شرح

النيل وشفاء العليل

تأليف

مجتهد الأمة قطب الأئمة

الشيخ محمد بن يوسف أطفيش

رحمه الله ونفع المسلمين بعلومه

﴿ تنبيه ﴾

ان المؤلف قطب الائمة رضى الله عنه دعا على كل من يختصر هذا الشرح الجليل او يعلق منه على المتن وذلك ، منعا لكل تصرف من شأنه صرف النفوس عن الاستفادة بهذا الشرح العظيم الجامع لكل شاردة من علم الشريعة قال رحمه الله : وانما تعنيت فيه ليدرس ويعمل بما فيه لاليشتغل بالتصرف فيه .

اعتنى بطبعه الفاضل الجليل الشيخ سالم بن محمد بن سالم الرواحى
وابو اسحاق ابراهيم اطفيش — وصححه ووقف على طبعه أبو اسحاق

يختم الشرح بترجمة مؤلف الاصل ضياء الدين الامام الشيخ عبد العزيز الثمينى رضى الله عنه
بقلم أبى اسحاق

الجزء التاسع

القاهرة
١٣٤٣
المطبعة السلفية - ومكتبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الكتاب

الثانى والعشرون

فى الافعال المنجية من المهلكة

أي من الهلاك وهو مصدر ميمي شاذ قياسا حيث زيدت فيه هاء التأنيث وقيل بقياسه لكثرة ماورد منه بالتاء والمذكور في الكتاب افعال المكلفين واجبة أو محرمة أو مكروهة أو مندوباً اليها لاخصوص المنجية من المهلكة الا أن مراعاتها سبب للنجاة وأراد بالافعال ما يشمل الترك كترك الغيبة والنميمة فان ترك الفعل يسمى فعلا ألا ترى الى قوله تعالى « ومن يكسب خطيئة أو اثما » وقوله « ومن يكسب اثما » وقوله « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » وقوله تعالى « يكسبون » وقوله « كسبوا » وقوله « كسبت أيديهم » فان ذلك يشمل ترك الفرض كترك الصلاة وترك الحج وترك الزكاة وسمي ترك النهي صنعا في قوله تعالى « لبئس ما كانوا يصنعون » وذكر في الايضاح في باب نواقض الصلاة مرارا : أن السكوت فعل . فانه ان كان الترك فعلا لضده سمي فعلا كترك الصلاة فانه اشتغال بغيرها أو سكون والسكون لبث وهو فعل فان كل سكنة دقيقة غاية الدقة هي على حدتها عرض فهي فعل لأنه

عرض صدر ممن يفعل والجسم لا يفعل جسما بل يفعل عرضا

قلت اذا أحببت نفسك شيئا فتركته فتركك فعل لأنك جبذتها عنه وأعرضت عن فعله وفي السؤالات : أفعال العباد حركة وسكون من سؤال ٨٤ وقيل لا يسمى الترك فعلا والذى عندي أن ترك الله فعل تارة وغيره اخرى فتركه اذلالنا فعل لانه اعزاز وتركه خلق الخلق في الازل أو بعد الازل قبل وقت خلق شيء مخصوص غير فعل اذ لم يفعل شيئا ولا يوصف بالسكون فضلا عن أن يقال انه فعل كما لا يوصف بالحركة قال تبغورين رحمه الله : الترك من الله على وجهين فكل ترك ليس فيه فعل ضده فليس بفعل ولا شيء مثل ترك أن يخلق هذا وكل ترك فيه فعل ضده فهو شيء وفعل مثل ترك الله أن يميتك أى أحياك وترك أن يفقرك أى أغناك اه بتصرف وزيادة وايضاح قال الشيخ اسماعيل : قال بعض المتقدمين التروك غير الافعال وقال آخرون . من التروك أفعال وغير أفعال والقول الاخير أحب الينا اه والاخير هو ما ذكره تبغورين ابن عيسى ويدل على أن الترك فعل قوله تعالى « وان تفعلوا فانه فسوق بكم » فسمى ترك الكاتب الكتابة وترك الشاهد الشهادة فعلا ولكن يحتمل أن يكون الفعل مضارة الكاتب واذاضار بترك الكتب أو الشهادة فالترك أيضا فعل وصرح الغزالي بأن الترك غير فعل قال ابن السبكى فى الطبقات : لقد وقفت على ثلاثة ادلة تدل على ان الكف فعل لم ار احداً عثر عليها : أحدها قوله تعالى « وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا » وتقريره ان الاتخاذ افتعال من الاخذ وهو التناول والمهجور المتروك فصار المعنى تناولوه متروكا وفعلوا تركه وهذا واضح على جعل اتخذ فى الآية متعديا الى مفعولين . والثاني حديث ابي جحيفة « اى الاعمال احب الى الله عز وجل ؟ فسكتوا فلم يجبه احد قال حفظ اللسان » . والثالث قول قائل من الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم يعمل بنفسه في بناء

باب يصدر الفعل اما من قلب كعلم وحب ورضى ورجاء وامن وفرح

مسجده « لقد قعدنا والنبي ﷺ كذلك هو العمل المضلل » أي ترك العمل ويريد بعض المتكلمين بالضد ما يشمل النقيض والله اعلم

باب

فيما يصدر الفعل منه

﴿ يصدر ﴾ يحصل ﴿ الفعل اما من قلب ﴾ الخ هذا الحصر مشكل لأنه لا يشمل حركة التولد كحركة السهم والبندقة والحجر في الهواء وحركة القفل او الباب بتحريك المفتاح والكل مخلوق لله تعالى وهو فعل لذلك السهم ونحوه ضروري لا للانسان مثلا لانه لا تنقطع حركته بقطع تحريك اليد فانه يترك تحريك يده والسهم يجري وكل ما لا ينقطع بقطعك فليس بفعل لك كما قاله تبغورين وكذا لا يشمل الحركة الطبيعية كحركة الماء والنار وهي فعل لنحو الماء والنار مخلوقة لله تعالى * الجواب أنه لا اشكال لان المراد الفعل الصادر ممن يهلك بالنار أو ينجو الى الجنة وهو المكلف والصبي يثاب ولا يعاقب والفعل الصادر من القلب ﴿ كعلم ﴾ هو اعتقاد جازم مطابق للواقع ثابت أعنى لا يزول بالتشكيك وعند قوم لا يسمى علما الا أن يكون بالحجة عند المدرك مع ما ذكر من المطابقة والثبوت والمراد بالواقع ما عند الله وقيل ما عند الخلق ويطلق أيضا على الظن وعلى الادراك وهو حصول صورة الشيء عند العقل وعلى الملكة التى يقتدر بها ﴿ وحب ﴾ وهو ميل القلب الى الشيء ولو عرضته نفرة لامر كحب الدواء الصعب ﴿ ورضى ﴾ هو ميله اليه بلا نفرة عنه لعارض ولو صعب ﴿ ورجاء ﴾ هو ميل القلب واستدعاؤه الشيء ﴿ وامن ﴾ هو سكون القلب عن توقع الضر ﴿ وفرح ﴾ هو انشراح القلب وانبساطه

واضدادها وكارادة وعزم وهم

بالشيء ويظهر أثره في الوجه ﴿ واضدادها ﴾ جهل وبغض وسخط واياس وخوف وحزن فالضد هنا يطلق على ما يرادف النقيض فان نقيض العلم لا علم ومرادف هذا النقيض الجهل وهكذا فالنقيض فى المنطق ما لا يجتمع مع مقابله ولا يرتفعان والضدان ما لا يجتمعان وقد يرتفعان وكذا في الاصول والنقيض والضد في عرف بعض المتكلمين هما بمعنى النقيض في المنطق والتضاد هو التقابل بين أمرين وجوديين يتعاقبان على محل واحد والتقابل اما تقابل الضدين كالبياض والسواد واما تقابل المتضائفين كفوق وتحت واب وابن فانه لا يكون أحدهما الا بالاضافة للآخر أي بالنسبة وهو لا يتصور من جهة واحدة وأما تقابل العدم والمُلْكة بضم الميم واسكان اللام أي الوجود بأن يكون أحد المتقابلين وجوديا والآخر عدميا ويكون العدمى سلب الطرف الوجودى عن المحل الذي شأنه أن يتصف به كالعمى فانه سلب الطرف الوجودي وهو البصر عما من شأنه أن يبصر كالانسان فالعمى عدمى ولا يقال لنحو الحائط أعمى لانه لا طرف وجود له مقابل للعمى اذ لا يكون له بصر واما تقابل النقيضين وهما وورود الايجاب على ما ورد عليه السلب كله أو العكس ﴿ وكارادة ﴾ (١) أى اعتقاد ان يفعل او ان لا يفعل ﴿ وعزم ﴾ هو اعتقاد أن يفعل أو أن لا يفعل بجد وقصد ﴿ وهم ﴾ هو توجيه القلب الى الفعل أو تركه والى توجيه الجوارح اليه فهو أقرب الى الفعل أو تركه

---

(١) الارادة قوة فى النفس تكون بها الافعال الاختيارية عن علم وقدرة وترو لديها سواء فتكون بهذا مخالفة للرغبة اذ هى ميل النفس الشديد الى الشيء بشهوة اللذة والسرور فمتى كانت الارادة تامة نشأ عنها تصميم النفس على نيل المطلوب ولو بعد حين تصميما لا تثنيها معه العوائق ولا تكترث بالمصاعب ولا تظهر معه البواعث ان كانت هوى فى النفس اولا ومتى كانت كاملة نشأ عنها التصميم المقرون بالتروى والاستنارة بنور العقل والحكمة وسداد الراي وذلك التصميم هو العزم فبالارادة الكاملة يظهر كمال النفوس واستقلالها ونفوذ الامر وعلو الشان فتعريف الشارح رحمه الله للعزم بانه اعتقاد ان يفعل او ان لا يفعل اي استواء الطرفين فى النفس . فيه ايجاز متناه الا انه واف بما ذكرناه على وجه التاويل والله اعلم

ورحمة وغفلة وندم ورغبة وغضب وحسد وحقد وكبر وعجب وحمية ونحوها أو من جارحة وان تسبب عن قلب كنظر وسماع وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها فلا تتصف بطاعة ولا معصية ان لم تتحرك بقصد قلبي

من العزم والعزم أقرب اليه من الارادة وتطلق الارادة أيضا على ذلك وقبل الارادة الخطور ﴿ ورحمة ﴾ هي رقة القلب لاحد وحنته عليه وتطلق أيضا على مسبب ذلك وهو الانعام ﴿ وغفلة ﴾ اشتغال القلب بشيء عن شيء ﴿ وندم ﴾ انقلاع القلب عن حب الشيء ومواقعته ﴿ ورغبة ﴾ شدة ميل القلب ﴿ وغضب وحسد وحقد وكبر وعجب وحمية ونحوها ﴾ كالقساوة والغيرة والحزن والتيقظ أعنى عدم الغفلة. والرأفة وهى أشد الرحمة وتطلق أيضا على الرحمة مطلقا قال الشيخ أحمد: والرياء يعني أن الرياء فعل للقلب من حيث أنه حب اطلاع الناس على فعل او ترك ليمدح وكذا الحمية انما تكون من افعال القلب من حيث انها ميل القلب الى انتصار المبطل أو المحق ﴿ او من جارحة وان تسبب عن قلب كنظر وسماع ﴾ الاولى وسمع ليشمل ماكان بقصد أو ضرورة والسماع انما هو عن عمد فان الافعال الضرورية تكون ولو بلا حضور قلب كسمع وشم ونظر بلا عمد ويكون الفعل ايضا بلا عمد ﴿ وشم وذوق ولمس وركوع وسجود وقيام وقعود ونحوها ﴾ كالكلام والضحك والبكاء والاكل والشرب ﴿ فلا تتصف ﴾ الجارحة او تلك الأفعال ﴿ بطاعة ولا معصية ان لم تتحرك بقصد قلبي ﴾ فان كان ذلك بقصد قلبي كان طاعة او معصية او مباحا او مكروها أو مندوبا بحسب الفعل والقصد فان نوى بالاكل القوة على الطاعة فطاعة أو على المعصية فمعصية أو لم ينو فمباح وان نوى بالصلاة تقربا فعبادة أو رياء فمعصية أو لم ينو فكمن لم يفعل فان كانت فرضا فقد عصا وفى الحديث انه لا يثاب على

فعل ولا يعاقب عليه الا ان قارنه القلب

واختلفوا هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالطاقات فقيل هن كالطاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخرى والعقل كالملك ينظر من كل طاقة قبيلا من المدركات لايوجد الا هناك هذا مذهبنا وهو الراجح أيضاً عند غيرنا وقال تبغورين رحمه الله: البصر يدرك محسوسه من جهة واحدة وهى جهة اللون والسمع يدرك محسوسه من جهة واحدة وهى جهة الصوت والشم يدرك محسوسه من جهة واحدة وهى الرائحة والفم يدرك محسوسه من جهة واحدة وهى الحلاوة أو المرارة وجميع البدن الذي يحس يدرك محسوسه من جهة واحدة وهى الملاسة والخشونة والحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة وحاسة العلم وهى القلب تدرك الاشياء من جهة ما اختلفت وتضادت والحواس كلها لاتدرك واحدة منها ما تدرك الاخرى ولا يدرك بعضهن بعضا والقلب يعلمها كلها من جهة ما اختلفت والبصر لايدرك الا لونا ولو زيد فيه اضعافا مضاعفة وكذا الحواس كلها اه بايضاح وقد قال أيضاً قبل ذلك: ان العقول لاتدرك الا ماأدت اليه الحواس أو مثله أو علم بالدلالة أو بالقياس على ذلك اه واراد بماأدت اليه الحواس ماادركته بدليل ماذكرته عنه قال: الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك فتدرك الحاسة اولا فيحصل لها العلم ثم تودى تلك العلوم الجزئية للعقل فيحكم عليها وتقول كلما كان كذا كان كذا فهى كالخدم للعقل ويدل على مذهبنا وهو ان المدرك العقل وحده والحواس كالطاقات ان النائم ان فتحت عيناه لم يدرك شيئاً وكذا السكران والمجنون والواقع فى أمر هائل قد يمر عنه شيء ولا يراه وكذا الغافل وكذلك لايشمون ولا يدركون الطعم ولا يلمسون ولا يسمعون ومن اشتغل بامر ثقيل قد يجرح ولا يدرك ألماً حتى يتفرغ واذا افاق السكران بالرائحة فان الريح جذبتها الى داخل فزال

الغشاء فمن حيث زوالها يدرك واماقبله فمرور الرائحة فيه كمرورها فى الحائط والجبل واذا ادرك المجنون ففيه بقية عقل واستدل بعضهم لمن قال بالقول الاخير بان البهائم تحس ولا عقل لها

الجواب ان الله تعالى خلق لها تمييزا لا يتعلق به التكليف وهو عقل لها لا يتعلق به التكليف كعقل الصبى والله اعلم والسمع قوة رتبت فى العصب المفروش على سطح باطن الصماخين بها تدرك الاصوات والذوق قوة مثبتة فى العصب المفروش على جرم اللسان والشم قوة مرتبة فى زائدتى مقدم الدماغ الشبيهتين بلحمتى الثديين واللمس قوة سارية فى البدن بها تدرك الملموسات * والعقل عندنا معشر اهل الاسلام يدرك الكليات والجزئيات وزعمت فلاسفة المشركين انه لايدرك الجزئيات من الدماغ وان الجزئيات تدرك بالحواس الخمس الباطنة اولاها الحس المشترك وهو القوة التى ترتسم فيها الجزئيات المحسات باحدى الحواس الخمس الظاهرة فتطالعها النفس ثم تدركها وهي فى مقدم البطن الاول من الدماغ والثانية الخيال وهى قوة تحفظ تلك الصورة بعد غيبتها عن الحس المشترك فهى كالخزانة له وهى فى مؤخر البطن الاول والثالثة الوهم وهى القوة التى تدرك المعانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسات كصداقة زيد وعداوة عمرو وهي في مقدم البطن الثالث والرابعة الحافظة وهى قوة تحفظ الصورة التى ادركها الوهم بعد غيبتها عن الوهم وهى كالخزانة له وهى فى مؤخر البطن الثالث والخامسة المتخيلة وهى المتصرفة في الصورة التى أخذتها من الحس المشترك والمعانى التى أخذتها من الوهم بالتركيب والتفريق وتسمى باعتبار أخذها من الحس المشترك متفكرة وباعتبار أخذها من الوهم وهما ولا دليل على ما اثبته الكفار من الحواس الباطنة ﴿أو﴾ صادر ﴿منهما كتوحيد﴾ فانه بتصديق القلب واقرار اللسان ولا يكفى أحدهما عن الآخر وقيل يكفى القلب عند الله

ومن لا ينطق يكفيه اجماعا تصديق القلب والقول بأنه يكفي تصديق القلب عند الله قال به الامام افلح رحمه الله وانما امر بالاقرار ليعلم الناس فيجروا عليه احكام الاسلام ولاشهار دين الله واعزازه ولا ترد عليه آيات الامر بالاقرار واحاديث الاقرار به مثل « حتى يقولوا لا اله الا الله » لان الامام ومن معه يجيب بان ذلك ليعلم به فيجري عليه حكم الاسلام واعزاز الدين واشهاره وان قيل التكلم بما هو شرك كاثبات التعدد والصاحبة والولد يكون شركا ولا بد فيلزم ان يكون التوحيد هو الاقرار بما ينفيها او يتضمن نفيها كما قاله ابو عمار رحمه الله لان احد الضدين اذا اوجب شيئا اوجب الضد الآخر ضد الشيء المذكور كما قاله تبغورين

قلت لا يلزم ذلك ولا يطرد ولئن سلمنا فالتصديق بالقلب ضده التكذيب به أو الغفلة والجهل فالتصديق توحيد وعدمه شرك والاقرار انما هو دلالة على ما في القلب يقصد باقراره الدلالة في ما في القلب وجري احكام الاسلام واعزاز الدين واشهاره او ثواب الله جل وعلا ولا يقال قد يقر بما ليس في قلبه فلا يدل الاقرار عليه فظهر ان الاقرار لا بد منه وبه يحقن الدماء والاموال كما قاله ابو عمار لانا نقول من جانب الامام ان الاقرار اخبار عما في القلب والاصل فى الاقرار مواطأة القلب فيجرى على الاصل حتى يتبين خلافه واحكام الاسلام تجري على الظاهر وكم زنديق اظهر التوحيد فحكم له به حتى يتبين خلافه وزعم بعض الائمة ان الايمان والتوحيد اقرار فقط فيلزمه كون الزنديق مؤمنا موحدا وكون الاخرس العارف بقلبه مشركا قاله ابو عمار ولعل قائل ذلك يعني ان الاقرار هو التوحيد والايمان ولا ينتفع به الا ان واطأه القلب والاخرس معذور فلا يرد ذلك عليه وحديث « الايمان هاهنا » باشارة الى الصدر الشريف ظاهر في ان المعرفة تكفي بلا اقرار وجمهور

وتوبة وشكر وولاية واضدادها

أصحابنا جمعوا ادلة المعرفة وادلة الاقرار وصيروها معادليلا على اشتراط الاقرار والمعرفة ﴿ وتوبة ﴾ لاتصح الا بندم من القلب واعتقاد ان لايرجع الى ماتاب منه وباعمال الجارحة في اصلاح ماافسد لكن اذ كان مما فيه حق لمخلوق او لاحق فيه لمخلوق ومن اعمال الجارحة اعطاء الكفارة ، ولا عمل في اصلاحه ، كفاه القلب الا ان حضره احد فيلزمه اظهارها بلسانه عنده او يبلغها اليه وقيل يلزم مطلقا لحضور الملائكة والجن ﴿ وشكر ﴾ هو لغة فعل ينبيء عن تعظيم المنعم وشرعا صرف العبد جميع ماأنعم عليه به من الجوارح الى ما خلق لاجله وذلك يعم القلب والجارحة وقد اطلت الكلام عليه في حاشية أبي مسئلة يكون بالجارحة التى هي اللسان او غيرها مع القلب لانه ان فعل بالجارحة خيرا لمن فعل فيه خيرا ولم يقصد التعظيم والمكافاة لم يكن شكرا ولكن قد يكون الشكر فى القلب وحده كاعتقاد صفات الله وحبه وحب أوليائه والذكر بالقلب ولعله أراد مايكون من القلب ولو كان قد يكون تارة من غيره ﴿ وولاية ﴾ هي الحب بالقلب والدعاء بالجنة او ما يوجبها باللسان ﴿ واضددها ﴾ وهي الشرك والاصرار والكفران والبراءة وعندي يكفي في الولاية والبراءة الحب والبغض والدعاء له أو عليه بالقلب فحب العاصي لمعصيته معصية وبغضه لها طاعة وبغض المطيع لطاعته معصية وحبه لها طاعة ومحلهما القلب وكذلك السخط عدم الرضا بقضاء الله ومحله القلب وكذا العلم محله القلب وقد اطلت الكلام على تعريفه في شرح قصيدة الولاء والمكاتبة لابن النظر وكذا التعزز بالقلب وهو ان يرى نفسه عزيزا غالبا قاهرا لغيره اتكالا على قوته وجاهه وماله لاعلى الله والعزة لله تعالى وهو المعز لمن يشاء والتعزز على الكفار لكفرهم طاعة بمعنى الترفع عنهم لكفرهم . والحقد هو من القلب وحده وهو استدامة

فمن الافعال النفسانية ذنوب لا ينجو منها الا معصوم ولا يتفطن لها ويستغفر منها الاموفق معان

الغيظ والعزم على الانتقام عند القدرة وقال السيد هو طلب الانتقام وذلك انه يغضب فلا يجد التشفي فيرجع غضبه للباطن يصير فيه حقدا والظاهر ان الشرك يكون بالقلب ولو بلا نطق نعم لا يكون به الا مع اللسان في الحكم الظاهر لنا وهو وصف الله بصفة الخلق وهذا التعريف شامل لانواع الشرك كلها فان التعدد والعدم من صفاتهم كما ان التوحيد تنزيه عن ذلك الشرك بانواعه كلها. والاصرار العزم على فعل المعصية مع نية ان لا ينقلع عنه حتى يموت وهو من القلب والجارحة والتمادى العزم عليها مع نية الانفكاك عنها يوما ما كقول اخوة يوسف «وتكونوا من بعده قوما صالحين» والتمادي مرجو له أن يتوب والمصر من الهالكين ﴿ فمن الافعال النفسانية ذنوب لاينجو منها الا معصوم ﴾ مطلقا كالملك والنبى أو من الموت عليها كسائر السعداء ﴿ ولا يتفطن لها ويستغفر منها الاموفق معان ﴾ والتوفيق والاعانة والعصمة وشرح الصدر والتسديد معنى يعطيه الله المؤمن حال فعله العبادة والوفاء بالدين مانع له من الضلال وقيل هي جعل الله عمل العبد موافقا للحق وقيل جعله موافقا لرضاه تعالى ولسنهن استطاعة الايمان كما قال حسين النجار وعبد الله بن يزيد لانه ليس بين استطاعة الايمان واستطاعة الكفر معنى يكون له عونا لان الاستطاعة صحة الجوارح وقوتها على الفعل فالاستطاعة في الطاعة والمعصية واحدة انما تختلف بالنسبة للطاعة والمعصية وليست الاعانة وما ذكر معها الهيبة والنصر للمؤمنين والرعب على الكافرين واباحة الدماء أو الدماء والاموال كما قال احمد بن الحسين الاطرابلسي المطلبى ولهن تسمية الله بالمؤمنين والمسلمين والابرار ونحو ذلك كما زعم بعض المعتزلة لان التسمية انما هي للتمييز ولو تضمنت مدحا زيادة على ذلك وانما ينتفع المؤمن بما به صار

ولايعرف كيف النجاة منها الا قليل لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها اذ يتشابه فعلها وتركها ويتشاكل عليه الانقلاع منها وعدمه ولا حد لها ينتهى اليه فى تركها لرضى الخالق عز وجل وافضل ما يعتمد عليه فيها الالتجاء الى الله تعالى وطلب العصمة منه مع استصحاب الندم على ماعلم وما لم يعلم

مؤمنا وأما انتفاعه بالتسمية فبالعرض لا بالذات وكذا النصر والهيبة والرعب واباحة الدماء والاموال ولا هن الحمل على الايمان كما زعمت الجهمية والروافض لان ذلك اجبار والمدح والذم والنهى والامر والعقاب والثواب يبطلان الاجبار ﴿ولا يعرف كيف النجاة منها الا قليل لسهولة الوقوع فيها وصعوبة الخلاص منها اذ يتشابه فعلها وتركها﴾ أي يشتبه عليه هل يحل فيفعله او يحرم فيتركه ﴿ويتشاكل عليه﴾ بعد موافقتها ﴿الانقلاع منها وعدمه﴾ أى هل يجب عليه الانقلاع أو لا ان لم يعرفها ذنوبا أوهل انقلع أولما ينقلع ﴿ولاحد لها ينتهى اليه في تركها لرضى الخالق﴾ أى لاحد يقصد الانتهاء اليه فى تركها ايرضى به الله ﴿عز وجل وأفضل مايعتمد عليه فيها الالتجاء الى الله تعالى وطلب العصمة منه﴾ اى من الذنب الذى لا ينجو منه الا معصوم يقول اللهم نجنى منه وهو لا يعلمه وان علمه تباعد عنه ودعا بذلك ويطلب العصمة من الاصرار عليه أيضا ولا يطلب العصمة من الذنوب مطلقا بل يطلب العصمة من الاصرار عليها ﴿مع استصحاب الندم على ما علم وما لم يعلم﴾ وذلك كبعض أنواع الشرك كما قال ﷺ « ان للشرك بضعا وسبعين بابا » وقال ﷺ « ان الشرك أخفى من دبيب النمل فى الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء » وروى الحاكم عنه ﷺ انه قال « الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل » وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وعنه ﷺ أنه

فصل مما لاخلاف فيه الكبر وهو في حق مولانا العظمة

خطب فقال ياأيها الناس اتقوا شر هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل » فقال له [من] شاء الله أن يقول : وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال « قولوا اللهم انا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه » رواه الطبرانى فى الصغير واحمد عن أبي موسى الاشعري وخرجه يعلى من حديث حذيفة وزاد « يقول كل يوم ثلاث مرات » وكالرياء وكعمل طاعة موافق لهوى النفس وقد قال ﷺ « أخوف ماأخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية » ايماء الى خفي الرياء وفي الاثر : قد يخفى الرياء الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها أن يسر باطلاع الناس على طاعته ويتذكر بذلك حسن صنع الله أن ستر قبيحه وأظهر جميله واذا كان ذلك فيعلم أنه قد رأى حين العمل ولم يشعر وتلبس الامر عليه بما ذكرنا ولو كان في نفسه حقا ومنها حب التوفير والثناء عليه والنشاط فى حوائجه ويثقل عليه خلاف ذلك واذا وجد هذا فليعلم أن فى عمله رياء ولو لم يسبق العبادة لم يثقل عليه ذلك ومنها وجود هزة عند اقبال صاحبه الغني لايجدها عند إقبال صاحبه الفقير لالزيادة تقوى فى الغنى ومنها أن يسوء حضور مساويه فى العلم أو أعلم منه أو يحسده ومنها تغيير كلامه تصنعا اذا حضر الاكابر وتأتي زيادة كلام عند قول المصنف في هذا الفصل : وان عارض ولم ينف الخ ومنها حب احد لمعصية وبغضه لطاعة والله اعلم

فصل

فى الكبر والرياء وبغض الكفر وأهله وحب الحمد والشرف والعجب والمداراة

﴿مما لا خلاف فيه﴾ انه ذنب ﴿الكبر وهو في حق مولانا﴾ عز وجل ﴿العظمة﴾ قال الله عز وجل « العزيز الجبار المتكبر » وقال

ولم يبحه لغيره

« وله الكبرياء » وعظمته تعالى استحقاقه لنعوت الجلال وتقدسه عن النقائص والآفات وهو في حق الله واجب كالعلم والحياة وحق وصدق لوجود صفة العظمة فيه وهو فى الخلق مذموم حرام باطل غير صدق لان الخلق محل النقص فمن تكبر تكلف ان يتصف بغير صفته ومن عرف علوه سبحانه وتعالى وكبرياءه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل وقد قيل « هتك ستره من جاوز قدره » وروى ان اميرا عرضت عليه جارية بمائة الف درهم فأحضر الثمن فلما نظر الامير اليه استكثره فقال ان اشتراءي مملوكة بهذا الثمن اسراف فقالت الجارية اشترني يا امير المؤمنين فان فيّ مائة خصلة كل واحدة تساوي اكثر من مائة الف درهم فقال وما ذاك فقالت ادناها انك ان اشتريتني وقدمتني على جميع عبيدك لم اغلط فى نفسي وعلمت أني مملوكة فاشتراها وروى انه رفع الى عمر بن عبد العزيز : ان ابنك اتخذ خاتما اشترى به فصا بالف درهم فكتب اليه : أما بعد فقد بلغني أنك اشتريت فصا بألف درهم فبعه واشبع به الف جائع واتخذ خاتما من حديد صيني وا كتب عليه : رحم الله امرءًا عرف قدر نفسه . وقد قيل ان الفقير فى خَلَقه احسن منه فى جديد غيره وقد يتفضل الله على عباده ويتعزز على قوم من خواص عباده فيجعل عيش اشرارهم بتكبره اكثر من عيش قلوبهم بتفضله « ولم يبحه لغيره » اي حرم على جميع الملائكة والانبياء وسائر الخلق ان يعتقدوا العظمة لانفسهم وهى الكبر اذ المخلوق مطلقا فيه نقصان وانما خلق ليعبد العظيم روى ابو داود عن ابي هريرة أنه قال رسول الله ﷺ « قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعني في واحدة منهما قذفته فى النار ولا ابالي » ولعل المراد بالكبرياء فى الحديث اظهار العظمة لانه ذكر العظمة بعدها قسما آخر ومعنى كون ذلك ازاره ورداءه انهما

وهو أول ذنب استوجب به ابليس اللعنة اذهو منا تسفيه الحق وغمط الخلق

من صفاته فلا ينبغى للعبد الضعيف ان يتكبر والكبر حرف لا يتغير ابداً اى وجه لا يتغير عن التحريم الى الحل ابداً « و » الكبر « هو اول ذنب استوجب به ابليس اللعنة » الطرد عن الجنة وجوار الملائكة هذا مشهور والذى عندى ن اوله العجب وذلك انه نظر الى عبادته فاعجبته نفسه فترفع عن الخضوع لآدم ابينا عليه الصلاة والسلام فالاعجاب بنفسه متقدم لما ثبت ترفع على آدم فالعجب سبب للكبر ومنه ينشأ الكبر ولعلهم نظروا الى انه استعظم نفسه فتعجب منها فادعوا ان الكبر متقدم وليس كذلك فان ذلك الاستعظام تعجب لا كبر بمعنى الغمط والتسفيه بل كبر بمعنى اعتقاد عظمة فلعل هذا مرادهم بالكبر المتقدم على الذنوب ولعلهم لم يعدوا العجب ذنبا لانه ضرورى وانما الذنب اثره وهو الكبر لكن البقاء على العجب ذنب وقال بعض العلماء : أول ذنب عصي الله به فى السماء الحسد وهو حسد ابليس لآدم واول ذنب عصي الله به فى الارض الحسد ايضا وهو حسد قابيل هابيل واراد بالحسد العمل بمقتضاه فكأنه قال أول عمل عصى به الله فلا ينافي تقدم العجب والكبر عليه وكفر ابليس كفر شرك بنسبة الله الى الجور اذ أمره أن يسجد وهو من نار لآدم وهو من طين فان قوله « أأسجد لمن خلقت طينا » وقوله « خلقتنى من نار وخلقته من طين » في معنى النسبة الى الجور فاول شرك هو هذا وذلك كله على أن ابليس أول الجن وأما من قال انهم قبله وانه ولد منهم فقد كفرت الجن قبله وأشركوا في الارض « اذ » سفه الحق وهو السجود لآدم واحتقر آدم اذ خلق من طين والكبر « هو منا » معشر الجن والانس « تسفيه الحق » اذ عده سفها وجهلا واستعجالا عن العلم مع الحرص على الترفع أو قصداً مع العلم « وغمط الخلق » احتقاره وهو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم بعده

بتخطئة الصواب والمصيب كعكسه وتحقير ما حرم تحقيره وتعاطى استطالة ومنزلة لم تكن

طاء مشالة غير منقوطة ويجوز أن يكون بالغين المعجمة المفتوحة والميم المسكنة وبصاد غير مشالة وغير منقوطة ومعناه احتقار الخلق أيضاً أوعيبهم والتهاون بحقهم ويجوز بالغين المعجمة والضاد المعجمة غير المشالة بمعنى الازدراء بهم وهو الاحتقار والاولان مشهوران ﴿ بتخطئة الصواب والمصيب ﴾ هذه الباء لتصوير لان هذا الكلام تصوير لتسفيه الحق وغمط الخلق وبيان لهما وذلك ان المتكبر يجعل الحق وهو صواب سفها وخطأ ويجعل الخلق المصيب للحق محتقرا مخطئا ﴿ كعكسه ﴾ وهو تسفيه الباطل والمبطل وهو المتكبر أو من يتعصب المتكبر له وكل من المعكوس والمعكس موجود في الكبر ﴿ وتحقير ماحرم تحقيره ﴾ معطوف على تخطئة كتحقير علم من علوم الاسلام أو علومه كلها أو تحقير مسجد من المساجد وتحقير انسان ﴿ وتعاطى استطالة ﴾ تناول علو وادعاءه على غيره ﴿ ومنزلة لم تكن ﴾ كمنزلة في العلم أو في العمل أو في الرأى أو المال أو الشجاعة فيحتقر من دون تلك المنزلة مع انها لم تكن له ونقول أيضاً لا متكبر الا وهو متعاط ماليس له لانه ليس له تكبر انما هو لله وأيضاً في دعوى الكبر دعوى ماليس له ولو كانت له تلك الخصال لانه لايحق له بها الكبر روى مسلم والترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال رجل : ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال « ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » وقال ثابت بن شماس أو غيره : يارسول الله انى امرء قد حبب الىّ الجمال افمن الكبر هو قال « لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس » وفي حديث آخر « من سفه الحق وغمط الناس »

أى حقرهم وعن حبيب بن ثابت عن يحيى بن جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة من كبر » فقال رجل : يارسول الله : اني يعجبنى بهاء ثوبي وشراك نعلى وعلاقة سوطى افهذا من الكبر قال « ان الله جميل يحب الجمال ويحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثرها عليه ويبغض البؤس والتباؤس ولكن الكبر ان يسفه الحق ويغمض الخلق » وروى الطبراني فى الاوسط عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « ايا كم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة » عرف بعضهم الكبر بانه الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أي فوق الانسان الذي هو فى نفس الامر متكبر عليه فليس فى ذكر المتكبر دور فالكبر لا بد فيه من آخر يتكبر عنه بخلاف العجب فانه يتصور من الرجل ولولم يلاحظ غيره قال المصنف : ومعنى الكبر ان يتعاظم المرء على غيره انفة واحتقارا واخلاق الكبر كلها تسمى كبراً وقد يتكون عن الحقد والحسد والرياء والعجب لان اوله فى القلب استعظام القدرفاذا استعظمه تعظم فاذاتعظم تعزز وافتخر واستطال ومرح واختال فالكبر التعظيم وله أسباب من جملتها العجب وهوأ كثرها ولذلك يطلق الكبر على العجب لانه متسبب عنه ويقال الفرق بينهما اما في الدين فقد يعجب بعمله فيحمد نفسه وينسى منة ربه بذلك ولا يتكبر على أحد وربما أخرجه العجب الى ان يرى انه خير من غيره فيحقره ويأنف منه فيكون متكبرا معجبا واما بامر الدنيا فقد يعجب بجماله وماله وقوته ولا يتكبر وقليلا ماينفرد العجب بالدنيا دون ان يخرج صاحبه الى الكبر والمرح والخيلاء الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « بينما رجل يتبختر فى بردين له قد أعجبته نفسه اذا امر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة » فوصفه بالعجب فى تبختره وخيلائه . ومن الكبر الامر بتسفيه الحق وغمص الخلق

والتكبر على ذوى التجبر تواضع ويجب

﴿ والتكبر على ذوي التجبر ﴾ أي الترفع عليهم لاجل معاصيهم لا اعجابا بنفسه أو تعظيما لها ﴿ تواضع ﴾ لله تعالى بخدمته لان ترفعه عنهم كراهية للمعصية وردع عنها لانه اذا ترفع عنهم لاجلها تركوها أو تركوا بعضها أو أخفوها وفي ذلك كله اهانة للمعصية وسعي في هوانها فليس المراد بالتكبر على ذوي التجبر تعظيم النفس عليهم وتسفيه حقهم وذلك هو ان يتجهم في وجوههم بحيث يعلمون ان ذلك لمعاصيهم ان كان التجهم يردعهم وان لايخالطهم ولا يضاحكهم فعن ابن عمر عن النبي ﷺ « اذا رأيتم المتواضعين فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك صغار لهم ومذلة » وروي « من تواضع لصاحب دنيا ذهب ثلثا دينه ومن وقر ذا بدعة فقد اعان على هدم الاسلام » وروى عن النبي ﷺ انه قال « التواضع للمتواضعين تواضع لله والتكبر على المتكبرين تواضع لله » وذلك ان التجبر التسلط على الناس والتصرف فيهم بما لا يرضون فينال منهم ولا ينالون منه وذلك من صفات الله وخص الجبابرة لانهم احق بان يترفع عنهم واما سائر العصاة ففي حال العصيان الامر معهم كذلك وأما بعدها فبحسب مايصلح له حالهم والجبار في صفة الخلق او الله تعالى وتبارك وجل وعلا وعز ماخوذ من قولهم نخلة جبارة اذا طالت بقدر ما لا تصلها الايدي والله تعالي لاتناله السلاطين ولا غيرهم ولا تنازعه معارضة فله العزة والامر فذلك صفة ذات وقيل الجبار المتكبر اى المستحق لصفات العلو وهو أيضا صفة ذات وقيل الجبار الذى يكره الخلق على مايريد ولا يجري الاماريد فهو صفة فعل والكثير في هذا المعنى اجبر وقل جبر وقيل بمعنى مصلح الفساد محسن الى عباده من قولك جبرت العظم وهو أكثر من قولك اجبرته والاسم اذا احتمل معاني تصح في حقه تعالى فمن أثنى عليه به فقد أثنى عليه بتلك المعاني كلها ﴿ ويجب ﴾ التكبر على ذوى

كاعزاز الاسلام وأهله واذلال ضدهما وهو من عمد الدين والفرض المضيق

التجبر ﴿ ك ﴾ وجوب ﴿ اعزاز الاسلام ﴾ القرآن والحديث والآثار ومعاني ذلك والعمل به ذلك كله هو مراد بالاسلام هنا ان شاء الله تعالى ﴿ وأهله ﴾ الحاملين له والقائمين به والعاملين ﴿ واذلال ضدهما ﴾ وهو الكفر واهله والمراد بالكفر هنا اديان الخطأ والعمل بها ويجوز ان يريد بالاسلام العمل بالاحكام الشرعية وبالكفر ضده ﴿ و ﴾ ذلك المذكور من التكبر على ذوى التجبر واعزاز الاسلام وأهله واذلال الكفر واهله ﴿ هو من عمد الدين ﴾ بضم العين والميم او بضمها واسكان الميم او بفتحهما والواحد عمود اى وهما مما يعتمد عليه الدين ولا يقوم الا به ﴿ و ﴾ من ﴿ الفرض المضيق ﴾ لايؤخر ولو لم يحضر ذو التجبر بل تعتقد هوانه ولولم يحضر فذلك فرضه واظهار الكبر اعنى العظمة موجودا او معدوما حقا أو باطلا بقول أو فعل تكبر لايجوز والاستكبار يختص بالباطل فلذا لايوصف الله تعالى به بخلاف التكبر وورد ان الكبر أى الترفع على المتكبر صدقة وهوجائز ايضا عند القتال وعند الصدقة روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال « ان الخيلاء التى يحب الله تعالى اختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة » أى اظهار الغنى واستصغار المال ليقصده الفقراء نشطين آمنين من منه واذاه والمتكبر عليه اما الله تعالى كما حدث نمروذ نفسه ان يقاتل رب السماء وكقول فرعون انا ربكم الاعلى واما رسوله كقول بعض الكافرين « اهذا الذى بعث الله رسولا » وقوله « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » وأما سائر الخلق والمتكبر في ذلك مع عجزه وضعفه منازع لله القادر القوي معاند لله تعالى كقول ابليس « أأسجد لمن خلقتَ طينا » واعلم أن الكبر خصلة مهلكة رأسا وسائر الكبائر يقدح في العمل

والكبر يقدح في الاصل والدين والاعتقاد واذا قويت لم تتدارك والعياذ بالله ألا ترى إلى قوله تعالى « واستكبر وكان من الكافرين » وأقل ما يهيج على صاحبه أربع: الاولى حرمان الحق وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكامه قال الله تعالى « سأصرف عن آياتنا الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق » وقال « كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار » والثانية مقت الله وبغضه قال الله تعالى « انه لا يحب المستكبرين » وقال موسى عليه السلام « يارب من أبغض الخلق اليك قال من تكبر قلبه وغلظ لسانه وضيق عينه وبخلت يداه وساءت خلقه » والثالثة الخزي قال حاتم الاصم: المتكبر لا يموت حتى يرى الهوان من أرذل أهله وخدمه والحريص حتي لا يجد مساغا الى كسرة أو شربة والمختال حتى يمرغه ببوله وغائطه ومن تكبر بغير حق أورثه الله ذلا بحق مثل أن يتكبر على الفقير وصاحب الحاجة أوعن الحق واما عدم التردد الى الاغنياء ثقة بالله والتكبر على العاصى لعصيانه فحق. الرابعة النار في الآخرة قال الله تعالى « الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما أدخلته نار جهنم » اي لا ينبغيان لاحدكما لا يكون انسانان في رداء واحد وازار واحد

واسباب الكبر سبعة: الاول العلم وهو اعظمها لعلو قدره فيعالج بمعرفة أن فضل العلم انما هو بالعمل به ومن العمل به ترك الكبر وانه لا يخرج عن الجهل مع وجود الكبر فان المعصية جهل بحق الله وفاعلها جاهل مع معرفته بأنها معصية كما أن فاعلها مع عدم المعرفة بأنها معصية جاهل أو ان المعصية تشبه الجهل وهو أيضا جاهل تحقيقا اذا كان تسفيهه الحق لجهله انه حق ولا فرق بينه وبين الجهلاء او بينه وبين ابليس ولو تفاوتا فعلى خطره يكون ابليس خيرا منه لانه أعلم منه ويعالج أيضا بمعرفة أن الكبر مشاركة لله تعالى وان فضل العلم انما هو لتوحيد الله عن

الشركة وخشيته تعالى. الثانى الورع والعبادة ويعالج بمعرفة انه خارج عنهما اذا تكبر ومعرفة ان الكبر حرام. الثالث الحسب والنسب ويعالج بمعرفة ان التعزز بهما تعزز بكمال الغير قال مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » قال الشاعر:

لئن فخرت بآباء ذوي شرف ... لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا

الرابع الجمال وأكثر ما يجر الكبر به النساء ويعالج بمعرفة ان ذلك نظر للظاهر كالبهائم وغفلة عن الباطن الذى هو منظر العقلاء فان أولك أيها الانسان نطفة منتنة خرجت من مبال الى مبال مختلطة باخرى وهي دم الحيض وآخرك جيفة وما بين ذلك تحمل العذرة فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبصاق فى فمك والوسخ في اذنيك والدم فى عروقك والصديد فى بشرتك والصنان تحت أبطك وتزاول الغائط بيدك والبول وتتردد فى ذلك الى الخلاء: الخامس القوة أو الغلظة أو كلتاهما العلاج بمعرفة ان الحمار والبقرة والفيلة أعظم فتلك صفة سبقتك اليها البهائم مع أنها تزول بحمى ساعة أو يوم ولا سلطان لك في حفظها. السادس المال. السابع البنون والاقارب والغلمان والجواري والتلاميذ وسائر الاتباع والقرب من السلطان والعلاج بمعرفة ان ذلك خارج عن ذاته شاركته فيه اليهود والنصارى والمجوس وانه سريع زوال ذلك عنه وانقلابه والله أعلم. ومن علامات الكبر محبة قيام الناس له أو بين يديه تعظيما له بلا وجدان كراهة من نفسه فان كره فلا يضره مايجده من ميل الطبع الى ذلك ومنها أن يحب مشي غيره خلفه روى الديلمى واحمد وابن ماجه عن أبى أمامة « ان رسول الله ﷺ خرج يمشي الى البقيع فتبعه أصحابه فوقف وأمرهم أن يتقدموا ومشى خلفهم » فسئل عن ذلك فقال « اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع فى نفسى شيء من الكبر » ومنها ان لا يزور غيره مع ما يحصل له من الثواب بالزيارة وتعليم

التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس احد قربه الا بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المعلول او المريض ولو غير ابرص او مجذوم او يتوقى المجذوم والابرص للترفع لا للسنة ومنها ان لا يعمل شغل بيته او لا يحمل متاعه الى بيته او يستنكف عن لبس الدون روى ابو داود عن ابي امامة «البذاذة من الايمان» كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فيشق السوق بحزمة حطب على ظهره وهو يقول «جاء الامير» او يقول «اطرقوا للامير» حتى ينظر الناس اليه رواه مسلم عن محمد بن زياد وروى ان عمر بن الخطاب بعث ابا هريرة اميرا على البحرين فدخل البحرين وهو راكب على حمار وجعلوا يقولون اطرقوا للامير فهؤلاء اصحاب رسول الله ﷺ كان من خلقهم التواضع وكانوا اعز الناس عند الله وعند الناس وعند الملائكة وعن الحسن عن النبي ﷺ «من لبس الصوف وركب الحمار الماكوف وحلب الشاة واكل مع العيال وجالس المساكين فقد نحى الله عنه الكبر» وروى الترمذي أن جبير بن مطعم قال: يقولون فيَّ التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وحلبت الشاة وقد قال رسول الله ﷺ «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء» وروى الطبراني عن عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال: اردت أن ادفع الكبر سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من الكبر» ومنها أن يستنكف عن دعوة الفقير ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس فان لم يجد ان يتقدم هو تأخر الي موضع لا يظن احد انه مرتبته بل يظن انه تواضع أو استغنى عن ذلك ومنها عدم قبول الحق عند المناظرة أو عند النصح والله أعلم قال الله جل وعلا «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار» وعن كعب مامن عبد الا وفي رأسه حكمة بيد ملك فان تواضع رفعه الله وقال

انتعش نعشك الله وان تكبر وضعه الله وقال اتضع وضعك الله وقال عيسى عليه السلام «ان الزرع ينبت في السهل ولا ينبت على الصفا كذلك الحكمة تعمر في قلب المتواضع ولا تعمر في قلب المتكبر الا ترون انه من شمخ رأسه الى السقف شجه ومن تطأطأ اظله» وروى الترمذي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة» وروى البيهقي عن أنس عن أبي هريرة عنه ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» أي فقير مستكبر وروى الحاكم عن طارق انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا أبو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان أهل البلد استشرفوك فقال: اوه لم يقل هذا غيرك ابا عبيدة جعلنا نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فان طلبنا العز لغيره اذلنا الله تعالى وروى ان عمر جعل بينه وبين غلامه نوبة في الركوب فكان عمر يركب الناقة ويأخذ الغلام بزمامها ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام ويأخذ عمر بزمامها فاستقبله الماء في الطريق فجعل يخوض فيه وزمام الناقة بيده فخرج أبو عبيدة ابن الجراح وكان أميرا على الشام فقال: يا أمير المؤمنين ان عظماء الشام يخرجون اليك ولا نحب ان يروك على هذه الحالة فقال عمر «نحن قوم اعزنا الله بالاسلام فلا نبالي بمقالة الناس» وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال» وكذا رواه كعب الا أنه بلفظ «يغشاهم الذل من كل مكان حتى يسلكوا في نار الانيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار» وفي رواية عنه

« تغشاهم الكآبة ويأتيهم الذل من كل مكان يسلكون فى النار يسقون
من طينة الخبال » وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ « عرض علي أول ثلاثة
يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد
وعبد مملوك لايشغله رق الدنيا عن طاعة ربه وفقير ضعيف ذو عيال واما
أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو مال لا يؤدي زكاته وفقير فخور »
وذكر ان موسى عليه السلام ناجى ربه فقال « يارب من ابغض خلقك
اليك قال من تكبر قلبه وغلظ لسانه ولم تدمع عينه وبخلت يده » وعن
عروة بن الزبير : التواضع احدى مصائد الشرف وكل ذي نعمة محسود
عليها الا التواضع وقال بعض الحكماء : افتخار المؤمن بربه وعزه (١)
وافتخار المنافق بحسبه وعزه بماله ويجب ان يراقب الانسان نفسه ويمتحنها
فيقول في العجب انما عملى ببدنى والله هو الذي خلق بدنى وقواه على
العمل وخلق منه العمل وان عجب بقوته في الاكل والجماع احضر ان ذلك
توغل في صفات البهائم في العمل بشهوة النفس بلا قصد امر اخروي
وتباعد عن صفات الملائكة قيل ويحمل حزمة حطب ان كان منظورا اليه
فان توحش منها ففيه عجب وقد حمل الصديق جلد شاة يبيعه ولم يتركه
كبرا بل تحمل له بالنفقة من بيت المال ولا يجوز التعرض لشيخ لئيم في اختبار
العجب والكبر ومن أسباب الكبر العجب فقد يعجب الانسان بعمله
أو علمه أو ماله أو نحوه وينسى منة ربه ولا يتكبر على أحد وقد يخرجه الى ان
يحقر غيره ويأنف فيكون متكبرا معجبا وقل ما ينفرد العجب بالدنيا
عن الكبر وترك أبو هريرة امامة قومه لان نفسه حدثته انه افضل منهم
واستأذن عمر امام قوم ان يدعو بدعوات بعد الصلاة فمنعه خوفا من الرياء
والكبر وقال : اخاف ان ينتفخ حتى يبلغ الثريا « والرياء » معطوف على

(١) كذا بالنسخة التي بايدينا ولعل فيه سقطا والاصل وعزه بدينه ، تامل

الكبر وهو طلب المنزلة فى القلوب باراءة خصال الخير فالمراءى هو هذا
الطالب والمراءى هم الناس والمراءى به الخصال التى يطلب بها المنزلة فى
القلوب وهو فعال مشتق من الرؤية وهو بهمزتين بينهما الف والاولى
بصورة ياء بلا نقط أو بنقط وتكتب الهمزة عليها الاولى هى عين الكلمة
وهي همزة رأى والثانية لام الكلمة وهى ياء الرؤية قلبت همزة لتطرفها
بعد الف زائدة وأصل الفعال والمفاعلة ان ينفعل اثنان فصاعدا كل واحد
للآخر فالمعنى ان المراءي يرى المراءى باعماله ان يقصده بها ليراه ويراه
المراءي يعمل ويجوز ان يكون الفعال هنا للطالب فان المراءي يطلب
باظهاره العمل ان يراه الناس أو المعنى صيرهم رائين له باظهار عمله لهم
وقيل الرياء هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة أو دليله أو اعلامه أحدا
من الناس من غير اكراه ملجىء باعث على نفسه وقد يطلق الرياء على
حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء من أهل
الدنيا والاول بتسميه رياء أهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه نفع
الآخرة فرياء محض وان قارنه فرياء تخليط اما غالب أو مساو أو مغلوب
فالجملة خمسة قيل والمراد منه نفع الدنيا أي الذي اريد منه نفعها اما خالق
أو مخلوق ونفع الدنيا اما جاه أو مال أو قضاء شهوة أو دفع ضرر يسير
وكل منهما اما للتوسل الى عمل الآخرة أولا والاول من الخالق تعالى
ليس برياء لورود صلاة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من
النيات الصالحات لا على نفس العمل فليس برئاء فان الرئاء يستعمل لجلب
الجاه واستماله القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية أو مباح أو
طاعة في اعتقاده وقد تكون هذه الثلاثة اغراضا من الرياء بغير توسط
فتلك أربعة * اما الاول وهو قصد الجاه بالذات فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباب وكمن يمشي فيطلع

عليه الناس فيترك العجلة كى لايقال انه من أهل اللهو والسهو لا من أهل
الوقار وكمن يكلف نفسه المسيئة الحسنة في الخلوة حتى اذا رآه الناس لم
يحتج ان يخالف حال الخلوة يظن انه تخلص بذلك من الرئاء وقد تضاعف
به رئاءه لانه انما يحسنها في الخلوة ليكون كذلك في الملأ لا لحياء من
الله تعالى وكمن يسبق منه ضحك أو مزاح فيخاف ان ينظر اليه الناس
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول ما أعظم
غفلة الآدمى عن نفسه والله يعلم منه انه لو كان في خلوة لم يثقل ذلك عليه
وكمن يرى قوما في عبادة فيدخلها لئلا ينسب الى الكسل والعوام ولو
خلا لم يفعلها وكمن يعطش يوم عرفة أو عاشوراء فلا يشرب خوفا من
علم الناس انه غير صائم وان اضطر ذكر لنفسه عذراً تصريحا أو تعريضا
بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش أو يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لايذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء بل يذكره في
معرض حكاية بعد مثل ان يقول ان فلانا محب الاخوان شديد الرغبة
في ان يأكل الانسان من طعامه وقد ألح اليوم علي ولم أجد بدا من
تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة علي تظن انى
لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم واما المخلص فلا يترك المخلوق
ولا يفعل له * واما الثانى وهو قصد الجاه للتوسل به الى معصية
فكمن يراءى بعبادته ليعرف بالامانة فيولى القضاء والاموال
كالاوقاف ومال الايتام والولائم فيجحد أو يخون أو يستنفع وكمن
يظهر التصوف والخشوع والحكمة ليتحبب الى امرأة أو غلام للزنى
وكمن يحضر مجلس العلم لملاحظة النساء والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية أو وصاية أو نحوها فيتمكن
من المشتهيات * وأما الثالث هو قصد الجاه للتوسل به الى مباح فكمن
يراءى بعبادته لتبذل له الاموال وترغب فى نكاحه النساء ويسارع فى

خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب
في الخلوة ويطيلها ويراعى التعديل والآدب فى الملأ فراراً عن ايذاء
الناس بذمته لا طلبا للمدح ولا للثواب من الله تعالى وكمن يصلى أو يقرأ
أو يهلل لاخذ المال والتلذذ وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط
ليصل من المشتهيات للمباحات * وأما الرابع وهو قصد الجاه للتوسل به
الى طاعة كمن يخفف الصلاة ويترك التعديل والآداب فى الخلوة ويطيل
ويراعى فى الملأ قصداً لصيانة الناس عن المعصية بالذم اذ ربما جاوزوا
فيه الحق بالكلام ان خفف او لم يعدل وكالمتعلم يراءى بطاعته لينال عند
المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يراءى بعبادته أو عامه ليميل اليه
قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يراءى عند الاغنياء لينال منهم ما لا
يتخذه عدة للعبادة أو عند الامراء والوزراء والقضاة لينال جاها ومنصبا
ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله فى الامر والنهى
وكمن يقرأ ﴿ و ﴾ الرياء ﴿ هو الشرك الاصغر ﴾ اذا كان بالطاعة واما
بالمباح او المعصية فكبيرة غير شرك والرياء مفاعلة فان الفاعل يرى غيره
فعله ويريه غيره ثناء عليه ورد القرآن بانه شرك ووردت السنة بذلك ايضا
وبانه أصغر وبان ادناه شرك قال الله تعالى « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا » نزلت فيمن طلب الاجر والثناء
بعمله وقيل فيمن اذا صلى أو صام او تصدق فذكر بخير ارتاح لذلك فزاد
فى عمله لمقال الناس روى البزار عن النبى ﷺ « ان الله تبارك وتعالى
يقول أنا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو شريكي(!) يا أيها الناس
اخلصوا أعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ماخلص له
ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شيء ولا تقولوا هذا
لله ولوجوهكم فانه لوجوهكم وليس لله منه شيء فان الله لاشريك له »

ويكون من الانسان وان فى مباح أو محرم

وروى أحمد عن محمود بن لبيد انه قال ﷺ « أخوف ما اخاف على امتى الشرك الاصغر قيل وما هو قال الرياء يقول الله يوم القيامة للمرائين اذا جازى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء » قال الشيخ أحمد رحمه الله : ذكروا عن رسول الله ﷺ انه قال « اتقوا الرياء فانه الشرك الاصغر » قال الربيع رحمه الله قال ﷺ « من صلى او صام أو تصدق رياء فقد اشرك » وكان يسمى الرياء الشرك الاصغر وفى الحديث الربانى « انا أغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري تركته له فانى لا أقبل الا ما كان خالصا لى » وقال عمر لمعاذ وقد رآه يبكي : ما يبكيك قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر يعنى النبى ﷺ يقول « ان أدنى الرياء شرك » قال شداد بن أوس رأيت النبى ﷺ يبكى فقلت مايبكيك قال « انى تخوفت على امتى الشرك اما انهم لا يعبدون صنما ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون باعمالهم » قال الفضيل بن عياض : العمل لاجل الناس رياء وترك العمل لاجل الناس شرك والسلامة ان يخلصك الله منهما ومعنى كون الرياء شركا ان فيه العمل لغير الله كما لا يجوز وفيه جزاء الشرك ومع ذلك فانه كبيرة نفاق ولا يحكم على المراءى بحكم المشرك وهو محبط للعمل الذي راءى به ولغيره فان تاب رجع الذي لم يراء به ﴿ ويكون من الانسان ﴾ ومعلوم ان الجن كذلك وهذا كما نقول ان فعل الرجل كذا ونريد ان المرأة كذلك ﴿ وان فى مباح اومحرم ﴾ او مكروه وكان كفرا مع انه فى غيرطاعة وانه ليس اشراكا لغيرالله فى الطاعة لانه تعظم والتعظم انما هولله والرياء فى نفسه كبيرة والعمل الذي روءى به باق على حاله من كونه طاعة او مباحا اومكروها او محرما فى قول وقيل هو كبيرة وذلك الفعل معصية مايدرى ماهي عند الله اكبيرة او صغيرة ان كان طاعة

وفي ذاهب وآت وحال وبما لم يعزم عليه وبفعل غيره وان في نفسه كتحسين صورته أو في خلاء

او مباحا او مكروها وان كان محرما فهو محرم وهل يكون الرياء بفرض قيل لا وقيل يكون وهو الصحيح لانه قد يراءي بتحسينه والاتيان به على ظاهر الوجه الشرعي وقد يكون الانسان لا يعمل ذلك الفرض أصلا أوتارة فيتأتى له الرياء ﴿ وفي ﴾ فعل ﴿ ذاهب وآت ﴾ سواء يتحقق بان يقع بعد أولا كوعد بانه سيفعل كذا مما يعظم ﴿ وحال ﴾ بتخفيف اللام على حذف مضاف أى فعل حال أو بتشديدها أى فعل حاضر ﴿ وبما لم يعزم عليه ﴾ كما يكون بما عزم كما يفعل شيئاً أو يتركه بلا عمد فيرتب عليه مايرائى به ومن ذلك الحظوة في القسمه أو البيع أو غيره ﴿ وبفعل غيره ﴾ كصرف الناس ماله فى منفعة بلا أمر منه فيقول منفعة كذا منى يرائى بذلك أويراءى بانه سيفعل وليس فى نيته أن يفعل وهو فعل الله تعالى او فعل غيره من الخلق ﴿ وان ﴾ كان ذلك الفعل الذى هو لغيره ﴿ فى نفسه ﴾ أى نفس غيره ﴿ كتحسين صورته ﴾ أى صورة غيره وذلك مثل ان يخلق غيره وهو الله صورة زيد حسنة فيراءى بها لكونه قريبا له أو من بلده أو قبيلته أو غير ذلك أو يخلق فى بلده جبلا فيه منفعة ومثل ان يفعل احد فى جسم احد شيئا حسنا كالخلق فيراءى غيرهما به وذلك انه يراءى بما يكون مدحه مدحا له ولو معصية أو من فعل غيره أولا فعل فيه لاحد غير الله سبحانه وتعالى وانما رجعت هاء نفسه لغير لانه المناسب لتغيي اذ لو رددته له لا لغير لكانت فوقه غاية وهو فعل غيرك في غيرك وفي ذلك استخدام لان غيرك الذى فعل فيه ليس هو غيرك الفاعل والاولى ان يسقط قوله : وحال فيكون قد أتى بالغايات فيناسب قوله : وبما لم يعزم عليه ولعله ترك التغي فى قوله : وفى ذاهب الى . . وبفعل غيره وبان يدخل ما عزم عليه فى قوله : ويكون فى الانسان ﴿ أو فى خلاء ﴾

بان لم يكن معه أحد بأن يتكلم بما هو صورة رياء أو يعقد نواه ويعزم على الفخر به والانتساب اليه ولا سيما في محضر الناس قال أبو الربيع سليمان ابن يخاف رحمه الله : يكون الرجل في قعر بيته قد اغلقت عليه الابواب واقفا في صلاته في جوف الليل ليس معه احد وهو مراء اذا احب في نفسه ان يظهر ذلك للناس ويطلعوا عليه . قلت ويتصور الرياء بانه يريد ان يعظم عند الملائكة أو الجن على حد عظمته عند الخلق بالشهرة لا على التقرب الى الله بحب الملائكة اياه فافهم ﴿و﴾ يراءى ﴿بفعل جارحة﴾ وبفعل قلب كان ذلك منه أو من غيره أو لم يكن أصلا أو يكون أولا يكون مثل ان يراءى بشجاعة قلبه وشدة بطش جوارحه ورياء المنتسبين للدين يكون بما هو في نفسه عبادة ولذلك حكى أصحابنا : ان الدين باق ما دام الرياء في الناس وكذا قال السمرقندي وذلك ان الانسان يرائى بما يعده عظيما أو يرى غيره يعظمه فما دام الناس يراءون فانهم باقون على اعتقاد ان دين الله عظيم شريف والمراءى كافر ولكن يحصل للدين به اعتزاز كما ورد « يؤيد الله هذا الدين باقوام لا خلاق لهم » وكم من فاتح مدن الشرك وقاتل للمشركين ومقر علوما ومنفق أموالا فانتفع بذلك منه من انتفع لآخرته أو بالاقتداء فنجا وهلك فاعل ذلك بريائه قال السمرقندي ويقال لولا المراءون لخربت الدنيا وان الدنيا خربت منذ مات المراءون وقال رجال اللهم اهلك المنافقين فقال حذيفة لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم أى لانهم يخرجون الى المشركين فيقتلونهم فيذل أهل الشرك ﴿و﴾ يراءى ﴿بترك بناس﴾ أى لناس أو لاحد اى بترك العبادة لاجلهم لئلا ينسبون للرياء مثلا واما ترك المعصية لاجلهم لا لله فرياء ايضا لكنه داخل في الرياء بالطاعة واما ان يترك نافلة عندهم ليعملها في السر ليقوى الاجر فجائز ﴿و﴾ قيل الترك للناس ﴿هو نفاق والعمل

بهم شرك﴾ وذلك ان تخطر له عبادة أو يؤمر بها أو يسمعها فيريد ان يفعلها فيترك فعلها لحضور الناس لئلا ينسبوه الى الرياء بفعلها فقد طلب ابقاء منزلته في قلوبهم بتركها اذ لو فعلها لنسبوه الى الرياء فينقص عندهم أو يتركها لئلا يخطر اليه الرياء فالواجب ان يفعلها ان وجبت ويزيل العوارض أو ينفي ذلك من قلبه يعني ان ينفي ان الترك لهم ويفعل بعد وان يفعلها ان لم تجب ويزيل العوارض او يتركها وينفي ذلك او يفعلها بعد مع النفي في حينه كذا ظهر لي في تفسير كون الترك بالناس رياء وهو أيضا شرك لان كل ما كان برياء كان شركا وليس اثبات الشرك للعمل بهم نفيا للشرك عنه ولكن لما كان العمل بهم مشابهته للشرك اظهر عند المبتدي او بادئ النظر من مشابهة الترك للشرك سمى العمل بهم شركا وسمى الترك بهم باسم دونه وهو النفاق والشرك في قولنا الرياء شرك مشبه به أى الرياء كعبادة غير الله أو هو بالمعنى العام المعنوى فان في كل من عمل المراءي وعمل عابد الصنم تقربا الى غير الله واشراكا له به ثم رأيت والحمد لله كثيرا ما يناسب ذلك التفسير ما نصه : ومن مكائد الشيطان أن الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة الشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه أن لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا من أن ينسب الى الرياء وان يقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه أيضا سوء الظن بالمسلم وقد يوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار

عن ذمهم له وسقوط منزلته عندهم وهذا أيضا سوء الظن بهم وصيانة غيره عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات لا العبادات ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا اه والشيطان يدعو اولا الى ترك العبادة وان لم تترك فالى الرياء فان لم يراء أوهمه أن ترك العمل مخافة الرياء اخلاص وانما الاخلاص ايقاع الطاعة خاصة لله تعالى دون الناس لا من زعم الشيطان من الترك لهم وان عارضه وقال انك مراء زاد فيها وحسنها بالاخلاص . واعلم أن ما به الرياء ست أو خمس ان عددنا القول وعمل الجوارح واحدا . الاول البدن باظهار النحول والاصفرار وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على قلة الاكل وعلى شدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة وسهر الليل وكثرة الحزن في الدين والصوم وباظهار أمر الشرع كحلق الشارب واطراق الرأس والهدوء في الحركة ورياء أهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن ونحوها . الثاني الزى كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل أو على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف أن يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه أن يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند أهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند أهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدراه أهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ازدراه أهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب

الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن أو وسخ لكان كالذبح خوفا من السقوط من أعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من أن يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم أنهم من أهل الدين والصلاح والزهد ، ورياء أهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها . الثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والآثار وحفظ أقوال المختلفين اظهاراً لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية بأحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر (١) والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس المعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء المشايخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله أو لحنه أو لفظه ليعرف أنه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ، ورياء أهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة . الرابع العمل كتطويل القيام أو الركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك

---

(١) كفعل بعض المتظاهرين بالعبادة والذكر وكثير من اصحاب الطرق التي هي آفة من آفات الاسلام وآلة فقدان عزه ومجده وتقويض سلطانه وانحطاط كثير من الذين يسمونهم بالمريدين الى حضيض الاستسلام والخنوع بل الى التابس بما يتحاشى ذكره .

فانك ترى الواحد يهمهم ويتمتم ويحرك شفتيه ويظهر انكسار النفس وفتور العين كانه على جانب من الخشوع وما ذلك الا حيلة يتوصل بها الى اقتناص فريسة وهذا دأبهم في المعيشة ودأب أصحاب التدجيل وتغرير النفوس والاكل بالدين

وقد اتخذ الاجانب الغربيون هؤلاء عنوانا على الدين وصاروا يصمون بافعالهم الاسلام وهو براء منهم

وكهؤلاء بعض المتهجدين فانك تسمع الثناء على تهجدهم وكثرة ركوعهم وسجودهم ولكنهم يالاسف تسمع عنهم وترى منهم كل انهماك في طعن الاعراض والسعي بالنميمة والارتطام في الغيبة والمشاركة في الاضرار ولو جاء على طريق السعاية والخيانة ولا يسع المرء الا أن يحكم على هؤلاء بالرياء المحض في عبادتهم والخذلان المبين

نسئله تعالى العصمة والتوفيق فانه لامسؤل سواه

الالتفات واظهار الهـدوء والسكون وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخـلوة ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه . الخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعـة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحـده ليقال انه مرشـد كامل له اتباع كثيرة ورياء أهل الدنيا ليقال أنه ذو قدرة وثروة وعبيد وخـدم كثيرة . السادس ترك العمل للناس «ولا يخلص العامل عمله حتى يكون الناس عنده كأعواد واحجار» لا يتقرب اليهم بفعل ولا بترك كما لا يفعـل ذلك بحجر أو عود ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته انسان أو بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان اراد أن يقتدى به قال الله تعالى « ألا لله الدين الخالص » وقال تعالى « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » والاخلاص هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وان شئت فقل تصفية العمل عما يفسده من الكدورات من الرياء والاعجاب وغـيره وان شئت فقل ان يكون سكون العبد وحركته لله تعالى خالصة وقد سـئل ﷺ عن الاخلاص فقال « أن تقول ربي الله ثم تستقيم كما امرت » أي لا تعبد هواك ولا تعبد الاربك وان تستقيم في عبادتك كما امرت وعرفه بعضهم بحسب مقام أعلى بان لا يطلع على العمل شـيطان فيفسده ولا ملك فيكتبه وقيل في معنى الاخلاص أن يريد بطاعته الله تعالى ولا يريد بها سواه ولها اقسام : احدها أن يريد الخلاص من العقاب . والثاني أن يريد الفوز بالثواب . والثالث أن يريدهما معاً . والرابع أن يفعل ذلك حياء من الله تعالى . والخامس أن يفعل ذلك حبا لله عز وجل من غـير ملاحظة ثواب ولا عقاب . والسادس أن يفعل ذلك إجلالا لله تعالى وتعظيما له ويعالج الرياء باستحضار وعيد الرياء ووعد الاخلاص مثل ماروي عنه ﷺ « ان الحفظة تصعد

بعمل العبد الى السماء السابعـة من ذكر ونفقة واجتهاد وورع له دوي كدوي الرعد وضوء كضوء الشمس ومعـه ثلاثة أملاك فيقول لهم الملك الموكل بها قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انه أراد به غـير الله » وروى ابن أبي يعـلى عن ابن مسعود رضى الله عنه عنه ﷺ « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى » وروى ابن أبي الدنيا عن جَبَلَة اليحصبي عن النبي ﷺ « ان المراءى ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ أجرك ممن كنت تعمل له » وروى ابن حبان والحاكم عن أنس عنه ﷺ « من فارق الدنيا على الاخـلاص لله تعـالى وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله تعالى عنه راض » وروى الحاكم عن معاذ بن جبل أنه قال حين بعث الى اليمن : يا رسول الله أوصني قال « أخلص دينك يكفك العمل القليل » وروى البيهقي عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء » وروى الطبراني عن أبي الدرداء عنه ﷺ أنه قال « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغى به وجه الله تعالى » وروى أحمد والبيهقي عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « قد أفلح من أخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل أذنه مستمعة وعينه ناظرة » وقال الله تعالى « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » وقال « والذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد » قال مجاهد : هم أهل الرياء وقال الله تعالى « وبدا لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون » كان بعضهم اذا قرأها قال : ويل لاهل الرياء وقال رجل : يارسول الله فيم النجاة قال « ان لا يعمل العبد بطاعة الله يريد بها الناس » ويقول الله تبارك وتعالى للعبد يوم القيامة اذا التمس ثواب عمله « ألم نوسع لك في المجالس ألم تكن المرءوس

في الدنيا ألم نرخص لك بيعك وشراءك ألم تكرم » ونحو ذلك وقال ﷺ « تكلمت الجنة فقالت انا حرام على كل بخيل ومراء » ويقول الله للمراءى بقراءته اذا قال لله اقرأ القرءان آناء الليل واطراف النهار « كذبت » وتقول الملائكة « كذبت » ويقول الله « بل اردت ان يقال فلان قارىء فقد قيل » وهكذا مع القتل في الجهاد اذا قال : جاهدت لك حتى قتلت ويقول « بل اردت ان يقال فلان شجاع فقد قيل » وكذا مع المنفق للمال اذا قال انفقته لك ويقول « بل ليقال انك جواد فقد قيل » وهم أول قوم تسعر بهم النار وقال ﷺ « من راءى راءى الله به ومن سمع سمع الله به » وقال « استعيذوا بالله من جب الحزن » قيل وما هو قال « واد في جهنم اعد للقراء المرائين » وقال عيسى عليه السلام « لا يقبل الله عملا فيه مقدار ذرة من رياء » وأفضل المخلصين من يدفع الرياء اذا جاء أول مرة ثم من يدفعه بعد تحسينه ثم من يتدافع معه ولا يسكن اليه ولا يضر ركون الطبع اليه اذا كرهه ودافعه واما ان كرهه وتابعه أو لم يكرهه أصلا أو راءى ولم يتذكر ان الرياء حرام لغلبة حبه أو لجهله فلا يقبل عمله ويعالج الرياء أيضاً باستحضار انه اذا علم الله بفعلي فأي فائدة في علم غيره وانه لا قدرة لمخلوق على رفع منزلة ولا حطها ولا اعزاز ولا اذلال ولا اغناء ولا افقار كل ذلك لله فهو الذي يرفعني ويعزني ويغنيني ويعالجه أيضاً بان يكره معصية الله به وهو المنعم عليه بكل خير وبان يستحضر كيف يأكل رزق الله تعالى ويعبد غيره وبان يرغب في الثواب والله اعلم ولا يظهر النفل من لا يقتدى به لانه لا يأمن الرياء ولا يثق بالاقتداء ويجب اظهار الفرض بنية اعلاء عمله واجر الاقتداء به وقد ورد « ان عمل العلانية يضاعف سبعين ضعفا ان اظهر على نية الاقتداء ومن اسره خوفا من الرياء ضوعف سبعين كذلك » وروى الشيخ احمد بن محمد بن بكر موقوفا عن عائشة رضي الله عنهم « الذكر الخامل الذي لا تحفظه الا الملائكة يضاعف سبعين

وهو اما ارادة حمد عاجل أو مع ثواب آجل بالفعل

ضعفاً والاخبار بالعمل المفروغ منه سرا كالعمل علانية في ذلك كله » وقال بعض قومنا : اذا حضر لم يفسده بالاخبار به رياء ولكن الاخبار به للرياء معصية ومن اشتبه عليه الامر هل يريد الرياء والاقتداء والله اعلم واعلم ان عاقبة الرياء أشد عقبة وأضرها اذ تنتهى اليها ثمرة سائر العقبات فان سلمت غنمت وربحت وان كانت الاخرى ضاع السعى كله وخاب الاصل وبطل العمل ومجاري الرياء والعجب فى الاعمال دقيقة خفية لا ينتبه لها الا كل نحرير في امر الدين بصير يقظان القلب قال الغزالى : ولقد سمعت بعض علماء نيسابور يحكى ان عطاء السلمى نسج ثوبا واحكمه وأحسنه جدا ثم حمله الى السوق فعرضه فاسترخصه البزاز وقال : ان فيه عيوبا كثيرة كيت وكيت فأخذه فجلس يبكى بكاء شديدا فندم الرجل وجعل يعتذر ويبذل له فيه مايريد فقال عطاء ليس ذلك ماتظن اني اجتهدت فى احكامه وتحسينه حتى لا يوجد فيه عيب فلما عرض على البصير بعيوبه أظهر فيه عيوبا غفلت عنها فكيف أعمالنا اذا عرضت على الله قال : وعن بعض الصالحين كنت ليلة وقت السحر فى غرفة لى شارعة أقرأ طه فلما ختمتها غفوت فرأيت شخصا نزل من السماء بيده صحيفة نشرها بين يدي وفيها سورة طه تحت كل كلمة عشر حسنات مثبتة الا كلمة واحدة رأيت مكانها محوا ولم ار تحتها شيئا فقلت والله قد قرأت هذه الكلمة ولا أراها اثبتت فقال الشخص صدقت قد قرأتها وكتبناها الا انا سمعنا مناديا من قبل العرش امحوها واسقطوا ثوابها فبكيت فى منامى وقلت لم فعلتم ذلك قالوا مر رجل فرفعت بها صوتك لاجله فذهب ثوابها ﴿ و ﴾ الرياء ﴿ هو اما ارادة حمد عاجل أو مع ثواب آجل بالفعل ﴾ والاول قسمان : أحدهما ان يفعل بلا قصد ثواب ويهمل وبعد ذلك يحب ان يحمده الناس عليه والآخران يقصد الرياء حين يفعل ولم يقصد الثواب ومعنى قوله :

ويفسد العمل كمجرد الاول وان عارض ولم ينف

أو مع ثواب آجل ان يريد بعمله حين يعمل الحمد العاجل وهو حمد الخلق له والثواب الآجل عند الله في الآخرة فذلك ثلاثة أوجه واذا قسمت كلا اربعة حصل اثنا عشر لان المراد في كل من ثلاثة الجاه بذاته أو الجاه الى معصية أو الجاه الى مباح وقد مر ذلك ﴿ ويفسد ﴾ هذا القسم الثاني وهو ارادة الحمد العاجل مع الثواب الآجل ﴿ العمل ﴾ الذي راءى به العامل والعمل الآخر لانه كبيرة وهو كالشرك في افساد العمل الا انه لا يطالب بالاعادة ومعنى افساد العمل ابطال ثوابه ومعني ابطال ثوابه المجيء به على صورة لا يثاب عليها ﴿ كمجرد الاول ﴾ أي كما يفسده مجرد الاول وهو ارادة الحمد العاجل وفي نسخة : وهو اما ارادة حمد عاجل وثواب آجل بالفعل ويفسد العمل كمجرد الاول بالواو واسقاط مع فيكون قوله : كمجرد الاول عديلا لقوله : اما ارادة حمد عاجل وثواب آجل بالفعل وأراد بمجرد الاول ارادة الحمد العاجل فكأنه قال هو اما ارادة حمد عاجل وثواب آجل واما ارادة حمد عاجل فقط ففر من هذا بقوله : كمجرد الاول فذلك كمن يقول الكلمة اسم أو فعل كحرف ويعني مجرد التنظير والمعنى أن الاسم والفعل نوعان كما ان الحرف نوع ولا أعرف تعديل اما بكسر الهمزة بالكاف في لغة العرب الا ان المعنى صحيح وقوله : بالفعل متعلق بالارادة وضمير يفسد عائد للرياء مطلقا والجملة معترضة أو عائد الى الرياء بقيد كونه ارادة حمد عاجل وثواب آجل فيكون قوله كمجرد الاول تنظيرا في الافساد وفي كونه قسما للرياء والعمل المراءى به من العبادة صحيح لا يطالب باعادته ولا ثواب له الا ان تاب وقيل فاسد يطالب باعادته ويعاقب على ترك اعادته ﴿ وان عارض ﴾ الرياء عاملا أو غير عامل وانما قلت ذلك مع قول صاحب الاصل : ان عارضه في فعله لان الرياء يكون بالعمل وغيره وبعمل المراءى وعمل غيره وبالترك ﴿ ولم ينف ﴾ أي لم ينفه

فهل رياء أو حتى يحقق قولان ورخص مالم يبذل بقصد الثواب حب الحمد ولو خطر بباله

ذلك الذي عارضه هو ﴿ فهل ﴾ هو ﴿ رياء ﴾ لحصوله والاصل في الحاصل الثبوت اذ لم ينف فهو رياء خفي لا يشعر منه الا بذلك العروض كسارق لاحظه صاحب الدار في ليلة في داره تخفى فغفل عنه فكان يأخذ ماقدر عليه وما تيسر وكذئب رآه راع في غنمه أو في قريب منها فغفل عنه ودخل الغنم يفسد ويأكل ﴿ أو ﴾ لا يكون رياء ﴿ حتى يحقق ﴾ ويبين فاذا حققه واعتقده واطمأن اليه فهو رياء ولو غفل عنه بعد ﴿ قولان ورخص ﴾ ان لا تكون معارضته رياء ولو حققه وبينه ولم ينفه ﴿ مالم يبذل بقصد الثواب حب الحمد ﴾ حمد الخلق له ادخل الباء على المبدل منه كقوله تعالى « اتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير » فظاهر العبارة انه أخذ قصد الثواب بدل حب المحمدة كما تقول بعت الثوب بدينار وليس ذلك مراده بل أراد أخذ حب المحمدة بدل قصد الثواب كالآية فان الباء تدخل على العوض واما قوله تعالى « ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا » فالاشتراء فيه بمعنى الاستبدال فالباء دخلت على العوض ﴿ ولو خطر ﴾ التبديل ﴿ بباله ﴾ وحققه وتبين له والفرق بين هذه الرخصة والقول الثاني انه اذا حققه واطمأنت نفسه اليه كان رياء على القول الثاني ولا يكون رياء على الرخصة حتى يخطر في قلبه قصد الثواب أو يخطر له ان الرياء مبطل له أو قصد الثواب من قبل عروض الرياء واستصحبه وبعد ذلك كله الغى الميل الى الثواب ومال الى الرياء وهذه الرخصة انما تتصور في الرئاء بالعبادة قيل من الافعال مايكون طاعة غير فرض كجلب منفعة الدنيا للمسلم بعمل غير عبادة قيل والمراءى اما ان يريد بعمله الناس أو الناس وربهم وفي أثر : ان هنالك صورا تتردد بين الرياء والاخلاص والحيلة يدخل فيها تلبيس ابليس فنحتاج الى تقديم مقدمة في دفعه فنقول

وبالله التوفيق : المذهب المختار الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى من شره أولا كما أمر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربنا ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت وان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر كما قال الله تعالى « أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » وأيضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان أو خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد أولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى فى قلب العبد تبعثه على الفعل والترك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفى الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقب اجتهاد وطاعة اكراها فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ـ والذين اهتدوا زادهم هدى » وشرا عقب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفى الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة أو معصية فى الاغلب أو بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله أو بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته

الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب فى الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون مفضولا ليمنعه عن الفاضل أو يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع أمن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة روى الترمذي والنساءي عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ « فى القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير » وروى ابن أبي الدنيا عن أنس انه قال : ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله تعالي خنس وان نسى الله التقم قلبه * واما علامة خاطر الخير وخاطر الشر فلمعرفتهما أربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر . والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان قال شر فشر . الثالث عرضه على الصالحين فان كان فى فعله اقتداء بهم فخير وان كان اقتداء بالطالحين فشر . والرابع عرضه على النفس والهوى فان نفرت عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وسبيلها لامارة بالسوء واما خبل الشيطان ومخادعته فى الطاعة فمن سبعة أوجه . الاول ان ينهاه عنها فان عصمه الله رده بان قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة التى لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان يقول ليس أجلي بيدي انى ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المراءاة فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون

على خير أو شر ولا نفع أو ضرأفلا يكفيني رؤية الله تعالى الضار النافع
ثم يوقعه فى العجب فيقول ما أيقظك وأعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى فى ذلك دونى فهو الذي
خصنى بتوفيقه وجعل لعملى قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له
قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهد أنت في
السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس وأراد بذلك
ضربا من الرياء الخفى فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد لله وهو
سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا وان شاء
جعلني حقيرا وذلك اليه ولا ابالى ان اظهر ذلك للناس أو لم يظهره فليس
بايديهم شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد
وتترك راحتك وتغير نفسك فان عصمه الله تعالى رد فقال انما انا عبد
وعلى العبد امتثال أمر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما
يريد وانى ينفعني العمل كيفما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا احتجت اليه لانه حق لله علي ولا يعاقبني على
الطاعة بل على المعصية وان ادخل النار وقد عملت بالطاعة خير من ان
ادخلها غير عامل بها على ان وعد الله حق وقد وعد الجنة على الطاعة وقد
جرت عادته تعالى بربط الاشياء باسباب ظاهرة دنيا واخرى كالغيث
للنبات قال الله تعالى « افنجعل المتقين كالفجار » وقال « الحمد لله الذي
صدقنا وعده » فان لم تزل الوسوسة قال ان الاعمال أيضاً مقدرة فلا
اقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدرت لنا الاعمال الصالحات صلحت
ولا بد فان الافعال مخلوقة لله لكن للفاعل اختيار وكسب والله عالم بها
قبل كونها ومعه وبعده وليس علمه بها وكتبه اياها جبرا فافهم والله اعلم.
فاعلم ان من التردد بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم

فيقومون للتهجد كل الليل أو بعضه وهو ممن لا يقوم أصلا أو يقوم قليلا
من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذا
الصوم وغيره فربما يظن ان ذلك رياء فيتركه وليس كذلك بل ان كان
نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة اقبالهم على الطاعة أو باندفاع المانع وعدمه
كعدم الفراش الوطيء وعدم حضور الزوجة أو السرية الملهية له بالتمتع أو
التحدث أو عدم الاشغال أو الاطعمة الداعية الى ترك الصوم فلا رياء
في ذلك وليبلغ قول الشيطان لا تعمل مالا تعمل فى بيتك وان كان نشاطه
طلبا لحمدهم أو خوفا من اطلاعهم على كونه بخلاف مايظنونه فيه أو من
ذمهم اياه بالكسل فذلك رياء فليعبد ماقدر عليه باخلاص ولا يعمل
لمخلوق ولا يترك له ولينظر هل يعبد كذلك لو رآهم يعبدون من وراء
حجاب فليس برياء وان ثقل فرياء فهكذا الاستغفار والاستعاذة وقد
يتردد بين الرياء والاخلاص والحياء كمن طلب منه صديقه قرضا واستحى
من رده ولا يسخو باقراضه ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي
ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله ان يشافهه عند ذلك بالرد فينسب الى
قلة الحياء أو يتعلل بكذب وتعريض فيأثم أو يسيء الا ان توجد حاجة
الى التعريض فيباح أو يعطى لمجرد الحياء أو لهيجان خاطر الرياء ليثني
عليك أو لئلا يذمك أو لهيجان التملق بان القرض بثمانية عشر على ما
مر فيه فى محله وادخال السرور أو لاثنين فصاعدا من ذلك ، ومن ذلك
ترك الذنوب فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها أيضاً فى الخلوة وقد
يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه أو
لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به في العمل الصالح فيحرم عن ثواب الاصلاح
وقد يكون لئلا يقصد بسوء أو لئلا يذمه الناس فوق ما استحق فيعصوا
به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره أيضاً أو لئلا يتأذى طبعه بذم
الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام نعم

الكمال استواء ذم الناس ومدحهم عنده أو لئلا يشغل قلبه الفارغ
بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات ولو كان نفلا أو لئلا تظهر المعصية فتضاعف
روى البخارى ومسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ «كل امتى معافى الا المجاهرين»
أو لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف أن يهتك ستره يوم القيامة روى مسلم
عن أبي هريرة عنه ﷺ «ما ستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر الله عليه
فى الآخرة» وقد يكون ليرى الناس أنه ورع خائف من الله تعالى وليس
كذلك فهو رياء محظور ومن التردد بين الرئاء والحياء أن يمشي رجل على
العجلة فيرى واحداً من الكبراء فيعود الى الهدوء أو يضحك فيرجع
الى الانقباض والاغلب فيهما الرئاء لان الرئاء فى الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود وأما الحياء من المندوب والسنة والواجب
فمذموم جداً ويسمى عجزاً وضعفاً وخوراً كمن يستحي من الوعظ والامر
بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس . واعلم أن آفة العجب والرئاء شديدة
الغبن ربما افسدت عليك عمل سبعين سنة واقل طاعة سلمت منهما لها
ثواب لانهاية له وأكبر طاعة أصابها أحدهما لا قيمة لها الا ان تداركها الله
تعالى وعن وهب كان فيمن قبلكم رجل عبد الله سبعين سنة لا يفطر
الا من سبت الى سبت فطلب من الله حاجة فلم تقض فقال لنفسه من
قبلك اتيت لوكان عندك خير قضيت حاجتك فانزل الله اليه ملكا يقول
له : يا ابن آدم ساعتك التي أزريت فيها نفسك خير لك من عبادتك التى
مضت فالشأن في تصفية العمل عما يفسده فجوهرة واحدة خير من الف
خرزة وما يغني رفع سقوفك ولم تحكم مبانيها

واعلم أن الله ملك عظيم لا نهاية لجلاله تحتاج أن تعمل له عملا صافيا
يليق بعظمته وكثرة أياديه لديك والا فاتك الربح العظيم وربما أصابتك

مصيبة لا تطيقها فى دينك وقال الله تعالى «الله الذى خلق سبع سموات»
الآية وقال «ان الله قد أحاط بكل شىء علما» وكأنه قال : اني خلقت
السموات والارضين وما بينهما لتعلم اني عالم قادر وأنت تصلى ركعتين
فيهما معايب فلا تكتفى بنظري اليك وبعلمى بك وثناءى عليك وشكري
لك حتى تحب أن يعلم الخلق ليمدحوك أيرضى عاقل أن يبيع بفلس ماقيمته
الفُ الف دينار ذلك خسران مبين وضعف رأى مع أنه لا تكون
الدنيا كلها عديلة لأقل قليل من ثواب الله فاطلبه يعطك الدارين قال
«من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة» وعنه ﷺ
«ان الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا
والدنيا تفنى ومن عملت له يبغضك ويستخف بك ويستهلكك وتنفر
عنك النفوس ويسلطهم الله عليك وان عملت لله حببك الله اليهم» وعن
الحسن ان رجلا قال لاعبد الله عبادة أذكر بها وكان سبعة أشهر أول
داخل المسجد وآخر خارج لا يرى حين الصلاة الا مصليا ويجلس الى
حلق الذكر ويصوم ولا يفطر ولا يمر على قوم الا قالوا فعل الله بهذا
المرائي وصنع وهذا سبعة اشهر اقبل على نفسك وقال انى فى غير شيء
لاجعلن عملى كله لله ولم يزد عملا على عمله الاول الا أنه أخلص في قلبه
فكان يمر بالناس فيقولون رحم الله فلانا الآن قد أقبل على الخير ثم قرأ
الحسن «ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا» وقال
«يحبهم ويحبونه» ﴿وحب الحمد﴾ أراد به ما يشمل المدح وهو اعنى
حب الحمد محبة أن يثنى عليه بالالسنة بخلاف الرئاء فانه جلب القبول فى
القلوب ﴿يكون ذنباً﴾ وهو حب حمد الخلق له على معصيته أو على ما لم
يفعل وحب الحمد على ما فعل بطريق الرئاء ﴿وغيره﴾ وهو المباح مثل
أن يحب الحمد له على صنعته لتنفق عنه لا بفخر أو رئاء ويكون حب

طاعه وفرضا كارادة المنزلة عند الله وعند الملائكة والمسلمين ونيل الدرجة في الآخرة والنجاة من عقابها ولزم العبد بغض الكفر وأهله

الحمد ﴿ طاعة ﴾ غير واجبة وأراد بالطاعة العبادة مثل أن يحب الحمد على طاعته لا لحظ نفسه بل لعزة الاسلام والاقتداء والفرح بعامه أن الناس قد استشرفوا أمر الدين ان خلا من الرئاء الخفي فان ذلك غير واجب الاستشعار اذ لا ضير على من غفل عن ذلك كحب الحمد على صنعته لتنفق فيستعين بها على طاعة الله . وان قلت الطاعة ما كان عن امر . قلت نعم لكن المستحبات مأمور بها أمر ندب قال تبغورين : كانت العبادة عبادة لعلة التقرب وكانت فريضة لعلة الالزام وكانت طاعة لعلة الامر بها أى أمر وجوب أو أمر ندب ويدل لذلك مقابلته بقوله ﴿ وفرضا كارادة المنزلة عند الله ﴾ بمعنى انه اذا كانت له المنزلة كان محمودا فذلك من حب الحمد وكذا مابعد ﴿ وعند الملائكة والمسلمين ﴾ مطلقا عند الله الماضين والآتين والموجودين منا لانس والجن من علم ومن لم يعلم سواء خص أيضا مع ذلك العموم بعض أهل عصره وهو أهل النحلة الذين ترتضى سيرتهم أولا وقيل تكفى ارادته الحمد من الله لان حمده له لا يتخلف بخلاف حمد الخلق له فقد يحمدونه وهو شقى أوهم اشقياء ﴿ ونيل الدرجة في الآخرة ﴾ كشفاعة النبي ﷺ وكونه ممن يشفع لغيره كالعلماء والشهداء وكدخول الجنة في أول من يدخل وكون درجته تلي درجة صحابي ﴿ والنجاة من عقابها ﴾ وكارادة أن يكون من جماعة المسلمين في العمل والتقوى والورع والتواضع ونفى الرئاء وغير ذلك من خصال الخير ﴿ ولزم العبد ﴾ أى المكلف ﴿ بغض الكفر ﴾ النفاق والشرك ﴿ وأهله ﴾ والمعنى هنا انه يلزمه أن يبغض الكفر وان يكون فعله كفراً و ان يبغض أهل الكفر وان يكون من أهل الكفر وهما بمعنى وذلك يكون مقابلا لكونه يريد المنزلة عند المسلمين لان ذلك لحبهم وحب أن يكون منهم

وحرم عليه تمني كونه من جماعة يعظم بها ويحمد عليها لنيل دنيا وجاز حب ما يجر به نفعا ويدفع به ضرا وان لغيره في مباح وبارادته ان يذكر ويعرف ويقصد ويفعله وبأمر به

وحب الاسلام وحب أن يكون فعله اسلاما ﴿ وحرم عليه تمنى كونه من جماعة ﴾ مجتمعة كعزابة أومفترقة كقضاة أى هذا النوع ﴿ يعظم بها ﴾ ان قصد التعظم بكونه منهم ﴿ ويحمد عليها ﴾ أى على كونه منها ان قصد الحمد عليها وأشار الى هذا الشرط والذى قبله بقوله ﴿ لنيل دنيا ﴾ وهو متعلق بتمني وهو شامل لقصد التعظيم والمحمدة كما علمت ولما يترتب على ذلك من جمع المال ونفوذ الكلمة ورغبة الناس فيه وغير ذلك ﴿ وجاز حب ما يجربه نفعا ويدفع به ضراوان ﴾ كان الجر أو الدفع ﴿ لغيره في مباح ﴾ هذا الجار الاخير يتعلق بجاز أو لمحذوف حال من حب وخرج غير المباح ﴿ وبارادته ﴾ الاولى أن يسقط الباء ويعطف الارادة على الحب ولعل الباء زائدة في الفاعل المعطوف وليست زيادتها مقيسة في الفاعل مطلقا بل في فاعل كفى وفاعل أفعل بكسر العين واسكان اللام وقطع الهمزة مفتوحة في التعجب ويجوز أن تكون للتصوير بمعنى التمثيل كانه قال ويتصور حب مايجربه أو يدفع به بارادته ﴿ أن يذكر ﴾ في ذلك المباح ﴿ ويعرف ﴾ فيه ﴿ ويقصد ﴾ فيه ﴿ ويفعله ﴾ أى يفعل ماذكر من الذكر بان يذكر عن نفسه للناس انه مذكور بذلك المباح فالهاء للذكر ويجوز عودها لما ذكر كله من الذكر والمعرفة والقصد بان يفعل الذكر والقصد والمعرفة أى يذكر غيره في المباح ويتعرف به في المباح ويقصده فيه ولوكان في فعله ذلك شهرة لذلك الذى هوغيره أوموافقة لمحبته ويجوز أن يكون المعنى انه يفعل لنفسه ماذكر من الحب وارادة الذكر والقصد والمعرفة ﴿ ويأمر به ﴾ أى يأمر الناس بأن يذكروه أو يذكروا غيره وبأن يعرفوه أو يعرفوا غيره وبأن يقصدوه او يقصدوا غيره ويجوز عود

كصنعة لامع ارادة الحمد عليها والشرف بها وجاز نصب علامة يعرفه
الناس بها ليأتوه لحوائجهم مما ينتفع به دنيا واخرى بلا طلب مباهاة
ومنزلة وكره له اخبار عن محاسن اخلاقه ومكارم أفعاله من اصناف البر

الهاءين للمباح أى يفعله ويأمر به مع ذلك الحب وتلك الارادة ﴿ كصنعة ﴾
يحب الشهرة بها وبأنه يحسنها لمجرد أن تنفذ عنه فيحصل له بها مال كالخياطة
والنجارة والكتابة ﴿ لامع ارادة الحمد عليها والشرف بها ﴾ وسمى بعضهم
ذلك رئاء جائزا ان لم يقصد به حمدا وشرفا وخلا عن التلبيس والتزوير ولم
يتوسل به الى المنهي عنه ﴿ وجاز ﴾ له ﴿ نصب علامة يعرفه الناس بها
ليأتوه لحوائجهم مماينتفع به دنيا واخرى ﴾ أودنيا بلامضرة اخروية تلحقه
أو اخرى و ﴿ بلا طلب مباهاة ومنزلة ﴾ مثل أن يكتب على باب داره
اسمه واسم صنعته كالغناء (١) والاقراء والاحتساب والانصاف للمظلوم
قصدا للثواب والخياطة وانها بصفة كذا من الصفات المرغوب فيها أو
يكتب على لباسه أو يجعل لذلك علامة من اللباس أو يأمر بالنداء عليها
مطلقا أو في أوقات شغله بها أو نحو ذلك وعلامة عدم طلب المباهاة أن
لايرغب في مدحها بعد أن ترك تلك الصنعة أو بعد تقليله منها ﴿ وكره
له اخبارعن محاسن أخلاقه ﴾ كالصبرلعشيره ورفيقه أو للناس مطلقابحمل
الاذى وعدم الاحسان اليه وكالحلم ﴿ ومكارم أفعاله ﴾ كالجود والشجاعة
﴿ من اصناف البر ﴾ مما هو مباح مرغوب فيه أو عبادة وذلك كراهة

---

(١) الغناء بالكسر والمد وقد ورد فيه ضم الغين يعني اذا كان الغناء بالاشعار التى لاهجن فيها
وقد اختلف العلماء في السماع منهم من اجازه وهو الراجح اذا لم يكن فيه او في مجلسه محظور
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سمع بنات الانصار يضربن الدفوف ويغنين بقولهن :

طلع البدر علينا … من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا … ما دعا لله داع

وذلك عند قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة المنورة . اما اذا كان في الاشعار مايستهجن
فلا يحل الغناء وعلى هذا يحمل ماورد : ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
وفي الالحان الطيبة ماينعش النفس ويغذي الفكر ويحصل للنفس شفاء بعض الآلام بها وهي
تحرك في القلب رقة وفى الاخلاق لطافة ولا خلاف فى حرمة سماع الاجنبية وغناء الفساق وما ورد
فيه النص من الآلات كالمزامير . والله اعلم

ان لم يقصد الاقتداء به وجاز له كراهية الاخبار عنه بنقص ليس فيه
وان لدنيوى عند الله

تنزيه اذ لم يقصد الرياء وان قصده فكراهة تحريم وقيل الاخبار بما
هو عبادة حرام بلا قصد رئاء لانه منقص ثوابها بالاخبار ولو لم
يراء وقد قيل تبقى له حسنة واحدة وقد قال الله تعالى « ولا تبطلوا
اعمالكم » ولان الاخبار بها وسيلة الرياء وللوسائل حكم ما يتوسل
اليه وليس ماذكره المصنف مما ينقص لانه اخبر بالملكة لا بعموم افراد
فعلها ولا ببعضها ﴿ ان لم يقصد الاقتداء به ﴾ أو التحدث بالنعمة
ولم يدعه الى ذلك طلب درجة دينية أو دنيوية مباحة يصلها بالاخبار بلا
رئاء وان قصد الاقتداء أو التحدث بالنعمة وامن الرئاء جاز له الاخبار
بما فعل وبما يستقبل وبما هو شارع في فعله ودخول العبادة بحضر من
يقتدى به وقيل لايجوز الاخبار عما فرغ منه والصحيح جوازه وقد فعلته
الصحابة للاقتداء والتحدث بالنعمة فان التحدث بهابلا رياء ولا فخرشكر
وان أخبر لغرض جائز يحصله ولا رياء ولا سمعة أو للرد على المكذب
جاز وقد قال ﷺ لمن ابى أن يسلفه الا برهن « والله اني لامين في السماء
وأمين في الارض » وقال يوسف عليه السلام « اني حفيظ عليم » قال
ذلك ليتحصل بالاموال فيصرفها على الناس ويسوسهم ولا يضيعهم ولا
يضيع المال ﴿ وجاز له كراهية الاخبار عنه بنقص ليس فيه ﴾ وكراهة
مواجهته به وكراهة ذلك ولو كان فيه اذا كان لايجوز ذكره لتوبته منه
أو لجوازه لفاعله أو لعدم جواز ذكره بلا شهود كذكر الواحد أو الاثنين
أو الثلاثة الزنى وكذكر الواحد الشرك ﴿ وان ﴾ كان التنقيص ﴿ ا
امر ﴾ دنيوي عند الله ﴾ هذا الظرف متعلق بنقص ولا ينافى قوله :
وان لدنيوي لجوازان يكون الامر دنيويا كالجبن وكعدم القيام بالنفس
عند المبايعة وكالوعد ان لايفعل كذا مما هو دنيوى ولكن يرجع ذلك

وعند المسلمين بلا قصد انحطاط درجة عند الناس وحرم حب الحمد على
غير فعل وعلى قصد فخر وخيلاء

لامر الآخرة ولجواز أن يكون الامر دنيويا لايترتب عليه ذنب ولكن الناس يتوهمون انه منقص عند الله للجهل منهم أو لشبهة توهم ذلك وكذلك في قوله ﴿ وعند المسلمين ﴾ فيجوز له كراهة ذلك كله من حيث انه كذب أو من حيث انه يلحقه به ضر اولكونه لايجوز الذكر به شرعا أو يلحقه به تنقيص ﴿ بلا قصد انحطاط درجة عند الناس ﴾ وهي درجة الترفع المطلوبة بالرئاء وقال صاحب الاصل : وأما ماصدق فيه قائله وما يجوز لفاعله فلا تجوز كراهة هذا المعنى أي على هذا المعنى الذي هو انحطاط درجته عند الناس درجة الترفع واما ان يكرهه لكونه قد تاب منه أو لكونه جائزا له من حيث لايعلمون أو يلحقه ضر به أو نقص مثل أن يلاحظ بالنقص فلا يزوج ولا يزوج منه اولا يعامل فانه يجوزله ذلك ﴿ وحرم حب الحمد على غير فعل ﴾ منه بان يفعل غيره فعلا فيحب ان يحمد هو عليه أو يعلم انه لم يفعل فيحب ان يحمد على انه قد فعل أو توهم انه فعل وليس بفاعل كمن توهم انه عالم فاحب الحمد على العلم مع انه ليس بعالم أو توهم انه قد أحسن صنعة الكتابة أو غيرها من الصنعات وأحب الحمد عليها وهو لم يحسنها وحب الحمدفي ذلك لايجوز أصلا لكن يتضاعف الاثم بادعاء مالم يكن وهومن الجهل المركب وحرم حب الحمد على ما كان أيضا اذا قصد الفخر والخيلاء كما قال﴿ وعلى قصدفخروخيلاء ﴾ قال الله تعالى « ويحبون أن يحمدوا بمـا لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم » وان لم يقصد الفخر والخيلاء فله الاخبار به اذا كان صحيحا وأراد غرضا صحيحا كمجرد التحدث بالنعمة وكانتفاع الناس بمعرفة ذلك فيحمد على ذلك بلا قصد رئاء وفخر وخيلاء وقد قال ﷺ « اناخير ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الارض ولا فخر وأنا

أول من يقرع باب الجنة ولا فخر »وقال ﷺ « آدم ومن دونه تحت لواءي يوم القيامة » وقد قال الله تعالى « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وأما قوله ﷺ « لاتفضلوا بين الانبياء » وقوله « لاتفضلوني على يونس » ونحوه فاجيب عن ذلك بانه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر وعن تفضيل في نفس النبوءة التى لاتتفاوت فى ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص وقد قال تعالى « فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات » وبانه نهى قبل علمه انه أفضل الخلق ولما علم قال « انا سيد ولد آدم » ونحو ذلك وانما قال « أنا أفضل ولد آدم أوخير ولد آدم ـ أو سيد ولد آدم » مع انه أيضا افضل من آدم تأدبا مع أبيه ولدلالة حديث « آدم ومن دونه تحت لوائى » على ذلك ولان في ولد آدم من هو أفضل من آدم وهو ابراهيم فاذا كان محمد ﷺ أفضل من ابراهيم فهو أفضل من آدم :مر العباس رضى الله عنه برهط من المنافقين فسمعهم يذ كرون رسول الله ﷺ بسوء فدخل على رسول الله ﷺ وهو في ملأ من المهاجرين والانصار فناجاهم العباس بما سمع فاعلن رسول الله ﷺ قائلا « ان الله اصطفى العرب على غيرهم واصطفى بني كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم فانا سيد ولد آدم ولا فخر » وسمع أبو هريرة يهوديا بسوق المدينة يقول: لا والذي اصطفى موسى من البشر فلطمه رجل من الانصار فقال : اتقول هذا ورسول الله ﷺ فينا فانطلق اليهودي الى رسول الله ﷺ وقص عليه خبره فقرأ رسول الله ﷺ « ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض» [الآية] فقال « أنا أول من تنشق عنه الارض فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أرفع رأسه قبلي أو كان ممن استثناه الله » يعنى بقوله « الا من شاء الله » « فلا أدرى اصعق ام جوزي بصعقة الطور » ومعنى أرفع رأسه قبلي ان الارض انشقت عنه

وحرما الا في قتال مباح وان بفعل الغير وبذكر ما ثر الآباء وبانا الذى عرفت شجاعته ونحو ذلك وبكل ماصدق فيه بلا قصد فخر

قبله كغيره وسارع في القيام قبلي لاشتغال سيدنا محمد ﷺ بالسؤال عن أمر امته وهو آمن في نفسه وهذا أفضل هـذا ماظهر لى ومعنى سيدهم عظيمهم والفخر الترفع على الناس بذكر خصال أو حسب أو نسب فاقهم فيها أو خص بها والخيلاء اسم مصدر خال أى ظن لانه يظن نفسه محقا في الفخر أو يظنه الناس كذلك وليس كذلك لانه اما كاذب واما صادق في ذلك لـكنه كاذب في دعوى العرف بذلك لان ماليس فعلا له لايصح له الشرف به وما هو فعل له فقد قبح بذكره والترفع به وأبطله فيكون الانسان مفتخرا متخيلا في كلام واحـد ويكون الخيلاء أيضا في اللباس والمشى ﴿ وحرما ﴾ أى الفخر والخيلاء ﴿ الا في قتال مباح ﴾ أي غـير حرام وهو طاعة واجبة أو عبادة مستحبة لـكن سماه مباحا من حيث انه غير حرام فيجوز الفخر والخيلاء في القتال المباح بما كان وبما لم يكن لـكن على المعرضـة أو بالـكذب لجوازه في القتال والاصلاح ونحوه لـكن المعرضة أولى من الـكذب حيث جاز وجاز الفخر والخيلاء على العدو في القتال المباح ويجوز أيضا أن يفاخر على العدو ويخائله قبل القتال ارهابا له وجاز ذلك بما أمكن ﴿ وان ﴾ كان الفخر والخيلاء في القتال المباح ﴿ بفعل الغير وبذكر ما ثر الآباء ﴾ أي خصالهم جمع مأثرة أى مايختصون به من خصال حسان ﴿ و ب ﴾ قوله ﴿ انا الذى عرفت شـجاعته ﴾ وبانا الذى فعل كذا يوم كذا ﴿ ونحو ذلك ﴾ كقول علي * أنا الذى سمتنى امى حيدره * ﴿ وبكل ماصدق فيه ﴾ بتحقيق أو بمعرضة ولم يذكر الـكذب مع انه يجوز في الحرب اختيارا لجانب الانتقال عنه الى المعرضة فانها أولى كما علمت وقد تسمى كذبا لظاهرها مع انها صـدق لباطنها ﴿ بلا قصد فخر ﴾ على غير العدو وبلا قصد الفخر من قلبه بل يفاخر من لسانه على

ومدح مبتدع أو ذى منكر تقية ومداراة وكف ضر وان عن الغير جائز مع اضمار خلافه كحب صحبته وتوسيع رزقه وطول عمره لجار به نفعا ودافع به ضرا

مجرد قصد اهانة العدو وقهره ﴿ ومدح ﴾ مبتدا خبره قوله جائز ﴿ مبتدع ﴾ كمن يقول من الجهلاء لاوضوء على المرأة ويطلق بلا تقييد وجود عذر وكمن يذم من يسلم عند الملاقاة أو عند دخول الدار لاجل تسليمه وكمن يقول بالرؤية وأصحاب الديانات من المخالفين ﴿ أو ذى منكر ﴾ كبيرة أو صغيرة كترك صلاة أو حج مع استطاعة السبيل ﴿ تقية ﴾ أى حذرا من أن يضره أو أن يراقبه فيضره في بدنه أوماله أوعرضه ﴿ ومداراة ﴾ أى مدافعة لشره في البدن أو المال ﴿ وكف ضر ﴾ في بدن أو مال أوعرض ﴿ وان عن الغير ﴾ من قريب أو بعيد صديق أوعدو أوغير ذلك والاولى ان يقتصر على ذكر التقية أو ذكر المداراة أو ذكر كف الضر واذ جمع بينهن فلعله اراد بالتقية تقية الرحم والجار والصاحب والرفيق يتقيهم لئلا تتغير قلوبهم عليـه ولا ضر يلحق منهم فى بدن أو مال أو عرض وأراد بالمداراة مدافعة ضرهم أو ضر غيرهم في بدن أو مال أوعرض وأراد بكف الضر تفسـير المداراة بانها كفه بالمدح أو أراد بالتقيه دفع الضر بعد حضوره ممن كان وبالمدارة دفعه قبل حضوره ودفع الضر تفسـير لهما ﴿ جائز مع اضمار خلافه ﴾ بالمعرضة أو بالاشارة لغيره أو برد الضمير لغيره فى القلب أو باللسان كمن يقول أعانكم الله ويريد بخطابه المسلمين في قلبه أو يقول بلسانه خفية أيها المسـلمون أو يريد بما قال أمر الدنيا أو يذكرها خفية وذلك كله جائز ﴿ ك ﴾ جواز ﴿ حب صحبته ﴾ وهـذا تنظير في الجواز لا تمثيل للحمد وكذا قوله ﴿ وتوسـيع رزقه وطول عمره ﴾ وبقاء حرمته وقوة بدنه ﴿ لجار به نفعا ﴾ لا بد منه يحتاج اليه ولا يستغني عنه أو نفعا للدين ﴿ ودافع به ضرا ﴾ أى لمن يجر نفعا ويدفع

مالم يحب له ذلك على ظامه الكائن عليه ورخص مالم يقصد تقويته على محرم وفى حب البقاء لعاص ولو مسرفا وفى الدعاء له به لمرتج

ضرا بذلك المذكور من الصحبة والتوسيع وطول العمر ونحو ذلك ان لم يكن في ذلك ضر للدين فالهاء عائدة الى ذلك لا الى الحب لان حب ذلك لا يجر به نفعا ولا يدفع به ضراً اللهم الا ان ترجع الى الحب على معنى أنه يحب ذلك له ويظهر حبه فيكون جارا به نفعا دافعا به ضرا ولا يجوز ذلك للدنيا لانه سرقة كما كان بعض قومنا يقول لنصراني : يسرني والله مايسرك وجعل يومى قبل يومك ونحو ذلك فكان النصرانى يبتهج بذلك وينفعه لذلك فهذا النفع حرام على ذلك لأنه أخذه ممن أعطاه على غير ما قصد لانه قال ذلك معرضة ﴿ ما لم يحب له ﴾ مع ذلك الجر أو الدفع ﴿ ذلك ﴾ ونحوه ﴿ على ظامه ﴾ العباد أو نفسه بسائر المعاصي ﴿ الكائن عليه ﴾ أي ما لم يحب له ذلك لاجل ظامه لان ذلك حب للظلم ورضى به واعانة عليه وخرج بقوله : لجار به نفعا ودافع به ضرا من احب له ذلك مهملا لم يقصد الدفع والجر فذلك لا يجوز حبه ان أراده لاجل ظامه أو أراده ولم ينو لظامه ولا للدفع أو الجر ﴿ ورخص ﴾ له ان يحب له ذلك ﴿ ما لم يقصد تقويته ﴾ بذلك ﴿ على محرم ﴾ بل قصد الدفع والجر أو أهمل وسواء في تلك المسائل كلها أراد الدفع عن نفسه أو غيره أو الجر لنفسه أو غيره ﴿ و ﴾ رخص ﴿ في حب البقاء لعاص ﴾ في حق الله أو حق العباد ﴿ ولو ﴾ كان العاصى ﴿ مسرفا ﴾ في معصيته اى مكثرا منها او مدمنا لها او جاهرا بها او آتيا بما يفحش منها ﴿ وفي الدعاء له به ﴾ وذلك يغنى عنه ذكر الظلم آنفا ولعله اعاده ليفيد ان المعصية ولو كانت صغيرة لا يجوز حب ذلك لصاحبها الا على رخصة لكن ان اصر عليها فاصراره كبير وليفيد مسئلة الدعاء ايضا لانها لم تذكر آنفا ويمكن ان يريد بالظلم آنفا ظلم غيره ويريد بالعاصى هنا ظالم نفسه او ظالم نفسه وظالم غيره ﴿ لمرتج ﴾ متعلق برخص

انقلاعه ونفعه ودفع ضره وان عن غيره ولا يحب له فملا يدخله الجنة وجوز الدعاء له بما لا يستحق به اسم موف والحب له

المقدر معناه او لفظه لقوله وفى حب ﴿ انقلاعه ﴾ عن المعصية ﴿ ونفعه ودفع ضره ﴾ اي دفع ضر ذلك العاصي يدفعه ذلك المحب او غيره او يضعف العاصى عن الضر ﴿ وان عن غيره ﴾ والواو عاطفة على محذوف لا حالية أي ان كان الدفع عن نفسه وان كان عن غيره ثم ظهر لى لما قال لمرتج انه اراد بقوله: وفي حب البقاء لعاص الخ حكاية قول ثالث بترخيص والظلم والمعصية أراد بهما العموم لظلم الغير او النفس والكبير والصغير فكأنه قال لا يجوز حب ذلك له وقيل بالرخصة مالم يحب له ذلك على ظامه ان ارتجى انقلاعه فان لم يحب له ذلك على ظامه لكن لم يستشعر الانقلاع لم يجز له ولم يشترط عدم حب ذلك له على ظامه لانه معلوم وقد ذكره فى الرخصة الاولى وليس قوله : ونفعه ودفع ضره قيدا بل القيد رجاء الانقلاع فاذا رجا الانقطاع على هذا الترخيص جاز حب ذلك له ولو لم يرج نفعا أو دفع ضر واذا رجاهما ولم يرج الانقلاع لم يجز له حب ذلك ويجوز حب ذلك للموقوف فيه وقيل لا يجوز الدعاء للمفسد المتعدى على الخلق وجاز للذى يظلم نفسه لا الخلق ﴿ ولا يحب له ﴾ أي للعاصى ولا للموقوف فيه ﴿ فعلا يدخله الجنة ﴾ وهو الوفاء سواء لم يبق بينه وبين الوفاء الا معصية واحدة أو أكثر فلا يحب له تركها أو ترك أكثرها فيكون موفيا مستحقا للجنة ولا حب ترك بعض ولو كان غيره أيضاً اذ كان تركه مما يكون الوفاء بتركه مع ترك غيره ولا يحب ذلك أيضاً للموقوف فيه ويجوز اجماعا ان يدعو صاحب الكبائر لنفسه ولاطفاله بالجنة والوفاء ﴿ وجوز الدعاء له ﴾ أي للعاصي ولا سيما الموقوف فيه أو عاص غير متبرأ منه ﴿ بما لا يستحق به اسم موف والحب له ﴾ أي لذلك الذي لا يستحق به اسم موف وذلك مثل ان يحب ان يكون يصلى أو ان يكون يزكى أو يحج أو يترك الزنى

باب لا يؤمن على دعاء غير متولى وان لدنياه

أو الربا أو ان لايفعله أو غير ذلك أو ان يحب متعددا من ذلك مما لا يكون استجماعه وفاء وظاهر الاصل انه لايجوز ان يحب له أكثر من واحدة وان يدعو له بها لانه قال وذكرت الرخصة في خصلة واحدة والظاهر ماذكرته لان العلة عدم استحقاق اسم الوفاء بما يحبه ويدعو له به وكذا ترك المعاصي بعضها أو جلها بحيث لايحصل الوفاء والله أعلم

باب

فى التمنى والتأمين والشهرة والمنزلة وغير ذلك

﴿ لا يؤمّن ﴾ أى لايقال آمين وكذا ماهو بمعناه استجب يارب ﴿ على دعاء غير متولى ﴾ ممن هو فى البراءة أو فى الوقوف ﴿ وان ﴾ للذي يؤمن ولو وفى او ﴿ لدنياه ﴾ او دنيا غيره او لآخرة متولى ودينه أو على كافر على آخرته لانه ان دعا لنفسه بالآخرة وامن على دعائه فقد تولاه اذ دعا له بآمين أو نحوه وكذا ان دعا لغيره ممن هو غير متولى فأمن على دعائه فقد دعا بتأمينه أو نحوه من قال امين أو نحوه بخير الآخرة وذلك ولاية ومن تولى من لاتجب له فقد كفر وجاز ان يؤمن لدعاء غير المتولى اذا كان فى حد التقية ولو بأمر الآخرة كما يدعو له بما يدعو به للمتولى اذا كان فى حد التقية واما فى غير التقية فان شاء قال عند دعاء غير المتولى سمع الله قولك أو دعاءك ويعنى الاخبار لا الدعاء وان دعا بخير الآخرة لمن هو في الولاية من سامع أو غيره فلا يؤمن السامع لانه قد يدعو له أو لغيره ممن هو فى الولاية مع انه ليس فى ولاية الداعى أو يكون فى ولاية الداعى وولاية السامع لكن ذلك الداعى تولاه على غير موجب الولاية أو يدعو له لغير تلك الولاية والسامع يدعو لنفسه بالجنة ولو كان ذا كبائر ولا يؤمن على دعاء أحد له بها ولو علم انه قد تولاه ان لم يكن عنده متولى وان دعا على كافر بشر الآخرة أو الدنيا خيف ان

ورخص فيما لايثبت له به ولاية وجاز تمني انقلاع الكفار عن كفرهم لا الدعاء لهم به وحبه

يكون ذلك منه لما لا يستحق به ذلك لا لكفره واما عدم التأمين على دعائه بخير الدنيا لنفسه أو للسامع أو لغيره ولانه قد تكون علة دعائه شيئا من المعاصى دعا بخير لاجلها ولان غير المتولى قد يضر المسلمين بدنياه فلعله دعا له لتلك المضرة ﴿ ورخص فيما لايثبت له به ولاية ﴾ ان يؤمن له على دعائه لنفسه أو لمتولى وكذا اذا دعا لغيره بما لايثبت به ولاية وذلك من امور الدنيا أو من امور الآخرة التى لاتوجب ولاية مثل ان يدعو بشفاء المريض أو يدعو لمال أو لان يكون ممن يزكى أو يحج أو يصوم أو متعدد من ذلك لان الولاية لاتجب ببعض الدين دون بعض فيجوز التأمين جريا على الظاهر ﴿ وجاز تمنى انقلاع الكفار عن كفرهم ﴾ منافقين أو مشركين أو كلهم عموما أو خصوصا وله الثواب على ذلك ان نوى لله ومعنى قول الاصل: انه يتمنى لهم انه يتمنى ان يكون الانقلاع لهم لاان يتمنى الانقلاع حبالهم فلا ينافى قوله ﴿ لا الدعاء لهم به وحبه ﴾ لهم والواضح جواز الحب لانه داخل فى التمني أو الفرق أن تمنى الانقلاع المقصود فيه بالذات اذلال الكفر وازالته واما الدعاء لهم بالانقلاع وحبه لهم فان معناه قصدهم بذلك لا قصد اعزاز الاسلام واقراره ويدل لذلك قوله ﷺ « اللهم ايد الاسلام باحد العمرين » وأجاز المخالفون وبعض المتأخرين الدعاء بالهداية لغير المتولى وحبها لهم لقول بعض الانبياء « اللهم أهد قومى فانهم لايعلمون » ولان ذلك اظهار للاسلام وشهرة له وتكثير له فالدعاء به وحبه هو بمنزلة امرهم بالاسلام أو بالوفاء ونهيهم عن المنكر أو الشرك وبمنزلة قتالهم والجمهور على المنع لان الامر والنهى والقتال وحب الاسلام واعزازه واظهاره وتكثيره امور واجبة والدعاء لهم بالهداية وحبها لهم ينافيان البغض الواجب عليه لهم وبراءتهم وقول بعض

وتمنى المعصية كبير وصغير وتمنى الطاعة وان من الغير ممن تمكن منه طاعة

اصحابنا : ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا ما لايجوز نسخه كالتوحيد ومحاسن الاخلاق وما قام الدليل على بقائه وعندي ان ما ورد فى القرآن أو الخبر الصحيح مما هو شرع لمن قبلنا ولم يقم دليل على نسخه فهو شرع لنا وقيل شرع من قبلنا شرع لنا الا ما ثبت نسخه وقيل ليس بشرع لنا الا ماثبت بقاؤه وقيل شريعة موسى شرع لنا الا مانسخته شريعة عيسى عليه السلام وقيل شريعة ابراهيم عليه السلام شرع لنا فى الحج دون غيره وقيل كل ماكان فى شرعنا فقد كان فى شرع ابراهيم كذلك سواء بلا فرق ولا مخالفة فى شيء قال الله تعالى « فبهداهم اقتده » وقيل شريعة عيسى شرع لنا وقيل شريعة نوح شرع لنا لقوله تعالى « وان من شيعته لابراهيم » أى على دين نوح وقيل من ذريته ﴿ وتمنى المعصية ﴾ لنفسه أو غيره ذنب ﴿ كبير ﴾ ان كانت كبيرة تعمل بالقلب كبغض الاسلام أو أهله فتمني ذلك كفر لان تمني الشيء مما يوقع بالقلب ايقاع له وطلب للزيادة وكذا في قوله ﴿ و ﴾ ذنب ﴿ صغير ﴾ ان كانت صغيرة أو كانت كبيرة تعمل بالجارحة لاتتم بالقلب كالكذب والسرقة فتمنى ذلك ذنب لا يحكم عليه بالكفر بل هو ذنب صغير وهذا بناء على جواز ظهور الصغيرة والمشهور عندنا انها لاتعرف لئلا يجترأ عليها ومن الكفر تمنى ظهور المعصية والكفار وكثرتهم وضعف الاسلام وأهله ﴿ وتمنى الطاعة وان من الغير ممن تمكن منه ﴾ ولو كان فى البراءة أو فى الوقوف سواء كان ممن لايطيع أو ممن يطيع وتمنى ان يزيد سواء كان من بني آدم البلغ والاطفال أو الجن أو الملائكة ﴿ طاعة ﴾ أى عبادة وكذا تمني المعصية ممن تمكن منه معصية واما تمني الطاعة ممن لا تمكن منه الطاعة كالمجنون وغير الحيوان فلا يكون طاعة الا ان تمنى ان يكون له عقل فتكون منه الطاعة كذا فى الاصل والمراد الطاعة الزائدة على ما فى قوله تعالى

وفضلت هذه الامة بانها تؤجر على الهم بها وان لم تعملها ويضاعف لها بكثرة ان عملت ولا تؤاخذ بسيئة همت بها حتى تعملها وعفا الله عنها ماحدثت به انفسها مالم تتكلم به أو تعمله

« وان من شيء الا يسبح بحمده » ومن تمنى المعصية ممن تمكن منه فقد عصى أو ممن لا تمكن فقد أساء ﴿ وفضلت هذه الامة ﴾ على غيرها من الامم ﴿ بانها تؤجر ﴾ بحسنة واحدة ﴿ على الهم بها ﴾ أى بالطاعة ﴿ وان لم تعملها ﴾ وفى نسخة وان لم تعمله أى وان لم تعمل ذلك العمل الذى هو طاعة ولفظ الطاعة يدل عليه ﴿ ويضاعف ﴾ الاجر ﴿ لها بكثرة ﴾ الحسنة بعشر فصاعدا الى سبع مائة الى ما شاء الله ﴿ ان عملت ولا تؤاخذ بسيئة همت بها حتي تعملها ﴾ فاذا عملتها فسيئة واحدة وقيل يتضاعف الوزر حيث يتضاعف الثواب كمكة ورمضان قال قتادة : الظلم في الاشهر الحرم اعظم وزرا وخطيئة وسبقه الى ذلك ابن عباس وفى حديث ضعيف « ان المعصية تضاعف فى رمضان » وقال مجاهد : تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جرير : بلغنى ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها ويناسب ما قال قتادة قوله تعالى « فلا تظلموا فيهن انفسكم » ومعنى زيادة السيئات مزيد العقاب عليها ويدل على ذلك قوله تعالى « يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » فتعظم السيئة لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد وتقدم في كلام المصنف في سيرة الدماء ان الانسان كمن يقطر سيفه بالدم لميل قلبه الى أهل الفتنة وهو قول كما يأتي ويأتى كلام في فصل الركون ان شاء الله وحديث « نية الفاجر شر من عمله » ظاهره ان الهم بالمعصية معصية ﴿ وعفا الله عنها ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به ﴾ ان كان مما يتكلم به ﴿ أو تعمله ﴾ بغير النطق ومن قبلنا يؤخذ بالهم بالمعصية ولا

يثاب على الهم بالعبادة وفي الحديث الرباني عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ « اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتي يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها مالم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها » وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى « ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة » ومعنى كتب الحسنات والسيئات امر بكتبها الحفظة أو كتبها فى علمه أو كتب فى علمه مقادير اجزائها ومعنى بين ذلك انه بينه للملائكة ومعنى هم بحسنة أو سيئة انه ارادها وترجى عنده فعلها فعلم منه بالاولى وحكم العزم وهو الجزم بفعلها أو التصميم عليه وكتب الهم بالحسنة حسنة لان الهم بها سبب الى عملها وسبب الخير خير وروى مسلم « اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة » والمراد بالتحدث الهم ويدل له رواية من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها كتب له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذى هو ترجيح الوقوع ومخرج للخطرة التى تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم وروى أحمد والترمذى وابن ماجه « انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقى

فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه مالاً وعلما فهو يقول لو أن لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فله أجر نيته » واعلم أن التضعيف الى سبع مائة فصاعداً بحسب احسان العمل واخلاص النية والمبالغة في ذلك فمن العاملين من له عشر بحسنة ومنهم من له أكثر الى سبعمائة وأكثر فمن تصدق بحبة بر فان شاء الله قدّرها أنه لو بذرها فى أزكى الارض مع غاية الري والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها فى أزكى أرض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت منها أمثال الجبال الرواسى وكذا فى مثقال حبة من خردل من نقد يقدر أنه اشترى بها أربح شئ وبيع في أنفق سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت بقدر الدنيا وعمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فللاول عشرة وللثاني عشرة فتضرب للاول فى عشرته بمائة وان تصدق بها الثالث ضربت مائة الاول فى عشرة الثالث بألف وهكذا ومثل هذا العمل لكل من ثان وثالث وهكذا لأن من سنّ حسنة فله أجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وانما تكتب الحسنة لمن هم بالسيئة وتركها اذا تركها لله لا لرياء او خوف او عجز اوطمع فانه اذا تركها لذلك أثم ايضا لتقديم غير الله عليه والرجوع عنها لله خير فجوزي بالخير وفى الحديث « على كل مسلم صدقة » قالوا فان لم يفعل قال « فليمسك عن الشر فانه صدقة » وفى قوله ﷺ « وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة » ان الهم لا يكتب معها وقيل يؤاخذ بهمه أيضا ان فعلها لأنه اصرار قال السبكي : ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب : الهاجس وهو مايلقى فيها . ثم جريانه فيها وهو الخاطر . ثم حديث النفس وهو تردده هل يفعل . ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل . ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به ولا يؤاخذ بالاول لانه لا يعد فعلا له بل ضرورة والثاني والثالث مرفوعان بالحديث « ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها مالم

تتكلم به » اي تعمل اى ما لم تتكلم به ان كان قوليا او تعمل ان كان فعليا ولو كان يقدر على دفعهما ولا اجر لترك ذلك لانه لا قصد إلا ان قدر فدفع الثاني والثالث والمعنى انه اذا تكلم او عمل كتب كلامه او عمله لا الهم وحمل ابن السبكي الحديث على ظاهره بأنه اذا تكلم او عمل كتب الهم أيضا ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم فى المتقاتلين لما قيل له هذا القاتل فما بال المقتول «لانه كان حريصا على قتل صاحبه» ويدل له الاجماع على المؤاخذة بكبائر القلب كالعجب وحمل عليها « وان تبدوا ما في انفسكم » الآية « ومن يرد فيه بالحاد » والعزم على الكبيرة صغيرة وما ذكر عن سفيان ان سوء الظن بالمسلم مغفور وما روى عن الحسن ان الحسد مغفور فمحمولان على ما يجده الانسان في نفسه ضرورة وقيل يؤاخذ بالهم في حرم مكة فقط كما روي عن ابن مسعود مرفوعا وقيل موقوفا ووقفه أصح ونقله بعض أصحاب أحمد عن احمد قال أبو عبد الله محمد بن عمرو ابن أبي ستة رحمه الله : من هم بسيئة فلا تكتب عليه إلا بمكة لقوله تعالى « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم » أي لشرف الموضع وعن ابن مسعود رضى الله عنه : ما من بلد يؤخذ فيه العبد بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا الآية قال وهب : كنت ليلة اصلى في الحجر فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار أشكو الى الله ثم اليك يا جبريل ما القى من الطائفين حولى من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا لانتفضن انتفاضة يرجع بها كل حجر الى الجبل الذى قطع منه وتضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات وعن ابن عباس : لان أذنب سبعين ذنبا بغير مكة أحب الي من أن اذنب ذنبا واحداً بمكة وعن موسى عليه السلام قال «يارب انى أجد في الالواح امة هم الشافعون المشفعون فاجعلهم امتى قال هم امة محمد صلى الله عليه وسلم قال يارب اني أجد فى الالواح أمة كفارة خطاياهم الصلوات الخمس فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد قال يارب أني أجد فى

الالواح أمة يقتلون أهل الضلالة ويؤتون العلم الاول والعلم الآخر حتى يقتلون الاعور الدجال فاجعلهم امتى قال هم أمة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة يأخذون الصدقات ويأكلونها فاجعلهم أمتي قال هم أمة أحمد قال يارب اني اجد في الألواح أمة يأكلون الفيء فاجعلهم أمتى قال هم أمة احمد قال يارب انى اجد في الالواح امة اذا هم أحدهم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة واحدة واذا عملها كتبت له عشر حسنات الى سبع مائة ضعف فصاعدا واذا هم احدهم بسيئة لم يكتب عليه شيء فاذا عملها كتبت عليه سيئة واحدة فاجعلهم امتى قال هم امة أحمد قال يارب أني أجد فى الالواح امة يدخل الجنة منهم سبعون الفا بغير حساب فاجعلهم امتى قال هم امة احمد » قلت زاد الطبراني والبيهقي « واني سألت ربي المزيد فاعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا قال يا رب اني أجد في الالواح امة هم خير الامم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاجعلهم امتى قال تلك امة احمد قال يارب اني أجد فى الالواح أمة هم الآخرون فى الدنيا السابقون يوم القيامة فاجعلهم امتى قال هم امة أحمد قال يارب اني أجد في الالواح أمة أناجيلهم فى صدورهم فاجعلهم امتى قال هم أمة أحمد قال يارب اجعلني من امة احمد فاوحى الله تعالى اليه اني اصطفيتك على الناس برسالتى وبكلامى فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون » فرضي موسى وفي أحاديث ذكر كتب الهم بالحسنة دلالة على الملائكة تكتب ما في القلب يطلعون عليه بالهام أو يكشف [لهم] عن القلب أو ما يحدث فيه أو يرى يظهر لهم من القلب ويرد هذا الاستدلال قوله تعالى « وانا له لحافظون — فعلم مافى قلوبهم »[1]

---

(١) فى الاستدلال بهاتين الآيتين نظر اما الاولى فان المراد بها حفظ القران من ان يتطرق اليه التحريف او التبديل او التغيير والثانية فعلم الله مافي قلوب عباده لا ينافي اطلاع الملائكة عليه بكشفه تعالى لهم الهم الا ان يقال ان الله استأثر بما في القلوب او يطلع الملائكة على ماشاء فيها على ان الآية في النسخة التى بين يدينا محرفة وصححناها بما رايته فان وافق مافي نسخة المؤلف فالحمد لله والا فالخطأ منى فليصححه من وقف عليه واجره على الله

وفى رواية بعد قوله ﷺ « الى سبع مائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا اجزي به » فلا يعلم قدر ثوابه الا الله لانه أفضل [الأعمال] الصبر « وانما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » وقال الله جل وعلا في خصائص هذه الامة « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقه لنا به » وقال « فانصرنا على القوم الكافرين » وقال « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » الآية وكان بنو اسرائيل اذا أخطئوا خطيئة حرم عليهم من اطيب طعامهم قال الله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى ارسلت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا » أى تيمما اذا لم نجد الماء « ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لى الغنائم واعطيت الشفاعة فادخرتها لامتى » وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على يهودى حق فلقيه عمر فقال : والذي اصطفى ابا القاسم على البشر فقال اليهودي ما اصطفاه على البشر فلطم عمر خده فقال اليهودي بينى وبينك ابو القاسم فاتوا النبى ﷺ فقال : ان عمر يزعم ان الله اصطفاك على البشر واني زعمت ان الله لم يصطفك فرفع عمر يده فلطمنى فقال النبى ﷺ « أما انت ياعمر فارضه من لطمته » ثم قال « بلى يا يهودي ان آدم صفي الله وابراهيم خليل الله وموسى نجي الله وعيسى روح الله وانا حبيب الله بلى يايهودى اسمان من اسماء الله سمى بهما امتى سمى نفسه السلام وسمى امتى المسلمين وسمى نفسه المؤمن وسمى امتى المؤمنين بلى يا يهودي طلبتم يوما ادخر لنا يوم الجمعة فلم تعطوه واعطى لامتى فاليوم لنا وغدا لكم وما بعد غد للنصارى بلى يا يهودى انتم الاولون في الدنيا ونحن الآخرون السابقون فى الجنة يا يهودى ان الجنة لمحرمة على جميع الامم حتى تدخلها امتى » قيل ولا يرد قوله تعالى « ولا تموتن الا وانتم

مسلمون » وقوله تعالى « فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين » لان المعنى الاتصاف بمعنى الاسلام ولم يسم غيرنا بهذا الاسم مثل يا مسلم ولم يشتهر غيرنا به وعن كعب الاحبار : ان الله تعالى اكرم هذه الامة بثلاثة اشياء قد اكرم بها انبياءه جعل كل نبى شاهداً على قومه وجعل هذه الامة شهداء علي الناس وقال المرسل « كلوا من الطيبات » [1] وقال لكل نبي أدعنى استجب لك وقال لهذه الامة « أدعوني استجب لكم » ويقال ان الله أكرم هذه الامة بخمس كرامات أولاها انه خلقهم ضعفاء حتى لايتكبروا والثانيه انه خلقهم صغارا حتى تكون مؤنة الطعام والشراب أقل والثالثة أن عمرهم قصير حتى تكون ذنوبهم أقل والرابعة انهم فقراء حتى يكون حسابهم في الآخرة أيسر والخامسة جعلهم آخر الامم حتى يكون بقاؤهم في القبر أقل وعن علي بن أبي طالب انه قال بينما النبي ﷺ جالس بين المهاجرين والانصار اذ اقبل اليه جماعة من اليهود فقالوا له : يامحمد انا سائلوك عن كلمات أخبر بهن الله موسى عليه السلام ولم يخبر بهن الا نبيا مرسلا أو ملكا مقربا فقال النبي ﷺ « اسئلوا » فقالوا : يامحمد أخبرنا عن هذه الصلوات الخمس التي افترض الله على أمتك فقال النبي ﷺ « أما صلاة الظهر فاذا زالت الشمس سبح كل شيء لربنا وأما صلاة العصر فهى الساعة التى أكل فيها أبونا آدم من الشجرة وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله فيها على آدم وأما صلاة العتمة فانها الصلاة التي صلاها المرسلون وأما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرني الشيطان ويسجد لها كل كافر من دون الله » قالوا : صدقت فما ثواب من صلى قال النبي ﷺ « أما صلاة الظهر فانها الساعة التى تسعر فيها جهنم فما من مؤمن يصلى هذه الصلاة الا حرم الله عليه لفحات جهنم يوم القيامة وأما صلاة العصر فانها الساعة التى أكل فيها آدم من الشجرة

(١) الظاهر ان هنا سقطا والاصل وقال لهذه الامة « كلوا من طيبات مارزقنا كم » كما يتبين من السابق واللاحق . تامل

فما من مؤمن صلى هذه الصلاة الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ثم
تلا قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » « وأما صلاة
المغرب فانها الساعة التي تاب الله فيهـا على آدم فما من مؤمن يصلى هذه
الصـلاة محتسبا ثم يسئل الله شيئا الا أعطاه الله وأما صـلاة العتمة فان
للقبر ظلمة ويوم القيامة ظلمة فما من قدم مشت في ظلمة الليل الى صـلاة
العتمة الا حرم الله عليها ظلمة القبر ويعطى نورا يوم القيامة وأما صـلاة
الفجر فما من مؤمن يصلى الفجر أربعين يوما في الجماعة الا أعطاه الله
براءة من النفاق وبراءة من النار » قالوا : صـدقت يامحمد لم افترض الله
الصوم على أمتك ثلاثين يوما قال « ان آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة
بقي في بطنه مقدار ثلاثين يوما فافترض الجوع على أمته ثلاثين يوما
ويأكلون بالليل تفضلا منـه على خلقه » قالوا : صدقت فاخبرنا ماثواب
من صام من أمتك قال « مامن عبد يصوم يوما من شهر رمضان محتسبا
الا أعطاه الله سبع خصال أولاها انه يذوب اللحم الحرام من جسـده
والثانية انه يقربه من رحمته والثالثة انه يعطيه الله خير الاعمال والرابعة
انه يؤمنه من العطش والجوع يوم القيامة والخامسة انه يهون عليه عذاب
القبر والسـادسة انه يعطيه الله نورا يوم القيامة والسـابعة انه يعطيه
الكرامة في الجنة » قالوا : صدقت يامحمد فاخبرنا ما فضلك على الانبياء قال
« مامن نبي الا دعا على قومه وانا اختبأت دعوتي لامتي شفاعة » قالوا :
صدقت يامحمد نشهد ان لااله الا الله وانك رسوله وعن كعب الاحبار:
قرات فيما أنزل الله على موسى صلوات الله عليه ياموسى ركعتان يصليهما
أحمد وأمته وهي صلاة الغداة من يصليها غفرت له ماأصاب من الذنب
ليلته ويومه ذلك ويكون في ذمتي ياموسى أربع ركعات يصليهـا أحمد
وأمته وهي صـلاة الظهر اعطيهم بأول ركعة المغفرة وبالثـانية أثقل
موازينهم وبالثالثة أو كل الملائكة يسبحون ويستغفرون لهم وبالرابعة

افتح لهم أبواب السماء وتشرف عليهم الحور العين ياموسى أربع ركعات
يصليهن أحمد وأمته وهى صـلاة العصر فلا يبقى ملك في السموات
والارض الا استغفر لهم ومن استغفرت له الملائكة لم أعذبه ياموسى
ثلاث ركعات يصليهن أحمد وأمته حين تغرب الشمس أفتح له أبواب
السماء فلا يسئلون من حاجة الا قضيتهـا لهم ياموسى أربع ركعات
يصليهن احمد وأمته حين يغيب الشفق وهي خير لهم من الدنيا وما فيهـا
ويخرجون من ذنوبهم كيوم ولدتهم امهاتهم ياموسى يتوضـأ احمد وامته
كما أمرتهم أعطيهم بكل قطرة تقطر من المـاء جنة عرضها كعرض السماء
والارض ياموسى يصوم أحمد وأمته شهرا من كل سنة وهو شهر رمضان
أعطيهم بصيام كل يوم مدينة في الجنة واعطيهم بكل خير يعملونه فيه من
التطوع أجر فريضة واجعل فيه ليلة القدر فمن استغفر منهم فيه مرة واحدة
نادما صادقا من قلبه ومات من ليلته أو شهره أعطيه أجر ثلاثين شهيداً
ياموسى ان في أمة أحمـد رجالا يقومون على كل شرف يشهدون شهادة
أن لا اله الا الله فجزاؤهم بذلك جزاء الانبياء ورحمتي لهم واجبة وغضبي
بعيد منهم ولا أحجب باب التوبة عن أحد منهم ما داموا يشـهدون أن
لا اله الا الله وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أول من يدعى يوم القيامة
نوح وأمته ثم يقول له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم يارب ثم يقال
لامته هل بلغكم نوح فيقولون لا والله لو أرسلت الينا رسولا لاتبعناه وكنا
من المؤمنين فما بلغنا ما أمرته به فيقال يانوح إن هؤلاء القوم يزعمون
أنك لم تبلغهم فهل لك عليهم شـهداء فيقول نعم فيقـال من هم فيقول
أمة محمد فيدعون ويسئلون فيقولون نعم نشهدأن نوحا قد بلغ قومه فيقول
قوم نوح كيف يشهدون علينا وهم آخر الامم ونحن أول الامم فيقولون
نشهد أن الله بعث الينا رسولا وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله
عليه خبركم » قال أبو هريرة نحن الآخرون ونحن الاولون يوم القيامة

فذلك قوله تعالى «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً» ذكر ذلك كله في تنبيه الغافلين ومؤلفه قديم عاش في القرن الرابع وفى القرن الخامس وسنده متصل بالنبى ﷺ ومما خصت به هذه الامة أن الله سبحانه وتعالى سماهم خير أمة أخرجت للناس وجعلهم ورثة الانبياء واعطاهم الاجتهاد في الاحكام وعن أبي أمامة أن النبى ﷺ قال «طوبى لمن رآني وآمن بي فطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي» وعن عمر رضى الله عنه كنت جالسا عند النبي ﷺ فقال «أتدرون أى الخلق أفضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم ثم قال ﷺ أفضل قوم ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم أفضل الخلق ايمانا» وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال موسى يارب هل في الامم أكرم عليك من أمتى ظللت عليهم الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى فقال الله سبحانه وتعالى ياموسى أما علمت أن فضل أمة محمد على سائر الامم كفضلي على جميع خلقي قال يارب فارنيهم قال لن تراهم ولكن اسمعك كلامهم فناداهم تعالى فأجابوا كلهم بصوت واحد لبيك الله لبيك وهم في اصلاب آبائهم وبطون امهاتهم فقال صلاتي عليكم ورحمتى سبقت غضبي وعفوي سبق عذابى استجيب لكم قبل أن تسألونى من لقيني منكم يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه قال ﷺ فاراد الله ان يمن علىّ بذلك فقال وما كنت بجانب الطور اذ نادينا» اى امتك حتى اسمعنا موسى كلامهم وقال موسى يارب ما أحسن اصوات امة محمد ﷺ اسمعني مرة اخرى وعن انس عن رسول الله ﷺ اوحى الله تعالى الى موسى نبي بني اسرائيل انه من لقيني وهو جاحد بأحمد ادخلته النار قال يارب ومن احمد قال ماخلقت خلقا اكرم علي منه كتبت اسمه مع اسمى فى العرش قبل ان أخلق السموات والارض ان الجنة محرمة على جميع خلقي حتى

يدخلها هو وامته قال ومن أمته قال الحمادون يحمدون صعوداً وهبوطا وعلى كل حال يشدون أوساطهم ويظهرون أطرافهم صائمون النهار رهبان بالليل اقبل منهم اليسير وادخلهم الجنة بشهادة ان لا اله الا الله قال اجعلني نبي تلك الامة قال نبيها منها قال اجعلنى من امة ذلك النبي قال استقدمت واستأخروا لكن سأجمع بينك وبينه في دار الجلال وعن وهب بن منبه اوحى الله تعالى الى أشعيا «انى باعث نبيا اميا افتح به آذانا صما وقلوبا غلفاً واعينا عميا مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام عبدي المتوكل المصطفى المرفوع الحبيب المنتخب المختار لايجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ويغفر رحيما بالمؤمنين يبكى للبهيمة المثقلة ويبكي لليتيم فى حجر الارملة ليس بفظ ولا غليظ ولاصخاب فى الاسواق ولامتزين بالفحش ولا قوال للخنا لو يمر الى جنب السراج لم يطفئه من سكينته ولو يمشى على القصب الرعراع لم يسمع من تحت قدميه ابعثه مبشرا ونذيراً» قال «واجعل امته خير أمة اخرجت للناس امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وتوحيدا لي وايمانا بى واخلاصا لى وتصديقا لما جاءت به رسلى وهم رعاة الشمس والقمر طوبى لتلك القلوب والوجوه والارواح التى اخلصت لي الهمهم التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد في مساجدهم ومجالسهم ومضاجعهم ومنقلبهم ومثواهم ويصفون فى مساجدهم كما تصف الملائكة حول عرشى هم أولياءى وانصارى انتقم بهم من اعدائى عبدة الاوثان يصلون لى قياما وقعوداً وركوعا وسجودا ويخرجون من ديارهم وأموالهم ابتغاء مرضاتى الوفا ويقاتلون في سبيلي صفوفا اختم بكتابهم الكتب وبشريعتهم الشرائع وبدينهم الاديان فمن اذركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل فى دينهم وشريعتهم فليس منى هو منى برىء واجعلهم أفضل الامم واجعلهم امة وسطا وشهداء على الناس اذا غضبوا هللونى واذا تنازعوا سبحونى يطرون الوجوه والاطراف ويشدون الثياب

الى الانصاف ويهللون على التلال والاشراف قربانهم دماؤهم واناجيلهم في صدورهم رهبان بالليل ليوث بالنهار طوبى لمن كان معهم وعلى دينهم ومناهجهم وشريعتهم وذلك فضلي أوتيه من أشاء وأنا ذوالفضل العظيم » وذكر فخر الدين ان من كانت معجزاته أظهر يكون ثواب أمته أقل قال السبكى الا هذه الامة فان معجزات نبيها أظهر وثوابنا أكثر من سائر الامم

قلت وقد يقال ان معجزات موسى اظهر لانها كلها محسوسات وجلها قهرى فثوابنا أكثر ومما خصت به هذه الامة الوضوء فانه لم يكن الا للانبياء قلبنا وأما وضوء سارة لما هم الكافر بالدنو منها ووضوء جريج الراهب حين رمى بالزنى فلغوى مثل ازالة الوسخ أو النجس وقيل خصصنا بالغرة والتحجيل لا بنفس الوضوء قال مسلم عن أبى هريرة عنه ﷺ « لكم سيما ليست لاحد غيركم » . وخصت بمجموع الصلوات الخمس كما علمت ولم تجمع لغيرهم اخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة ان آدم تيب عليه عند الفجر فصلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يوما فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر وغفر لداود عند المغرب فقام يصلى أربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثا وأول من صلى العشاء الاخيرة نبينا محمد ﷺ وأخرج أبو داود فى سننه وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى ثم خرج فقال « اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم » وخصت هذه الامة بالاذان والاقامة وبالبسملة فانها لم تكن قبل الا لسليمان وقيل كانت فى كتب الله كلها وعن عائشة عنه ﷺ « ان اليهود لم يحسدونا على شىء كما

حسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها وعلى قولنا خلف الامام آمين » أى اذا قال ولا الضالين وذلك قبل ان يحرم الكلام فى الصلاة أو بعد التسليم عند الدعاء وفى رواية « ما حسدتنا اليهود على شىء ما حسدتنا على السلام والتأمين » وخصت هذه الامة بالركوع قال علي : أول صلاة ركعنا فيها العصر فقلت يارسول الله ما هذا قال « بهذا أمرت » رواه البزار والطبرانى فى الاسط وذلك انه صلى الظهر قبل بلا ركوع وقام الليل بلا ركوع فعلمنا ان صلاة الامم قبل بلا ركوع ومعنى قوله تعالى لمريم « واركعى مع الراكعين » اخشعى واخضعى مع الخاشعين الخاضعين ولذا امر بنو اسرائيل بالركوع « واركعوا مع الراكعين » ولم يكن فيهم قبل « وخصت بالصفوف فى الصلاة كصفوف الملائكة » رواه مسلم من حديث حذيفة ، وخصت بساعة الاجابة فى الجمعة ، وخصت بخمس لم يعطهن نبىء ، ينظر الله اليهم اول ليلة من رمضان ومن نظر اليه لم يعذبه ، وتزين الجنة فيه ، ويكون خلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة فى كل يوم وليلة حتى يفطروا ، واذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا . رواه البيهقى وتستغفر لهم الحيتان حتي يفطروا رواه البزار . وتصفد فيه مردة الشياطين رواه أحمد والبزار ، وخصت بالسحور وتعجيل الفطور رواه البخارى ومسلم واباحة الاكل والشرب والجماع ليلا الى الفجر ويقدم الجماع عنه بقدر ما يغتسل أو يتيمم اذا كان له عذر مع مقدمات ذلك وكان ذلك محرما على الامم بعد النوم وعلينا فى صدر الاسلام بعد النوم أو صلاة العشاء ثم نسخ ، وخصت بليلة القدر ، وخصت بصيام رمضان على ان التشبيه فى قوله تعالى « كما كتب على الذين من قبلهم » فى مطلق الصيام دون قدره ووقته عند الجمهور وقيل انه فى قدره ووقته ويناسبه رواية ابن عمر عنه ﷺ « صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم » وفى اسناده مجهول ، وخصت بالاسترجاع عند المصيبة قال سعيد بن جبير : لقد اعطيت هذه

الامة عند المصيبة ما لم تعط الانبياء عليهم السلام مثله « انا لله وانا اليه راجعون » ولو أعطيت الانبياء لاعطيه يعقوب عليه السلام اذ قال « يا أسفا على يوسف » وخصت برفع الاصر عنهم وهو الثقل كتعيين القصاص في قتل العمد والخطأ وقطع الاعضاء الخاطئة وقطع موضع النجاسة وقتل النفس فى التوبة «ولا تحمل علينا اصرا - ويضع عنهم اصرهم» الآيتين ورفع الحرج كالفطر للسفر والعذر والتقصير للسفر والصلاة بالقعود لعذر وبالتيمم له وكفتح باب التوبة لكل ذنب وشرع الكفارات والارش والدية قال ابن عباس : الحرج ما كان على بني اسرائيل من الاصر ورفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وحديث النفس وكان بنو إسرائيل اذا نسوا شيئاً مما امروا به أواخطأوا أعجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب روى احمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه « ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وخصت بأن شريعتهم اكمل من جميع شرائع الامم فقد كانت شريعة موسى شريعة قهر واصر كرفع الجبل فوقهم وقتل نفوسهم وتحريم الشحوم وذوات الظلف وغيرها من الطيبات والغنائم وعملت لهم عقوبات وكان موسى من أعظم خلق الله هيبة ووقارا وبأساً وغضباً لله على أعداء الله وكان لا يستطاع النظر اليه وكان عيسى عليه السلام في مظهر الجمال وشريعته شريعة فضل واحسان ولا يقاتل ولا يحارب وليس في شريعته قتال البتة والنصارى يحرم عليهم فى دينهم القتال وهم به عصاة فان الانجيل يأمر فيه بانه من لطمك على خدك الايمن فأدر له خدك الايسر ومن نازعك ثوبك فاعطه رداءك ومن سخرك ميلا فامش معه ميلين ونحو ذلك وليس فى شريعتهم مشقة وابتدعوا الرهبانية ولم تكتب عليهم وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فجمع القوة والعدل والشدة فى الله واللين والرأفة والرحمة والفرض والندب والتحريم والامساك والكرم « وجزاء

سيئة سيئة مثلها » هذا عدل « فمن عفا واصلح فاجره على الله » هذا فضل « انه لا يحب الظالمين » هذا تحريم الظلم فذكر الظلم وتحريمه والعدل والامر به والفضل والندب اليه فى بعض آياته وقال الله جل وعلا « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » هذا ايجاب للعدل وتحريم للظلم « ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » ندب الى الفضل وحرم عليهم الخبائث رحمة وأباح لهم كل طيب رحمة وقد حرمت بعض الطيبات على غيرنا عقوبة ، وخصت هذه الامة بانها لا تجتمع على ضلالة (1) رواه أحمد فى مسنده والطبراني فى الكبير وابن أبي خيثمة فى تاريخه عن ابن نصرة الغفارى عنه صلى الله عليه وسلم وفى حديث « سألت ربى ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها » أى مسلمتي رواه ابن أبي عاصم والطبراني من حديث ابن مالك الاشعرى ، وخصت بأن اجماعهم حجة واختلافهم رحمة وكان اختلاف من قبلنا عذابا روى البيهقي فى المدخل من حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختلاف أصحابي لكم رحمة » ولكن جويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وهو كما قال ابن حجر حديث مشهور في الالسنة وذكره ابن الحاجب بلفظ « اختلاف امتي رحمة للناس » ومن حديث الليث بن سعيد عن يحي بن سعيد قال : أهل العلم أهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا ، وخصت هذه الامة بان الطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الامم عذابا ، وخصت بانه اذا شهد اثنان منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكان الامم اذا شهد منهم مائة ،

---

(1) وقد روي الحديث ائمتنا فى المسند الصحيح للامام الربيع بن حبيب الفراهيدى البصري من أئمة القرن الثانى وهو . ابوعبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال « ما كان الله ليجمع امتي على ضلال » وقال النور السالمي : فالضلال مستحيل على الامة كلها بل لا بد من قائم بحق وداع الى هدى « انما انت منذر ولكل قوم هاد » . وهذا الحديث دليل على قطعية الاجماع فاذا اجمعت الامة على حكم من الاحكام الشرعية علمنا انه حق لا تجوز مخالفته بوجه من الوجوه وحجيته

وخصت بانهم اقل الامم عملا وأكثرهم اجرا وأقصرهم اعمارا وهم آخر الامم فافتضحت الامم عندهم ولم يفتضحوا ، وخصت بالاسـناد وقد قال ﷺ « أرووا الحديث بسـنده » وليس لاحد من الامم قبلنا ذلك انما هو صحف في ايديهم خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ماانزل الله من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه مما أخذوه عن غير الثقات وهذه الامة زادها الله شرفا بنيئنا انها تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه بالصدق والامانة على مثله اليه ﷺ بالبحث عن الاضـبط والاحفظ والاطول مجالسة بمن فوقه وقال أبو حاتم الرازي لم يكن في امة من الامم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسول الا في هذه الامة ، وخصت بالانساب والاعراب قال أبو بكر بن محمد بن احمد بلغني ان الله خص هذه الامة بثلاثة أشـياء لم يعطها من قبلها الاسناد والانساب والاعراب وهو أيضا مروي عن أبي علي الجباءى ، وخصت بتصنيف الـكتب ، وخصت بانه لا تزال طائفة منهم ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله رواه البخاري ومسلم وأصحابنا ، وخصت بالاقطاب والاوتاد والنجباء والابدال والغوث والعمد وقد ذكرتهم في الشامل (١) وخصت بانهم يدخلون القبور بذنوب ويخرجون بدونها روى الطبراني في الاوسط عن انس عنه ﷺ « امتي امة مرحومة تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لاذنوب عليها تمحص عنها باستغفار المؤمنين

(١) مر للشارح رحمه الله ذكر كثير من تآليفه ولم نتعرض للتعريف بها اما لشهرتها وتداولها بين الايدي واما لعدم وقوفنا عليها وقوفا نستطيع ان نعرب عن مكانتها بين التآليف . واما الشامل فهو تاليف له فى اصول الدين والفقه سماه شامل الاصل والفرع
هذا الكتاب نستطيع ان نقول هو وحيد في بابه جمعا وتحقيقا وتدقيقا مع ايجاز شامل وهو التاليف الذي يبين مكانة المؤلف في العلم ودرجته الاجتهادية حيث انك تجد فيه مسائل استنبطها واعتمد فيها اجتهاده واخرى حرر فيها النزاع وبين الحق بيانا شافيا ونوه بشأن هذا التأليف فى غير موضع مما كتب وحيث انه كان يقف عند مسائل لاستفراغ الوسع لها لاستنباط احكامها فقد سار فى تاليفه ببطء فيما يظهر ثم اشتغل بغيره وتوفى رضى الله عنه ولم يتمه بل بلغ الى بعض ابواب كتاب الصلاة بعد ان اتم قسمى اصول الدين والطهارات . وهو جزء واحد في حجم كتاب الذهب الخالص بل اكبر منه بقليل ولو أتمه لكان في عدة اجزاء والامر لله

ويتمنى لمسلم صالح ذرية ويدعى له به وجاز لغيره التمنى فقط

لها » أي يموت السعيد تائبا وفيه من الذنوب مثل رائحة الشيء فتزول باستغفار المؤمنين ، وخصت بانهم أول من تشق عنه الارض من الامم رواه أبو نعيم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ « وأنا أول من تشق الارض عنه وعن امتي ولا فخر » وخصت بانهم يسمون يوم القيامة غرا محجلين، وخصت بانهم يقفون فى الموقف على مكان عال رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعا بلفظ « انا وامتي على كوم مشرفين على الخلائق مامن الناس أحد الاود انه منا ومامن نبيء كذبه قومه الا ونحن نشهد انه بلغ رسالة ربه » وعند ابن مردويه من حديث كعب « اناوامتي على تل » وخصت بالسيما في الوجوه من أثر السجود فان مواضع السجود من وجوههم يكون أشد بياضا يوم القيامة يعرفون بذلك انهم سجدوا في الدنيا رواه العوفي عن ابن عباس وعن شهر بن حوشب : يكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر قال عطاء الخراساني : دخل في هذه الآية كل من حافظ على الصلوات الخمس وعن ابن عباس : ذلك في الدنيا السمت الحسن رواه ابن أبي طلحة عنه وروى مجاهد عن ابن عباس: ليست بالتي ترون هي سمت الاسلام وخشوعه وقيل الصفرة في الوجه من أثر السهر تحسبهم مرضى وما هم بمرضى. قلت لا بأس باثبات ذلك كله، وخصت بايتاء كتبهم بايمانهم رواه احمد والبزار ، وخصت بان نورهم يسعى بين ايديهم أخرجه احمد ، وخصت بان لهم ماسعوا وما يسعى لهم وليس لمن قبلهم الاماسعى وقد اطيل الـكلام على هذا في آخر قوله : باب حب الدنيا الخ ﴿ ويتمني لمسلم ﴾ أي لمتولى ﴿ صالح ذرية ويدعى له به ﴾ الاضافة للبيان أي انسان صالح هو ذرية ويتمنى الانسان ذلك لنفسه ويدعو به وللتمـني في ذلك والداعي ثواب وكـذا المحب ﴿ وجاز لغيره ﴾ أي لغير المسلم ﴿ التمني ﴾ بصالح ذرية ﴿ فقط ﴾ دون الدعاء بها ودون

ولا يتمنى ما لا يكون

الحب وقيل بالجواز والكلام في ذرية الذرية وان سفلت كالكلام في الذرية ولغيره متعلق بالتمني ولو كان التمني مصدرا والمصدر لا يسبقه معموله لانهم يتسامحون فى الظرف والمجرور وانما منع اذا كان فى معنى الفعل وحرف المصدر كما هنا وساغ هنا للتسامح في المجرور وانما لم يجز الدعاء والحب بذلك لغير المتولي لانه ورد فى الحديث ، ان الانسان ينتفع بولده بعده فاحتاطوا بمنع ذلك ولو كان الحديث مأولا بانه انما ينتفع بولده من مات سعيداً تائبا ولان الولد الصالح ربما تصدق على والده أو قرأ عليه أو فعل غير ذلك له وربما دعا له بالجنة ان نقل اليه من ينقل أنه متولى ولو امرأة فى قول وربما تولاه على قول ان لم يثبت عنده موجب براءة وجاز الدعاء بالدنيا لغير المتولى وفي الضياء : كنا نسمع من فقهائنا انه يجوز أن يدعو لغير المتولى بما ينفعه فى دنياه لا بما هو ولاية لان الولاية شهادة بالايمان لكافر فيكفر بذلك ان كان عارفا بكفره، فأما من كان من المفسدين المتعدين على الناس فلا يدعى له بشيء من منافع الدنيا فى بدن ولا مال ولو كان حميما قريباوان كان يظلم نفسه ولا يتعدى على أحد فلا بأس على المسلمين أن يدعو له بمصلحة ماله وبدنه كما دعا ﷺ على المشركين بالمحل فاستغاثوا به فدعا لهم بالغيث فأمطروا ومن ذلك أن يدعو لولده وأبيه أو لعبده بالقوة ووفور الرزق وذلك كله صحيح فى نفسه الا ان الدعاء بالمحل على المشركين ثم بالغيث قد يقال أنه لضرورة أن يقروا بالرسالة ، ويجب حبك الله وهو أن تعمل بما أمر وتنتهي عما نهى وأما حب [الله] المؤمن فهو أثابته والرضى عنه والثناء عليه ﴿ولا يتمنى ما لا يكون﴾ مما لا يكون كالطيران الى السماء أو حيث يريد ، وكون الجبل ذهبا يختص به فانه لا يمكن بالعادة ولو أمكن بالقدرة ، وككونه لا يبعث ، وككون النار لا تكون ، أو ككونه غير

ولا درجة الانبياء والرسل ولا علوها على الناس وفي الدعاء بالكفر على متبرىء منه قولان

مكلف بما كلف به من الفرائض كلها أو بعضها تركا أو فعلا ، وككونه ان دخل النار خرج منها ، وككون كلمة الشهادة تغني عن الاعمال ، ودخول الجنة وهو حى فى الدنيا أو مع الاصرار ، أو احياء من مات من أصحابه قبل القيامة ، أوان يوهب ملك سليمان قال بعض أو تعمير الف سنة يعني انه بعيد واما قول أبي نصر رحمه الله : فياليت ما فاهت به لهواتهم الخ فصورة تمن أو هو تمن بصورة ما طبعت عليه النفوس لا تمن وقد نفاه بلو المقدرة قبل قوله : لكنا أى لو صح لكنا الخ ﴿ولا درجة الانبياء والرسل﴾ وجاز تمنى درجة صحابي أو ولي كمالك بن دينار ولا يقال « اللهم ارزقنى فهم الانبياء وحفظ الرسل والهام الملائكة » ﴿ولا علوها﴾ أي علو الدرجة ﴿على الناس﴾ عموما أو اطلاقا هكذا فى الدنيا أو فى الآخرة أو فيهما وان تمنى ان يكون نبيئا أو رسولا فقد كفر نفاقا لقوله تعالى « خاتم النبيئين » وان تمنى ان يتصف الله بصفة من صفات الخالق فقد نافق وان كان تمنيه بمعنى تجويزه فقد اشرك وكذا تمنيه ان يكون نبيئا أو رسولا ان كان بمعنى التجويز اشرك لان سيدنا محمدا ﷺ خاتم النبيئين ﴿وفى الدعاء بالكفر﴾ أي بالبقاء عليه أو الزيادة منه هكذا بلا قصد كفر شرك أو كفر نفاق أو بكفر نفاق عموما أو اطلاقا أو بخصلة نفاق ككذب وسرقة ﴿على متبرىء منه قولان﴾ قول بالجواز لان ذلك بغض له وزيادة عذاب وشتم فذلك من جملة البراءة وقول بالمنع وهو الصحيح عندي لان ذلك حب لوقوع المعصية وتهوين للدين وشهرة للكفر وانما يستحق الدعاء عليه بما هو عقاب فى الآخرة كتضييق القبر وعذاب النار والحشر وأما ما ورد في القرآن والسنة والاثر ان الله تعالى يعاقب المذنب بخذلانه الى ذنب اعظم مما اذنب فذلك مما نكله الى الله لا

وكذا بنفاق لمشرك كعكسه ولا يتعلم لقصد تعليم وان لله

مما ندخل فيه بالدعاء به وقيل يجوز الدعاء عليه بخصلة معينة فصاعدا من النفاق كالزنى والسرقة ﴿ وكذا ﴾ قولان في دعائه ﴿ بنفاق لمشرك كعكسه ﴾ وهو دعاؤه بنفاق لمشرك عموما أو اطلاقا أو خصوصا والقول الثالث انه يجوز بخصلة معينة فصاعدا من النفاق لمشرك وبالشرك مطلقا أو عموما أو خصوصا لمنافق والصحيح المنع لان الدعاء بالشرك للمنافق حب زيادة كفر وشهرة دين المشركين والدعاء للمشرك بالنفاق ودعاء له بالتوحيد ولعل مجيز ذلك يتمسك بقوله تعالى « وأشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم » على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا مالم يمنع مانع فاذا دعا موسى بالابقاء على الشرك قرب منه ان يدعى بالدخول فيه واذا كان ذلك فى الشرك فاولى منه المعاصي ويجاب بانه ليس الدعاء بالابقاء على الشرك مساويا للدعاء بالادخال فيه بل أعظم الا ان في كل منهما مطلقا ايقاع في الشرك اما مسبوقا بآخر أو غير مسبوق ﴿ ولا يتعلم ﴾ علم من علوم الاسلام كعلوم العربية كلها وعلوم الفقه ﴿ لقصد تعليم وان ﴾ كان التعليم المقصود ﴿ ا ﴾ وجه ﴿ الله ﴾ (١) لئلا يقع في الرئاء أو الشهرة من حيث لايدري والحق جواز بل استحباب قصد التعلم لتعليمه في اخلاص لان ذلك سعي في العبادة ومأمور به في

---

(١) انظر نصيب هذا القول من قوله تعالى « ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » فان الآية تدل على الامر بالتعليم والانذار بعذاب الله للعصاة لان الانذار نفسه ضرب من التعليم اذ هو تذكير النفوس الجامحة وتخويفها من عذاب الله وهذا غير مناف للاخلاص اذا كان راسخا فى القلب واما الرياء او الشهرة وما يماثلهما مما يجب ان يتجرد منه المخلص ليحصل له الثواب على عمله وليكون ابتغاء مرضاة الله فعوارض طارئة على النفوس التي تلتمس نفع مخلوق يجب اجتنابها ودفعها لهذا قال الشارح والحق الجواز الخ

وقد كان من قصة علم الاعلام الشيخ ابان بن وسيم رحمه الله ماهو معروف من انه طلب العلم لغير الله فابى الله الا ان يكون له فصار اماما يرجع اليه فى المشكلات ومجتهدا فك رموز كثير من المعضلات وامره مشهور فى التاريخ وقد بلغ من المقام السياسى حتى كان عاملا الامام عبد الوهاب الفارسى على نفوسة وملحقاتها فجمع بين المقامين العلمي والسياسى . ويأتي قريبا قول بالجواز وانه مختار الشيخ اسماعيل ومسئلة ابى درار النداسى فتأمله جيدا فانه نافع

ولا يتمنى ولا لطلب أمر دنيوى ولا لمباهاة ومماراة ولا للفتيا والقضاء أو للتأذين أو نحو ذلك بل لله ونفى الجهل واداء الفرض وللنوازل كالمعاملات ولشرفه ونيل جزيل الثواب اذ لا أفضل من العلم سوى الالفة فى الدين على ما قيل

الجملة واداء للواجب فانه ما أمر المكلف بالتعليم الا وقد أمر الآخر ان يهيء له وذلك من القيام بشعار الاسلام ويجتنب العوارض من قصد الترفع والرئاء والشهرة ﴿ ولا يتمنى ﴾ ولايدعى به ولا يحب ﴿ ولا لطلب أمر دنيوي ﴾ كجمع مال ورئاسة ونفوذ كلام ﴿ ولا لمباهاة ﴾ أي مفاخرة وهو مفاعلة من البهاء أي الجمال لان المتفاخر يكتسب ان يكون ابهى من غيره بهاء علو شأن لا بهاء بدن ﴿ ومماراة ﴾ جدال وهو مفاعلة من المرية بمعنى الشك لان كلا من المتجادلين يشكك الآخر فى ان الحق معه ﴿ ولا للفتيا أو القضاء ﴾ تقدم الكلام عليهما في كتاب الاحكام ﴿ أو للتأذين ﴾ أي فعل الاذان أو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿ أو نحو ذلك ﴾ من الامور الدينية أو الدنيوية ﴿ بل ﴾ يتعلم تقربا ﴿ لله ﴾ ان يرضى عنه ﴿ ونفي الجهل ﴾ لئلا يلقى الله وهو مشرك به أو غير مؤد لفرائضه غير منته عن معاصيه كما قال ﴿ واداء الفرض ﴾ من ترك الحرام وفعل الواجب ﴿ وللنوازل كالمعاملات ﴾ من بيع وشراء ورهن وارتهان ونكاح لئلا يقع في ربا أو غش أو زنى ﴿ ولشرفه ﴾ حتى ان درجة العالم تلي درجة النبي ﷺ ﴿ ونيل جزيل الثواب ﴾ فى الآخرة ﴿ اذ لا أفضل من العلم سوى الالفة فى الدين ﴾ فان ثوابها أفضل من ثواب العلم لكن لا ينتفع بها بلا علم لان الجاهل قد يتألف في معصية اومباح أو مكروه ويتوهم انه قد تألف في الدين فعندي ان ثوابه أفضل لان الدين والالفة فيه انما يعرفان وتعرف كيفيتهما به كما أشار اليه المصنف بقوله ﴿ على ماقيل ﴾ وفي رواية عنه ﷺ « خصلتان ليس فوقهما شيء الشرك بالله

والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله » واما العلوم الدنيوية كالخياطة والنجارة والبناء فيجوز تعلمهما للتعليم ولكل مباح بلا رياء أو شهرة وحبها والدعاء بها وتمنيها قيل لو جعل أعمال البر كلها فى كفة وجعل الجهاد فى الاخرى لرجح الجهاد ولو جعلت أعمال البر كلها والجهاد فى كفة وجعل العلم في كفة لرجح العلم ولو جعل العلم وما ذكر كله في كفة والباقيات الصالحات فى كفة لرجحتها الباقيات الصالحات ولو جعل العلم وذلك كله والباقيات الصالحات في كفة والالفة في الدين فى كفة لرجحت الالفة في الدين حكاه الشيخ محمد بن الشيخ يوسف عن (؟) الترغيب والترهيب

وأسباب الالفة ثمانية كما في القناطر الدين والنسب والمصاهرة والجوار والملك والاخاء والمروءة والافضال والالفة تبعث على التناصر وتمنع التقاطع قال الله تعالى « هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم » وكان اختلاف بين الاوس والخزرج أكثر ما كان في غيرهم فألفهم دين الله عز وجل قال ﷺ « لا تقاطعوا » الحديث وقال ﷺ « ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وان تناصحوا من ولاه الله امركم ؛ ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » ﴿ وجاز تمنى كالقضاء ﴾ من الفتيا والتعليم والتأذين وغير ذلك من الامور الدينية وحب ذلك والدعاء به ﴿ لغيره ﴾ ممن يتأهل لذلك بلا قصد رئاء به أو شهرة كمن يقصد ذلك لابنه رئاء أو نخرا أو جرا لمنفعة لنفسه أو غير ذلك مما يتوصل اليه بعلم غيره ممن يكون علمه له نفعا ولو بان يتعلمه منه اذا تعلمه هو فتعظم منزلته أو نحو ذلك

﴿ على الصواب ﴾ أي بطريق الشرع والحق وهو متعلق بالقضاء واما ان يتمنى ذلك أو يحبه أو يدعو به لمن يفعله بطريق لايجوز كرشوة على قضائه أو دينه أو اذان بغير وقت أو غير ذلك مما لايجوز فلا يجوز وقيل يجوز ان يتعلم العلم ليعلمه لغيره ويتمنى ذلك ويدعو به ويحبه باخلاص عن رئاء وشهرة ومحمدة وغير ذلك من المفسدات وهو ظاهر قول الشيخ اسماعيل رحمه الله : من آداب المتعلم أن يقصد بتعلمه ارادة الله تعالى ونفي الجهل عن نفسه وارشاد من قدر على ارشاده بنية خالصة وعزيمة صادقة وكذلك قصة ابن درار الغدامسى سأل أبا عبيدة رحمهما الله عن ثلاث مائة مسألة من مسائل الاحكام فقال أبو عبيدة: تريد أن تكون قاضيا قال :ان ابتليت بذلك رحمك الله وهو الصحيح عندى لان تعليمه عبادة والعبادة يجوز تمنيها وحبها والدعاء بها ويدل له ما رواه بعضهم عنه ﷺ « من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس أعطي ثواب سبعين صديقاً » وعن ابن مسعود رضى الله عنه : من تعلم باباً من العلم ليعلمه الناس ابتغاء وجه الله اعطاه الله اجر سبعين نبيئاً . والعلم الذى ورد فيه آثار وآيات وأحاديث تصف شرفه وثوابه هو الذى يزيد به خشوعا واخلاصاً واجتهاداً فى مراقبة النفس وفي العبادة وتصفيتها وأما الذى يرائى به أو يفتخر أو يحب الشهرة أو يفعل غير ذلك من المعاصى فهو في عمل الدنيا المحرم فالمشتغل بمباح الدنيا كالتجر المباح سالم في نفس عمله دونه لأنه كلما نطق بمسألة وراءى بها أو قررها وراءى بها أو أفتى بها وراءى بها أو قضى بها وراءى بها فقد كفر فقد يكفر في مجلس اقرانه مائة مرة أو أكثر أو أقل بحسب ما ينطق به ولا يخلص وكذا في ورقة واحدة اذا ألف أو أجاب سؤالا ولا يكفر التاجر بنفس تجره طول يومه الا ان راءى أو أربى أو فعل فعلا من أفعال الكفر والله أعلم

فصل

الفخر والخيلاء كبيرتان

قال الله تعالى « ان الله لا يحب كل مختال فخور » ويكونان ولو بالمعصية أو بما لا فعل له فيه أو بما لا فعل فيه لاحد كصورته وصورة أبيه ويجوزان في القتال الحلال والامر والنهي أو عند المخالفين مثل أن يقول أنا الذى فعل كذا أوفعل أبوه كذا أوقومه أو نحن نفعل كذا بالعدوان نفرنا لينهزم العدو ويتشجع أصحابه وليرتدع العاصى ومثل أن يقول أنا الذى يقهر من عاداه ولا ينكر فضله وأن يقول للمخالفين أئمتنا خير من أئمتكم وديننا خير من دينكم ويذكر من ذلك لاصحابه ما يقوى به قلوبهم ومثل أن يقول منا الذى عامه كذا وكذا أو صلاته كل ليلة كذا وكذا ونسبه كذا ونحو ذلك مما يقوى به أصحابه ويذل به عدوه من مخالف أو غيره أو مشرك ولا يخبر بصلاة نفسه ونحوها ، ويجوز أن يقول فينا كذا وكذا رجلا أو فرسا أو فينا من الشجعان كذا وكذا أو معنا بنو فلان أو نحو ذلك مما يجر به للمسلمين أو يدفع عنهم كان ذلك أو لم يكن كل ذلك ليقوي أصحابه ويهزم غيرهم وقد رأى رسول الله ﷺ أبا دجانة الانصاري يختال في مشيه عند القتال فقال « ان هذه لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع » ويجوزان في ذلك بقول أو فعل أو لباس أو مركب أو غير ذلك ، والفخر هو تعظيم نفسه على الناس بمنزلته في فعله أو غيره مما ذكرنا والخيلاء اظهار ماليس فيه وقال السيد :الفخر التطاول على الناس بتعديد المناقب والخيلاء التكبر وكذا في القاموس : الخيلاء الكبر والظاهر انهما مسببان عن الكبر اذ معناه التعاظم على الغير فان الانسان اذا استعظم قدره تعزز وافتخر واستطال ومرح واختال ويقال أيضا الفخر باللسان والخيلاء بالمشي واللباس والمركب وعرض ﷺ سيفا على

أصحابه يوم أحد فطلبه عمر فالزبير فغيره وأعرض عنهم وطلبه أبو دجانة الانصاري بعد أن قال ﷺ «من ياخذه بحقه» فقال :ماحقه يارسول الله قال « ان تضرب به حتى يحني» فقال انا آخذه بحقه يارسول الله فقال «لعلك تقاتل به في الكَيُّولِ » أى آخر القوم في الحرب وكان شجاعا له عصابة حمراء يعرف بها ولما أخذ السيف تعصب وكان اذا تعصب بها قالت الانصار اخرج أبو دجانة عصابة الموت فجعل يتبختر بين الصفين فقال ﷺ « هذه مشية يبغضها الله ورسوله الا في مثل هذا الموطن » وقيل قال أحد الصحابة لرسول الله ﷺ انظر الى مشيته فقال ذلك قال الزبير : أنا ابن عمة رسول الله ﷺ سألته فمنعنيه وأعطاه ابا دجانة والله لانظرن ما يصنع به فاتبعته وهو يقول :

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدى النخيل
ان لاأقوم الدهرفى الكَيُّول ضربا بسيف الله والرسول

فجعل لا يمر بمشرك الا قتله واذاكل شجره بالحجر ثم رأيته حمل على رأس هند بنت عتبة ثم عدل السيف عنها فقلت لم كل سيفك قال :رأيت انسانا يحمش الناس حمشا شديداً فحملت عليه فلما أردت ضربه ولول أي صوت فكرهت ان أضرب بسيف رسول الله ﷺ امرأة ﴿ حرم حب الشهرة والمنزلة ﴾ وتمنيها والدعاء بهما ﴿وان فى بر ﴾ كالكرم والصلاة والبر باق على كونه برا وانما المعصية حبه الشهرة والمنزلة وقيل فعله أيضا انقلب معصية ولم يبق طاعة اذ لم يعبد الله به بل هواه والشيطان وانما بالغ بالبر باعتبار انه قد يتوهم أحد ما ان الشهرة بها جائزة والمنزلة لانه عبادة ولو بالغ بالمباح لكان أولى فيقول حرم حب الشهرة والمنزلة وان فى مباح لان المباح ليس عبادة يفسدها حب الشهرة والمنزلة ومع ذلك فان حب الشهرة بهما حرام ولا تجوز المبالغة بالمعصية لانها حرام ولا يتوهم

أو فى فعل غيره وان باشارة لقبره وندب اشهار فرض

أحد ان حب الشهرة والمنزلة بها حلال لان حبهما بها ظاهر انه معصية اخرى ورغبة فيها وترغيب ﴿ او فى فعل غيره ﴾ هذا داخل فى المبالغة كأنه قال وان فى فعل غيره ووجه المبالغة انه قد يتوهم ان حب الشهرة والمنزلة بفعل غيره غير محرم وشمل ذلك فعل غيره من الخلق وفعل الخالق كاولاده وعشيرته وأفعالهم ﴿ وان باشارة لقبره ﴾ بقاف وباء أي لقبر غيره بان يقول هذا أو ذلك قبر فلان شيخ لهم أو سلطان أو غيرهما ممن يترفع به وسواء فى ذلك أشار بلسانه أو يده بوصف وكذا لا يحب شهرة نفسه وقد كان المسلمون يكرهون أن تجعل لقبورهم علامة يميزون بها من سائر قبور عامة الموحدين من بناء أو غيره وقد ورد النهى عن رفع القبور والبناء عليها على حد ما مر فى الجنائز وبنوا على قبر الشيخ عامر رحمه الله وجازاه عنى خيراً بناء قويا فاصبح منهدما بلا مطر اونحوه فأولوه بأنه يكره الشهرة وروى قومنا أنه لا يشار الى قبر بأصبع ولا السحاب أى ولو بلا ارادة شهرة وأما أن يحب الشهرة للاسلام والمسلمين والمنزلة وما ينسب اليهم من الخير ويشهر ذلك فواجب عليه وله أن يتمنى ويحب ويدعو أن يكون منهم ويأمر به وحب الشهرة هو أن يحب أن يكون ظاهر العلو في المرتبة عند الناس ويكره الخمول ويحب أن يقتدوا به سواء استشعر عند ذلك أعماله مثلا أو غفل عنها والرئاء لا يكون الا باستشعار العمل أو نحوه ﴿ وندب اشهار ﴾ والاولى أن يقول شهرا وشهرة لان شهر يتعدى بنفسه تقول شهر فهو مشهور ﴿ فرض ﴾ كصلاة الفرض والزكاة وصوم رمضان وقضائه مثل أن يصلى في الجامع لئلا يتهم بترك ذلك فظاهر كلامهم أنه يقصد باظهاره ابعاد التهمة وعندي لا يقصد هذا لانه عامل لمخلوق بل يقصد شهر الفرض ودعاء الناس اليه اعزازا للاسلام ويترتب على ذلك ابعاد التهمة

واخفاء نفل والتزيين وان بتركه

عنه ﴿ واخفاء نفل ﴾ لئلا يدخله الرئاء أو نحوه فيفسد ويعصى الا ان قصد الاقتداء وامن الرئاء ونحوه وقد مر كلام فى اخفاء النفل واظهاره وقالوا باظهار التلبية ولو تلبية النفل واظهار صلاة الضحى وأشياء ذكرتها فى حاشية الايضاح [1]

﴿ و ﴾ حرم ﴿ التزيين ﴾ للخلق الموافق والمخالف والكبير والصغير والصالح والطالح وهو من معنى الرئاء ﴿ وان بتركه ﴾ أى بترك التزيين والتزيين كاللباس الحسن يلبسه ليصرف اليه العيون والتزيين بترك التزيين كمشيه حافيا أو لابس اطمار ليعتقد الناس زهده أو عبادته أو ليقولوا أو لينفعوه سواء كان زاهداً أو عابداً أو لم يكن لكن ان كان فليس بزاهد ولا عابد لان اظهاره ذلك ليعتقدوه أو ليقولوا، رغبة في الدنيا لا زهد، ومعصية لا عبادة واما ترك التزيين زهدا مخلصا فحسن للتواضع لله قالت قيلة بنت مخرمة : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب خلق وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ « ان أردتِ اللحوق بى فلتكن بلغتك من الدنيا كزاد الراكب ولا تستبدلى ثوبا حتى ترقعيه واياك ومجالسة الاغنياء » قال أبو هريرة : فكانت تتصدق بعشرة آلاف ودرعها مخرق وتقول لا حاجة لى بالدنيا بعد رسول الله ﷺ وقيل لسليمان مالك لا تلبس الخز من الثياب فقال « ما للعبد والثوب الحسن واذا عتق فله والله ثياب لا تبلى » وطاف عمر رضى الله عنه وعليه ثوب

---

(١) حاشية من اجل التآليف وأكبر ما كتب على الايضاح جمعت من العلوم شيئا عظيما بحيث لا يمر على قاعدة من اصول الفقة الا حررها ولا قاعدة عربية الا اوضحها ولا مسئلة من الفقه الا اجاد القول فيها وهى على ما لم يكتب عليه ابو ستة رحمه الله وهو الجزء الاول والثانى من الايضاح فقط . تكون ستة اجزاء متوسطة الحجم منتهاها كتاب الحقوق سماها «حي على الفلاح» وفي هذه الحاشية تحرير الخلاف في ان النهى يدل على الفساد او لا يدل وفي ان الامر بالشيء نهى عن ضده وما يماثلهما من القواعد الاصوليه بما لا مزيد عليه . جزاه الله عن العلم والاسلام خير جزاء

أو فى فعل غيره وان باشارة لقبره وندب اشهار فرض

أحد ان حب الشهرة والمنزلة بها حلال لان حبهما بها ظاهر انه معصية اخرى ورغبة فيها وترغيب ﴿ او فى فعل غيره ﴾ هذا داخل فى المبالغة كأنه قال وان فى فعل غيره ووجه المبالغة انه قد يتوهم ان حب الشهرة والمنزلة بفعل غيره غير محرم وشمل ذلك فعل غيره من الخلق وفعل الخالق كاولاده وعشيرته وأفعالهم ﴿ وان باشارة لقبره ﴾ بقاف وباء أي لقبر غيره بان يقول هذا أو ذلك قبر فلان شيخ لهم أو سلطان أو غيرهما ممن يترفع به وسواء فى ذلك أشار بلسانه أو يده بوصف وكذا لا يحب شهرة نفسه وقد كان المسلمون يكرهون أن تجعل لقبورهم علامة يميزون بها من سائر قبور عامة الموحدين من بناء أو غيره وقد ورد النهى عن رفع القبور والبناء عليها على حد ما مر فى الجنائز وبنوا على قبر الشيخ عامر رحمه الله وجازاه عنى خيراً بناء قويا فاصبح منهدما بلا مطر اونحوه فأولوه بأنه يكره الشهرة وروى قومنا أنه لا يشار الى قبر بأصبع ولا السحاب أى ولو بلا ارادة شهرة وأما أن يحب الشهرة للاسلام والمسلمين والمنزلة وما ينسب اليهم من الخير ويشهر ذلك فواجب عليه وله أن يتمنى ويحب ويدعو أن يكون منهم ويأمر به وحب الشهرة هو أن يحب أن يكون ظاهر العلو في المرتبة عند الناس ويكره الخمول ويحب أن يقتدوا به سواء استشعر عند ذلك أعماله مثلا أو غفل عنها والرئاء لا يكون الا باستشعار العمل أو نحوه ﴿ وندب اشهار ﴾ والاولى أن يقول شهرا وشهرة لان شهر يتعدى بنفسه تقول شهر فهو مشهور ﴿ فرض ﴾ كصلاة الفرض والزكاة وصوم رمضان وقضائه مثل أن يصلى في الجامع لئلا يتهم بترك ذلك فظاهر كلامهم أنه يقصد باظهاره ابعاد التهمة وعندي لا يقصد هذا لانه عامل لمخلوق بل يقصد شهر الفرض ودعاء الناس اليه اعزازا للاسلام ويترتب على ذلك ابعاد التهمة

واخفاء نفل والتزيين وان بتركه

عنه ﴿ واخفاء نفل ﴾ لئلا يدخله الرئاء أو نحوه فيفسد ويعصى الا ان قصد الاقتداء وامن الرئاء ونحوه وقد مر كلام فى اخفاء النفل واظهاره وقالوا باظهار التلبية ولو تلبية النفل واظهار صلاة الضحى وأشياء ذكرتها فى حاشية الايضاح[1]

﴿ و ﴾ حرم ﴿ التزيين ﴾ للخلق الموافق والمخالف والكبير والصغير والصالح والطالح وهو من معنى الرئاء ﴿ وان بتركه ﴾ أى بترك التزيين والتزيين كاللباس الحسن يلبسه ليصرف اليه العيون والتزيين بترك التزيين كمشيه حافيا أو لابس اطمار ليعتقد الناس زهده أو عبادته أو ليقولوا أو لينفعوه سواء كان زاهداً أو عابداً أو لم يكن لكن ان كان فليس بزاهد ولا عابد لان اظهاره ذلك ليعتقدوه أو ليقولوا ، رغبة في الدنيا لا زهد ، ومعصية لا عبادة واما ترك التزيين زهدا مخلصا فحسن للتواضع لله قالت قيلة بنت مخرمة : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب خلق وعن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ « ان أردتِ اللحوق بى فلتكن بلغتك من الدنيا كزاد الراكب ولا تستبدلى ثوبا حتى ترقعيه واياك ومجالسة الاغنياء » قال أبو هريرة : فكانت تتصدق بعشرة آلاف ودرعها مخرق وتقول لا حاجة لى بالدنيا بعد رسول الله ﷺ وقيل لسليمان مالك لا تلبس الخز من الثياب فقال « ما للعبد والثوب الحسن واذا عتق فله والله ثياب لا تبلى » وطاف عمر رضى الله عنه وعليه ثوب

---

(١) حاشية من اجل التآليف وأكبر ما كتب على الايضاح جمعت من العلوم شيئا عظيما بحيث لا يمر على قاعدة من اصول الفقه الا حررها ولا قاعدة عربية الا اوضحها ولا مسئلة من الفقه الا اجاد القول فيها وهى على ما لم يكتب عليه ابو ستة رحمه الله وهو الجزء الاول والثانى من الايضاح فقط . تكون ستة اجزاء متوسطة الحجم منتهاها كتاب الحقوق سماها « حي على الفلاح » وفي هذه الحاشية تحرير الخلاف في ان النهى يدل على الفساد او لا يدل وفي ان الامر بالشيء نهى عن ضده وما ماثلهما من القواعد الاصوليه بما لا مزيد عليه . جزاه الله عن العلم والاسلام خير جزاء

مرقع بازيد من اثنى عشر رقعة واثنتان منها من ادم ولبس يوم القادسية[1] جبة صوف مبلولة فعارضه أبو عبيدة فقال: انا قوم أعزنا الله بالاسلام فان طلبنا العز بغيره أذلنا الله ولما خرجت اليه الاحبار وجدوه لابسًا جبة صوف مبلولة على بعير مخطوم قالوا كذلك وجدناه يدخل علينا واعلم أن المدار على طهارة القلوب ومراقبة علام الغيوب وقال الشافعي:

عليّ ثياب لو تباع جميعها ... بفلس لكان الفلس منهن أكثرا
وفيهن نفس لو يقاس ببعضها ... نفوس الورى كانت أعزوأ كبرا

وقال غيره:

كم من جديد ثياب دينه خلق ... تكاد تلعنه الاقطار حيث سلك
وكم مرقع ثوبيه جديد تقى ... بكت عليه السما والارض حين هلك

ولما كانت رثاثة الثياب شعار الزهد جعلها بعض الناس شبكة يصطادون بها الدنيا فكان من يلبس ذلك متهما فيصير اللباس المتوسط أولى ولا بأس بتحسين ثوب يتوصل به الى حقه ولا يؤذى قال الله تعالى « يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك » الآية فتميز الحرة من الامة قال هلال بن بهلول وهو من العلماء:

حسن ثيابك ما استطعت فانها ... زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التواضع فى اللباس تخشنا ... فالله يعلم ما تسر وتكتم
فرثاث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الاله وأنت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الاله وتتقى ما يحرم

وابتدعت الصوفية ثيابا مرقعة من أول أمرها يبنونها من رقاع وانما المقصود بالترقيع استدامة لبس الثوب على هيئته واذا تمزق رقعه ان لم يتصدق به وقال أهل العلم: ينبغي للعالم اظهار مروءته في ثيابه اجلالا للعلم وكان عمر يقول: أحب أن يكون القاريء أبيض الثياب واستحسنوا

(١) المعروف في التاريخ أن اجتماع عمر بن الخطاب بأبى عبيدة رضى الله عنهما لم يكن في القادسية ولعله تحريف من الناسخ عن كلمة القدس أو بيت المقدس

أو فى مباح أو فرض أو محرم

لأهل العلم والصلاح حسن الزين والجمال قيل: من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله تعالى وقيل: لان ألقى الله تعالى بجميع المعاصى أحب الي من أن القاه بذرة من التصنع وورد سيار البصرة وبينما يصلى وكان حسن الصلاة وعليه ثياب جداد فرآه مالك بن دينار فجلس اليه فسلم سيار فقال مالك: ماهذه الصلاة وما هذه الثياب؟ فقال سيار ثيابى هذه تضعنى عندك أو ترفعني قال: تضعك قال له: هذا أردت ثم قال له: يا مالك اني لأحسب ثوبيك هذين قد أنزلاك من نفسك ما لم ينزلك الله فبكي مالك فقال مالك: أنت سيار قال نعم فعانقه مالك وقعد بين يديه ولامنافاة فان الاعمال بالنيات وعن عائشة رضى الله عنها أن قوما من الصحابة اجتمعوا بباب النبى ﷺ ينتظرونه فجعل يسوى من لحيته ورأسه بالماء فقلت يا رسول الله أنت تفعل هذا فقال « نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه فليهيئ من نفسه فان الله جميل يحب الجمال » والنبى ﷺ أحق بذلك لانه مأمور بالدعاء الى الله فمن وظائفه أنه يسعى في تعظيم أمر نفسه كيلا تزدرى به نفوسهم ولا تستصغره عيونهم فينفر المنافقون بذلك عن دعائه ﴿ أو في مباح أو فرض أو محرم ﴾ هذا غير داخل في حيز النفي بل أو بمعنى الواو وفي متعلقة بمحذوف أى وحرم في مباح وفرض ومحرم ويجوز كون الثانية والثالثة للتنويع والمسنون داخل هنا في المباح باعتبار أنه غير حرام ولك أن تجعل ذلك داخلا في النفي كانه قال وان في مباح الخ ووجهه أنه قد يتوهم أنه لا يحرم التزيين في المباح لانه ابيح فيتوهم أنه أبيح التزيين به وقد يتوهم أنه لا يكون التزيين بالفرض كما قد يقال لا ارياء فيه فاشار أنه يكون فيه ونص أنه يحرم فيه وقد يتوهم أنه لا يكون في المحرم لانه قبيح فكيف يتزين به فنص انه حرام واشار انه يمكن فيه وأقرب ما يكون فيه التزيين ماهو مستحب وكل من الفرض

وجاز مركب أو ملبس لمنظور اليه وعند المخالفين وأهل الدنيا ولطالب مباح له كنكاح وتجر وفى عيد وسوق أو مجمع لا بقصد فخر ولزوجة لزوجها كعكسه ولسرية ومخطوبة بنكاح وتظهر زينتها وان لمريدها

والمباح والمحرم والمندوب يمكن فيه التزيين بفعله وبتركه مثل أن يستحي الجاهل فلا يسئل عن دينه أو يخاف أن يقال انه مراء فترك الفرض أو يستحي عند من يزعم أن معصية كذا حسنة أو رغب فيها فيفعلها هو ليكون عنده مقبولا أو لئلا يعير ويعاب سواء ادعى حسنها ديانة أو تشهيا ومن المحرم أن يقصد تجويد فرض أو سنة لاجل الخلق ﴿وجاز﴾ ﴿مركب أو ملبس﴾ ومسكن وتسريح لحية ونحو ذلك ﴿لمنظور اليه﴾ كعالم وقاض ومن يجتمع عنده الناس ومن ينتهى اليه بالامور على قصد ان تنفذ كلمة الحق اذا قالها ويقبل رأيه وندبه فى أمور الدين وصلاح الناس ﴿وعند المخالفين وأهل الدنيا﴾ ليعظموا قوله اذا قال الحق وليعز الدين ﴿ولطالب مباح له كنكاح وتجر وفى عيد وسوق أو مجمع﴾ لانه لو لم يلبس ذلك لتوهم الناس انه بخيل مقتر أو مفلس فلا يتزوجون منه ولا يزوجون له ولا يبايعونه الا يداً بيد ﴿لا بقصد فخر﴾ اعظاما لنفسه بل لما ذكرته من العلل ولا شهرة ولا رئاء ولا غش وكذا يجوز التزين لمجرد التجمل أو لاظهار النعمة بلا قصد فخر أو محرم ﴿و﴾ جاز ﴿لزوجة﴾ ان تتزين ﴿لزوجها﴾ بمباح لها حتى أجاز لها بعضهم قص الناصية والشعر المتدلي على الخدين ولو بالغة ﴿كعكسه﴾ وهو ان يتزين زوجها لها وكان ابن عباس يتزين لها فقيل له فقال: انها تحب أن أتزين لها كما احب ان تتزين لى ﴿ولسرية﴾ لسيدها كعكسه لانها مع كونها تحت يده ملكا لكن ذلك اثبت لحبها له وطوعها وصدقها ﴿ومخطوبة بنكاح﴾ أو أرادت أن يخطبها أحد فتتزين لعل أحدا يراها فيخطبها ﴿وتظهر زينتها وان لمريدها﴾ أى ان لغير مريدها وان لمريد خطبتها أو لمريدها فى ذاتها فتتزين

أو مخبر عنها في وجه وكف فقط وحرم بمحرم وتداو به وبتركه بمباح

وتظهر زينتها ليخطبها ﴿أو مخبر﴾ مخصوص وأما على العموم ففي قوله: وان لمريدها أي لغير مريدها وان لمريدها وغير مريدها هو عموم من يخبر ﴿عنها﴾ أي تظهرها عند من يخبر بها من أراد التزوج أو من ظن أنه اراد التزوج أو يخبر مطلقا لعله يوافق أحدا يريد التزوج ﴿في وجه وكف فقط﴾ وقيل وفي ظاهر قدم كباطنه وقيل يجوز اظهار زينتها في ذلك وفي عنقها واظهار شعرها وهذا القول في الذى يخطبها وقيل يرى الخاطب القدم الى الركبة بدونها والكف الى المرفق به والعنق والوجه والشعر ولا ينظر الرسول الا للوجه والكف ولا يلمس الاعمى ماله أن ينظره لو كان ينظر ان كان خاطبا أو رسولا وقد مر كلام في ذلك ولا يجوز لها التزيين للنساء بدون ذلك ولا لمن تصف النساء للفساد واما أن تتزين لزوجها أو كما يجوز لها وتظهر للنساء أو لذي محرم على حد ما مر في الكتاب الاول فجائز ﴿وحرم﴾ التزيين ﴿بمحرم﴾ لزوج أو زوجة او غيرهما مثل ان تتزين بمغصوب او ريبة او وشم او ترقيق اسنان وبوصل شعر وبحف ورخص فيما تبين انه غير شعرها ورخص في الوصل بغير شعرها لزوجها لان ذلك غير غش ولا يتزين بحرير أو ذهب ولو عند المخالفين أو المشركين الا في حرب ﴿وتداو به﴾ أي بمحرم كالخمر وشجرة الدخان وغير ذلك مما حرم بالذات واما ما نجس بغيره فيجوز التداوي به ان كان يصل الى غسل الموضع أو لم يجد ما يغسل به ذلك المتنجس ولم يجد غيره مما يتداوى به وان كان يصل الى غسل الموضع المداوى جاز ولو وجد غيره والاولى عندى تركه لأن فيه جزءاً مما حرم ولئلا يسري فى البدن ﴿و﴾ حرم التزيين ﴿بتركه﴾ أى بترك التزيين ﴿بمباح﴾ حال من الهاء عند البصريين ويجوز تعليقه بالهاء

ليقال زاهد أو عابد وخصوصا من يظهر ما ليس فيه لجر نفع به ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله ولا يلزمه حب براءة متبرىء منه عليه أو داع عليه بضر الآخرة ولو استوجبه ولا كراهة مثن عليه بخير فيما ليس له ان يحبه

عند الكوفيين لعودها الى ما يجوز التعليق بها ﴿ ليقال زاهد أو عابد ﴾ و خص بمزيد التحريم ﴿ خصوصا من يظهر ما ليس فيه لجر نفع به ﴾ أو دفع ضر مما لا تجوز به التقية ﴿ ولا يتبرأ من نفسه على سوء فعله ﴾ او يكفر ببراءته من نفسه ولو كان مشركا بل الواجب عليه طلب الغفران والانقلاع ويتولى نفسه واولاده الاطفال ولو كان مجرما لكن يقول اللهم اهدني ﴿ ولا يلزمه حب براءة متبرىء منه عليه ﴾ اى على سوء فعله ولا حب ذلك المتبرأ من حيث أنه تبرأ منه ﴿ أو داع عليه بضر الآخرة ولو استوجبه ﴾ أي والحال أنه استوجب ضر الآخرة بسوء فعله وهذا يغني عنه ذكر البراءة فالاولى اسقاطه ولعله أراد بالداعي بضر الآخرة من دعا عليه به لا على طريق البراءة اذا كان له سوء فعل يستوجب به ذلك بل دعا عليه مهملا او لهوى ﴿ ولا كراهة مثن ﴾ وثناؤه ﴿ عليه بخير فيما ليس له أن يحبه ﴾ كثناء عليه لأجل معصية وكثناء عليه بحيث يوقعه فى الرئاء بمباح أو حرام أو فرض أو مستحب أو فى شهرة وفى نسخة مثنيا بالنصب فينون كراهة وذلك بناء على جواز اعمال المصدر المنون ولو فى غير الظروف وذلك انه ﷺ قال « جبلت النفوس على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها » وروى تبغورين عنه ﷺ « اللهم لاتجعل لكافر عندي يدا بيضاء احمده عليها ولاتجعل لمؤمن عندي يدا سوداء ابغضه عليها » فمن تبرأ منك وهو محق فالواجب عليك ابقاؤه على حاله من وقوف أو براءة أو ولاية ولا تنقص عنه بعض ما كنت تفعله له فاذا كان عندك في الولاية وجب عليك حبه من حيث انه في ولايتك لا من حيث تبرأ منك اذ لا يقبل طبعك حبه على براءتك أو

ويكره مادحه على مالم يفعل من خير ان سمعه وكره المدح في الوجه

حب براءته ولا يسع طبعك كراهة مثن عليك ولو بما ليس فيك لان طبعك يميل عن كراهته ولكن يجب عليك ان لا تحبه اذا اثنى بما علم انه ليس فيك أو أراد ايقاعك في نحو رئاء بما فيك بل تبرأ منه وتكلف بغضه لكذبه أو لارادته ايقاعك في ذلك مع الشروع في الايقاع ﴿ ويكره مادحه ﴾ بنصب يكره عطفا لمصدره على قوله كراهة كانه قال ولا تلزمه كراهة مادحه ﴿ على مالم يفعل من خير ان سمعه ﴾ منه أو من غيره لان عدم كراهته ضروري فالواجب ان لايحبه واما بغضه على مدحه فقد لا يطيقه ولكن يبرأ منه بما وجد من نفسه وقدر عليه ﴿ وكره المدح فى الوجه ﴾ أى في حضرة الممدوح لانه موقع في الرئاء والشهرة وحب الحمد والعجب ونحو ذلك قال رسول الله ﷺ « احثوا التراب في وجوه المداحين » أي اذا أخذ المداحون في المدح تخيلوا ان التراب يصب عليكم في قبوركم بحضرة المداحين واستشعروا جواب منكر ونكير فان الانسان اذا علق باله بذلك حال المدح فقد جعل التراب بينه وبين مادحه وذلك ليخشع فلا يعجبه المدح والمراد بالوجوه الحضرة وذكر بعض ذلك الطحاوي وذكر أهل بطليوس ان عامر بن الشاعر مدح رئيسا وأدرج معه القاضى في المدح فجمع ذلك القاضى أهل الفقه عندهم وشاورهم فاشاروا عليه بأن يحثى في وجهه رطلا من التراب ففعل وهذا خطأ عظيم في تأويل الحديث بل معناه ماذكرناه أو معناه ان يرفع التراب بيده ويصبه في الارض في وجوههم أي في حضرتهم لينبههم وينبه نفسه على ان الانسان من تراب واليه يعود ويفعل ويعطيهم أو يردهم بجميل فانهم من جملة السائلين وقد أعطاهم النبي ﷺ وغيره ولم يرمهم بتراب هو ولا غيره ويجوز ان يكون اشارة الى ان المادح يحب المال وانه لايملأ جوف بنى آدم الا التراب والمدح بالحق قيل لا بأس به لقوله تعالى « انك لعلى خلق

عظيم » وقوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » الآية وقد زعم بعض ان صب التراب بظاهره لكن فى المدح بالكذب والباطل وقال الجاحظ : الحديث فى مدح البائع سلعته ولم يتكلم على تفسير احثوا التراب وقال أيضاً ﷺ لرجل سمعه يمدح رجلا « لو سمعها منك ما أفلح » وروى ابن أبي الدنيا في الصمت عن ابراهيم التيمى مرسلا عن رسول الله ﷺ « ذبح الرجل ان تزكيه فى وجهه » وروى ابن ماجه عن معاوية عنه ﷺ « اياكم والتمادح فانه الذبح » وقال ﷺ « احثوا في أفواه المادحين التراب » رواه ابن ماجه عن المقداد بن عمرو وابن حبان عن ابن عمر وابن عساكر عن عبادة بن الصامت وقال ﷺ « احثوا التراب في وجوه المادحين » رواه الترمذي عن أبي هريرة وابن عدي وأبو نعيم عن ابن عمرو عنه ﷺ « اذا مدح المؤمن في وجهه ربا الايمان في قلبه » رواه الطبراني والحاكم عن اسامة بن زيد وانما يربو لانه يتذكر عيوبه وذنوبه فيزيد خضوعا ويتذكر نعم الله الدنيوية والدينية فيزيد شكرا ويتذكر قوله تعالى « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » فيزيد اجتهادا واخلاصا وذلك فى راسخ الايمان وقال ﷺ « اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز لذلك العرش » رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة وأبو يعلى والبيهقي في كبيره عن انس وابن عدي عن بريدة وعنه ﷺ « لا تتمادحوا واحثوا في وجوه المادحين التراب » وقال ﷺ « لا تكونوا عيابين ولا لعانين ولا متمادحين ولا متماوتين » أى ولا جاعلين انفسكم كالميت لا يشتغل بالكسب وسمع ﷺ رجلا يزكي رجلا فقال له « قطعت مطاه لو سمعك ما أفلح بعدها » والمطا الظهر وقال عمر رضي الله عنه : المدح ذبح وقال ﷺ « اياكم والتمادح فانه الذبح ان كان أحدكم يمدح أخاه لا محالة فليقل احسب ولا ازكى على الله أحدا » وفي بعض كتب الله عجبت لمن قيل فيه الخير وليس فيه كيف يفرح ، وعجبت لمن قيل فيه الشر وهو فيه كيف يغضب » وقيل

وحرم حب شرف ورياسة على طالبه الا ان قصد به أحياء السنة وتقوى الدين وقهر الباطل وأهله والزهادة في الخير تركه وبغض فاعله واهانة أهله

لصحابي: لا تزال بخير ما أبقاك الله فوجد من قول المادح فقال له : احسبك اعرابيا وما يدريك ما يغلق عليه بابي قال ابن المقفع : قابل المدح كانما ذبح نفسه قال بعض الحكماء : من رضي ان يمدح بما ليس فيه فقد أمكن الساخر منه . وسأل بعض الخلفاء رجلا عن شيء فقال : انت يا أمير المؤمنين خير مني وأعلم فغضب فقال له : لم آمرك أن تزكيني ومدح رجل بعض السلف فغضب فقال : اللهم ان عبدك تقرب الي بمقتك واشهدك على مقته وحكى الاصمعي ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا مدح قال : اللهم انت اعلم بي من نفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يحسبون واغفرلي مالا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون واما مدحه غائبا فلا بأس ان كان بما فيه وكان لاعزاز الدين أو كان بلا رئاء به او فخر اونحوهما ﴿ وحرم حب شرف ورياسة على طالبه ﴾ اى طالب الشرف لنفسه وأما لغيره ممن يتأهل لذلك فجائز وكذا الرياسة والتسمية بشريف ورئيس والكلام شامل للتسمية لان حبها وطلبها حب وطلب للشرف والرياسة وعطف الرياسة على الشرف عطف لازم أو عطف أحد المترادفين على الآخر ﴿ الا ان قصد به احياء السنة وتقوى الدين ﴾ واهله ﴿ وقهر الباطل واهله ﴾ واستفادة امر الدين والآخرة مع الاخلاص والشرف عظم الشأن والرياسة العظمة مع القهر وكون المنزلة عند الناس فى الدنيا وعدم استغنائهم عنه اذا غاب أو حضر مع حبه لذلك وكراهة ان يفوته شيء من أمورهم ﴿ والزهادة في الخير تركه وبغض فاعله واهانة أهله ﴾ كل واحد من ذلك يسمى زهادة في الخير وزهدا فيه وكذا عدم استشعار حب فاعل الخير أو أهله مع عدم الاتصاف ببغضه واهانته بان يفعل فلم يحب ولم يبغض ولم يعزه ولم يهنه

وليس بزاهد فيه تارك ما لا يهلك بتركه ان لم يبغض فاعل نفل وهو زرب الفرض كالرغبة في الشر وان يحب أهله وبغض الخير وأهله وهى في الخير خير وبالعكس

بان لم تكن عنده للمسلم منزلة ﴿ وليس بزاهد فيه ﴾ أى فى الخير ﴿ تارك مالا يهلك بتركه ﴾ من فعل حسنة غير واجبة أو غير سنة ﴿ ان لم يبغض فاعل نفل ﴾ أو مريده ولم ينه عن ذلك النفل أو يخطئه ومن ترك الرغبة في ثواب الآخرة فذلك زهد في الخير والنفل شامل للسنة وغيرها أو يقال لتارك النفل زاهد في ذلك النفل لازاهد فى الخير الا ان أبغض فاعل النفل ولا يسمى زاهدا فى الخير تارك المباح ﴿ و ﴾ النفل ﴿ هو زرب الفرض ﴾ فاذا ترك وصلت الضيعة الى الفرض لانه اذا رغب فى النفل زاد قلبه قوة ونوراً واذا تركه ضعف قلبه ونوره وظنه بربه فيتهاون بالفرض في أدائه أو مقدماته وذلك انه لامزية من الشر يعطيها الانسان لنفسه أو للشيطان فيقنع بها الشيطان أو النفس فيقتصر عليه بل يطالبانه بمنزلة شر منها أيضا الا انه ربما وصل منزلة لايخاف منه الشيطان معها فيتركه يفعل بعض أفعال البر معها حيث لا تنفعه ﴿ كالرغبة فى الشر ﴾ خبر لمحذوف أي الزهد فى الخير كالرغبة فى الشر فى الهلاك بها وكل زهد فى الخير الواجب رغبة في الشر وليس كل رغبة في الشر زهدا في الخير الا باعتبار ان زجر النفس عن المعصية طاعة ﴿ وان يحب أهله ﴾ أي أهل الشر أو يحب الشر نفسه ولا سيما الرغبة بعمل الشر ﴿ وبغض الخير وأهله و ﴾ الرغبة ﴿ هى فى الخير خير و ﴾ (١) الامر ﴿ بالعكس ﴾ أيضاً

(١) الرغبة التي ذمها الشرع وعدت من أركان كفر النعمة وسببا للوقوع في الهلاك هي التعلق بالدنيا والميل الكلى اليها استكثارا وتفاخرا والانهماك في المعاصي فان أصحاب هذه الاوصاف لايحفلون بشيء من الحقوق الواجبة عليهم لامن قبل الله ولا من قبل العبد . بل يظنون أن المال خلق ليبلغوا به شهواتهم الخسيسة والى قبائح الاعمال لايخدموا به المجد والدين ويرفعوا به شأن الامة حتى تصل الى مستوى العز والعظمة التى انتدبها الله اليهما بعد مكانة التقوى ومن الضعفاء من يفهم أن مطلق الرغبة في الدنيا حرام مع أن الرغبة فيها لاجل النفع للدين والمسلمين علما أو عملا واجبة ولا سيما في هذا الزمن . فقد روى الطبراني عن رسول الله صلى

أي والرغبة في الشر شر والله أعلم

وحب الرياسة والشرف ذنب لانهما حرص على الدنيا قيل أول ما ينزع الله من قلوب العارفين حب الرياسة قال أديب :

لقد رضيت همتى بالخمول ... ولم ترض بالرتب العاليه
وما جهلت طيب حال العلا ... ولـكنها تطلب العافيـه

وقال آخر :

بقدر الصعود يكون الهبوط ... فاياك والرتب العاليـه
وكن في مكان اذا ما سقطت ... تقوم ورجلاك فى عافيـه

وقالوا السلامة كنز ومفتاحها الزهد وكل ماتراه عينك رهن الزوال ومقدمات ينتجها العدم وأرسل بعض الخلفاء الى الخليل بن احمد فوجده يبل كسرة بماء فيأ كلها فقال : أجب أمير المؤمنين فقال : مالى اليه حاجة فقال : انه يغنيك فقال : مادمت أجد هذين فاني لا احتاج اليه وقال تلميذه النضر بن شميل : أقام الخليل في خص من أخصاص البصرة لايقدر على فلس وأصحابه يكتسبون الاموال بعلمه وقال شاعر :

عذ بالخمول ولذ بالعفو معتصما ... بالله تنج كما اولو النهى سلموا
فالريح تحطم ان هبت عواصفها ... دوح الثمار وينجو الشيح والرتم

وقال الشاعر :

عش خامل الذكر بين الناس وارض به ... فذاك أسلم في الدنيا وفي الدين
من عاشر الناس لم تسلم ديانتـه ... ولم يزل بين تحريك وتسكين

والزهد ثلاثة : زهد فرض وهو عن الحرام ، وزهد فضل وهو عن الحلال ، وزهد سلامة وهو الزهد عن الشبهات

الله عليه وسلم أنه قال « اذا كان آخر الزمان فلا بد للناس من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها أمر دينه ودنياه » وقال العلامة الولي الصالح أبويعقوب يوسف بن الوالي رحمه الله : نحن في زمن من فقد دنياه فقد أخراه والاولون من فقد الدنيا لم يفقد الآخرة . وهو من علماء القرن السادس وقد أصبح فقر الامم سببا من أسباب الوقوع في مهواة العبودية كما ثبت باستقراء العقلاء . تأمل الباب الآتى في حب الدنيا تر مايسرك

باب حب الدنيا المؤدى لتضييع الفرض ولسخط المقدور والجزع رأس كل خطيئة

باب

في حب الدنيا

الحب الميل الى ما يوافق ثم الميل قد يكون بما يستلذ بحواسه كحسن الصورة وبما يستلذ بفعله اما لذاته كالفضل والكمال واما لاحسانه كجلب نفع ودفع ضر والظاهر ان حب الدنيا يعم ذلك واستظهر بعض انه من القسم الاول وسميت الدنيا لدنوها أي قربها لسبقها الآخرة وقيل لدنوها الى الزوال وحقيقتها مايفني ويستحيل لان الشارع صرح بان الدنيا هي الفانية ودنيا كل انسان مدة حياته وقد بسطت ذلك فيما شرحت من الدعائم « حب الدنيا المؤدى لتضييع الفرض » أراد والله أعلم مايشمل السنة الواجبة « ولسخط المقدور والجزع » بالجر معطوف على لسخط أو تضييع بفقدها « رأس » خبر المبتدا « كل خطيئة » فهو كبيرة روى عنه ﷺ « حب الدنيا رأس كل خطيئة » وعن عيسى عليه السلام « يامعشر الحواريين انى قد أكببت لكم الدنيا على وجهها فلا تنعشوها بعدى فان من خبث الدنيا ان الله عصى فيها وان من خبث الدنيا ان الآخرة لاتدرك الا بتركها فاعبروها ولا تعمروها واعلموا ان أصل كل خطيئة حب الدنيا » ورب شهوة أورثت أهلها حزنا طويلا مثل ان يحب المال فيمنع الحقوق المتعلقة به أو بعضها أو ينقص منها أو يحبه فيشتغل بجمعه أو حفظه عن الحج والايصاء به أوعن الصلاة حتى يخرج وقتها أو يصليها بلا وظائف أو يشتغل بالعلم ليكون رئيسا أوفائقا اقرانه ويضيع أهله أو من تلزمه نفقته أو يؤخر الصلاة عن وقتها أو نحو ذلك مما لايجوز أو يشتغل به أو بالمال أو غير ذلك فيعق والديه أو يضيع حق زوجه أوعبيده ففعله كبيرة وحب الدنيا الذى أوصله الى ذلك كبيرة أصل

والجزع هو ترك الصبر وان بتغير لون وقيل ببكاء وصياح وقيل بنياح ودعاء بويل وثبور ولا يضر بكاء رحمة ورأفة

لها وكذا حبها كبيرة وسخط المقدور كبيرة والجزع كبيرة وقيل حبها وما جر اليه حبها كبيرة واحدة وقيل حبها معصية وما جر اليه حبها كبيرة واما اذا احبها ولم يفعل ذلك فليس بمعصية « والجزع » الذي هو كبيرة « هو ترك الصبر وان بتغير لون » ولا سيما ببكاء أو صياح أو غيرهما مما يأتى فى الاقوال وشرط هذا القول ان يكون فى قلبه انكار وقيل انه كيف يستحق هذا أو كيف بلي بهذا فيلتفت الى هذا الخاطر حتى يتغير لونه والا فتغير اللون بمجرد الشدة ليس معصية لانه ضرورى لافعل له فيه « وقيل » الجزع هو ترك الصبر « ببكاء وصياح » أو بأحدهما ولو لم يتغير لونه « وقيل بنياح » على ميت أو غيره وأصله في الميت بكسر النون « ودعاء بويل وثبور » كلاهما بمعنى الهلاك وجمعهما فى الكلام لانه أراد ان التكلم بلفظ الويل فى الملمة بطريق الخروج عن الصبر كبيرة والتلفظ بلفظ الثبور كذلك مثل ان يقول ويلي أوثبورى أو ياويلي أو ياثبوري . وعرف بعضهم الجزع بانه عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا أوفعلا تضجرا « ولايضر بكاء رحمة ورأفة » هى أشد الرحمة وقد يستعمل بمعنى مطلق الرحمة وهى رقة القلب قال ابن عباس رضي الله عنهما : اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكن من القلب والعين فمن الرحمن وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب والنياحة والطعن فى النسب » أي يشبهن الكفر بالله أى الشرك وذلك ان الفاسق بالجارحة لايقال انه كافر بالله بل كافر ولما مات ابنه ابراهيم ﷺ دمعت عيناه فقيل الم تنهنا عن البكاء فقال « انما نهيتكم عن الجزع وشق الجيوب ، القلب يحزن والعين تدمع ولا

وسخط المقدور تجوير فعل الله تعالى وقيل هو كراهة قضائه

نقول الا ما يرضى الرب » وعزي الشيخ ابو مسور [1] في ابن له مات رحمهما الله فقال : ما الصبر الجميل ؟ فقالوا منك الجواب فقال : ان لا تنظر المصيبة فى وجه المصاب قال : وهل اسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال : من لم يتغير وجهه قال : وهل أسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال : مالم يبك قال : وهل أسهل من هذا ؟ قالوا : منك الجواب قال: مالم يصح ويدع بالويل والثبور لان البكاء يكون من الرحمة اه وقد ذكر الشيخ أحمد ذلك في الجامع المسمى بابي مسئلة فانظره وما كتبت في حاشيتي مع ذلك الكتاب ومما ذكر فيه انه لا غاية لوجوب الصبر والرضى وانه يفرض عليه ان لا يعتقد الكراهة من بلاء ينتظره يكون أو لا يكون وينبغى لك الفرح عند البلاء عليك وقيل هو صابر مالم يبدل ثواب المصيبة بغيرها واذا تذكر المصيبة واسترجع فله من الاجر مثل ماله عند نزولها « أولئك عليهم صلوات من ربهم » الآية ﴿ وسخط المقدور تجوير فعل الله تعالى وقيل هو كراهة قضائه ﴾ ومعنى تجوير فعله نسبته الى الجور بان يعتقد انى لا استحق ذلك ففعله بى أو يعتقد انه من سنة الله العفو فلم عاقبنى وهلا رحمنى ومعنى كراهة قضائه ان يكره ان يقضى الله به واختياره ان لا يكون وتمنيه لو لم يكن واستمراره على عدم الاذعان

---

(١) أحد الهداة العاملين علم الدين الشيخ أبو مسور يسجا بن يوجين اليهراسنى أحد ائمة جزيرة جربة في القرن الرابع من الهجرة وبه اهتدى أهل الجزيرة الى مذهب أهل الحق وكانوا قبل على مذهب الخلفية اتباع خلف بن السمح بن الامام أبي الخطاب عبد الاعلى ابن السمح المعافري اليمني خرج عن الامام عبد الوهاب الفارسى وهم شعبة من النكار، متحدون فى انكار امامة عبد الوهاب الفارسى وان الامامة لا تجب بل يجب على الناس القيام بالانصاف فيما بينهم بدون الاحتياج الى حاكم وان اولاية والبراءة الازليتين تتبدلان بتبدل حال المرء من طاعة الى معصية. ولزمهم ان الله تبدو له البدوات . والاصل ان مؤسس هذا المذهب كان يطمع فى الامامة ولما خاب امله عمد الى استمالة سواد البسطاء فاعلن انكار امامة عبد الوهاب وبطلانها فثار على عامله فاشهر عليه الحرب فكان ما كان والامر لله . اجتهد أبو مسور في هدايتهم الى الحق فاحياهم الله به علما وعملا حتى تقلصت النحلة الخلفية من بينهم . ذكر ماأورده القطب عنه في ترجمته في السير ص ٣٤٥-٤٦ بلفظ : ما الصبر الجميل وصفته ؟ . وبلفظ أيسر في الاخيرين بدل أسهل والمعنى واحد

وقيل معنى حب الدنيا كونها عنده أعظم من حب الآخرة وان يجزع على فائت منهما وفرح بنيلهما أو باستوائهما أو مسلم ودنيوى عنده

﴿ وقيل معنى حب الدنيا كونها ﴾ أى كون حبها ﴿ عنده اعظم من حب الآخرة وان يجزع على فائت منهما ﴾ بأن يكون جزعه على فائت من الدنيا اعظم من جزعه على فائت من الآخرة مثل ان يكون تحسره على مال فسد له أو ضاع أو سرق اعظم من تحسره على مجلس علم فاته أو صلاة فى الجماعة فاتته أو فاته أول وقتها ﴿ و ﴾ بـ ﴿ فرح بنيلهما ﴾ بأن يكون فرحه بنيل امر دنيوى اعظم من فرحه بنيل امر أخروى ﴿ أو باستوائهما ﴾ فى الجزع على فائت منهما أو في الفرح بما وجد منهما وجه الاستواء مع أن الكلام مسوق لقوله : اعظم من حب الآخرة انه اذا سوى الدنيا بالآخرة فقد نقص حق الآخرة بل نقضه كما انه من عبد الله وغيره فقد نقص حق الله عز وجل وكما أنه من اتخذ الكافر وليا فقد ناقض اتخاذه المؤمن وليا فظهر الاعظمية مع دعوى الاستواء وكذا في قوله ﴿ أو باستواء ﴾ مسلم ودنيوى عنده ﴾ بان يكون فرحه بهما أو بما ينالان سواء أو حزنه لما يصيبهما أو يفوتهما سواء ولا سيما ان كان فرحه بالدنيوى او بما يناله أو حزنه لما أصابه او فاته اعظم من فرحه بالمسلم أو بما يناله ومن حزنه لما اصابه او فاته وسواء في ذلك كله ان يكون فرحه أو حزنه لاجلهما أو لما يرجع اليه منهما أو الى غيره فالواجب ان يكون حبه وفرحه وحزنه للمسلم وامر الآخرة اعظم وقال الشيخ رحمه الله ايضا : وقالوا ان حب الدنيا هكذا كبيرة من الكبائر من غير تفسير اه . وعن حاتم فاتتني صلاة الجماعة فعزاني أبو اسحاق النجار وحده ولو مات لى ولد لعزاني اكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين عندهم اهون من مصيبة الدنيا واتى ميمون بن مهران المسجد فوجد الناس قد صلوا فقال « انا لله وانا

وحبها يورث كسلا وزهادة في الآخرة ورغبة في الدنيا وقساوة في القلب وتضييع الحقوق وليس الفاعل بها مباحا محبا لها وجاز اكتساب الاموال فيها وان تكاثرت بلا قصد تكاثر

اليه راجعون» ﴿ وحبها يورث كسلا ﴾ عدم النشاط الى امر الآخرة فهو يسوف ولا يفعل كما قال ﴿ وزهادة في الآخرة ﴾ وقد يفعل بلا رغبة ولا حب ولا تكليف رغبة اوحب ﴿ و ﴾ يورث ﴿ رغبة في الدنيا وقساوة فى القلب ﴾ بان لاتقبح عنده المعاصى او ينقص قبحها اولا تتأثر فيه المواعظ اولا يجد رقة في قلبه لموجع بضرب او مرض اوجوع اوغير ذلك ﴿ وتضييع الحقوق ﴾ كالزكاة وقرى الضيف ومؤنة العبيد والزوجة ومن لزمته نفقته او تنجيته وحق الجار والصاحب وكاعانة هؤلاء بالبدن والرأى فقد يشتغل بشيء يحبه ولا يتفرغ لذلك ﴿ وليس الفاعل بها ﴾ أى فيها ﴿ مباحا محبا لها ﴾ حبا محرما اذا لم يفعل فى كسبه مالا يحل كربا أو غرر ولم ينو به فخرا أو خيلاء أو تكاثرا أو اسرافا او مضرة للمسلمين أو من لايحل ضره قال الله تعالى «وابتغوا من فضل الله» ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له سيئاته ان اجتنب الكبائر ومن اشتغل في طلب الحلال كالضارب بسيفه فى سبيل الله قال أبوزكريا رحمه الله : لولا ان ازيد على ما قاله المسلمون لقلت كالضارب بسيفين وذلك أنه يصون به نفسه ومن يقوته ويتوصل به الى الجهاد وروي أن الخليل عليه السلام قال «يارب الى متى أتردد في طلب الدنيا» فقيل له امسك عن هذا فليس طلب المعاش من طلب الدنيا وروي أنه لام نفسه فرمى المسحة من يده فاوحى الله تعالى اليه «أما علمت أن طلب الحلال ليس هو من الدنيا فى شيء» وروى «ان العبادة عشرة تسعة فى كسب الحلال وواحدة فى أمر الآخرة» ﴿ وجاز اكتساب الاموال فيها وان تكاثرت ﴾ أى كثرت جدا كان كل جزء منها يعالج أن يكون أكثر من الآخر ﴿ بلا قصد تكاثر ﴾

وتفاخر بها واجتلاب ناس اليه بها ومن عصى

أي بلا قصد أن يكون أكثر مالا من غيره ووجه التفاعل أن أصحاب الدنيا كل منهم يجتهد أن يكون أكثر مالا ﴿ وتفاخر بها واجتلاب ناس اليه بها ﴾ ترفعا وتكبراً وصرفه في معصية بل ليؤدى منها حقوق الله وحقوق العباد وينتفل بها ويعين الاسلام ويقويه ولئلا يطمع ولئلا يأكل الشبه والحرام لحاجته وليؤدى الواجب عليه من قبل ان وجب عليه شيء من كفارة أو حج أو زكاة أو دين ولئلا يموت وعليه دين ولينتفع به أولاده وورثته بعده فان تارك مال لورثته متصدق به عليهم اذا قصد ذلك وكان حلالا ومن ترك ولداً صالحا أو مصحفا أو مسجداً أو كتبا أو عينا جارية أو غرسا أو صدقة جارية أو سنة حسنة يؤجر ما دام الشيء وليس ذلك من الدنيا ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وقيل أيضا من كان في نهاره يسعى في حلاله حتى أتاه الليل فأخذ مضجعه راقداً فلا يقوم من رقاده الا وقد غفر له ذنوبه كيوم ولدته امه ان لم يشتغل عن الفرض ولم يقطع بآخرته وقيل أيضا طالب الحلال كالضارب بسيفه في سبيل الله قال أبو زكريا : لو كان يزاد على ما قال المسلمون لقلت كالضارب بسيفين لانه زمان الحاجة وقيل أيضا تدرك الجنة في المجاعة بقبضة من طعام وفى قحط الاسلام بكلمة من الخير وقيل أيضا شر الناس كالهم الصحيح الفارغ الذى لا تجده في شغل الدنيا ولا فى شغل الآخرة ﴿ ومن عصى ﴾ العصيان والاثم سواء واصحابنا تارة يطلقون المعصية فى مقابلة الكبيرة اما صغيرة على القول بجواز ظهور الصغيرة واما على أنه نعتقد أنها معصية ولا ندرى ما عند الله أصغيرة أو كبيرة ويطلقونها أيضا بمعنى الكبيرة لقرينة ولو من خارج والكفر والهلاك سواء وقد يخصون الهلاك فيما يعسر الخلاص منه كافساد رمضان وتنجيس المسجد والقذف وفي كلام ابي يحيى توفيق ما يدل على أن الهلاك أدنى من الكفر

في كسب مال لم يحرم عليه به وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة

وفوق المعصية ﴿ فى كسب مال ﴾ وصح له المال شرعا كالاشتغال بكسبه عن الصلاة وعد ماله والنظر فيما يصلح له وشتم الذى يعامله كما لا يحل أو نحو ذلك من المعاصى ﴿ لم يحرم عليه به ﴾ أى بالعصيان ﴿ وحسن له توجيهه في سبيل الآخرة ﴾ لنفسه أو لابويه او غيرهما من الموتى أو الاحياء وهكذا ينبغي معاقبة النفس بضد ما عصت به وجاء أن بعض من تخلف عن غزوة العسرة لأجل اعجابه بنخله في حائط أنه تصدق به لما تاب ونزلت توبته قال فى المواهب : هذه الامة خصت بان لها ما سعت وما يسعى لها وليس لمن قبلهم الا ما سعى قاله عكرمة وأما قوله تعالى « وأن ليس للانسان الا ما سعى » ففيه أجوبة احدها أنها منسوخة روى ذلك عن ابن عباس نسخه قوله تعالى « الحقنا بهم ذرياتهم » فجعل الولد الطفل في ميزان أبيه ويشفع الله تعالى الآباء فى الابناء والابناء فى الآباء لقوله عز وجل « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » الثانى أنها مخصوصة بالكافر وأما المؤمن فله ما سعى له غيره قال القرطبى وكثير من الاحاديث يدل على هذا القول وان المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره وفى صحيح البخارى عن النبي ﷺ « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وقال ﷺ للذى حج عن غيره « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » وعن عائشة انها اعتكفت عن اخيها عبد الرحمن واعتقت عنه وقال سعد للنبي ﷺ : ان امى توفيت أفأتصدق عنها قال « نعم » قال فأى الصدقة أفضل قال « سقى الماء » وفى الموطأ عن عبد الله ابن بكر عن عمة أنها حدثته عن جدته أنها جعلت عن نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الرحمن بن عباس ابنها أن يمشى عنها وقيل ان الانسان فى الآية ابو جهل . وقيل عقبة بن أبي معيط . وقيل الوليد بن المغيرة . وقيل اخبار عن شرع من قبلنا وقد دل شرعنا أن

الانسان له سعيه وما يسعى له . وقيل الانسان بسعيه فى الخير وحسن صحبته وعشرته اكتسب الاصحاب واسدى لهم الخير وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه . وقيل الانسان فى الآية الحى دون الميت وقيل لم ينف فى الآية انتفاع الرجل بسعى غيره له وانما نفى ملكه بسعي غيره وبين الامرين فرق قال الزمخشرى : فان قلت اما صح فى الأخبار الصدقة عن الميت والحج عنه قلت فيه جوابان : أحدهما أن سعي غيره لم ينفعه الا مبنيا على سعى نفسه وهو ان يكون مؤمنا مصدقا فكان سعي غيره كانه سعى نفسه لكونه تبعا له وقائما لقيامه . والثاني ان سعي غيره لا ينفعه اذ عمله لنفسه ولكن اذا نواه له فهو في حكم الشرع كالنائب عنه والوكيل القائم مقامه والصحيح من الاجوبة ان الآية عامة مخصوصة بما تقدم من الاجوبة وقد اختلف العلماء في ثواب القراءة هل يصل الميت قال الاكثرون بالمنع وهو المشهور من مذهب الشافعى ومالك ونقل عن جماعة من الحنفية وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل وبه قال احمد ابن حنبل بعد ان قال القراءة على القبر بدعة ونقل عنه انه يصل الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك وقال ابن القطان ان وصول ثواب القراءة الى الميت من قريب أو اجنبي هو الصحيح كما تنفعه الصدقة والدعاء والاستغفار بالاجماع ومذهبنا أنه يصله ثواب كل ما فعل له وزعم القاضي حسين ان الاستيجار لقراءة القرآن على رأس القبر جائز أى عند القبر ولكن قال على رأس القبر لان القراءة على رأسه افضل قال كالاستيجار للاذان وتعليم القرآن قلت لا يجوز الاستيجار لشيء من العبادة عندنا قال الرافعي والنووى : عود المنفعة الى المستأجر شرط في الاجارة فيجب عودها الى المستأجر أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة والمذهب انه يلحقه ووردت له أخبار فعلى انه لا

يلحقه فليعقب القراءة بالدعاء للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة اقرب الى الاجابة واكثر بركة وقيل ان نوى الثواب للميت لم يلحقه وان قرأ وجعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول الأجر له فيلحقه وذلك لان عبادة البدن لا تقع من الغير ويرده ما ورد من الحج عن الغير وزعموا أن المختار جواز الاستيجار للقراءة على الميت وقيل ان الميت كالحى الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة اذا أهدى له ثواب القراءة ونفع الميت بالدعاء موقوف على الاجابة وقيل يمكن أن يكون الدعاء له مستحباً كما اطلقوا اعتمادا على سعة فضل الله قال الشافعى : وفي وسع الله أن يثيب المتصدق أيضا قيل ينبغي أن ينوى المتصدق أبويه فانه ينالهما ولا ينقص من أجره وكل وقف ينتفع به الميت ان جعل له او صاحبه ان جعله لنفسه وكذا كل صدقة فتجوز الضحية ، عن النبى ﷺ أنها ضرب من الصدقة وقيل لا تجوز عن الغير الا بأذنه ولا عن الميت الا ان اوصي بها وروى عن علي أو غيره من الصحابة انه كان يضحى على النبي ﷺ بعد موته وعن أبي العباس محمد بن اسحاق السراج قال : ضحيت عن النبى ﷺ سبعين أضحية واما اهداء القراءة الى رسول الله ﷺ فلا يعرف له خبر ولا أثر وقد أنكره جماعة منهم ابن الفركاح اذ لم يفعله صحابي واستحبه بعض متأخرى الشافعية وقيل هو بدعة لغنى النبىء ﷺ عنه لان له أجر كل من عمل خيرا من امته من غير أن ينقص من أجر العامل شيء قال الشافعى : ما من خير يعمله أحد الا والنبىء صلى الله عليه وسلم فيه أصل قال فى تحقيق النصرة فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحات فى صحائف نبيئنا ﷺ زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لايحصرها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلان وللشيخ الثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا الى النبي ﷺ وبهذا يعلم تفضيل السلف

على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي ﷺ كان للنبى ﷺ من الاجر ألف وأربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادى عشر صار أجر النبيء ﷺ ألفين وثمانية وأربعين وهكذا كلما ازداد واحد تضاعف من قبله قال أبو محمد وفاء من الشافعية :

فلا حسن الا من محاسن حسنه ولا محسن الا له حسناته

وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارىء له ﷺ بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه السلام في سائر أنواع الشرف فكان الداعى لمحض ان قبول قراءته يتضمن لمعامه نظير أجره وهكذا حتى يكون للمعلم الاول وهو الشارع ﷺ نظير جميع ذلك ومن ذلك ما شرع عنه رؤية الكعبة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما فثمرة الدعاء بذلك للداعي لاشتماله على طلب قبول القراءة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا لديه اذ ثمرتها عائدة الى المصلي أشار اليه ابن حجر

قلت لعل المراد زاده شرفا فى قلوب الناس وافاد كالمصنف ان الدنيا مذمومة حيث تؤدى الى تضييع الفرض وسخط المقدور والجزع والمعصية وانها مباحة في غير ذلك وكذلك تمدح من حيث انها محل الاعمال الصالحة لمن أرادها . اعلم ان كتب الله كلها انزلت ورسله ارسلت لذم الدنيا وصرف الناس عنها اما بالتصريح واما بالاغراء الى الاشتغال بامر الدين والآخرة اذ الاشتغال بها انصراف عن تلك قال ﷺ « من احب دنياه أضر بآخرته ومن أحب آخرته أضر بدنياه فآثر ما يبقى على مايفنى » روى شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثمان بينما النبيء ﷺ قد ادلج من الناس في ليلة من الليالى فصلى صلاة الصبح اذ تبدت له في دمنة الحي يعنى مزبلة القبيلة سخلة تتنفس في سلاها أي تتحرك الدود في جلدها فنظر اليها رسول الله ﷺ فأمسك ناقته حتي تكامل القوم فقال أترون أهل هذه الدمنة اغنياء عن سخلتهم هذه وقد هانت عليهم قالوا بلى يا رسول الله فقال والذي

نفسى بيده ان الدنيا عند الله اهون من هذه السخلة عند أهلها » وعن يحيى ابن معاذ الرازي ان الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن في قلب فيه اربع خصال ، الركون الى الدنيا ، وهم غد ، وحسد أخ ، وحب شرف وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ انه قال لعلي « ياعلي (١) أربع خصال من الشقاء جمود العين ، وقساوة القلب ، وطول الامل ، وحب الدنيا » وعنه ﷺ « لو ان عبدا جاء يوم القيامة وقد ادى جميع ما افترضه الله عليه الا انه كان محبا للدنيا فانه ينادى مناد على رؤس الخلائق الا ان فلان بن فلان هذا احب ما أبغض الله » وعنه ﷺ « الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ولا يرفضها الا من ذاق صبر الصبر ومن انخدع لها فقد دنس لوح قلبه وهلك هلاك الذباب في العسل » وانما طلبها سليمان عليه السلام بقوله « وهب لى ملكاً » الآية لتكون معجزة له وليصبر عنها فلا يتلذذ بها فيتحقق زهده فان الصبر عما وجد أعظم منه عما فقد كالصبر عن الماء مع وجوده فهو يلبس الخشن ويأكل الشعير ويصوم وفيه الرد على فرعون اذ ملك البعض فادعى الربوبية وعن النبي ﷺ « من شرب قلبه حب الدنيا التاط ـ أي التزق ـ قلبه منها بثلاث ، شغل لاينفك عناؤه ، وامل لا يبلغ منتهاه ، وحرص لايدرك

---

(١) أجاز العلماء العمل بالاحاديث الضعيفة في بابى الترغيب والترهيب لما فيها من التاثير على النفوس بالتهذيب وكسر شرتها واصلاحها وهذه من الوسائل الموصلة الى السعادة السرمدية التي جاء بها الاسلام . لهذا ترى المحققين يوردون فى مثل هذا المقام كثيراً من أحاديث غير مقبولة سندا ومتنا أو سنداً فقط أومتنا فقط كوصايا علي المصدرة بياء النداء فقد تكلم فيها أهل النقد حتى قال بعضهم انها كلها غير صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا « ياعلى أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبيء بعدى » وقال بعضهم : وضع الشيعة عنه عليه الصلاة والسلام فى حق على وآل البيت ثلاثمائة وألف حديث . قلت قد عمدوا الى تحريف القرآن الكريم والزيادة فيه في حق على وأبنائه ومن ذلك أنهم يزعمون . كان قوله سبحانه « كنتم خير أمة أخرجت للناس » فحرفه المسلمون وقوله تعالي « يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ان عليا مولى المؤمنين » وأمثال هذا كثير مما لا شك فى أنه تحريف منهم لكلام الله والعياذ بالله تعالى . فمن أراد الوقوف على بعض ترهاتهم فعليه بفصل الخطاب لبعض مؤلفيهم نعوذ بالله من الغواية والخذلان ومن القدح فى كلام البارى . اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ان هى الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا

مداه » وعن النبي ﷺ « من أصبح والدنيا أكبر همه يلزم الله قلبه ثلاث خصال لا تنقطع عنه ابدا ، أمل لا يبلغه ، وفقر لا ينقطع ، وشغل لا ينفك عنه » وفي رواية « من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله فى شيء والزم الله قلبه اربع خصال ، هما لا ينقطع منه أبدا ، وشغلا لا ينفك عنه ابدا ، وفقرا لا يبلغ غناه أبداً ، وأملا لا ينقطع منتهاه ابدا » قال ابو الربيع : يخرج الاسلام من الرجل وهو يصلى ويصوم ويفعل ما كان يفعل قبل ذلك من خصال البر وهو لا يشعر اذا كانت فيه ثلاث خصال ، فرقة المسلمين بعد صحبتهم ، وترك زيارتهم بعد ما كان يزورهم ، واذا استوت عنده حاجة اخيه المسلم مع غيره . وقال ابو الربيع : الدنيا بحر عميق غرق فيه بشر كثير وقيل ايضاً انها غرارة خداعة لها حبائل ومصائد لا ينجو منها الا من عصمه الله والدنيا والآخرة ضرتان وبقدر مايدخل في احداهما يخرج من الاخرى واحذر الميل اليها لخبث مال الحمل وقع وهي دار من لا دار له ولها يسعى من لا عقل له اوحى الله اليها « من خدمنى فاخدميه ومن خدمك فاتعبيه » وهى مثل ظلك ان هربت تبعك وان طلبته تباعد عنك ومن كانت الدنيا همته فرق الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولا يأتيه منها الا ما كتب له ومن كانت الآخرة همته جمع الله شمله وجعل غناه بين عينيه وأتته الدنيا وهى راغمة وعنه ﷺ « مثل صاحب الدنيا كمثل الماشى على الماء هل يستطيع المشى عليه ان لا يبتل قدماه » ومن ظن أنه يخوض في الدنيا ونعيمها وقلبه معرض عنها فهو جاهل بل لا محالة ان ملابسة الدنيا تقتضى علاقة وظلمة فى قلبه لمنع حلاوة العبادة كما قال عيسى عليه السلام « بحق اقول لكم كما ينظر المريض الى طعامه ولا يستلذه لشدة الجوع كذلك صاحب الدنيا لا يستلذ العبادة مع حب الدنيا ، وبحق اقول لكم ان الدابة اذا لم تمتهن وتركب تصعبت وتغير خلقها كذلك القلوب اذا لم ترقق بذكر الموت وتتعب بالعبادة تقسو وتغلظ ، وبحق اقول لكم ان

الزقاق ما لم تنخرق يوشك ان تكون وعاء للعسل كذلك القلوب ما لم تخرقها الشهوة أو يدنسها الطمع أو يقسيها النعيم يوشك ان تكون أوعية للحكمة » وضرب ﷺ مثلا للدنيا كمثل الرجل له ثلاثة اخلاء ولما حضره الموت قال لاحدهم قد كنت لى خلا مؤثرا مكرما وقد حضرنى من الله ماترى فما ذا عندك فيقول لا طاقة لى بامر الله ان انقص منه أو اكشف كربك ولكن ها انا ذا بين يديك فخذ منى زادا ينفعك ثم يقول للثانى كنت عندى ابر الثلاثة وقد نزل بى من امر الله ماترى فيقول هذا امر الله غلبنى عليك لا اقدر ان انقص منه شيا لكن ساقوم عليك في مرضك فاذا مت اتقنت غسلك وسترت جسمك وعورتك وقال للثالث قد نزل بى من الله ماترى وقد كنت اهون الثلاثة على فماذا عندك فقال انى قرينك وحليفك فى الدنيا والآخرة ولا تدخل قبرك حتى ادخل معك ولا أخرج منه دونك ولا افارقك ابدا قال عليه الصلاة والسلام « الاول ماله ، والثانى اهله ، والثالث عمله » وعنه ﷺ « من تكن الدنيا همه يجعل الله فقره بين عينيه ويشتت أمره فيها ويفارقها ارغب ما كان فيها ومن تكن الآخرة همه يجعل الله غناه في قلبه ويكفيه حاجته من الدنيا ويفارقها ازهد ما كان فيها » وعن النبى ﷺ « ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها » وعنه ﷺ « الدنيا موقوفة بين السماء والارض منذ خلقها الله لا ينظر اليها وتقول يوم القيامة يارب اجعلنى لادنى أوليائك نصيبا اليوم فيقول اسكتى يالاشىء فانى لم ارضك لهم في الدنيا فكيف ارضاك لهم اليوم » قال الشاعر :

اذا ابقت الدنيا على المرء دينه ... فما فاته منها فليس بضائر

فما رضى الدنيا ثوابا لمؤمن ... وما رضى الدنيا عقابا لكافر

وقوله لاشىء اسم للدنيا مركب من حرف واسم منادى بيا أو التقدير اسكتى يا هذه لاشىء منك أو يا حرف تنبيه وتوكيد وقال عيسى عليه

السلام « لا يستقيم حب الدنيا والآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء والنار في اناء واحد » وقال يحي بن معاذ : اذا اصبحت نفسك بالدنيا مشغوفه اصبحت الخيرات عنك مصروفة وقال بعض الحكماء : الدنيا وان بقيت لك لم تبق لها وعن أبى هريرة الدنيا موقوفة بين السماء والارض كالسقاء البالى تنادى ربها منذ خلقها الى يوم يفنيها يارب لم تبغضنى فيقول لها اسكتى يالا شيء اسكتى يالا شيء وعن أبى سليمان الدارانى اذا كانت الآخرة فى القلب جاءت الدنيا تزاحمها واذا كانت الدنيا في القلب لم تزاحمها الآخرة لان الآخرة كريمة والدنيا لئيمة يعني ان الدنيا اذا تمكنت من القلب لم يؤثر فيها أمر الآخرة وان أراد الله به خيرا نقصت الدنيا فمازالت تنقص حتى تتمكن الآخرة فلا ينافى هذا قول بعض السلف الدنيا والآخرة تجتمعان فى القلب فايهما غلبت كان الآخر تبعا له فضلا عن أن يكون فى كلام الداراني تشديد عظيم . وداران موضع بالاندلس . وعن مالك بقدر ماتحزن للدنيا يخرج هم الآخرة من قلبك وبقدر ماتحزن للآخرة يخرج هم الدنيا من قلبك وعن الحسن الدنيا مطية المؤمن عليها يرتحل الى ربه فاصلحوا مطاياكم تبلغوا وعنه ﷺ « نعمت المطية الدنيا فارتحلوها تبلغكم الآخرة » وذم رجل الدنيا عند علي فقال له : الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها وعن أبي موسى عنه ﷺ « لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر » فاذا قال العبد لعن الله الدنيا قالت لعن الله اعصانا لربه وينشد لمحمود الوراق :

لا تتبع الدنيا وأيامها ... ذما وان دارت بك الدائره

من شرف الدنيا ومن فضلها ... انّ بها تستدرك الآخره

قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « من طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسئلة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره بعثه الله يوم

القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان » وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال « من غرس غرسا أو زرع زرعا فأكل منه انسان أو دابة أو طائر أو سبع فهو له صدقة » وعن أنس ان رسول الله ﷺ قال « لو قامت القيامة وفي يد احدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتى يغرسها » وفي كتاب الترغيب سبعة يؤجر بهـا العبد بعد موته من ترك ولدا صالحا يدعو له وقيل لا يدعوله الا رفعت له درجة بذلك ، ومن ترك غرسا ، أو مصحفا ، أو بنى مسجدا ، أو استخرج ماء ، أو علم علما لغيره أوسن سنة حسنة ولا ينفد ماعندالله قال الشيخ احمد في أصول الارضين : قالت العلماء ورواه الفقهاء من غرس غرسا يكون له أجره ولو بعدموته مادامت تلك الغروس قائمة ومن غرس اربعين غرسة حتى اخذت في الارض واستغنين فهو انفكاكه من النار ومن غرس غرسا يفتح له الماء يدعو له بالجنة والمغفرة واذا سقاه غفرت ذنوبه عمله بنفسه أو ماله أو عبيده وسواء الغصون وما ينبت من النوى والعجم اه وذلك ان تاب من الكبائر وكان ﷺ مع أصحابه اذ مر عليهم اعرابي شاب جلد فقال أبو هريرة وعمر : ويحه لو كان شبابه وقوته في سبيل الله كان اعظم لاجره فقال رسول الله ﷺ « ان كان يسعى على ابويه وهما كبيران ليغنيهما فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على أولاده الصغار فهو في سبيل الله ، وان كان يسعى على نفسه ليستغنى عن الناس فهو في سبيل الله ، وان سعى رياء وسمعة فهو للشيطان » وعن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال « ان الله يحب كل مؤمن محترف أبي العيال ولا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة » وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال : كان النبي ﷺ يخرج الى السوق ويشتري حوائج أهله فسئل عن ذلك فقال « اخبرني جبريل عليه السلام ان من سعى على عياله فيكفهم عن الناس فهو في

سبيل الله » والله أعلم

باب

في الحسد والتمني والشمت بالمصائب

﴿ حرم الحسد ﴾ بالقرآن والسنة والاجماع قال الله تعالى « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ـ ومن شر حاسد اذا حسد » أمر الله بالاستعاذة من الحاسد كما أمر بالاستعاذة من الشيطان وكفى ذلك ذما وقال ﷺ « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وروى أبو داود والحاكم وغيرهما « اياكم والحسد فانه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أو قال العشب ومعنى أكلها احباطها وقالت الاشعرية المراد ابطال الاضعاف أو التأدية الى الشرك زعموا ان الاحباط لا يكون بالمعاصي بل بالشرك فقط وقال « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا وعلى الخير اعوانا » وقال ﷺ « ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك ان ظننت فلا تحقق وان تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ » وفي رواية « ثلاث لا ينجو منهن أحد وقل من ينجو منهن » فأثبت امكان النجاة وقال ﷺ « دب اليكم داء الامم من قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة لا أقول حالقة الشعر ولكن حالقة الدين ، والذي نفس محمد بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم » رواه احمد والترمذي وقال ﷺ « كاد الفقر يكون كفرا وكاد الحسد يغلب القدر » وقال ﷺ « سيصيب امتي داء الامم » قالوا وما داء الامم قال « الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباعد والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون الهرج » أي القتل وقال زكريا عليه السلام « اخوف ما أخاف على امتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويتقاتلوا »

وقال ﷺ استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود» وقال ﷺ « ان لنعم الله أعداء » فقيل وما ذلك قال « الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » وقال ﷺ « ست يدخلون النار قبل الحساب بستة - قيل يارسول الله من هم قال - الامراء بالجور ، والعرب بالعصبية ، والدهاقين بالتكبر ، والتجار بالخيانة ، وأهل الرساتيق بالجهالة ، والعلماء بالتحاسد » يعنى علماء الدنيا وروى ان موسى لما تعجل الى ربه رأى رجلا فى ظل العرش فغبطه بمكانه فقال « ان هذا لكريم على الله» فسأل الله أن يخبره باسمه ولم يخبره وقال « أحدثك عن عمله كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله ولا يعق والديه ولا يمشى بالنميمة » وعن انس كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال « يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة » فطلع رجل من الانصار تنطف[1] لحيته من وضوئه قد علق نعليه فى يده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال مثل ذلك وطلع ذلك الرجل وقاله أيضا فى اليوم الثالث فلما قام عليه السلام تبع الرجل عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال له : لاحَيْتُ أبي[2] فاقسمت ان لاأدخل عليه ثلاث ليال فان رأيت ان تأويني اليك حتى تمضى المدة فعلت قال له نعم فبات عنده ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير انه اذا انقلب فى فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولم يقم حتى قام لصلاة الفجر يسبغ وضوءه ويتم صلاته قال : غير انى لم أسمعه يقول الا خيراً ويصبح مفطرا ولما مرت الثلاث وكدت أصغر عمله فقلت : يا عبد الله لم يكن بينى وبين والدي غضب ولا هجرة ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا فاردت أن أعرف عملك فلم أرك تعمل عملا كبيرا فما الذى بلغ بك

(١) نطف الماء ينطف وينطف من بابى نصر وضرب اذا قطر قليلا قليلا ومنه صفة المسيح عليه السلام ينطف رأسه ماء : النهاية بزيادة ما

(٢) لاحيت أبى أي نازعته من لاحاه ملاحاة ولحاء وقد يستعمل هذا اللفظ بمعنى اللعنة فيقال لحاه الله أى لعنه وقبحه كما فى كتب اللغة ومنه قول الشاعر :

لحا الله الضريب فان فيه ضروبا لم يدعن له ضروبا

ذلك قال : ما هو الا ما رأيت فلما وليت دعانى فقال : ما هو الا ما رأيت غير انى لا أجد على أحد من نفسي غشا ولا حسداً على خير أعطاه الله اياه قال له : هي التى بلغت بك وهي التي لا نطيق عليها وقال بعض الحكماء : بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه اولها بغضه على نعمة ظهرت على غيره ، والثاني انه ساخط بقسمة الله تعالى فكأنه يقول لربه لم قسمت هكذا والثالث انه مضاد لفضله اذ بخل بما تفضل الله تعالى به ، والرابع انه خذل أولياء الله اذ اراد زوال النعمة عنهم ، والخامس انه أعان عدو الله ابليس لعنه الله . والحسد قيل أول ذنب عصي الله به اذ عصى اللهَ به ابليسُ فترك السجود لآدم وكذا قابيل لم يقتل أخاه هابيل الا بالحسد ومن الحكم الحسود لا يسود ، قرع ابليس باب فرعون فقال فرعون من هذا فقال له ابليس لو كنت الها ما جهلت ودخل فقال له فرعون أتعرف فى الارض شرا مني ومنك قال نعم قال من هو قال الحاسد وبالحسد وقعت في هذه المحنة ويقال الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا خوفا وجزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال فى الموقف الا فضيحة ونكالا ولا ينال فى النار الا حزنا واحتراقا وقال ﷺ « يا أنس لا تبت ليلة ولا تصبح يوما وفى قلبك غش » وعن الحسن البصرى يا ابن آدم لم تحسد اخاك فان كان الذى أعطاه الله لكرامته على الله فلمَ تحسد من أكرمه الله وان كان غير ذلك فلا ينبغى لك ان تحسد من مصيره الى النار قال ابن سيرين : ماحسدت احدا على شيء من الدنيا فان كان من اهل الجنة فكيف احسده وهو صائر الى الجنة وان كان من اهل النار فكيف احسده وهو صائر الى النار قال ابو الليث السمرقندى : ثلاثة لا تستجاب دعواتهم ، آكل الحرام ، ومكثر الغيبة ، ومن كان فى قلبه غل أو حسد للمسلمين قال مالك بن دينار رحمه الله : اجيز شهادة القراء على

جميع الخلق ولا اجيزها فيما بينهم لانى وجدتهم حسادا قال معاوية بن ابى سفيان لابنه : يابنى اياك والحسد فانه يتبين فيك قبل ان يتبين في عدوك قال ابو الليث : ليس شيء من الشر اضر من الحسد وتصل الى الحاسد خمس عقوبات قبل ان تصل المحسود ، أولها هم لاينقطع ، والثانية مصيبة لايؤجر عليها ، والثالثة مذمة لايحمدها ، والرابعة سخط الله ، والخامسة يغلق باب التوفيق عنه وقال بعض الادباء : ما رأيت ظالما اشبه بمظلوم من الحسود ، نفس دائم ، وهم لازم ، وقلب هائم قال أبو الطيب :

وأظلم أهل الارض من كان حاسدا   لمن بات فى نعمائه يتقلب

قال معاوية : ليس فى خصال الشر أعدل من الحسد يقتل الحاسد قبل ان يصل المحسود قال بعض الحكماء : يكفيك من الحسود ان يغتم في وقت سرورك وفى منثور الحكم عقوبة الحاسد من نفسه قال الشاعر :

دع الحسود وما يلقاه من كمده   يكفيك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته   وان سكت فقد عذبته بيده

وقال بعضهم

اصبر على حسد الحسو   د فان صبرك قاتله
النار تأكل بعضها   ان لم تجد ما تأكله

وقال عمر بن عبد العزيز : ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من الحاسد غم دائم ، ونفس متتابع وقال محمود الوراق :

اعطيت كل الناس من نفسى الرضى   الا الحسود فانه أعيانى
ما ان لي ذنبا اليه عملته   الا تظاهر نعمة الرحمن
وأبى فما يرضيه الا ذلتى   وذهاب أموالى وقطع لسانى

وقال غيره :

ما مات أعداؤك بل خلدوا   حتى يروا منك الذى يكمد
لازلت محسودا على نعمة   فانما الكامل من يحسد

وهو تمني زوال النعمة من منعم عليه بها وان بانتقالها عنه الى الحاسد

قال الاصمعى : قلت لاعرابى ما أطول عمرك قال : تركت الحسد فبقيت والحسد لاينتفع به الحاسد ولا يضر المحسود كما روى انه قال رجل لشريح : انى لاحسدك على ما أرى من صبرك على الخصوم ووقوفك على غامض الحكم فقال له ما نفعك الله بذلك ولا ضرني وقد يريد الرجل بالحسد الغبطة ﴿و﴾ الحسد ﴿هو تمنى زوال النعمة﴾ هى ما ينتفع به مما حل ولو لم تحمد عاقبته فانه فى ذاته نعمة لا كما زعم بعض قومنا: انها أمر ملائم تحمد عاقبته زاعما ان ما اعطاه الكافر لايسمى نعمة لانه عوض عن ثواب وانتقام وليس كذلك بل نعمة لم يشكرها ﴿من منعم عليه بها﴾ وهو المحسود ومن الحسد ان يتمنى ان لا تأتيه نعمة ما أو نعمة مخصوصة فالحسد يكون في موجود وفي غير موجود وكذا ان ذهب عنه شيء من نعمة فتمنيت لولم تكن فذلك حسد ﴿وان﴾ كان زوالها الذى يتمناه يحصل ﴿بانتقالها عنه الى الحاسد﴾ انما بالغ بانتقالها الى الحاسد لان زوالها عن المحسود يتبادر فناؤها منه اكثر مما يتبادر منه انتقالها الى غيره ولم يبالغ بانتقالها الى غير الحاسد مع انه اظهر واولى لان الغالب تمنى الحاسد انتقالها اليه لا الى غيره ففي بمجرد الانتقال وذكر الحاسد لان ذلك هو الغالب وليس ذكر الحاسد في تعريف الحسد دورا لان المقصود ذات الحاسد لا باعتبار حسده وانه لو سلم معنى لاينبغي ويقال أيضا قوله : وان بانتقالها الى الحاسد خارج عن الحد ويبحث في ذلك التعريف بانه يشمل تمنى زوالها عمن يضر بها الدين اويظلم بها أويعصى بها مع انه ليس بالحسد المحرم المذكور ولا يقال اكتفى في ذلك بلفظ النعمة لانها لاتطلق على ما اعطاه الله الكافر لانا نقول الصحيح انها تطلق على ما يعطاه الكافر وغيره وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الشرح ولانه يبقى ماهو موقوف فيه ولا يقال قوله بعد : وجاز عن

ظالم الخ دليل على المراد هنا لانا نقول الحدود لا يجتزى فيها بالسوابق
واللواحق الخارجة عنها فحده غير مانع وانما هو بطريق المتقدمين فى
الحد وقيل ان تمني زوال النعمة عن غيره ولم يتمن انتقالها اليه لم يكن
ذلك حسداً لكنه غير جائز والصحيح أنه حسد لكن تمني انتقالها اليه
أقبح وسواء فى حرمة الحسد ان يحسد القريب والبعيد والمؤمن
والمشرك والمنافق والموقوف فيه والحبيب والبغيض الا أنه يجوز تمنى
زوالها عمن يضربها الدين أو الخلق أو يعصي بها من حيث أنه يضربها أو
يعصي وان كره نعمة الله على خلقه وسخطها فذلك حسد كما قال الشيخ
أحمد ولو لم يستشعر زوالها لان كرهه اياها هو بمعنى تمني زوالها وعرف
ابن حجر الحسد بأنه تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليك وهو حد
غير جامع لانه لم يشمل تمني زوالها عنه الى غير الحاسد ولا زوالها لا
الى أحد وخرج بتمنى زوالها تمنى مثلها فانه جائز ويسمى غبطة وقد
تسمى حسداً لكنها حلال قال ﷺ « لا حسد الا فى اثنين » [الحديث]
أي ليس شيء مما وجد في الدنيا حقيقا بالغبطة الا العلم أو القرآن مع
انفاق المال فى سبيل الخير ويجوز أن يكون المعنى لو حل الحسد لم
يتصور الا فيهما لان ما عداهما بالنسبة اليهما كالعدم ومن الحسد أيضا
تمنى عدم وصول النعمة الى غيره والحد الجامع المانع أن يقال : الحسد
تمنى زوال النعمة عن أحد مما له فيه صلاح دينى أو دنيوي من غير ضرر
فى الآخرة أوعدم وصولها اليه أوالى غيره من غير انكار له أو ان شئت
فقل حب زوال الخ أو ارادة زوال الخ كما يدل له قول المصنف وتمنيها
بلا ارادة زوالها الى آخره فلو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت
الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به اجماعاً فان لم تجد أو وقع باختيار وارادة
زوال أو عدم وصول فان عملت بمقتضاه أو ظهر أثره فى بعض الجوارح
فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر أثره أصلا فحسد

اختلفوا في حرمته وكون صاحبه مذنبا ومختار الغزالى حرمته واختار
بعض غير ذلك لحديث « ثلاث لا ينجو منهن أحد الظن والطيرة والحسد
وسأحدثكم ما المخرج » الخ رواه ابن أبي الدنيا وحمله الغزالى على حب
الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل واعترض
بأن الحسد حقيقة فى الارادة التى هى ضد الكراهة فلا تجتمع معها كما
لا يجتمع حب الطبع مع ضدها الذى هو النفرة بخلاف كل من الاوليين
فانه يجتمع مع كل من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله ﷺ «فلا تبغ» من البغى
الذى هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال : غم لا يضرك
ما لم تبده وروى هذا عنه ﷺ من وجوه ضعيفة وظاهره ان محله ما اذا
عجز عن ازالته من نفسه وبقوله ﷺ « ان الله تجاوز لامتى ماحدثت به
أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به » أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة وحمله
الغزالى على ميل الطبع بالاختيار واعترض بأن غير الاختيارى لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز وبأن غير الاختيارى لا
تؤخذ به أمة من الامم فلا وجه للتخصيص بأمتى وبأن الحمل انما يصح
على رواية رفع أنفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار
والنصب على الاختيار وبأن آخر الحديث ينافى ذلك الحمل لانه يفيد معنى
الغاية فتقدير الحديث عفا الله عن أمتى كل ما حدثت به أنفسها الا أن
يظهر أثره على الجوارح بالتكلم أو بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم
بالقلب بعد ميل الطبع اذ لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو
أثر من آثاره وهو مقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب فى الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل . وان قلت مجرد اعتقاد الكفر والبدعة
حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع
أن كلا فعل قلبي . قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح مانحن فيه

وهو عدو لنعم الله تعالى وتمنيها بلا ارادة زوالها غبطة

لسبب العمل القبيح فاذا تجرد عنه ارتفع التحريم ولا سيما لهذه الامة تشريفا له ﷺ نعم قصد المعصية وهمها ولا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا يخفى أيضا أن الكمال ان يخلى الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحات والصفات الحميدة وأما الرئاء بطاعة أو دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان اجتناب بعض الشبهات ليرى الناس أنه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرئاء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه وأما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة وان تمنى مثل تلك النعمة ولم يتمن زوالها كان كانت دنيوية فلا خير فيها الا لضرورة أو نية خالصة وان كانت دينية فهو حسن وقد تمنى ﷺ الشهادة فى سبيل الله عز وجل وان لم يكن فى النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها أو عدم وصولها اليه فذلك ناشيء عن غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه ﴿و﴾ الحاسد ﴿هو عدو لنعم الله تعالى﴾ تقدم الكلام على هذا في حديث «ان لنعم الله اعداء» فقيل وما ذلك فقال «الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله» وفى رواية ظاهرها فقط الوقف على ابن مسعود أن ابن مسعود قال: لا تعادوا نعم الله فقيل له ومن يعادى نعم الله قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والانسان بالحسد ساخط لقضاء الله غير راض بقسمه وذلك جناية في دينه وفى نفسه والحسد سقام الجسد ويزيد المحسود نعمة والحاسد علامته التملق بالحضرة والغيبة فى الغيبة والشتم بالمصيبة وهو مغتاظ على من لا ذنب له بخيل بما لا يملكه طالب لما لا يجده ﴿وتمنيها﴾ أى تمنى مثلها ﴿بلا ارادة زوالها غبطة﴾ ومن طلب التشبيه بالافضل

لا تضر ولا ان تمناها بعوض أو بمثلها أو بتبرع من صاحبها لنفع عاجل أو ثواب آجل والمحرم تمنى زوالها عن صاحبها بمصيبة وان من عباد

عنده من غير ادخال ضرر عليه ﴿لا تضر﴾ لانه لا ضرر فيها على ذى النعمة وتقدم الكلام عليها قال ﷺ «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» وان كان يشتهى مثلها من غير ان يحب زوالها لكن ان لم يجد مثلها أحب زوالها كي لا يراها عليه فاشتهاء مثلها جائز وكونه إن لم يجد مثلها أحب زوالها مذموم والغبطة بالفرض فرض وبالمستحب مستحب وبالمباح مباح وبنية الآخرة يستحيل المباح طاعة وقيل لا يستحيل طاعة بل هو باق على كونه مباحا والطاعة انما هي نيته ﴿ولا﴾ يضره تمني زوالها عن صاحبها اليه أو الى غيره ﴿ان تمناها﴾ لنفسه أو غيره ﴿بعوض﴾ يأخذه صاحبها برضاه من غير بغضها له كبيع وشراء ونكاح وهبة ثواب وأجرة ﴿أو بمثلها﴾ من جنسها أو من غير جنسها فداخل فى قوله بعوض وذلك أيضاً برضاه من غير بغضها له وأما ببغضها له فحسد ولو بعوض أو نحوه مما مر او يأتي ومثل معطوف على عوض ولو عطف على ها من تمناها لتكرر مع قوله: وتمنيها بلا زوال مثلها غبطة ﴿أو بتبرع من صاحبها﴾ مثل أن يتمنى على الله أن يعطيه فلان برضاه نعمة كذاهبة بلا ثواب أو زكاة من غير ان يطمع أو يظهر الطمع لصاحبها الا من باب الادلال حيث يجوز ﴿لنفع عاجل﴾ متعلق بتمناها أو بتبرع أى يتبرع بها عليه على طريق الثواب العاجل لكن يضعف بقوله ﴿أو ثواب آجل﴾ ينتفع بها اذا صارت اليه دنيا أو اخرى ولا بأس أيضا بتمنيها بعوض أو بلا عوض لا لطلب نفع ديني بها أو دنيوى لكن بلا نية معصية ﴿والمحرم تمني زوالها عن صاحبها بمصيبة﴾ أراد بالمصيبة ما يشمل ما يثاب عليه المحسود وما يكون عليه نقمة ﴿وان من﴾ قبل ﴿عباد﴾ الاولى أن يبالغ بالله لأنه قد يتوهم ان ما

ولا يتمناه المرء عن نفسه ولا يضيعها حتي تزول مع قدرة على حرزها ولا على من ولي أمره

يكون من قبل العباد يكون الحسد به حرا ما وان ما يكون من قبل الله يكون الحسد به حلالا وليس كذلك ولعله بالغ بالعباد لانه قد يتوهم ان ما كان منهم ذنبه يتعلق بهم فلا يأثم الحاسد به وليس كذلك ﴿ ولا يتمناه المرء ﴾ أي لا يتمنى المرء زوال النعمة ﴿ عن نفسه ﴾ أو عن عبده أو امته الا لمعنى يجوز له مثل أن يتمنى أن يكون محموما أبداً أو فى وقت كذا أو أن يكون لا يسمع ابداً او فى وقت كذا او لا يبصر او نحو ذلك او ان يكون لا يشتهي الجماع أو ما اشبه ذلك لئلا يعصي الله أو لئلا يحتاج عبده الى مؤنة التزوج أو امته والذى عندى انه لا يجوز له ان يتمنى مالا يجوز ان يفعله كجب ذكره والصمم والعمى المستمرين واما مالا يستمر مثل ان يتمنى انقطاع حب النكاح عنه في السفر أو في رمضان فجائز لانه يجوز للانسان ان يفعل ما يقطع ذلك عنه الى حين يشاء كما يجوز له غض بصره وسد اذنه الى حين يشاء ويجوز ذلك لمن قهر أمر نفسه ولم يخف الفتنة بالشدة وصح وثوقه بربه سبحانه وتعالى كما روى عن بعض الصالحين انه وقع بصره يوما على محظور فقال: الهى انما اريد بصرى هذا لاجلك فاذا كان سببا لمخالفة امرك فاسلبنيه فعمى فكان يقوم بالليل يصلي فغاب ليلة من الليالى من كان يعينه على الطهارة فقال الهى انما قلت خذ بصرى لاجلك فالليل احتاج اليه لاجلك فرده الى فرد الله عليه بصره وصار يبصر بعد العمى ﴿ ولا يضيعها حتى تزول ﴾ عنه ﴿ مع قدرة على حرزها ولا ﴾ يضيعها حتى يكون زوالها ضررا ﴿ على من ولي أمره ﴾ من زوجة وولد وولي ومملوك والاولى ان يقول ولا عمن ولي أمره فيكون العطف على قوله عن نفسه ولعل على بمعنى عن والقدرة على حرزها تكون ببدنه وبماله كعبده ودابته واجرة ومن

وجاز عن ظالم اضر بظلمه وحب موته ومعينه على ظلمه والدعاء عليهما ان كان لا يصل به الى من لا يستحقه ولا يفرح به ان نزل

يحرزها لوجهه ووكالة ويأثم بفعله ما يسمي تضييعا عند الناس ولو لم يصل فهمه الى انه تضييع وكذلك يأثم بفعل ماهو عنده تضييع ولو لم يكن عندهم تضييعا ويأثم بتمنى التضييع وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تضييع المال وهو شامل لتضييع ما كان موجودا عنده وتضييع ما يستفيد ﴿ وجاز ﴾ تمني زوالها ﴿ عن ظالم أضر بظلمه ﴾ غيره أو الاسلام لا ان لم يضر الا نفسه وقيل يجوز ولو لم يضر الا نفسه وقد صرح الشيخ عامر بانه يجوز الدعاء على الكافر بالموت والفقر وروى أيضاً ان جابر بن زيد دعا على رجل يكرهه بان يدخل الله بيته قناطير الذهب والفضة فقيل له فى ذلك فقال أى شيء أعظم من ان يدخل بيته قناطير الذهب والفضة وأضر لغة في ضر ويجوز ان يكون اسم تفضيل بمعنى اسم الفاعل أي ضار ﴿ و ﴾ جاز ﴿ حب موته و ﴾ حب موت ﴿ معينه على ظلمه ﴾ وزوال نعمة معينه وتمنيه ﴿ والدعاء ﴾ بذلك كله ﴿ عليهما ان كان لا يصل ﴾ الداعى ﴿ به ﴾ أي بالدعاء ﴿ الى من لا يستحقه ﴾ أي لا يستحق الدعاء بذلك فان كان يصل الى من لا يستحق لخلوه عن ذلك الظلم وعن الاعانة فلا يدع ولا يتمن بذلك مثل ان يستحق الدعاء بالهلاك وهو رئيس فى السفينة أو دليل في البر والبحر أو أبو أولاد ضعاف أو صغار يضيعون فلا يدعى عليه لئلا تغرق أو يضلوا أو تضيع الاولاد وان كان ذلك لا يصل الى من لا يستحق ولكن يعظم عليه ويشق ما يصيب ذلك الظالم والمعين فيجوز الدعاء والتمني والحب في ذلك كله كالتمني مثل ان يكون الاب مسلما وأولاده أغنياء أو أقوياء فلا تدع أو تتمن أو تحب زوال ذلك عنهم اذا كانت تصل المضرة اليه وبالعكس بلا قصد ان يكون الزوال بظلم ظالم ﴿ ولا يفرح به ان نزل ﴾ عليهما بل يفرح بقضاء الله بما يضعفه أو يبطله كله ويبغض

ولا يتمنى زوجة احدا وسريته ولو كافرا أو عبدا وجاز تمني ابانتها منه
وان بموته ان استوجبه

الظلم ويقطع نظره عنه وذلك كقتله وضربه وسرقة ماله يحب ماوقع من ذلك ظلما من حيث انه قضاء لله يوافق قوة الاسلام وضعف الكفر لا من حيث انه ظلم ﴿ ولا يتمنى زوجة أحد أو سريته ولو كافرا ﴾ ولو كان كفره جحودا لله تعالى ﴿ أوعبدا ﴾ ولوكان عبداله ولا يتسرى العبد اذ لا يملك على الصحيح وذلك بان يتمناها بلا طلاق من زوجها أو ابانة منه أو من سيدها و بلا حرمة ولا فداء ولا موت منه أو يتمناها هكذا بدون ان يستشعر ذلك أو يتمناها في عدة ﴿ و ﴾ الا فانه ﴿ جاز ﴾ عند بعض والمانع يتمسك بعموم قوله ﷺ « لايتمن أحدكم زوج صاحبه » ﴿ تمنى ابانتها منه ﴾ أي تمنى ان يبينها من نفسه بطلاق أو بترك رجعة أو وفاء حتى تتم العدة أوموت فيتزوجها كما قال ﴿ وان بموته ان استوجبه ﴾ أى ان اثبت على نفسه جواز ان يتمنى له الموت بظلمه أو اعانته واعانة الظالم ظلم وان لم يثبت ذلك فلا يتمناه بموته وكذا يجوز ان يتمنى خامسة أو خامسة وسادسة أو خامسة وسادسة وسابعة أو خامسة وسادسة وسابعة وثامنة على شرط ان تبين عنه باحدى نسائه فصاعدا بقدر ما يتم له اربع فقط وان بموت واحدة فصاعدا ان استوجبت ذلك ويجوز له أن يتمنى من لا تجتمع مع التي تحته على شرط أن تبين التي تحته كذلك أو يتمنى اثنتين فصاعدا ليستا عنده على شرط عدم الجمع وأن يتمنى ذلك هكذا أو يتمناه ناويا عدم البين فلا يجوز واما من لا يحل له أصلا كام وبنت ومن حرمت عليه فلا يجوز له تمنيها هكذا ولا تمني ان تكون لم يحرمها الله تعالى ولا يعصي بالندم على حرمة من حرمت عليه بفعله أو باذنه والحب والدعاء في ذلك كله كالتمني وان قال أحبك لو طلقت زوجتك أو فارقك لتزوجتك أو قال اذا مات فلان أخذت زوجته أو

ومن أخلاق لاتنزل عليها ولاية ولا تزاح بها بعد نزول الشماتة بالمصائب
ان نزلت بمن لا يستحقها

قال لو فارقها أو طلقها لتزوجتها فسمعته أو بلغها أحد ذلك فلا تحل له ولو مات زوجها ويجوز أن يتمنى أن تبين منه امرأته ان كانت مسلمة وهو يؤذيها ويظلمها وله تزوجها ان فارقها ان لم يبلغها ولم تسمعه ﴿ ومن اخلاق ﴾ الخلق هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكرة وروية فان كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الافعال الجميلة سميت خلقا حسنا وان كانت بحيث يصدر منها الافعال القبيحة سميت خلقا سيئا وليس الخلق فعلا فرب شخص خلقه السخاء ولا يبذل ما لفقد مال أو مانع وقد يكون خلقه البخل ويبذل لباعث كرئاء بل تسمية الفعل خلقا من تسمية الحال باسم المحل أو المسبب باسم السبب والخلق السوء هو ما ليس معصية لكنه مكروه أو ما لا ينبغي وجعل بعض منها الصغيرة ﴿ لا تنزل عليها ولاية ﴾ ان لم تكن الولاية قبلها ﴿ ولا تزاح بها ﴾ أي بالاخلاق ﴿ بعد نزول ﴾ أي نزول الولاية سواء تقدمت تلك الاخلاق عن ولايته ولم يعلم بها فتولاه أم حدثت بعد ولايته ولا يستوى مع من هو في الولاية وليس فيه الشماتة بالمصائب ولا شيء من مساوي الاخلاق ﴿ الشماتة بالمصائب ﴾ بالهمزة شذوذا كما نص عليه ابن عقيل لم يسمع الا بها ﴿ ان نزلت بمن لا يستحقها ﴾ شرعا أي لا يستحق الشماتة لكونه فى الوقوف او في الولاية أو ظالما لنفسه فقط والشماتة بالرفع مبتدأ ومن اخلاق خبره وذلك ان العلماء ذكروا أخلاقا من كانت فيه واحدة منها قبل أن تتولاه فلا تتوله ولو رأيت منه الوفاء أو صح حتى يتركها ومن كانت فيه بعد ما توليته فانك تبقيه على ولايته لاتبرأ منه بها ولا تقف فيه . قلت وان كانت فيه ولم يعلم بهافتولاه ثم علم انها سبقت ولايته فلا يترك ولايته وان رآها فيه فتولاه ترك

ولايته لانه تولاه والعلماء قالوا لا تتولاه فقد تولاه قبل ان تجب . ومنها الشماتة بالمصيبة اذا اصابت متولى أو موقوفا فيه أو متبرأ منه ان كان مما لايجوز له تمنيها له بمثل ان يكون ظالما لنفسه لالغيره ولا للاسلام . ومنها ان يخرج الريح عمدا بحضرة عاقل مميز ولو طفلا وذلك خوفاً من ان يضره بريحه وان ضره فظلم . ومنها الزيادة فى الكلام . ومنها الكذب الذى لايترتب عليه فساد مال أو بدن وليس بهتانا ولا شركا . ومنها ان يكون يبول قائما . ومنها ان يكون يأكل في الطريق أو مجمع الناس قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « الاكل في السوق دناءة » قالوا الا السوقي . ومنها ان يكون يكثر المزاح . ومنها ان يكون يلاعب الفساق . ومنها ان يكون يكثر الضحك . ومنها ان يكون يضاحك الفساق . ومنها ان يكون بعبس فى وجوه المسلمين . ومنها ان يكون يكثر مالا يعنى من لعب أو غيره . ومنها ان يترك السنن المؤكدة كسنة المغرب و يستمر على ذلك أو يكثر تركها ويقل فعلها . ومنها غير ذلك مما هو من مساوى الاخلاق كلها كالتعبس وعدم السلام على من مر هو عليه وكالتعبس في وجوه الناس بلا موجب وعدم جواب من تكلم له بلا عذر واما من يستحق الشماتة فالشماتة به ليست معصية والولاية تنزل عليها لكن الاولى تركها وان لم يرد الترك فالاولى ان لايشمت بحضرته ولا بحضرة من يوصلها اليه قال أبو الربيع : يطمع في قاطع الطريق ان يتوب ويكون صالحا ولا يطمع فيمن يدنس الاسلام ويغيره وقال : ظلم الناس الاسلام بثلاثة تركوه من غير عيب ، وجعلوا له عيوبا ولم تكن له ، وادعوه ولم يكن فيهم ومن يطمع في الاسلام ان يدركه ومعه اخلاق السوء كمن يطمع ان يحمل الماء في الشبكة وكمن يطمع ان يأخذ شاة شاردة ومعه السلاليق (١)

(١) السلاليق جمع سلوق وهو صنف من كلاب الصيد خص بالنباهة وقبول التعليم سريع العدو بحيث لاتفوته فريسته وله انقياد كبير لمعلمه ومحافظة شديدة عليه وعلى المطلوب من الصيد وهى منسوبة الى سلوق كصبور قرية من قرى اليمن . أو بلد بارمينية . أو الى سلقية من بلاد الروم

وكره اظهارها والفرح بها فى وجه مستحقها وجاز تمنى مصيبة لمن خيف منه العصيان ان لم تنزل به والدعاء عليه بها

يدورون به وكمن ينظر بأحدى عينيه الى السماء وبالاخرى الى الارض في حالة واحدة وكمن يمد يده الى السماء ليبلغها وأخلاق السوء هي شر الذنوب أي لأن صاحبها لا يتوب منها ولا يستغفر . ومن آدابهم أن لا يقعدوا في الطريق ومواضع العامة والسفهاء لما لا يعني ومعنى كون مساوى الاخلاق شر الذنوب مع أنها فى نفسها غير ذنوب انها تجر الى الذنوب كلها وترسخ بها الذنوب كانها فراش للذنوب ﴿ وكره اظهارها ﴾ في وجه مستحقها ﴿ والفرح بها فى وجه مستحقها ﴾ وذلك من اخلاق السوء روى لا تظهر الشماتة لاخيك فيشفيه الله ويبتليك وقيل ان الشماتة بمصيبة من لا يستحق الشماتة بها كبيرة وهو قول من قال : الدعاء بشر الدنيا براءة وذكر الشيخ احمد أنه لا يجوز له أن يفرح ويسر بما اصاب غيره من السوء من أهل الصلاح واهل الاسلام هكذا جملة لانهم قالوا: من دعا بالمصائب على أهل الصلاح أو تمنى لهم او سر بها فقد هلك ولو كان في أمر دنياهم وذكروا أيضا ان من حقوقهم على الناس الفرح لهم والسرور لما أصابهم من نعم الدنيا والآخرة قال: ولا يسر لمن اصابه خير من اهل السوء والمنكر الا ان كان بحيث يجر به النفع لنفسه أو غيره أو يدفع الضر كذلك ﴿ وجاز تمني مصيبة ﴾ وجها ﴿ لمن خيف منه العصيان ان لم تنزل به ﴾ أي يخف انه لم تنزل به فانه يعصي ﴿ والدعاء عليه بها ﴾

على ما فى القاموس وغيره . ويحكى الصيادون على هذا الصنف من الكلاب حكايات نادرة من حيث التفاني فى خدمة صاحبها والحرص على ما يفيده ويدفع عنه العادية من وحش وانس قال بعض الشعراء :

ان فى الكلب فاعلمن خصالا ... من شريف الفعال يعددن خمسا
حفظ من كان محسنا ووفاء ... للذي يتخذه حربا وحرسا
واتباع لرحله واذا ما ... صار نطق الشجاع للخوف همسا
وهو عون لنابح من بعيد ... مستجيرا بقربه حين امسى
كم من لابسي الثياب لا يقاسون بواحد من هذه الكلاب

والفرح بقصد نفع اخروى له وكذا المريض بلغ به مرضه حالا خيف عليه جزع به أودخلت رقة بقلبه بسبب وجع أوعلة حدثت به وجاز حب الموت له والدعاء بالاراحة له وان به

ان كان متولى لأنه المنتفع بترك تلك المعصية وقيل سواء في الولاية أو الوقوف او البراءة مثل ان يقهره جائر على الزنى او القتل لمن لا يحل قتله او على فعل ما يموت ولا يفعله فتخاف عليه انت ان يفعل فيجوز لك ان تتمني له وتدعو عليه بالموت او زوال الجارحة التى يعصي بها كذكره ومثله اشتهاؤه والاولى ان يدعو الله على ذلك الجائر او عليه وللمقهور ومثل ان تخاف على الانسان ان يعصي بماله فتمنى زواله او تخاف ان يعصي بفقره فتدعو له بالموت والسلامة عندي ان تدعو له بالمعافاة من ذلك بوجود مال فيزول فقره او بموت الجائر او بترك اجباره ونحو ذلك وسواء في ذلك نفسه او غيره مثل ان تتمنى زوال مالك لئلا تهلك بحقوقه او شغله عن الفرض والاولى ان تطلب التوفيق واما لا لعدم خوف العصيان فلا للنهى عن تضييع المال والتمني اعم مطلقا من الحسد كل حسد تمن وبعض التمنى غير حسد مثل تمنى نعمة بدون ان يعتبرها عند فلان وذكر بعض انها اعم من وجه لاجتماعهما فيما اذا تمنى بلاعوض وانفرادها فيما اذا تمنى بعوض او بدونه مع عدم زوالها عن غيره ومثل هذا عموم مطلق لا من وجه ﴿والفرح﴾ بوقوعها ان وقعت ﴿بقصد نفع اخروي﴾ بتلك المصيبة ﴿له﴾ اى كان متولى ﴿وكذا المريض باغ به مرضه حالا خيف عليه جزع به﴾ فيدعو له بالموت قبل ان يطول به فيجزع ﴿او دخلت رقة بقلبه﴾ اى في قلبه ﴿بـ﴾ سبب ﴿وجع او علة حدثت به﴾ فيتمنى له الموت او يدعو له به ليستريح ولئلا يجزع فيموت جزعا لتلك الرقة ﴿وجاز حب الموت له والدعاء بالاراحة له وان به﴾ اى وان بالموت ولا سيما بدون الموت مثل ان يدعو له بزوال ذلك العضو

ان كان يضيع بما كان فيه ولا يجد قائما به وحرم الانتقام من ممتنع من قرض أو حاجة له وان بما مر وجاز للغير ان قصد وجه الله ورضاه واستوجبه المانع وقد استحق الممنوع لبركته

الذى يتوجع به او بموت ذلك العضو فلا يتألم او نحو ذلك ﴿ان كان يضيع بما كان فيه﴾ من علة او وجع او مرض ﴿ولا يجد قائما به﴾ فيشتد عليه الحال وكذلك اذا فقد ماله وأحبابه ورأيته بذلك في خسار فيجوز لك الدعاء له بالموت وحبه له وتمنيه ليستريح من شدة الهوان والحاجة ﴿وحرم﴾ على الانسان ﴿الانتقام من ممتنع من قرض﴾ أو من بيع له مطلقا أو من بيع له برخص أو من اضافة ﴿أو﴾ قضاء ﴿حاجة﴾ ما من حاجات الدين أو الدنيا مما لم يجب عليه قضاؤه ﴿له﴾ أو مما وجب لانه لا يأخذ حقه بنفسه فكذا لا يدعو عليه لنفسه أو يتمنى أو يحب عليه بنفسه ﴿وان بما مر﴾ من الدعاء بالموت أو بالمصيبة ومن حب ذلك والسرور به ولا سيما الانتقام بغير ذلك كالقتل والضرب ﴿وجاز﴾ الانتقام من ممتنع من حق ﴿للغير﴾ أي لغير ذلك المنتقم ﴿ان قصد﴾ بالانتقام لغيره ﴿وجه الله ورضاه واستوجبه﴾ أي الانتقام ﴿المانع وقد استحق﴾ اى الشىء المطلوب ذلك ﴿الممنوع لبركته﴾ بركة الممنوع متعلق بقصد أو باستحق ولولم يجب ذلك الحق وذلك أن يكون يضر المسلمين او الاسلام أو الناس فيطلب منه من ترجي بركته شيئا يستحقه فيمنعه فيجوز لك الدعاء عليه بالموت أو ما دونه من أجل هذا المنع مع الضر المذكور لا من أجل المنع فقط واما لاجل المضرة فقط فيجوز واما ان تنتقم منه لغيرك على منع ما يجوز منعه فقط فلا يجوز ورب شىء يجوز تبعا لا استقلالا والذى عندى انه لا يحل له الانتقام لغيره أيضا بملاحظة ذلك المنع بل يجوز بمجرد جواز ملاحظة الضر أو الكفر بلا ضر فان منع واجبا فذلك كفر نعم ينتقم منه بالمنع اذا طلب حاجة كما منع المسلم وينتقم منه بقوله هذا

ورخص فى بغض مسىء اليه كما يحل له بما لم تقصده بضر اخروي وفى
حب محسن اليك كما لايحل له بما لم تقصده بنفع كذلك وشدد

وجه سوء أو بخيل ﴿ ورخص فى بغض مسىء اليه كما يحل له ﴾ ان يسىء اليك أي مسىء اليك اساءة تحل له ﴿ بما لم تقصده ﴾ متعلق ببغض والهاء عائدة الى مسىء وما مصدرية وذلك لان البغض ضرورى لا يؤخذ عليه وفى تقصده التفات من الغيبة الى الخطاب ﴿ بضر اخروى ﴾ متعلق بتقصد واما بضر اخروى فلا يرخص له فى بغضه به لان اساءته ليست حراما لانه أساء بما يجوز من مباح أو مستحب أو مسنون فاذا ابغضه عليها بضر الآخرة فذلك براءة منه على غير موجبها فيكفر المتبرىء ﴿ وفي حب محسن اليك كما لا يحل له ﴾ أى احسانا لا يحل له ﴿ بما لم تقصده ﴾ متعلق بحب والهاء للمحسن وما مصدرية ﴿ بنفع ﴾ متعلق بتقصد أى بنفع غير اخروى ﴿ كذلك ﴾ أى كما ان الشرط فى المسئلة الاولى ان لا يكون القصد بضر اخروى فكذلك نظيره في هذه ان لا يكون بنفع اخروى لانه ان قصده بنفع اخروى على احسان اليه فقد والاه بلا موجب فيكفر ومحل الترخيص فى المسئلتين الاسترسال في الحب والبغض المذكورين وعدم استشعار كراهتهما اما ان يحبه لمعصية فلا يجوز مثل ان يشهد لك بالزور أو يحكم لك بالجور فلا يجوز ان تحبه لذلك ولو كان الحق لك مثل ان يحكم لك بلا بينة ولا اقرار ولا بما يثبت لك به الحق فوافق ان الحق لك ﴿ وشدد ﴾ في ذلك أى ومنع فنائب شدد مستتر لتضمنه معنى منع وانما قلت ذلك لان النائب كالفاعل لايحذف الا لالتقاء الساكنين أو للضرورة والجار والمجرور معا لا يستتران والمجرور وحده لا يستتر لان شدد لازم ويضعف أن يكون من باب الحذف والايصال فيستتر والضمير أولى والمعنى ان بعض العلماء أو أكثرهم شدد فى الحب والبغض المذكورين باسترسال فيهما وابقاء لهما وعدم استشعار

كراهتهما واوجب ان لا يحب الكافر على احسان ولا يبغض المسلم على اساءة جائزة الا ما يكون طبعا من بغض المسيء اليك وحب المحسن اليك فان هذا ضرورى قال ﷺ « جبلت هذه النفوس على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها » أى خلقت كذلك تحب من أحسن اليها وتبغض من أساء اليها وقال صلى الله عليه وسلم « اللهم لا تجعل لكافر عندي يدا بيضاء أحبه عليها ولا تجعل لمؤمن عندي يدا سوداء أبغضه عليها » والله أعلم

وغوائل الحسد ثمانية الاول افساد الطاعات كما مر انه يأكل الحسنات ويحلق الدين. الثانى الافضاء الى المعاصي اذ لايخلو الحاسد من غيبة وكذب وسب وشتم روى الطبراني عن ضمرة بن ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايزال الناس بخير مالم يتحاسدوا » أى مالم يكثر بينهم العمل بمقتضاه. والثالث حرمان الشفاعة قال صلى الله عليه وسلم « ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه » ثم تلا « والذين يؤذون المؤمنين » الآية رواه الطبراني عن عبد الله بن بشر. الرابع دخول النار قال صلى الله عليه وسلم « ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة » قيل يارسول الله من هم قال « الامراء بالجور » الحديث وقد مر ورواه الديلمي عن ابن عمر وانس مرفوعا كذلك . الخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كالشيطان قال « ومن شر حاسد اذا حسد » السادس التعب والهم بلا فائدة كما قال ابن السماك : لم أر ظالما أشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم كما مر. السابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من أحكام الله تعالى قال سفيان : لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم . الثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود . ومن هذه الثمانية يعرف العلاج اجمالا ويعالج الحسد بالعلاج العملي والعلمي والعقلى الاول أن يكلف نفسه نقيض

مقتضاه فان كلفه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له وان على كف الانعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها . والثاني ان تعلم ان الحسد ضرر عليك فى الدنيا لانه غم وهم وضيق نفس وسبب لزيادة الخير للمحسود فيزداد غمك وهمك وضيق نفسك وان تعلم انه ضرر عليك فى الدين لان فيه سخط قسمة الله وغش المؤمن وترك نصحه وذلك حرام كله وان تعلم انه لا ضرر فيه على المحسود لان النعمة لا تزول به عنه ولا يأثم به بل ينتفع به فى الآخرة لانه مظلوم من جهتك ولاسيما ان اغتبته أو هتكت ستره أو قدحت فيه وفى الدنيا لان أهم أغراض الخلق مساءة الاعداء . والثالث بازالة أسبابه وهي ستة وزاد الشيخ اسماعيل رحمه الله سببا آخر وهو التعجب وذلك عندي مشكل لان المتعجب قد خفي عنه السبب فلم يثبت عنده ماحسد غيره به بل ينفيه ويقول مثلا كيف يكون الرسول بشرا وان ثبت عنده فتعجبه متولد من ثبوت ذلك لان الحسد متولد من تعجبه وقد يتعجب تجاهلا وينكر عنادا وقد علم بالثبوت والسبب أو بالثبوت وحده فهو أيضا متولد من الحسد لا العكس الاول التعزز وهو أن يثقل عليه ان يترفع عليه غيره مطلقا أو لكونه عدوه وغرضه دفع كبره ويرضى بالمساواة أو بالزيادة عليه بلا تكبر فان أراد عدم وصوله الى تلك النعمة أو زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد الثاني التكبر يخاف ان لايحتمل له تكبره للنعمة التي أصاب أو استقبلت فيحسده فيعالج بعلاج الكبر الثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كلا يحسد الآخر في كل نعمة يكون زوالها عونا له فى الانفراد بمقصوده كالضرتين تقصدان المنزلة عند الزوج والاخوين عند الوالدين والتلاميذ عند استاذ واحد وهكذا

باب

والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن أو صنعة أو غير ذلك اذا سمع بنظير احب موته أو زوال تلك النعمة عنه الخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فانك تجد انسانا لا يشتغل برياسة أو كبر فاذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة شق عليه واذا وصف له اضطراب حال الناس وفوات مقاصدهم فرح فهو أبدا يفرح بالادبار لغيره بلا عداوة بينه وبينهم وهو أخبث الحسد وأعسره علاجا لانه كالطبع السادس الحقد وعلاجه علاج الحقد فاطلبه في باب الحقد والله أعلم وهذا

باب

فى الحقد والغل والضغن والقساوة والرحمة والرأفة

وذكر الشيخ اسماعيل أن الحسد من نتائج الحقد ولما ذكر اسباب الحسد قال : انها سبعة العداوة والتعزز والكبر والعجب وخوف فوت المقصود وحب الرياسة وخبث النفس والحقد هو أن يلزم نفسه استثقال أحد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر واشار المصنف لذلك بقوله : وأصله البغض الدائم وعرفه السيد بأنه طلب الانتقام وحقيقته أن الغيظ اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفى في الحال رجع الى الباطن وحقن فيه وصار حقدا وعرفه البرادى بقوله : ملازمة القلب للبغض والعداوة وعنه صلى الله عليه وسلم « المؤمن ليس بحقود » والحقد يثمر احدى عشرة خصلة الاولى الحسد لان الحقد يحمله على تمني زوال نعمته والفرح بما أصابه والغم بما يناله الثانية الشماتة بما يصيبه من البلاء والفرح به والضحك به روى واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك » فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كراهة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان

يخلفه الله خيرا مما فاته الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه حينئذ بزوال الظلم الثالثة ان يهجره ويعاديه ويصارمه وان اقبل عليه وطلبه لم يلتفت اليه روى أبو داود عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ « لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاث فاذا مرت به ثلاث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء باثم فمن هجر فوق ثلاث دخل النار » وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فستحب من غير تقدير لوروده عنه ﷺ وعن الصحابة والرابعة استصغاره فيعرض عنه وهي دون الثالثة وذلك تكبر وقد مر، الخامسة افضاؤه الى الكذب عليه والسادسة افضاؤه الى غيبته، السابعة افشاء سره وقال الشيخ اسماعيل رحمه الله : يثمر ثمانية أشياء وعد هذه الثلاثة واحدا مع هتك ستره وغيره الثامنة الاستهزاء به بمحاكاة كلامه أو فعله والسخرية منه التاسعة ايذاؤه بغير حق بضرب أو قتل أو غير ذلك مما فى البدن أو فى المال العاشرة منع حقه من صلة رحم أو قضاء دين ورد مظلمة الحادية عشر منعه عن مغفرة صاحبه والحاقد ان استوفى حقه بلا نقص ولا زيادة فعدل وان أحسن الى المحقود عليه ففضل وان زاد على حقه فجور وهواختيار الارذال والاول منتهى درجات الصديقين والثانى اختيار الصديقين روى الطبراني فى الكبير والاوسط عن ابن عباس رضى الله عنهما عنه ﷺ « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء ، من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ، ومن لم يكن ساحرا من السحر ، ومن لم يحقد على اخيه » وهذا مزيد ترهيب عن الثالث بدليل قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرما » الآية وقوله صلى الله عليه وسلم « هلك المصرّون » ونحو ذلك فاذاظهر لك ذلك علمت أيضا ان معنى قوله لمن يشاء لمن يشاؤه بالتوفيق الى التوبة ولا يخفى

ان الثلاث كذلك تغفر لمن يشاؤه بالتوفيق فاتضح ان المراد مزيد التنفير عنهن كما صرح بذلك في الحقد وغيره روى الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر يغفر له وتائب يتوب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا » وروى فيه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبيء صلى الله عليه وسلم انه قال « يطلع الله تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان (1) فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن » روى البيهقي عن عائشة رضى الله عنها « ويؤخر أهل الحقد كاهم » وأقل درجات الحقد ان يحترز من الآفات الاحدى عشرة لكن يستثقله فى الباطن ويترك التطوع عليه بالبشاشة والرفق والمجالسة معه على الذكر أو يترك الدعاء له ونحو ذلك وذلك ينقص درجاته عند الله تعالى ﴿ قد يكون الحقد لمسلم ﴾ أو لغير مسلم ذنبا ﴿ كبيرا أو غيره ﴾ أى غير ذنب كبير بل ذنبا صغيرا على القول بظهور الصغائر أو ذنبا لا يدرى اصغير أم كبير على القول بعدم الظهور أوحيث لم تظهر ويأتي عن قريب انه قد لا يكون أيضا ذنبا واخره وفصله ولم يشعر به هذا الكلام تنفيرا عن الحقد مطلقا كانه ليس ثم حقد غير معصية مع انه قد لوح اليه لان غير الكبير يصدق بالذنب الصغير وعدم الذنب خص المسلم بالذكر اعتناء به لعظم شأنه والا فالحقد أيضا على المنافق والمشرك حرام اذا كان لغير الله ويكون حلالا أيضا مكروها بحسب الاقسام التى يذكرها المصنف ﴿ وأصله ﴾ أي

(1) هذا المتن وماشا كله لابد فيه عند أصحابنا من تقدير مضاف أي يطلع أمر الله الى جميع خلقه . اذ لاتخفى عنه خافية . فالله تعالى متجل بعظمته وجلاله في كل وقت وحين على عباده عالم بكل ما يأتون وما يذرون يتصرف في خلقه بالتدبير والاحكام والاتقان والابداع والايجاد والاعدام « كل يوم هو في شان » وهذا غير مختص بليلة النصف من شعبان فقط . وقد ورد في هذه الليلة من موضوعات الاحاديث شيء عظيم وكم ترتكب فيها من بدع يتقرب بها أصحابها الى الله وهم في سكرة يعمهون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فلتراجع كتب نقد الحديث

البغض الدائم وقد لايكون ذنبا فالاول ان يحقد له موصلا لنفع اخروى كفرض ان عمله والثانى ما يعصي بتضييعه ولا يكفر به كبعض الفروض ان فعله

حقيقته ﴿البغض الدائم وقد لا يكون ذنبا فالاول﴾ وهو ان يكون الحقد كبيرا ﴿ان يحقد له﴾ أي لمسلم وكذا غيره فعلا ﴿موصلا لنفع اخروي كفرض ان عمله﴾ كزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين وقضاء دين عليه وكصبره على المعصية أوالمصيبة يكره هو ان يفعل ذلك الرجل نحو ذلك من الفروض التى يهلك بتركها فيفعلها الرجل ويحقد له على فعلها وكذا ترك ما يجب تركه ويكفر بفعله فيكره هو لذلك الرجل تركه فاذا تركه حقد له فذلك الحقد كفر كالزنى والجزع بالمصيبة يحب له الزني به أو بغيره أو الجزع بالمصيبة وكالربى يحبه له معه أو مع غيره فيتركه فيحقد له ﴿والثاني﴾ وهو ان يكون الحقد ذنبا غير كبير ﴿ما يعصي﴾ محقود عليه مسلم أو غيره ويقدر مضاف أى حقد مايعصي بمعنى الحقد على مايعصى فيعصى الحاقد كما يعصى المحقود ﴿بتضييعه ولا يكفر به كبعض﴾ بعين مهملة ﴿الفروض ان فعله﴾ وأبغضه على فعله مثل الوتر ورد السلام لمن سلم وكان يجب الرد له وكالدخول بلا اذن فانهم زعموا ان تلك فروض يعصى بتركها ولا يحكم عليه بالكفر وكما زعموا فى الوطء فى الحيض والحق أن ذلك كله فروض يكفر بها لكن الوتر على القول بانه فرض ويجب حمل عبارة أصحابنا فى ذلك على أن المراد انهم سمعوا أن ترك ذلك معصية ولم يسمعوا أنه كفر وعدم سماع أنه كفر لايوجب كونه غير كفر بل يحتمل أنه كفر ولم يسمعوا به ويحتمل أن من قبلهم توقف ويحتمل أنه صغيرة على القول بانها قد تظهر أو علموا في ذلك خلافا عمن تقدم فاقتصروا فى الذكر على المعصية ونفوا للتسهيل أن يذكر الكفر فى ذلك ولو كان في قول فعلى ما ذكره المصنف من كره من

والثالث مالا يعصي بعمله وان كره له وهو بمنزلته ان حقد له على ذلك

انسان أن يفعل هذه الفروض ففعلها الانسان فحقد له فهذا الحقد ذنب غير كبير وكذا ان أحب أن يفعلها الانسان فلم يفعل فحقد له فهذا الحقد غير كبير وعلى ما ذكرته فانه يكفر بتركها والحقد له على فعلها كفر وعلى ما ذكره غير كفر ويكون تركه كفراً أيضا ظاهراً اذا أصر عليه فتفطن ﴿والثالث﴾ وهو أن يكون الحقد غير ذنب ﴿ما لا يعصى بعمله﴾ أو تركه أى حقد ما يعصى بعمله أو تركه أى الحقد على ما يعصى الى آخره وانما صح اضافة الحقد الى ما يعصى بتضييعه أو عمله لان المعنى ابقاؤه فى القلب فهو بمنزلة قولك الحقد على الشيء ﴿وان كره له﴾ ذلك العمل وكذا الترك ومن ذلك أن يحب له فعل ما هو مكروه كالاستنجاء باليمين مع صحة اليسرى وشدد فيه بعض وكتقديم الرجل اليسرى فى دخول المسجد والعكس فى الخروج والاكل باليسرى مع صحة اليمنى ﴿و﴾ الحاقد ﴿هو بمنزلته﴾ أى بمنزلة العامل وكذا التارك في عدم المعصية أو فى الاساءة لكن التارك أساء بالترك والفاعل بالفعل فكذا الحاقد أساء بزيادة الحقد فالاوسط الامر بالمعروف والنهي عن الاساءة بلا حقد ﴿ان حقد له على ذلك﴾ العمل أو على تركه وذلك كترك السنة غير الواجبة وكفعل المكروه أو المباح اذا كره له أن يترك أو يفعل مخالفه فحقد له واذا خرج به حقده في القسم الثاني أو الثالث الى كبيرة كغيبة وكذب فهو ذنب كبير قال الشيخ أحمد : وان حقد له فعلا يجوز أو لا يجوز لم يؤاخذ الا ان كره النفع أو أحب الضر له فى الدنيا والآخرة أو كره مالا يجوز كرهه أو أحب ما لا يجوز حبه ولا يجوز له أن يحب لغيره الحقد على مالا يجوز الحقد عليه وهذا نوع من الحقد وان حقد بغض ما يضره قاصداً به مالا يجوز له الحقد أو حقد لمن لا يجوز ان يحقد له قاصداً من له ان يحقد له وكانت في ذلك مضرة من حقده عصى وكذا الحب والبغض

وفى الاثر: الحقد حرام سواء لامر دنيوي او اخروى اذا كان لطاعة او مباح كالامر والنهى وان كان الحقد لظلم فليس حراما بل ان لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير ليوم القيامة والعفو أفضل وان قدر فعفوه أفضل من العفو الاول لقدرته وأما الانتصار وهو استيفاء الحق بلازيادة فهو عدل مفضول وقد يكون أفضل لعارض كاماتة الفتنة وتقليل ظلمه وهدمه وردعه قال الله تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى » وقال الله تعالى « خـذ العفو » وقال الله تعالى « والعافين عن الناس » وقال الله تعالى « وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم » وروى مسلم والترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما نقصت صـدقة من مال ولا زاد الله تعالي عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى » والظاهر ان المراد بالعفو في ذلك كله العفو مطلقا سواء للدنيا أو للدنيا والآخرة وقيل العفو لهما معا واستيفاء الحق بلا زيادة ولا نقص عدل وهو منتهى درجات الصالحين وان عفا عنه وأكرمه فذلك فضل وهو اختيار الصديقين وان استوفى وزاد او طالبه بما لا يستحقه فذلك جور وهو اختيار الارذال وان أخذ اقل من حقه ففى درجات الصالحين وعنه ﷺ « ثلاث خصال من كن فيه استكمل الايمان من اذا رضى لم يدخله رضاه في باطل ، واذا غضب لم يخرجه غضبه عن حق ، واذا قدر عفا » وقالت عائشة رضى الله عنها : مارأيت رسول الله ﷺ منتصرا من مظلمة ظلمها قط ما لم ينتهك من محارم الله شىء فاذا انتهك ذلك كان أشدهم في ذلك غضبا وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما وقال عقبة بن عامر: لقيته ﷺ يوما فبادرته فأخذت بيده وبادرنى وأخذ بيدي وقال « ياعقبة الا اخبرك بافضل اخلاق أهل الدنيا والآخرة ، تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك » وعنه صلى الله عليه وسلم « ان موسى عليه السلام قال يارب أي عبادك أعز عليك قال الذى اذا قدر عفا » وسئل

أبو الدرداء من أعز الناس قال الذى يعفو اذا قدر فاعفوا يعزكم الله وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم « اذا وقف العباد نادى مناد ليقم من أجره على الله فليدخل الجنة » قيل من ذا الذي أجره على الله يا رسول الله قال « العافون عن الناس فقام كذا و كذا الفا بغير حساب » وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم « ثلاث من جاء بهن مع ايمان بالله دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من أدى دينا خفيا ، وقرأ دبر كل صلاة قل هو الله احد عشر مرات ، وعفا عن قاتله » أي قاتل وليه أو قاتله فى نفسـه بمعنى انه يضره فيقول ان مت بضره فلا تقتلوه قال أبو بكر رضي عنه : أو احداهن يارسول الله قال « أو احداهن » قال ابو الربيع : لاتدرك النجاة لاهل زماننا الا باجتهاد أعظم من اجتهاد الاولين لانهم في زمان شديد ونوازله أشد وأعظم وقلت فيه أسباب النجاة وكثر فيه أسباب الهلكة زمان ادبر فيه الخير واقبل فيه الشر واندرس فيه العلم وقل فيه وذهب الخوف من قلوب الناس وقست القلوب وجمدت العيون وما جمدت العيون الا وقست القلوب وما قست القلوب الا وكثر الذنوب .

وسمع رجل رجلا يبكي وبالغ في بكائه فقال له : ما يبكيك فقال : قلب كان لى فقدته ولا يبكي الباكي على مثل هذا الا وفى قلبه حياة ولا يبلو الله العبد بشىء أشد عليه من قسوة قلبه ولا يعطي خيرا هو اعظم من حياة قلب ومن احي ليله احيي الله قلبه ومن امات ليله أمات الله قلبه وتحيي القلوب بكثرة الذكر والاجتهاد في العبادة والابتهال في الدعاء والتضرع الى الله آناء الليل واطراف النهار ومد اليد بما امكن من النفقة لله محتسبا وقراءة القرآن عند نشاطه والنظر في وعـده ووعيده ولزوم الصمت واجتناب الخوض وترك مالا يعنيه والزهد في الدنيا والرغبة فى الآخرة وذكر الموت وقصر الامل وذكر القبر ووحشته وظلمته ومابعده من أهوال الحشر وما بعده فمن رزقه الله هذا لايعدم حياة قلبه ونشاط

والغل والضغن أصلهما البغض وسوء الحقد كحب بلاء ينزل بمسلم فى الدنيا أوعذاب فى الآخرة كعكسهما

نفسه ومن خلا منه عدم الخير كله وشكت امرأة الى عائشة قسوة قلبها فقالت لها: اكثري من ذكر الموت في قلبك ففعلت فرق قلبها فجاءت تشكر عائشة. وعن ابن مسعود رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم «لاينبغي لوالي امر ان يؤتي بحد الا اقامه والله عفو يحب العفو» ثم قرأ «وليعفوا وليصفحوا» الآية ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فجعل يشكو اليه رجلا ظلمه ويقع فيه فقال له: انك ان تلق الله ومظلمتك كما هى خير لك ان تلقاه وقد انتقصها وعن ابن ميسرة ان ظلمت تدعو على من ظلمك فان الله يقول ان آخر يدعو عليك انك ظلمته فان شئت استجبنا لك واجبنا عليك وان شئت أخرتكما الى يوم القيامة فيسعكما عفوي وقال ابن يسار لرجل دعا على ظالمه: كل الظالم الى ظلمه فانه أسرع من دعائك عليه الا ان يتداركه بعمل وضمن ان لايفعل وعن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: بلغنا أن الله عزوجل يأمر مناديا يوم القيامة فينادي من كان له عند الله شيء فليقم فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله بما كان من عفوهم عن الناس وقال معاوية: عليكم بالعفو والاحتمال حتى تمكنكم الفرصة فاذا أمكنتكم فعليكم بالصفح والافضال ودخل راهب على هشام بن عبد الملك فقال للراهب: أرأيت ذا القرنين أكان نبيئا قال: لا ولكنه أعطى ما اعطي بأربع خصال كن فيه، اذا قدر عفا، واذا وعد وفى، واذا حدث صدق، ولايجمع اليوم لغد أى لايؤخر العمل الصالح لغد ولا يهتم لرزق غد ولايترك الحزم من اليوم لغد «والغل والضغن» كبيرتان وقيل عصى وان عمل هلك و «اصلهما البغض وسوء الحقد» فهما مسببان عن البغض وسوء الحقد «كحب بلاء ينزل بمسلم» أي بمال مسلم أو بدنه أوعرضه «فى الدنيا أوعذاب فى الآخرة» أوفيهما «كعكسهما» وهو

وكره نسبة الغل والضغن لمسلم وان على مستوجب مباح ولا تنسب القساوة لمؤمن

أن يكره له ما يصيبه في الدنيا والآخرة أو فى احداهما من الخير وكذا بموقوف فيه وجاز بفاسق على معصيته فيكون الانسان ولو مسلما ضاغنا غالا على المعصية مسمى باسم الغال والضاغن ومعنى عكسهما البلاء فى الآخرة مثل ان يكون عليه كذا وكذا من سوء الآخرة كعذاب القبر وهول المحشر أو شيء مخصوص فى النار والعذاب في الدنيا «و لكن» «كره نسبة الغل والضغن لمسلم» بأن تقول غل أو ضغن أو يغل او يضغن أو غال أو ضاغن أو نحو ذالك «وان على مستوجب» أي والحال على أنه مستوجب واما على غير مستوجب فيحرم فالمراد كره على مستوجب للغل والضغن عليه اى مستوجب للذم الذى ينبغي عليه الغل والضغن «مباح» فيه ذالك الذم الذى ينبغى عليه الغل والضغن وان بتقييد مثل ان يقول غال على فاسق لفسقه او غال على فاسق او يقال ضاغن كذلك ومن غل او ضغن على فاسق لا لفسقه هلك وقيل عصى وقيل ان احب مضرة الدنيا المسلم اوكراهة خيرها له ليس بكفر ولكن معصية وكذا الموقوف فيه قيل الغل والضغن اسمان لمعنى واحد وهو استعمال العضو أو القلب فى اضرار المبغض المحقود عليه فالعضو كاللسان واليد واما الاضرار بالقلب فعزمه على الضر أو اثبات حب الضر له والدعاء عليه في قلبه بسوء ومعنى قوله تعالى «ويخرج اضغانكم» يظهر ما يتضمنه احقادكم من الاضرار من العدم الى الوجود قيل الغل والضغن مترادفان ومعناهما ارادة ما يصيب الناس من الضر والهلاك في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما «ولا تنسب القساوة لمؤمن» ولا لموقوف فيه الا بتقييد مثل أن يقال قاس في الحق أو في المباح وهكذا ينبغي عندى أن لا يطلق لهما لفظ من الالفاظ المستعملة شرعا أو عرفا في المعصية أو غلب فيها استعمالها

في المعصية ولو كانت على الاطلاق في اللغة الا بتقييد مثل ان يقال هو فاسق من السوق أى خارج عنه أو حام في الحق أو في المباح أو متعصب أو متكبر على المتجبر او كافر لسلاحه اى ساتر له ومصر على الحق اوالمباح اى مستمر عليه أو مصر على الحق. والقساوة كفر شرك وكفر نفاق وهى اقدام القلب على فعل كبيرة الشرك او كبيرة النفاق فتارك الصلاة قاس وتارك الزكاة قاس وتارك الصوم بلا عذر قاس والمربي قاس والزاني قاس والمشرك قاس باشراكه والقتل او الضرب او الاجاعة أو الايلام بوجه ما كما لا يحل قساوة اعنى أنها صدرت عن قساوة القلب فلا تختص القساوة بنحو القتل والضرب وغيرهما من الايلام بل تكون في كل كبيرة قال الله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة » وقال « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله » فالقساوة والقسوة لغة شدة الشىء حتى لا يؤثر فيه غيره فقلب الفاسق والمشرك قاس بمعنى انه لا يؤثر فيه الذكر والوعظ حتى أنه يفعل المحرم ويترك المفروض مطلقا اذ المفروض كله تركه كفر وأشار الشيخ احمد الى أن ترك المفروض الذى لا يكفر بتركه لا يسمى قساوة والظاهر ان المعصية مطلقا قساوة الا أنه لما ورد اسمها في الكافرين خصت التسمية بها بالكبيرة وشدة القلب في المباح والعبادة لا تسمى قساوة أو قسوة الا بتقييد كذبح الشاة الحلال وقتل النفس الحلال واخراج الحدود ولو صدر فعل المباح أو العبادة من كافر لم يسم ايضا قساوة بلا تقييد لئلا يوهم ان ذلك الفعل والقساوة والغل للمسلمين هما كراهة خير الآخرة لهم قيل أو للدنيا وكذا اختلف في حب شر الدنيا لهم هل هو قساوة او غل ومن القساوة والغل حب خير الآخرة لغير المتولى وليس منهما حب اخراج الحق من المؤمن او من غير البالغ او اخراج ما لزمه من ماله او ما لزم فى مال الطفل والمجنون ولا تأديب المجنون ولو اراد في ذلك كله ايلامهم

وضد الرأفة والرحمة واستعمالهما لمتبرأ منه بلا نص من الله تعالى على كفره نفاق والمنصوص عليه به شرك ان كان لآخرتهما واقامة الحدود عليهما عصيان ان لم يكونا لضعف ابدانهما وقلة أموالهما

ان قصد الردع وظهور الحق لا نقمة او نحوها مما لا يجوز والوعد الحق المكتتم وتفسيره بما يصاب من الخير تفسير باللازم ﴿ و ﴾ القساوة هي ﴿ ضد الرأفة ﴾ هي شدة الرحمة ﴿ والرحمة ﴾ رقة القلب وذلك تفسير باللازم والا فضد القساوة اللين ولازم اللين الرحمة والرأفة ﴿ واستعمالهما ﴾ أى الرأفة والرحمة ﴿ لمتبرأ منه بلا نص من الله تعالى على كفره نفاق ﴾ ولو كان المتبرأ منه مشركا ﴿ و ﴾ استعمالهما ﴿ لمنصوص من الله تعالى ﴾ ﴿ عليه به ﴾ أي بالكفر ﴿ شرك ﴾ ولو كان المتبرأ منه منافقا لان ذلك كرد النص وكراهة خير الآخرة للمتولى المنصوص عليه شرك ولغير المنصوص عليه نفاق ﴿ ان كان ﴾ استعمالهما ﴿ لآخرتهما ﴾ وذلك ان يسمع أو يتذكر أو يرى أو يتلو وعيد الكفار فيتمنى فى قلبه ان يكون الكافر لا يستحق ذلك أو يحب ان لا يعاقب عليه سواء عين الكافر أو لم يعينه وذلك لضعف قلبه عن الحق كالمرأة يرق قلبها عن ذبح الشاة مثلا وتعصى الله بالكذب والنميمة وغير ذلك ﴿ و ﴾ استعمالهما ﴿ اقامة الحدود ﴾ والادب والقتل والحبس والخطة والهجرة وقضاء اللازم من المال بل كل ذلك يشمله الحدود لان القيام بذلك من حدود الله ويدل لذلك قوله بعد : وقلة أموالهما ﴿ عليهما ﴾ أي على الكافر بلا نص شهر أو بلغه والكافر بنص بان يحكى له أو يسمع أو يرى في الكتاب ما اقيم عليه ﴿ عصيان ان لم يكونا ﴾ قد رحمهما ورأف عليهما ﴿ لضعف ابدانهما وقلة أموالهما ﴾ حيث وجب فيها واجب وان كانا لذلك فعسى ان لا يكون فى هذا بأس لان ذلك من الرحمة المطبوع عليها الانسان ومن ذلك ان يجلد أو يقطع أو يحبس فشق عليه لقلة ماله اذ لو كان له

فكل ماجاز فعله جاز الامر به والرغبة فيه كعكسه ولا يولى قاس غال على ذوي الاسلام ولا رءوف رحيم على ذوي المنكر ولا من عرف بحب كالامامة والقضاء والصلاة بالناس والاذان

مال لوجد المداواة به ﴿ فكل ﴾ الفاء تفريع على ما مر من انه لا يرأف ولا يرحم الكافر ﴿ ماجاز فعله جاز الامر به والرغبة فيه ﴾ لجواز الرغبة فى المباح لداع اليه ﴿ كعكسه ﴾ وهو ان كل ما لا يجوز فعله لا يجوز الامر به ولا الرغبة فيه ولا التهديد به والتخويف لا يجوز ذلك جهلا ولا تجاهلا ولا عمدا ويكره الامر بالمكروه والرغبة فيه ﴿ ولا يولى قاس غال على ذوى الاسلام ﴾ بتشديد لام غال من الغل ولا يولى أيضاً غال بتخفيف اللام من الغلو ولا متهاون بأمر الاسلام وكذا من يجاوز الحد فى غير ذوي الاسلام لانه ظلم ومفسد للامارة ومن قوي فهمه واحتياله جاز نزعه من الامارة لئلا يحمل الناس على عقله وهم برءاء كما نزع عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغيرة بن شعبة فقال : انزعتنى لموجدة أو لحدث فقال : لا بل لئلا تحمل الناس على عقلك ﴿ ولا رءوف رحيم على ذوى المنكر ولا ﴾ يولى ولايةً من أحبها أو طلبها ﴿ من عرف بحب كالامامة ﴾ الكبرى ﴿ والقضاء والصلاة بالناس والاذان ﴾ لانه يوكل الى نفسه فلا يعان فيفسد ما استولى عليه ولما جاء فى ذلك من رواية جابر ابن زيد رحمه الله « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله فى ملكه وخاض فى سخطه وان لعنة الله تتابع عليه الى يوم القيامة » وقال ﷺ « اتقوا الله فان أخونكم عندنا من طلب العمل » أى الامارة وقال ﷺ « انا لن نستعمل على أمرنا من أراده » وقد سأل العباس رضي الله عنه رسول الله ﷺ الامارة بالسقاية فى زمزم وحجابة البيت فقال له « ياعباس ياعم النبىء نفس تحييها خير لك من امارة لا تحصيها ان الامارة حسرة وندامة يوم القيامة فان استطعت ان لا تكون أميراً فافعل » وفى

رواية انه قال : أمّرنى على امارة يارسول الله فاجابه بذلك وكذا سأله اسامة امارة فرده بمثل ذلك ويعنى بالنفس العباس يحييها العباس بالتقوى ويحتمل نفس غيره يحييها بالارشاد الى الحق ولو بطعام أو غيره وكل ذلك مع انه لم يظن بهما الا خيراً ولما طلبا ردهما ولعله لكمال الشفقة عليهما أو لضعف فيهما عن قيام بذلك وقال أبو موسى الاشعرى : خرجت الى رسول الله ﷺ فصحبنى رجلان فلما دخلا على رسول الله ﷺ قالا : يارسول الله استعملنا على بعض أعمالك فقال النبىء ﷺ « انا لا نستعمل على عملنا من أراده وطلبه » وعنه ﷺ « ستحرصون على الامارة وستكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل اليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسئله وامتحن به وهو كاره خائف على نفسه فيه اعانه الله عليه » وعنه ﷺ « من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه انزل الله ملكا يسدده » وقال ﷺ « ياعبد الرحمن لا تسئل الامارة فانك ان تؤتها من غير مسئلة تعن عليها وان تؤتها عن مسئلة توكل اليها » وفي رواية عن أبى موسى الاشعري اتيت النبىء ﷺ ومعي رجل فلما سلمنا عليه قال صاحبي : يارسول الله استعملنى فقال رسول ﷺ « انا لا نستعمل على عملنا من أراده » فقلت : يارسول الله والذي بعثك بالحق ما عرفت الذي في نفسه . قيل معظم مايدخل على الدول من الفساد من تقليد الاعمال أهل الحرص عليها لا يخطبها الا لص فى ثوب ناسك حريص على جمع الدنيا والحرص على الامانة دليل الخيانة وقال يوسف « اجعلنى » الخ لانه اوحي اليه بذلك ليعدل ويقوي كلمة الحق أو لانه لم يجد قائما بذلك فقام لوجه الله وعنه ﷺ « رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلنى على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكنه أخره لذلك سنة » وقالوا ينبغي للوالى أن يكون فيه من الشدة مايستوي

به قتل الرقاب في الحق وقتـل العصفور وما يخرج به عن قتل العصفور بلا حق وافر العلم شديد بلا عنف لين في غير ضعف جواد بلا اسراف وقال عمر رضي الله عنه : لا يصلح هذا الامر الا لمن جمع خمس خصال ان نقصت واحدة لم يصلح الاربع الا بها ، جمع المال من حله ، والعفة عنه بعد جمعه ، وصرفه في حقه ، ولين لا ضعف فيه ، وشدة لا جور فيها » وعن جابر بن زيد عن النبي ﷺ « لعن الله المتسلط على أمتى بالجبروت والمستأثر بفيئها » وروى جابر أيضا عنه ﷺ « ايما أمير ظالم فهو خليع وايما أمير ظالم فلا امارة له فليستغفر الله من بحضرته من المسلمين أن يولوا أفضل فضلائهم فى أنفسهم » وعن أبي هريرة عنه ﷺ « اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة » وعن أبي سعيد عنه ﷺ « ايما راع لم يرحم رعيته حرم الله عليه الجنة » وعن عبد الرحمن بن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم « أيما راع استرعي رعية فلم يحطها بالامانة والنصيحة ضاقت عليه رحمة الله التى وسعت كل شيء » وعنه صلى الله عليه وسلم « ايما وال ولي شيئا من أمر أمتي فلم ينصح لهم ويجتهد لهم كنصيحته لنفسه وجهده كبه الله في النار على وجهه يوم القيامة » رواه معقل بن يسار وروى الترمذى وابن ماجه عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة سيء المملكة » وهو على عمومه وقيل من يسيء السيرة فى مماليكه وعن عمر « لا حرمة لوال ضيع المسلمين ولا لفاسق دوع المؤمنين » وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « بينما رجل يمشى فى الطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا بكلب يلهث ويأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى خرج فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له » فقالوا يارسول الله ان لنا في البهائم اجرا قال « فى كل ذي كبد رطبة أجر » رواه الربيع رحمه الله معضلا ورواه قومنا

موصولا وفي رواية « بينما رجل يمشى بفلاة ـ وفي رواية ـ يمشى بطريق مكة » وهي مفسرة لما أجمل في الروايتين وفي رواية « ونزع أحد خفيه » وانما أمسكه بفيه لانه يصعد بيديه وهو مشعر بان الصعود كان عسرا ومعنى شكر الله له اثني عليه عند الملائكة أو اظهر جزاءه الملائكة أو قبل عمله أو جزاه عليه ومن القائلين يارسول الله ان لنا في البهائم الخ في هذا الحديث سراقة بن مالك بن جشعم سالوه ألنا في سقيها والاحسان اليها أجر والمراد بالرطوبة الحياة لأنها لازمة للحياة فهو كناية أو أراد رطوبة الحياة ويستثنى من عموم الحديث ما أمرنا بقتـله كالخنزير والحية والعقرب وكل ما يضر وقيل لا يستثنى ذلك ولكن يطعم أو يسقى ثم يقتل لانا امرنا باحسان القتلة ونهينا عن المثلة وفي الحديث الحث على الاحسان للناس لانه اذا حصـلت المغفرة بالكلب فبالمؤمن أولى وفى رواية « فأدخله الجنة » بدل فغفر له ويلتحق بالسقى الاطعام وغيره من الاحسان فتجوز صدقة التطوع المشرك غير المحارب والمسلم أحق منه والآدمي ولو مشركا مقدم على غيره وعن الحسن أن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة الا رحيم » قالوا يارسول الله كلنا رحيم قل « ليس رحمة أحدكم نفسه ولكن حتى يرحم الناس عامة » وعن أنس قال رسول الله ﷺ « والذى نفسى بيده لا يضـع الله الرحمة الا على رحيم » قلنا يارسول الله كلنا رحيم قال « ليس الرحيم الذى يرحم نفسه وأهله خاصـة ولـكن الرحيم الذى يرحم المسلمين » وقال الله سبحانه وتعالى فى أصحاب رسول الله ﷺ « رحماء بينهم » ورأى عمر رضي الله عنه ذميا شيخا كبيرا يسئل على أبواب الناس فقال عمر : ما أنصفناك أخذنا منك الجزية في شبابك وضـيعناك اليوم فأمر أن يجرى عليه قوته من بيت المال . وعن الحسن عن النبي ﷺ « بدلاء أمتي لا يدخلون الجنة بكثرة صيام ولا صلاة ولـكن يرحمهم بسلامة الصدور وسخاوة النفوس والرحمة لجميع المسلمين » وعن النبي ﷺ « ما من نبيء الا وقد رعى الغنم »

باب يستوجب البراءة من لم يهتم بامور المسلمين ولو دنيوية

قيل يارسول الله وانت قد رعيت قال « نعم وأنا قد رعيت » قيل والحكمة أن تظهر شفقتهم على البهائم والله أعلم بهائم يسلطهم على بنى آدم وقد روى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام هل « تعرف لم علمتك من بين الناس قال لا يارب قال لانى رأيتك تتمرغ بين يدي فى التراب تواضعا لى » وروي أن موسى عليه السلام قال « يارب بأي شيء اتخذتني صفيا قال برحمتك على خلقى وانك كنت ترعى لشعيب فندت شاة من غنمك فاتبعتها فأصابك الجهد فى طلبها حتى أدركتها فلما أخذتها ضممتها الى صدرك وقلت لها يامسكينة لم اتعبتني واتعبت نفسك فبرحمتك على خلقي اصطفيتك والزمتك النبوءة » وعنه ﷺ « ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم » وعن الشعبى عن عمر رضي الله عنه ان الله تعالى لا يرحم ولا يغفر لمن لا يغفر ولا يتوب على من لم يتب وعن بعض الصحابة : الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من فى السماء وعنه ﷺ «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله » وفي الانجيل مكتوب « يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم وكيف ترجو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله» والله اعلم

باب

فى الاهتمام بأمور المسلمين والايثار واذلال النفس وتدنيسها والشهوة الخفية

﴿ يستوجب البراءة من لم يهتم بأمور المسلمين ﴾ عامة أو خاصة مثل أن يستوي عنده أن يبقى الحج أو يقطع ، قطع الله من يقطعه ، وليس المراد خصوص المسلمين الاحياء بل لو لم يبق أحد منهم أو لم يتميز له واستوى عنده أن يكون أمر الاسلام كله أو بعضه قائما أو غير قائم كالزكاة والحج والصلاة لكان كافراً ﴿ ولو دنيوية ﴾ قال حذيفة بن اليمان قال ﷺ « من أصبح ولم يهمه أمور المسلمين فليس منهم » وذلك في

وعليه النصيحة وان لغائبهم بكتاب واعلام وبدعاء واهتمام ان لم يتيسر

عموم المسلمين وخصوصهم اذا رأى أمرهم مشرفا على الضيعة أو ضائعا او راى سببا يؤول به الى ذلك وجب عليه الاهتمام به وهو أن يشغل قلبه بمصالحهم كالدعاء بصلاح أحوالهم وتدبير الراي الناجح والمشورة واستعمال جاهه وندب له أيضا استعمال ماله فى ذلك وقوله : ليس من المسلمين اخبار بأنه ليس من اوليائه ﷺ فهو فى البراءة وعن محمد بن ناصر : اللهم اجعل للمسلمين ما يرضيهم ولو فينا ﴿ وعليه ﴾ أى على المكلف المدلول عليه بالمقام او على من لم يهتم اى لم يهتم مع ان عليه النصيحة اهتم او لم يهتم ﴿ النصيحة وان لغائبهم بكتاب ﴾ يتضمن النصيحة يرسله مع متولى او أو مع موصل له ﴿ واعلام ﴾ على لسان متولى او من يؤدي الرسالة والمعنى انه يجوز له ان ينصحه بكتاب ويجوز ان ينصحه على لسان احد وليس المراد انه يلزمه نصحه بهما جميعا وان جمعهما فحسن جميل والمراد بالغائب من ليس في بلده ولو كان في الاميال وكذا ان كان فى بلده ولم يتيسر له الالتقاء معه لضعف في بدنه او بدن المسلم او خوف او نحو ذلك من العوارض ﴿ وبدعاء ﴾ لله ليصلح أحوالهم ﴿ واهتمام ﴾ اشغال قلبه بأحواله ونظر المصالح له ﴿ ان لم يتيسر ﴾ أى الكتاب والاعلام والدعاء من الاخ للاخ فى الله فى أمر الدنيا أو فى أمر الآخرة أو كليهما هو بمكان عظيم عند الله ولا سيما ان كان غائبا عن الموضع الذى هو فيه ولو فى دار واحدة بحيث لا يسمعه أو كان فى موضع واحد ودعا له بقلبه أو بلسانه سرا قيل أو بلسانه جهرا بحيث يسمعه لكن بحيث لا يعلم أنه المراد بذلك الدعاء روى أبو يعلى وابن ماجه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « اذا دعا الغائب لغائب قال له الملك ولك مثل ذلك » وقد روى البخاري فى الادب وابو داود والطبراني عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي عن النبى ﷺ « اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب

وقيل لا يكون غير مهتم بهم من تولاهم ودعا لهم بالجنة والخلود فيها
مالم يكره نفعهم ويحب ضرهم ويفرح به

لغائب » وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ « دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لاخيه بخير قال الملك آمين ولك مثل ذلك » وروى « ان دعاء الملك لا يرد » وروى البزار عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ « دعاء الاخ لاخيه بظهر الغيب لا يرد » وعن أنس بن مالك « دعوتان ليس دونهما حجاب دعوة المظلوم ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب » ﴿ وقيل لا يكون غير مهتم بهم من تولاهم ودعا لهم بالجنة ﴾ عطف تفسير لان الدعاء لهم بالجنة هو الولاية اذ لا يخلو من حب والولاية الحب والدعاء بالجنة ﴿ والخلود فيها ﴾ غير محتاج الى ذكره لان داخلها لا يخرج منها ولا يفنى فيها ولكن ذكره تأكيداً أو اشارة الى أنه يجوز ان يدعو لهم بالجنة ويجوز أن يدعو لهم بالخلود يجزيه أحد الدعاءين ومعنى الدعاء بالخلود فيها الدعاء بخلودها تفسيراً عن الملزوم لان الخلود فيها لازم لدخولها والى الرد على من زعم انها تفنى هي والنار واهلهما كما ذكره تبغورين رحمه الله ﴿ مالم يكره نفعهم ﴾ ولو في الدنيا ﴿ ويحب ضرهم ﴾ ولو في الدنيا ﴿ ويفرح به ﴾ فاذا فعل ذلك فليس يهتم بأمرهم فهو في البراءة لعدم الاهتمام ولولم يوجب البراءة على قول بعض بحب ضر الدنيا وكره نفعها لهم قال أبو رُقيَّة تميم بن اوس الداري عن النبي ﷺ « الدين النصيحة » قلنا لمن قال ﷺ « لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم » أي عماد الدين وقوامه ومعظمه النصيحة أي الاخلاص والتصفية من المبطلات للاعمال والمنقصات لها والنصيحة لله الايمان به وتوحيده ونفي الشركة ووصفه بصفات الكمال وترك الالحاد في صفاته وطاعته والحب والبغض فيه والدعاء الى ذلك وتعليمه والاخلاص فيه والنصيحة لكتابه

الايمان بكتبه وتخصيص القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام المخلوقين ولا يقدر أحد منهم أن يأتي بمثل اقصر سورة منه وبأن يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبراً ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء والتجويد والوقف والوصل في محلهما والاعراب قدر الطاقة ويذب عنه تأويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميعه ويقف مع أحكامه ويتفهم أمثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ومتشابهه ونحو ذلك ويعتبر بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره ويفسره بما يخرج عن صفات الخلق ولا يترك تفسيره ويؤمن به مجملا هذا لا على معنى صفات الخلق فان وصفه بها كفر ولا على ما هو حق له مثل أن يؤمن بالاستواء كالمعقول فانه في معنى الشرك أو أن يؤمن به على معنى الملك واستواء الاشياء له وعدم تعاصيها وهو الحق او أن يؤمن به هكذا بلا تأويل بأحدهما فانه جهل أو تجاهل وعمى أو تعام بعد ظهور الحق ومن النصيحة للقرآن الامساك عن تفسيره حتى تتهيأ له آلاته ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه والنصيحة لرسوله ﷺ تصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصر دينه ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته نشرها ونفي التهم عنها وتصحيحها ونشر علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بآدابها وعند قراءتها وصحبة آله واصحابه وقول الحق في أصحابه كغيرهم فان حق الله أعظم والدعاء الى ذلك والنصيحة لائمة المسلمين الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقة اليهم وترك الخروج عنهم ماداموا على الحق والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم

وتذكيرهم بالله بلطف ورفق واعلامهم بما غفلوا وتأليف قلوب الناس
لطاعتهم وقبول مارواه علماؤهم واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والنصيحة لعامتهم ارشادهم لمصالحهم الدنيوية والاخروية واعانتهم بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع
اليهم وامرهم بمعروف ونهيهم عن منكر وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم
وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم مايحب
لنفسه من الخير ويكره لهم مايكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم
واعراضهم وحثهم على التخلق بخصال الخير وكان السلف اذا أرادوا وعظ
أحد نصحوه سرا حتى قال بعضهم : من وعظ أخاه سرا فهي نصيحة
ومن وعظه على رءوس الناس فقد وبخه وشانه قال الفضيل بن عياض :
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ويجب نصحه ولو علم انه
لايقبل وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصحيح وندب
ايضا السلام ولو علم انه لايرد وقيل لاينبدب وقيل لا يسلم اذا علم انه
لا يرد عليه وفي رواية « الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحه »
ثلاثا قيل لمن يارسول الله الحديث باللفظ المتقدم ونصح المسلم فرض في
دينه ودنياه لانه حرام على المسلم أن يدنس نفسه وأن يذل نفسه ووجب
ذلك ولو لم يستنصحه وذلك فيمن وجب نصحه وأما من لم يجب نصحه
فلك الخيار ان شئت نصحته وان شئت امسكت وان نصحته فلا تقصر
من مجهودك وعن أبي الدرداء « العلم يبلغه البر والفاجر والنصيحة لاتثبت
الا في قلوب المنتخبين من عباده الذين صحت اقوالهم وصدقت نياتهم »
واعلم ان جرعة النصيحة مرة لايقبلها الا أولو الالباب قال ميمون بن
مهران : قال لي عمر بن عبد العزيز قل لي في وجهي ما أكره فان الرجل
لاينصح أخاه حتى يقول في وجهه مايكره وفي منثور الحكم : ودك من
نصحك وقلاك من مشى في هواك

وهذه نصيحة بعض أصحابنا من أهل المغرب : أوصيكم ونفسي
معشر الاخوان بتقوى الله في السر والاعلان واتباع دعوة المسلمين
والعمل بآثارهم فان الاتباع أولى من الابتداع والائتمار بما أمر الله
والانتهاء عما نهى الله فالله أوعد النار لمخالفهم كما أوعد لمخالف رسوله ﷺ
قال الله عز وجل « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى » الآية فاتقوا الله ياإخواني واحذروا
مخالفة أئمتكم رحمهم الله في قليل أو جليل من دينهم فانهم قالوا حيث مال
الحمل وقع ومن خالف المسلمين ولو في شراك نعل هلك اي من قصد
خلافهم وان لايوافقهم وعليكم بالحذر من الخلاف والترك بعد الاجتهاد
والانهماك في الشر بعد الانزجار عنه والطريق محفور الى الركب لايوجد
الخروج منه الا بالوثوب كما قال ابو صالح ورفع ابو سفيان الحديث الى
عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال ثبتت الامور وانقطع العذر لاجهل
ولا تجاهل في الاسلام واحذروا تغميض الحق فان من سفه مقالة
المسلمين فذلك طعن يحل به دمه وتسفيه ديوانهم وتنقيص سيرهم وتخطئة
فتواهم وتحقيرها وتخيير فتوى غيرهم وتصويب فتوى غيرهم وسيرهم
على فتوانا وسيرنا فهذا كله طعن يحل به الدم وعليكم اخواني بالنظر
لانفسكم وما يخلصها من النار التى عذابها طويل دائم ليس له آخر
واطلبوا ما يعينكم على هذه الغدارة الفانية ولا ترغبوا فيما يفنى وتذروا
ما يبقى فان الموت عن قليل يغافصكم ولا تذهلوا عن الاستعداد فانكم
لم تخلقوا لهذه الفانية وانما خلقتم للباقية رحم الله عبدا أخذ من نفسه
لرمسه ومن يومه لغده ومن مره لحلوه ومن مرتحله لمنزله ويا اخواني
اتركوا ما يفنى تربحوا ما يبقى فان الله تعالى لا يعذر جاهلا مرتكبا
لمعاصيه وعليكم أن تتعلموا مايدلكم ويهديكم وتعلموا ما ينجيكم اخواني ألم
تروا أن التغير في الناس فاش وذهب الاخيار وذلوا وبقى الاشرار

وحرم اهتمام بامور ذوي الكفر ان لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر وان لخاصة المسلمين أو لنفس المهتم مالم يقصد تقويتهم على باطل

فاستطالوا فلا ذاكر يذكر ولا واعظ يعظ فاتقوا الله وجدوا واجتهدوا وعضوا بالنواجذ على ما أدركتم عليه الاخيار فان عادة الضلال كثيرة واستعينوا بالله واصبروا وتوكلوا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واحسنوا ان الله يحب المحسنين

﴿ وحرم اهتمام بأمور ذوى الكفر ﴾ من المشركين والمنافقين المخالفين أو الموافقين ﴿ ان لم يكن لاستجرار نفع واستدفاع ضر وان لخاصة المسلمين أولنفس المهتم ﴾ أو للمسلمين جملة أو لنفس الاسلام مثل أن تحب الصلاح لاحوال المخالفين أو المنافقين من الموافقين لئلا يختلفوا فيغلبهم المشركون وليتفقوا على المشركين ليتعاونوا لان في غلبة المشركين لهم الخوف على الاسلام عموما فتحب ان يصلح المخالفون أو غيرهم بأن لا يقبلوا الرشا ولا يستهويهم المال لئلا يدخلهم المشركون وتدعو بأن يغلبوا المشركين وتحب ذلك وتتمناه لا حباً لبقاء خلافهم ولا تصويبا له وقوله ﴿ ما لم يقصد تقويتهم على باطل ﴾ قيد لجواز الاهتمام بأمور غير المسلمين لجر النفع ودفع الضر ولكن لتبقى قراءة القرآن والعلم والتعليم والتعلم والدرس والأذان والمساجد والصوم والحج وشعار الاسلام هكذا اجمالا ولئلا يظهر الخنزير والصليب والناقوس والخمر ونحو ذلك من المحظورات ولانهم اذا توصلوا الى مدن المخالفين الحاجزة بيننا وبينهم خيف أن يتوصلوا الينا ويدخلوا أحكامنا ويظهروا أحكامهم وروى « ان من قتل أحداً بدعائه كمن قتله بسيفه » فمن دعا على المشركين اذا تحركوا لقتال الموحدين فماتوا أو أصابهم ذل فكأنه قتلهم بسيفه فهو من المجاهدين الذين ذكر الله فى القرآن ونبيه في الاحاديث ومنها لا يجتمع دخان جهنم

وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به وان بظلم بلا قصده بل على قضاء الله تعالى به * **فصل** لا يحل ايثار دنيوي على اخروي ولا استواؤهما وان في كلام وتزحزح أو قضاء حاجة أو بارادة ذلك فقط أو بأمر به

وغبرة الجهاد فى منخر عبد ﴿ وجاز فرح بقتل ظالم ونزول بلاء به ﴾ فى بدنه أوماله أو عرضه مما يكسر شوكته ﴿ وان بظلم بلا قصده ﴾ أي بلا قصد الظلم اى بدون أن يقصد بفرحه الى كون ذلك ظلما بل لبغض الظلم فى نفسه فى تلك النازلة كغيرها ويفرح بكونه اصيب بذلك مع قطع النظر عن كونه ظلما واضافة قصد للهاء اضافة للمفعول فهى لفظية فساغ دخول لا النافية للجنس عليه ﴿ بل ﴾ يفرح ﴿ على قضاء الله تعالى به ﴾ أى بذلك البلاء. والله أعلم

فصل

فى الايثار

﴿ لا يحل ايثار ﴾ انسان ﴿ دنيوى على ﴾ انسان ﴿ اخروى ولا استواؤهما ﴾ الاولى أن يقول ولا تسويتهما ولعل الاستواء مراد به التسوية تعبيرا باللازم عن الملزوم أو يقدر مضاف أى استعمال استوائهما او اراد ان يخبرك أن الاستواء في نفسه لا يحل كما تقول الميتة لا تحل وتارة تقول لا يحل الانتفاع بها ﴿ وان فى كلام وتزحزح ﴾ حيث لا يجوزله التزحزح بمجلس علم او قرآن او تحدث بكلام دنيوى أو ديني أوسكوت ﴿ او قضاء حاجة ﴾ دينية أو دنيوية ولاسيما الدعاء لحاجته دعاء عاما ﴿ او بارادة ذلك ﴾ المذكور من الارادة والايثار فيما ذكر او حبه او تمنيه او الدعاء به ﴿ فقط أو بأمر به ﴾ مثل أن يأمر عبده أو ابنه أو غيرهما بايثار دنيوي بكلام أو تزحزح أو قضاء حاجة بل يجب عليه أن يؤثر الاخروى فى ذلك كله بأن ينصت اليه فى كلامه قبل الانصات للآخر أو يتكلم له قبله بسلام أو رد أو جواب أو غير ذلك ويلين له اللفظ أكثر مما يلين

وجاز تقديمه بمداراة وخوف أو جر نفع أو دفع ضر وان للغير أو لارضائه أو مثله أو لتأديب مسلم وتقويمه أو لمساواتهما فى واجب حق فقدم من حيث الوجوب لا من جهة تعظيمه به

لغيره ويطيبه له اكثر او يزحزح له لمكان أفضل ويقضى حاجته قبل حاجة الآخر وهكذا سواء قد جاءاه معا أو جاء المتولى قبل غيره فان قدمه فى ذلك أو لم يفعل للمتولى أو سوى بينهما بقلبه أو لسانه أو غيرهما لم يكفر ولكن يعصى الا انه ان كانت منزلة الدنيوي عنده أعظم فى قلبه من الاخروى فانه يهلك قال الله تعالى « الذين يستحبون الحيوة الدنيا على الآخرة » الآية ﴿وجاز تقديمه بمداراة وخوف﴾ من شر ﴿أو جر نفع﴾ لا يستغنى عنه دنيوى أو أخروى ﴿أو دفع ضر﴾ متوقع مظنون راجح ﴿وان للغير﴾ لا لنفسك سواء كان هذا الغير مؤمنا أو مشركا أو منافقا ﴿أو لارضائه﴾ أى ارضاء الدنيوى من غضب لئلا ينتقم لامر سابق أو لئلا يتجدد منه بعد ذلك قصد ضر ﴿أو﴾ ارضاء ﴿مثله﴾ من جبار أو غيره أو مسلم ﴿أو لتأديب مسلم وتقويمه﴾ بتقديم غير المتولى عليه أو تسويته به لسوء صدر منه ﴿أو لمساواتهما في واجب حق فقدم من حيث الوجوب﴾ موجود ﴿لا من جهة تعظيمه به﴾ أي بالتقديم ولا سيما مع المساواة فى واجب وزيادته بالابوة أو الشيخوخة ومراده بالقدم قدم السن لكبير السن بحيث يضعف على الرجوع تارة اخرى أو بحيث يضعف عن التوقف عن تلك الحاجة وقدم الحاجة بالسبق مثل ان يسبق غير المتولى فيها فتنعم له بقضائها ولو قال يقدم بياء مثناة تحتية لكان اولى فيكون المعنى انه وجب عليه حق مسلم وحق غير متولى كقريبين أو جارين أو صاحبين أو شيخين أحدهما غير متولى فقدمه بلا قصد اهانة المتولى ولا اهانة اسلامه ولا تعظيم صاحب الدنيا لدنياه بل قصد مجرد اداء الحق فلا اثم والاولى تقديم حق الاسلام وجاز تقديم

وجاز تفضيل أحد المتوليين باسلامه أو خلقه لا لاحسانه للمفضل ولا لاهانة المفضل عليه وبمرجح كقرابة وجوار وصحبة لا بقصد اهانة الآخر واسلامه ولا يفضل من لا حق له على ذي حق لازم وان استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذي نفع أبيح

فصل حرم على مسلم اذلال نفسه باظهاره لدنيوي بقول أو فعل

المفضول وغير المتولى ليجره بذلك وليرسخ ان لم يقصد بذلك الا الله كما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا وترك من هو خير منهم وكما أعطى المؤلفة واذا رأى من الفاضل ضيق قلب بذلك اخبره بمراده ﴿وجاز تفضيل أحد المتوليين باسلامه﴾ لتقدمه فى التوحيد قبل الآخر أو فى الاعمال الصالحة أو لا كثاره منها أو تهذيب النفس أو علمه ﴿أو خلقه﴾ أي سيرته وسياسته فى الامور ﴿لا لاحسانه المفضل ولا لاهانة المفضل عليه﴾ وان قدمه لاحسانه اليه بلا قصد تهوين الآخر فلا اثم بذلك ﴿وبمرجح كقرابة﴾ وتزوج وتعليم ﴿وجوار﴾ في المسكن أو المسجد أو عند الشيخ أو غير ذلك ﴿وصحبة﴾ ومرافقة ﴿لا بقصد اهانة الآخر و﴾ بلا قصد اهانة ﴿اسلامه ولا يفضل من لا حق له على ذى حق لازم﴾ بل يقدم من له حق لازم كزوجة وعبد واجير وشيخه ﴿وان استويا في عدم اللزوم جاز تقديم ذى نفع ابيح﴾ لا ذى نفع غير مباح ولا تقديم ذى نفع ابيح ان قصد في تفضيله ما لا يجوز له قصده مثل ان يقصد غيظ الآخر أو وقوع الفتنة أو الحمية والله أعلم

فصل

فى اذلال النفس وتدنيسها

﴿حرم على مسلم اذلال نفسه باظهاره لدنيوى﴾ ولو موحدا موقوفا فيه أي باظهار الذل ورد الضمير اليه لدلالة الاذلال عليه وسواء كانت دنياه دنيا مال أو دنيا جاه أو نحوه ﴿بقول أو فعل﴾ مشعر أو

أو اعتقاد وندب له التعزز عنه واظهار الغنى عنه وان له مال الدنيا كله ومن ثم قيل من أظهر حاجته لدنيوي كمن اشتكى بربه ومظهرها لاخيه كرافعها لخالقه

مصرح بانه قد ذل له وتواضع وانه أفضل منه والباء متعلقة باظهار أو بالهاء لعودها الى الذل ﴿ أو اعتقاد ﴾ عطف على اظهار أي حرم عليه الاذلال لدنيوى باظهار أو باعتقاد والباء المصاحبة أي حرم عليه الاذلال وهو مظهر أو معتقد وانما حرم ذلك اذا كان لاجل دنيا الدنيوي من ماله أو جاهه أو جماله أو غير ذلك وذلك معصية واثم ولم يقل صاحب الاصل انه كبيرة واما ان تواضع له لامر اخروى أو مداراة فلا اثم وكذلك حرم على غير المسلم وخص المسلم بالذكر لانه المنتفع بهذا الكلام والمتحاشى عن ذلك وهو من غير جنس الدنيوى فانه يجب على المسلم وغيره تعظيم الدين واهانة الدنيا واراد بالدنيوى ما يشمل الموقوف فيه الذى هو ذو دنيا ﴿ وندب له التعزز عنه واظهار الغنى عنه وان ﴾ كان ﴿ له مال الدنيا كله ﴾ ولم يكن المال الا عنده فلا يجده الا عنده ومع ذلك لا يتذلل ﴿ ومن ثم قيل من أظهر حاجته لدنيوى كمن اشتكى بربه ﴾ ومن تذلل لمتولى لاجل دنياه أو اشتكى له لاجل دنياه فكمن تذلل لدنيوى غير متولى ﴿ ومظهرها لاخيه ﴾ في الله ﴿ كرافعها لخالقه ﴾ اذا لم يكن فيه جزع وسخط فعل الله تعالى وقد مر ان التكبر على ذوى التجبر تواضع وقال الله تعالى « واخفض جناحك للمؤمنين » وقال تعالى « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل العبادة التواضع » وقال صلى الله عليه وسلم « لا ترفعونى فوق قدرى فتقولوا في ما قالت النصارى في المسيح فان الله اتخذنى عبدا قبل ان يتخذنى رسولا » وكان صلى الله عليه وسلم يرقع ثوبه ، ويخصف نعله ، ويخدم في مهنة أهله ، ولم يكن متكبرا ، ولا متجبرا ، أشد الناس حياء ،

واكثرهم تواضعا ، وكان اذا حدث بشيء مما آتاه الله تعالى قال ولا فخر ، وقال صلى الله عليه وسلم « ان العفو لا يزيد العبد الا عزاً فاعفوا يعزكم الله وان التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وان الصدقة لا تزيد المال الا نماء فتصدقوا يرزقكم الله » وروى الربيع رحمه الله عن محمد بن عمير العبدى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « ان التواضع للعبد لا يزيده الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وان العفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله وان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله » تشامخت الجبال زمان غرق قوم نوح لئلا تغرق أو لما علمت ان السفينة ترسو على واحد منها الا الجودى فرفعه الله فوق الجبال وجعل قرار السفينة عليه . وأتاه صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فاخذته رعدة فقال صلى الله عليه وسلم له « هون عليك فانى لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد » قيل ماتاه الا وضيع ولا فاخر الا لقيط وكل متواضع لله رفعه الله فسبحان من تواضع كل شيء لعزة جبروت عظمته قال أبو ستة عن العلقمى : التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسرها وهو الهوان والمراد بالتواضع اظهار التنزل عن الرتبة ممن يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله وقيل هو الاستسلام للحق وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو ان تخضع للحق وتنقاد له وتقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا أو غيره نظراً للقول لا للقائل فهو انما يتواضع للحق وينقاد له وقيل هو ان لا يرى لنفسه مقاما ولا حالا يفضل بهما غيره أولا يرى ان فى الخلق من هو شر منه اه وقد قيل انه لا ينبغى للمؤمن ان ينظر الى كبير الا ويفضله على نفسه فانه لعله قد عمل اكثر من عمله ولا الى أصغر منه او مثله الا ويقول ذلك أو يقول لعله أورع منى وأحسن خصالا وفي اثر : حق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته بعلم فلعله قريب للعذر بالنسبة اليّ وان نظر الى عالم

يقول هذا عالم مالم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر سنا منه
يقول انه أطاع الله قبلي وان نظر الى اصغر سنا يقول انى عصيت الله
قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا أعلم بحالي ولا أعلم حاله والمعلوم
أولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع أو كافر يقول مايدريني
لعله يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الآن ولاعقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه
لخوف عاقبته عن عيب غيره ويبغض المبتدع والعاصى فى الله ويأمر
وينهى فى الله لا يرى لنفسه حقا ولايرى نفسه ناجيا ومر الحسن بن علي
بصبيان وفي رواية بمساكين معهم كسر خبز قد نشروه في ثوب احدهم
فاستضافوه ادبا منهم فنزل وأكل معهم وان كان ذا جاه وحشومة تواضعا
ولخبر « من دعى فليجب ، ولوالى كراع » ثم حملهم الى منزله واطعمهم
وكساهم وفي رواية انه قال : قد أجبتكم فأجيبوني فاتبعوه الى داره
فأكرمهم وقال : اليد لهم اى النعمة حيث احسنوا اولا وبذلوا ماامكنهم
لانهم لم يجدوا غير ما اطعموني ونحن نجد أكثر منه ، والعفو التجاوز عن
الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو كما تقول عفت الريح الاثر ومعنى
كون الصدقة تزيد المال كثرة انها سبب لكثرة المال وهى أيضا حرز له
عن ضياعه فهو يبقى وتنزل فيه البركة من حيث لايدرى صاحبه وان
كانت تنقصه حسا كما قال ﷺ « ما نقص مال من صدقة » أى لا ينقص
بسبب الصدقة فانه ولو نقص حسا لكن قد اعد له ثوابه في الآخرة
ويبارك له في الباقى ومن حول بعض ماله من أحد داريه في الدنيا الى داره
الاخرى لا يقال له نقص ماله وكان بعض السلف اذا رأى سائلا قال :
مرحبا بمن جاء يحول مالنا من دنيانا لاخرانا وذكر العلقمى فى معنى عدم
النقص انه عائد الى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وقيل الى الآخرة
بالثواب والتضعيف وحكى القولان ايضا في زيادة العز بالعفو والرفعة

بالتواضع فى الحديثين السابقين وفى رواية أخرى « ثلاث أقسم عليهن ،
ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا ، ولا عفا رجل عن مظلمة ظلمها
الا زاده الله تعالى بها عزا فاعفوا يزدكم الله عزا ، ولا فتح رجل على
نفسه باب مسئلة فسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر » وفي رواية « ما
نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله
الا رفعه الله » ويجوز أن يراد بزيادة العز والرفعة والزيادة في المال الزيادة
فى الدنيا والآخرة فمن عرف بالصفح والعفو عظم فى القلوب وهذا ماله
في الدنيا ويكون ثوابه وعزه في الآخرة اكثر والتواضع لله عبادته
ودعاؤه والاخلاص له وهو التواضع الواجب وكذا يجب التواضع
للرسول والامام والحاكم والعالم والابوين وذلك كله واجب محمود ترفع به
درجة صاحبه فى الدنيا والآخرة وأما التواضع لسائر الخلق فالاصل فيه
أنه محمود مندوب اليه اذا قصد وجه الله ومن كان كذلك رفع الله قدره
فى القلوب وطيب ذكره فى الافواه ورفع درجته في الآخرة وأما
التواضع لاهل الدنيا ولاهل الظلم فذلك هو الذى لا عز معه والخسة
التى لا رفعة معها بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفقة خاسرة نعوذ
بالله من ذلك كما قال المصنف وقيل ما شيء أحسن من تواضع الاغنياء
للفقراء وأحسن من ذلك تكبر الفقراء على الاغنياء قال فتح : رأيت
علي بن أبي طالب في المنام فقلت له يا أمير المومنين كلمة خير تنفعني قال :
ما أحسن تواضع الاغنياء للفقراء رغبة فى ثواب الله وأحسن من ذلك تيه
الفقراء على الاغنياء ثقه بالله على قلة قلت زدني يا أمير المؤمنين فبسط
كفه فاذا فيها مكتوب :

كنت حيا فصرت ميتا   وعن قليل تصير ميتا
فاهدم بدار الفناء بيتا   وابن بدار البقاء بيتا

وتصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح انه لهم عز ولذوي الدنيا والكفر ذل وان بخدمتهم وجاز الترحيب والبشاشة لدنيوي واظهار تعظيمه اتقاء لشره واستجلابا لنفعه

﴿و﴾ ندب ﴿تصغير نفسه وتحقيرها عند المسلمين والتواضع لهم لما صح﴾ عن رسول الله ﷺ ﴿أنه﴾ أي التواضع ﴿لهم﴾ أي للمسلمين ﴿عز ولذوي الدنيا والكفر ذل و﴾ ذلك على عمومه و ﴿ان بخدمتهم﴾ وقد كرهوا الخدمة عند مشرك ولو بأجرة على جسده أو دابة أو سفينة أو عجلة قال الله تعالى «أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين» وقال الله تعالى «أشداء على الكفار رحماء بينهم» وعنه ﷺ «من تواضع لمسلم فكأنما تواضع لربه ومن تواضع لدنيوى فقد باء بذل ومن تواضع لدنيوى لاجل دنياه ذهب ثلثا دينه» ﴿وجاز الترحيب والبشاشة لدنيوى واظهار تعظيمه﴾ بتكنية أو غيرها ﴿اتقاء لشره﴾ اذا حضر هذا الشر أو ترجح كدفعه بذلك عن المال أو العرض أو النفس وبعض المنظور اليهم في هذا الزمان يشاورون الفجار (١) في أمر مرجعه الشرع ويخضعون لهم فلعلهم يقولون انه يجوز الخضوع لهم استجلابا للمصالح ومداراة، لا يجوز لهم ذلك لانهم هم الذين جسروهم فالواجب أن يتوبوا من ادخالهم الفجار فيما لا يدخلون فتجوز لهم الملاينة الجائزة ويتركوا التسهيل لهم ﴿و﴾ جاز ذلك أيضا ﴿استجلابا لنفعه﴾ نفعا دنيويا احتيج اليه من غير تكاثر ولا رغبة في الدنيا أو نفع أهل الاسلام عامة أو خاصة في أمر دنيوى أو

(١) منع مشاورة الفجار فيما كان مرجعه الشرع لان الغيرة على الشرع مفقودة منهم غالبا ولا سيما اذا كان فيما يقترفونه وربما تجد فيهم اخلاصا للشرع الا انه يكون ضعيفا وبالطبع ان النفس المنتهكة ولو كانت تقر بحرمة ما ترتكبه من مخالفة الدين فلاتكون مظنة احترامه احتراما يكفل له حماية مطلوبة وما ظهر ضعف النفوس تلقاء حماية الدين والذود عنه والتساهل فى امره الا بعد ان فشت المعاصي وكثرت المناكر ورتعت النفوس الحمى فصارت ذليلة والذليل لايؤمن على الحراسة وهؤلاء اذا وسد اليهم الامر اضاعوه واذا استشيروا فيه خانوه واولئك الذين يضعونهم موضع ثقة فيما خانوا فيه كمن يأمن على غنمه فى ارض ذات سباع

ومن رعى غنما فى ارض مسبعة ... ونام عنها تولى رعيها الاسد

كاعانة على حق أو لغيره لا بكونه أعظم منه أو من مسلم آخر منزلة وقد فرض الانذلال للابوين ولزوج من زوجة ولسيد من عبد وان ليسوا بمسلمين وكذا من لامام ولعالم من مستفيد منه ويقام لهم من المجلس

أخروى ﴿كاعانة على حق﴾ من أمر بمعروف ونهى عن منكر واعانة في قتال بنفس أو مال أو جاه واعانة على اداء الحق أو على أن يذعن الى الحق من امتنع منه ﴿او﴾ جلبا لنفعه أو دفعا عن شره ﴿لغيره﴾ كل ذلك باعتقاد ما ذكر من الدفع والجلب ﴿لا بـ﴾ اعتقاد أو اظهار ﴿كونه أعظم منه أو من مسلم آخر منزلة﴾ في الدين أو في الآخرة وذلك واجب على غير المسلم أيضا فانه لا يجوز لغير المسلم أيضا أن يتواضع لغير المسلم الا لما ذكر ولكن ساق الكلام فى المسلم لما مر وقيل يجوز أيضا التذلل والخضوع لصاحب الدنيا اذا لم يقصد الا نفي الكبر عن نفسه والاحسان بالقول الى جميع الناس من الغنى والفقير ﴿وقد فرض الانذلال﴾ أى اكتساب الذل والمبالغة فيه من ولد ﴿للابوين﴾ والاجداد والجدات ﴿ولزوج من زوجة ولسيد من عبد وان﴾ كانوا ﴿ليسوا بمسلمين﴾ أى موحدين ومعنى كون الزوجة زوجها غير مسلم انه غير متولى وهي موحدة أو هي مشركة وزوجها مشرك فانها داخلة فى الخطاب ولو كان الشرك عندها غير معيب والمراد بعدم الاسلام غير الولاية فشمل الشرك في صوره والنفاق ﴿وكذا﴾ فرض ﴿من﴾ رعية ﴿لامام﴾ أو لكل من تولى عليها بحق ﴿و﴾ فرض ﴿لعالم من مستفيد﴾ أي متعلم ﴿منه﴾ وكذا يتضع الامام والعالم للرعية والمتعلم ﴿ويقام﴾ أى يقوم الولد والزوجة والعبد والمستفيد ﴿لهم﴾ أي للعالم والابوين والزوج والسيد أى يقوم الولد لابويه والزوجة لزوجها والعبد لسيده والمتعلم لمعلمه والرعية للامام ﴿من المجلس﴾ أي من موضع قعد فيه ليقعد فيه أبوه أو أمه أو زوجها أو سيده أو معلمه أو امامه وان كانوا ليسوا بمسلمين ويظهر أن لهم منزلة

ليست عليه لغيرهم وكذا الزوجة لزوجها ويفعلون لهم كل ما يدل على تعظيمهم مما يحل الا المدح والتعظيم باللسان فى وجوههم فلا لما مر أنه لا يمدح الانسان فى وجهه ويتواضع المعلم لمعلمه طلبا للثواب قال الشافعي: صلى زيد بن ثابت على جنازة فقدمت له بغلة ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد بن ثابت: خل عنه يابن رسول الله فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبل زيد بن ثابت يده فقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ وعن عائشة عن رسول الله ﷺ «من وقر عالما فكمن وقر ربه عز وجل» وقال علي: لا يعرف أهل الفضل الا أهل الفضل وليعرف فضل معلمه لعلمه وان كان هو ذا رتبة ومعلمه خمولا ويتملق له وبذلك يظهر مكنون علمه وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ «ليس الملق من أخلاق المؤمنين الا فى طلب العلم» والملق التردد والتلطف الشديد قال بعض حكماء الفرس: اذا قعدت وأنت صغير بحيث تحب قعدت وأنت كبير بحيث لا تحب وعن بعض قضيت صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الأول وذلك اني تأخرت يوما لعذر فصليت فى الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني فى الصف الثاني فعرفت أن نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وعن أبي يزيد ما دام العبد يظن أن فى الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل له متى يكون متواضعا قال: اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وقال: كابدت العبادة ثلاثين سنة فرأيت قائلا يقول يا أبا يزيد خزائن الله مملوءة بالعبادة ان أردت الوصول اليها فعليك بالذل والاحتقار وكان الجنيد يقول في مجلسه يوم الجمعة: لولا انه روى عن النبي ﷺ انه قال «يكون في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم» ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن أدهم ما سررت في اسلامي الا في ثلاثة مواضع، كنت فى سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك يقول كنا نأخذ بشعر العلج فى بلاد الترك هكذا

وكان يأخذ بشعر رأسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن فى تلك السفينة أحد احقر في عينيه مني، وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال أخرج فلم أطق فأخذ برجلي وجرني الى خارج، وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم أميز بين شعره وبين القمل فسرني، وعنه ما سررت بشيء كسروري فى يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي، وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وعن الشبلي ذلي أبطل ذل اليهود وقال أبو سليمان الداراني: لو اجتمع الخلق على أن يضعوني كاتضاعي عند نفسي ما قدروا وبالجملة من تيقن أن نفسه أعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا وان اختلج فى قلبك كيف يتصور للانسان أن يرى نفسه أدنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما وأضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا أعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا أعلم منهما والمعلوم أدنى من المشكوك فيه والمجهول ولا أعلم كيف أموت والعياذ بالله وروى أبو داود عن عياض عن النبي ﷺ «ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد» وروى الطبراني في الصغير عن ركب المصرى (1) عن رسول الله ﷺ «طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله» وروى ابن حبان عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ «من تواضع

(1) كذا بالنسخة التى بيدنا ولم نقف على هذا الاسم فليتأمل

وحرام عليه أن يدنس نفسه بفعل ينقصه وان بقعود في محل كره له
وصحبة من تكره له

لله درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في أعلا عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في أسفل السافلين » وروى الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى » والله اعلم ﴿ وحرام عليه ﴾ يعني ان يكفر بما ليس معصية ﴿ ان يدنس نفسه بفعل ينقصه ﴾ فعل لسان وهو الكلام أو فعل جوارحه وروى ذلك حديثا في بعض كتب السير روى عن رسول الله ﷺ أنه قال « حرام على المسلم أن يدنس نفسه » ومعناه التنزه عن جميع ماينقصه ﴿ وان بقعود في محل كره له ﴾ كقعود في موضع تقعد فيه الزناة أو ينسب الى الزنى أو السراق أو من ينسب للسرقة أو نحو ذلك ومن ذلك ان يمشى الى موضع تباع فيه الخمر أو يقعد حيث يظن الناس أن النجس يطير اليه وهو لا يطير أو يطير اليه ولكن ثيابه نجسة وهو على غير وضوء اوطاهرة تنجس فيصلى بغيرها وكالاكل والشرب في السوق والمجمع والطريق والضرط حيث يسمع ولا يضر السامع بالرائحة وكذا كل مباح يجر الى التدنيس بالتهمة وما يجر الى التكلم فيه ولا سيما المعصية فانها حرام وتدنس وأما الفرض أو ما هو طاعة في ذاته أو سنة فلا بأس ولو ذم عليه ودنس كلباس الى نصف ساق وتجريد القبر عما مسته النار [1] ﴿ وصحبة من تكره له

(١) وقد روى الامام ابو عمر الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري رحمه الله في جامعه الصحيح « ازرة المؤمن الى نصف ساقه » وروي فيه أيضا « نهى صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور » وهاتان الصفتان الثابتتان بالسنة الصحيحة كثير من جهلة الشريعة يعيبونهما كما يعيبون غيرهما وترى كثيرا منهم يعيبون ترك اللحية وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة في كثير من الكتب الصحاح امره صلى الله عليه وسلم باعفاء اللحى وفي صحيح مسلم « قصوا الشارب واعفوا اللحى » او كما قال . وهكذا ترى العامة تعيب السنة وتتمسك بالبدعة وتستدل بانها هي المتبعة والمعمول بها دون السنة وهكذا وقع التهاون بكثير من اعمال الشريعة فاندثر كثير من معالمها ولا حول ولا قوة الا بالله

صحبته

صحبته ﴾ معطوف على قعود وسواء صحبه في السفر أو الحضر كأهل الربا أو الريبة أو الفسق قال أبو الربيع لرجل يوصيه : اتخذ لنفسك مرءاة تنظر فيها وجهك لئلا يدنس عليك وأنت لا تشعر وهو الصاحب الاخ الحبيب الواد الشفيق فقيل له من ذا الذي ينبغي لنا ان نتخذه خليلا فقال : الذى يكفيك مؤنة نفسه ويعينك على نفسك والذي يعظك لرؤيته قبل ان يعظك بكلامه والذي يرى لك ما يرى لنفسه الراغب في قربك الشحيح على فراقك الوافر عقله الهارب بدينه الناظر لنفسه وقال : لا خير ولا نجاة الا مع أهل الخير ولا يفلح من لا يرى مفلحا وقال : الصاحب الصالح يقرب صاحبه الى الجنة ويبعده عن النار والصاحب السوء يقرب صاحبه الى النار ويبعده عن الجنة وقيل من يصحب الصاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مداخل السوء يتهم وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من حمده ثلاثة فلا تشك في صلاحه من حمدته قرابته وجاره وصاحبه في السفر وثلاثة لو حلفت عليهم لم احنث من ستر الله عليه ذنبه في الدنيا يستره في الآخرة وان صاحب الرجل في الدنيا هو صاحبه في الآخرة وان الشهادة على الرجل في الدنيا هي الشهادة عليه في الآخرة . ومن آداب المسلمين مجانبة الريب والخنا والمزاح واجتناب مجالس الاسواق وممازحة النساء ومخالطة الاطفال ومداعبتهم ومفاكهة الاماء وقال بعض المشايخ مجالس المسلم اربعة مجالس الذكر والعلم والمسجد يصلي فيه أو جنانه يخدم فيه أوداره واذا قعد الرجل في مجالس الصالحين حرمت عليه مجالسة الطالحين ولا يكون المرء كالذباب مرة على عود العطر ومرة على النتن ولا تجالس من لا يفيدك وقال الشاعر :

عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه   فان قرين المرء بالمرء مقتد

وقال آخر :

وبالحاح في طلب الحقوق والحوائج وبسوء المعاملة وكثرة الخصوم واللزوم

يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه
وفي الشيء على الشيء علامات و اشباه
فلا تصحب اخا الجهل فاياك و إياه
فكم من جاهل أردى حليما حين وآخاه

وقال بعض البلغاء صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ويظن بالمرء ما يظن بقرينه ويجتنب الحكاية المضحكة التى لا أصل لها والصنعة المذمومة كالحجامة والزبالة والدباغة والحياكة لمن لم يضطر الى ذلك ﴿ وبالحاح فى طلب الحقوق ﴾ التى له أو لغيره كثمن ما باع وارش الجرح ﴿ والحوائج ﴾ التى له أو لغيره أى الاستعجال فى ذلك وتكرير القول فيه واما طلب الزكاة والوصايا التى للفقراء أو لنوع من الناس والكفارات فمكروه يدنس بها نفسه وان اضطر اضطرارا فلا بأس بالطلب وفى أثر المشايخ : ان سؤال الزكاة انما اخذ من فتوى ابليس لعنه الله وقال بعض المشايخ : جواب من طلب اليك الزكاة أن تقول هل توليتك بعد وقال بعض : لا تعط الزكاة لمن طلبها منك ورخص فيه بعضهم اذا كان من أهلها وطلب الزكاة شين فى الاسلام وقد طلبها ابن مسعود رضي الله عنه من زوجه فاجاز رسول الله ﷺ لها ان تعطيه بعد ان اخبرته انه طلبها ﴿ وبسوء المعاملة ﴾ كايقاع شىء مكروه فى بيعه أوشرائه أوغيرهما وكالمبايعة أو المشاراة فى مكروه كلحوم السباع فى قول الكراهة وكالحلف فى نحو بيعه وشرائه على حسن ماله أو قبح مالغيره وكثرة المشاحة بحيث يخاف الوصول بها الى أكل مال غيره وكمدح سلعة بماليس فيها وكذم سلعة غيره ﴿ وكثرة الخصوم ﴾ لنفسه أوغيره ﴿ واللزوم ﴾ ولو لغني لعلة الاكثار واما لزوم الفقير الذي لا يجد فحرام

والمطول وينهي عن ذلك ونحوه ويهاجر عليه بقدر المنازل وعن مخالطة ذوي الريب ومعاملتهم والاستخلاف عليهم وقبول ودائعهم ويؤدب مدعي الاسلام ان لم ينته أو كسر حجرا بمعاتبة وهجر وغيره بحبس وسوط

كلاهما تدنيس لكن لا يحرم لزوم الغني وان حصل به تدنيس اجتنب ﴿ والمطول ﴾ ان كان فقيرا اذا كان يجهد نفسه فيؤدى وجاز له القليل من المطول اذا كان لا يجد الا باجتهاد واما من لا يجد ولو باجتهاد فمطوله لا اثم عليه فيه ولو كثر ودخل فى ذلك مطل الغني ﴿ وينهى عن ذلك ونحوه ويهاجر عليه بقدر المنازل ﴾ فكلما زادت منزلة الانسان في الدين زاد الانكار عليه في ذلك كما عدت أشياء على الانبياء ذنوبا وليست فى حق غيرهم ذنوبا ﴿ و ﴾ ينهى وينزجر ﴿ عن مخالطة ذوي الريب ﴾ فى المال بكسر الراء واسكان الياء وفتحها وهو جمع واذا كسرت الراء وسكنت الياء جاز ان يكون واحده بالتاء وجاز فتح الراء على المصدرية ﴿ ومعاملتهم والاستخلاف عليهم ﴾ احياء أوامواتا لعلة التصرف فى وصاياهم بعد الموت فى أموالهم أراد مايشمل الوكالة أيضا والامر ﴿ وقبول ودائعهم ﴾ وذلك كله يدنس ﴿ ويؤدب مدعى الاسلام ﴾ أى الخروج عن العامة الى الخاصة فى أمر الاسلام ﴿ ان لم ينته ﴾ بلا حجر ﴿ أو ﴾ حجر عليه و ﴿ كسر حجرا ﴾ ﴿ و ﴾ بمعاتبة وهجر ﴾ لانه يرتدع بهما ولا حاجة الى حبس أوسوط ﴿ و ﴾ يؤدب ﴿ غيره ﴾ من العامة ﴿ بحبس وسوط ﴾ أي يتصور تأديبه بهما اما بهما جميعا أو بأحدهما بحسب نظر الامام أو نحوه وانما كان تأديب مدعى الاسلام بالمعاتبة والهجر لانه قد يتأول ولا يهتك وصونا لعرضه وبدنه لقوله ﷺ « اقيلوا الكرام عثراتهم » واقيلوا ذوى المروءات مع ان أصل المسئلة ليس في ذنب صريح كبير ولان المراد زجره ورده وقد يبلغ فيه الهجر والمعاتبة ما يبلغ الضرب والحبس في غيره والله أعلم ومن

سوء الادب لباس العمامة بلا تلح ومن غير تغطية الوسط وثوبه قال أبو عبد الله الغرناطى :

وكل ثوب من عمامة خرج   فهو لوطى اتى فيه الحرج

وتمنى الشيخ عيسى بن يركوسن (١) ذبح غلصمة من لا يتلحى ولو كان ان لم يتلح ضرته اذا اشتد الحر وقال أيضاً جابر بن حمو : من لم يتلح استاهل ضرب الرقبة وقال الذي طلع في الدلو وظنوه الخضر ، التلحى لباس المسلمين والاقتعاط لباس الشياطين وهو عدم التلحى وترك بعض الرأس من وسطه مكشوفا من العمامة لباس الزناديق ورخص أبو خزر في ترك التلحي وصحة الصلاة بدونه ثم رجع وروى عن رسول الله ﷺ « انه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط » وعن يحيى بن سلام لم ير رسول الله ﷺ قط الا وهو متلح الا مرة واحدة مرض فعصب ولم ينه قال الله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » الآية ولما وجه أبا سفيان الي الشام أوصاه بذلك وقال « ستجد قوما قد فحصوا عن رءوسهم اضرب بالسيف ما فحصوا عنه » ويتنزه عن ذلك أيضاً لانه فعل المخالفين

(١) هكذا بالنسخة التي بيدنا والذى يوجد فى السير يرصوكسن وهو العالم العلامة الرضى السيرة الشريف النسب العربى الهاشمى من ذرية العباس عم النبيء صلى الله عليه وسلم ابو موسى عيسى بن يرصوكسن من علماء القرن السادس نزيل « تلا عيسى » قرية بين وادي « اريغ ووارجلان » كانت معروفة بقوم من اصحابنا صعبي المراس شديدى الاخلاق لايحترمون على ما يظهر اهل التواضع من الكبراء غير مجتمعى الكلمة . فكانوا بعد نزول الشيخ بينهم قوما حسنى السيرة مجتمعى الكلمة ومنزلة الشيخ بينهم عظيمة وكذا ابناؤه بعده الى ان كانت عائلته مثال التقوى والصلاح محل رعاية الناس حتى ان اللصوص والبغاة والعصابات كانوا يخشون هيبة تلك العائلة ولا يمسونهم ولا اموالهم بسوء . صارت تلاعيسى مركزا علميا عظيما اشتهر فيه ثلة من العلماء . منهم أبو عبد الله محمد بن بكر القدوة الصالح والمجتهد الكبير صاحب التصانيف العديدة . ومحمد بن الخير وماكسن بن الخير ومعاذ بن أبي علي ويونس بن أبى الحسن وابو الحسن افلح وعبد السلام بن ابى وزجون وكل منهم عالم فاضل بارع قال البدر الشماخى : وآثارهم بها الى اليوم معروفة . وتلا باللغة البربرية معناه البير الكثيرة المياه وجابر بن حمو المذكور بعد احد الجهابذة الفقهاء السبعة الذين الفوا كتاب الديوان فى علوم الشريعة وهو كتاب يحتوى على خمسة وعشرين جزءا فى الفروع الفه هؤلاء العلماء الكرام فى غار بجبل نفوسة وهو المعروف بديوان العزابة وهو غير ديوان المشائخ فقد الفه فيما يظهر عشرة من العلماء الا ان الموجود الآن بين الايدي هو الاول ولنا فى غير هذا الموضع كلام على هذا

فصل

ومن رأيت فيه خصلة انفرد بها المخالفون (١) أو قلد باسم من اسمائهم قيل يبرأ منه وقيل لا حتى يرى انه لا عذر له ولا اكراه والتلحي ارخاء العمامة على اللحيين الى اسفل من عظم القلب ويكره ان يجمله مع تحت الذقن وتقدم حكم الصلاة بذلك في كتاب الصلاة وفي ترك التلحي شبه بالمشركين والمسلم لا يقصد ذلك وهو مع الاحاديث السابقة بسبب الحكم يفسد الصلاة ورخص أن يكتفى عن التلحى بالعذبة وهو ارخاء العمامة بين الكتفين كما روى أنه ﷺ فعله وكذا جبريل وفيها مخالفة لزى المخالف والمشرك

فصل

فى الشهوة الخفية

وهى أن يدخل فى عبادة فتميل نفسه الى شيء يفسدها فيفعله وقيل ان كانت تلك العبادة فرضا وقيل هي في الحرام فقط وقيل الشهوة الخفية ان يعمل الخير سرا ويظهر مايدل عليه كأن يترك الصائم شفتيه على تيبسهما بنية أن يعلم انه صائم ويترك نفسه الساهر على النعاس ليعلم انه سهر في العبادة وفسرت فى الحديث بنقض الصوم لشهوة بحيث يشمل النقض با كل أو شراب او جماع او غير ذلك ويشمل الفرض والنفل من الصوم والمتبادر النفل والظاهر ان الصوم تمثيل لا حصر ولفظ الحديث عن الامام

(١) الظاهر ان المراد بالمخالفين هنا مطاق المخالفين للسنة المطهرة وهذا كقولهم ان شعار الفساق لايجوز للمسلم ان يتصف به اذ من المعلوم ان الفساق ولو كانوا من اصحابنا اذا انفردوا بشعار وعرف بشعار الفسقة فانه لا يحل لمسلم ان يتصف به فانه ان لم يكن منهم فهو القاء بنفسه فى التهمة ، وان اراد هنا بالمخالفين غير اصحابنا فقد قال فى الذهب الخالص رحمه الله ص ٥٠ : ولا يبرأ بعلامتهم خلافا لبعض ووجهه اطمئنان النفس بالعلامة . وقوله قلد من قلد الهدى اذا جعل فى عنقه شعاره . وقد حكى القطب في الذهب وكذا غيره من العلماء انه لا براءة بمجرد التسمية قال فى الذهب ص ٥٠ : أولا يجوز له ان يتبرأ بذلك . أو هلك . واوفى كلامه للخلاف فى المسئلة . واذا تأملت فى حكم المسئلة جيدا واحطت بها تدقيقا وجدت انه لا براءة بمجرد التسمية فقط وانما هى بما يكتنفها من رضاء وقبول على ان امر الولاية والبراءة مبناه اليقين لا الظن والتهمة والله اعلم .

أفلح عن شداد بن أوس ان رسول الله ﷺ قال «أخوف ما أخاف على أمتي الشهوة الخفية» قلنا يارسول الله وما الشهوة الخفية قال «يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيوافقها فيدع صومه» واستدل في القواعد بالحديث لماذهب اليه اصحابنا من أن من عزم عليه في النهار في صوم التطوع فافطر يقضى يوما مكانه وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفه وكذلك كل تطوع افسده بعد ما دخل فيه من صلاة أو حج فانه يجب عليه قضاؤه عندنا وذهب بعضهم الى انه لاقضاء عليه لان الله اعدل من ان يؤاخذ احدا بما لم يفترض عليه قال وزعم ابن رشد من قومنا أن من دخل في حج أو عمرة تطوعا ثم أفسده أن عليه القضاء وانهم اجمعوا على ان من خرج من صلاة التطوع انه ليس عليه قضاء فتردد الصوم بين الصلاة والحج فمن شبهه به قال عليه القضاء ومن شبهه بالصلاة قال لاقضاء عليه والصحيح عندنا ان كل تطوع افسده بعد الدخول فيه ان عليه قضاؤه وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث في ذلك ووافق اصحابنا على ذلك أبو حنيفة لقوله تعالى «لا تبطلوا أعمالكم» قال: وعن سعيد بن جبير انه دعى الى طعام فقيل له عزمت عليك الا افطرت فقال لان تختلف الخناجر في بطنى احب الى من أن افطر قالوا وان فعل ذلك وهو عالم بما عليه فقد اثم ولزمه القضاء وزعم بعض قومنا انه اذا اقسم عليك أخوك المسلم فبر قسمه وأفطر واقض يوما مكانه روى ذلك عن الحسن وغيره وعندنا انه ان استثنى في صوم التطوع فانه يصيب استثناءه ويفطر ما لم ينتصف النهار ولا يفطر ان انتصف

قلت قد قال بعض اصحابنا بجواز الافطار موافقة لاخيه المسلم وادخالا للسرور عليه ولولم يقسم وفى القضاء خلاف والصحيح لزومه

﴿من المفسدات﴾ للاعمال الصالحة الفرض والنفل المالية والبدنية والجامعة

﴿الشهوة الخفية﴾ الشهوة حركة النفس طلبا للملائم ﴿ك﴾ شهوة ﴿عارضة لداخل في بر﴾ غير واجب ﴿كصوم أوصلاة فيتركه﴾ أي ذلك البر ﴿لها﴾ اى للشهوة وأما ان تركه لغيرها من وجوه البر كالافطار من نفل لموافقة الاخ في الله اذا كان يسر باكله أو شربه أوليقوى على جهاد العدو او تركه لضرورة فلا اثم وليس من الشهوة الخفيه وان جمعها مع غيرها فهو غيرخارج عن الشهوة الخفية وسواء في الافطار للموافقه ان يكون الاخ عالما بصومه اولا وان يذكر الصائم له صومه أو يفطر بلا ذكر له واذا علم الاخ فله طلب الافطار عند مجيزه للصائم لذلك لاعند مانعه وان افطر للذة الطعام أولها ولموافقة الاخ في الله فذلك من الشهوة الخفية ومنها ان يتكلم ولو بالعلم اذا كانت نفسه تحب الكلام ويجوز الافطار لموافقة المسلم فى التطوع ولو لم يستثن ودخل يونس بن زكرياء على ابى محمد كوس وقال: بادرني بابيك فان الشيطان يخاتلنى في آخر عمري فاتى اليه مسرعا فلما دخل عليه قال أغثنى فان الشيطان يقول كيف ربك واين ربك فقال ابو زكرياء كل ما تكيف في نفسك وخطر ببالك فهو صفة الخلق والله منه بريء ففهم وزال عنه ما يجده واحضر ابو محمد لحم عنز بائتا وكان أبو زكرياء صائما ولا يأكل لحم العنز ولا اللحم البائت فامتنع كل الامتناع فقال أبو محمد: سألتك بالله ان تأكله فأكله على ان يضره ليوافق قلب الشيخ فلم يضره وكان يأكله حتى مات ولا يضره ولما نام فى الليلة المقبلة قيل له في منامه موافقتك لقلب الشيخ خير من عبادة سنة ومر معروف الكرخي برجل يتصدق بمائه ويقول رحم الله من يشرب فأخذ معروف ذلك الماء فشرب فقيل له اليس كنت صائما قال بلى كنت نويت أن أصوم ولكن قلت دعوة مسلم لعلها تستجاب وفي الحديث «أحذروا الشهوة الخفية ان يحب العالم ان يجتمع الناس اليه» وذكر بعضهم ان

وقيل تكون في الفرض لافي النفل وقيل تختص في المحرم فمن اشـتهاه

الشـهوة الخفية هي أن يسر العبد عمله ويود ظهوره ويشـير اليه بنحو عطش ان كان صوما أو سهران كان قيام ليل وفي الحديث « من الشهوة الخفية ان يحب أن يطلع الناس على عمله » ﴿ وقيل تكون ﴾ الشـهوة الخفية ﴿ في الفرض ﴾ بتركه الى ما يشتهي بعد الدخول فيه لالضرورة كنقض الصلاة الواجبة وترك أداء الزكاة بعد أداء بعضها أو بعد الحساب ﴿ لافي النفل ﴾ فلا يكون تركه بعـد الدخول فيه شهوة خفية مرادة فى الحديث ولو كان معصية قال ابن عطاء الله كما يجيء فى الخاتمة ان شاء الله : ارادة التجريد مع داعية الاسـباب شهوة خفية من المريد والحاصل ان الشـهوة الخفية لا تنحصر بل هي أمر دنيوي مسـتتر فى أمر أخروي ﴿ وقيل تختص في المحرم ﴾ كارباء وا كل الربا وزنى واغتياب ومنع الزكاة وغير ذلك من الـكبائر والاصرار على الصغائر ويبحث عندي في القولين بان الخفاء لايناسبهما وقد وصفت في الحديث بالخفاء وانما يناسب القول الاول اذ أمكن أن يتوهم الداخل في النفل انه يجوز له الخروج منه لعدم وجوبه فيخفى عنه حرمة ذلك ولعل أصحاب القولين يعتبرون أن كلا شهوة لان الاشتهاء من القلب فذكر الخفية تصريح بالواقع لاتقييد وقيل سميت خفية لانه لايطلع عليها أحد غالبا سوى المشتهي وخصت بالفرض والمحرم لان الحديث ورد ذما لها وزجرا أو لعل المراد بوقوعها في الفرض أو المحرم انه ينوي ان لايفعل الفرض أو يفعل المحرم فلا اشكال بوصفها بالخفاء والاوضح أن تفسر الخفية بما فيه خداع النفس بان تلبس عليه الشهوة بالطاعة او المعصـية بالمباح كأن يفطر من النفل لموافقة أخيه وفى قلبه طرف من غير ذلك كالتلذذ بالطعام لجودته وعلى كونها في المحرم ﴿ فمن اشتهاه ﴾ أي المحرم

وعقد أن لو وصله لفعله عصى وان انتفع بمحرم كأكل وشرب أوبحاسة كنظر أو استماع أولمس أوشم على وجه التلذذ به عصى

﴿ وعقد ﴾ نواه على ﴿ أن لووصله لفعله عصى ﴾ ولو لم يصله وقيل هلك وقد فسر بعضهم المرض في قوله « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض » الآية بارادة الزنى واقامته في القلب وقول عيسى عليه السلام « ان أخي موسى نهاكم عن الزنى وأنا انهاكم أن تحدثوا به نفوسكم فان مثل من حدث به نفسه ولم يفعل كبيت مجصص من خارج محترق من داخل » وقد ورد في شرعنا ماينا سبه مثل حديث « القلب يزني » فالحديث هو في نفسه دليل وان اشتهى ماهو معصية وعقد لو أصابه لم يفعله مادام معصية فلا اثم عليه وان اشتهى أن يصل ففعل عصى باشتهائه وعصى بفعله ﴿ وان انتفع بمحرم ﴾ أي انتفع من محرم ببعضه أو بجملته ﴿ كأكل ﴾ من مال ربا أو أجرة الزنى أو من ميتة ومال غيره بلا اباحة ولا ادلال ولا ضرورة عمدا ﴿ وشرب ﴾ كشرب من إناء انسان جعل فيه الانسان ماء أوصبه منه فشرب حيث لايباح ذلك أوشرب لبن من ضرع غيره أو من ميتة أو انائه وشرب الخمر وكلباس مالا يحل أو ركوبه ﴿ أو بحاسة ﴾ أي أو انتفع من محرم بحاسة غيرفم ﴿ كنظر ﴾ يتلذذ به من غير زوجته وسريته ولو في الوجه ونظر يتلذذ به من ذي خضرة مغصوب أو ماء مغصوب أو غـير ذلك ونظر انتفاع كالنظر في مرآة غيره ﴿ أو استماع ﴾ الى ما لايجوز كسماع الغناء والمزمار والغيبة والشتم وكلام غير زوجته وسريته اذا تلذذ بذلك وانما قيدت بهذا لان الـكلام فى الانتفاع ﴿ أو لمس ﴾ يتلذذ به من غير زوجة أوسرية ولومن نفسه ﴿ أوشم ﴾ كشم خمر أوميتة أومال الناس حيث لايحل وشم رائحة امرأة ليست زوجاله ولاسرية ﴿ على وجه التلذذ به عصى ﴾ في ذلك كله لـكن العصيان فى بعض ذلك كبيرة كاكل مالايحل وشربه ونظر الشهوة الحرام ولمسه وبعضه لم يصرحوا فيه انه

وقيل هلك وكذا الامر به ومن عقد صـوم نفل واستثنى ليلا ان يأ كل ان شاء أو حدث عليه موجبه جاز له وليس

كبيرة كشم مال الناس ورائحة المرأة والخمر والميتة والنظر الى مال الناس المغصوب نظر انتفاع أو في مرآة غيره ولمس ما ينتفع بحرارته أو برودته من مال غيره حيث لم يبح له وانما لم يقولوا بهلاكه بذلك لقلة ذلك النفع وقلة نقصه من مال غيره أو عدم نقصه وكان بمظنة أن النفس تسمح به والهلاك بالقليل من مال الناس انما هو حيث لم تسمح النفس به ولكن الاصل فى المال التحريم ولو قل ومن ذلك ما يعصى بتعاطيه ولو لم يتلذذ ولم ينتفع به كالنظر الى ما لا يحل النظر اليه من النساء المحرمات والاجنبيات وغير النساء ومس ذلك واستماع الغناء فالمغتاب والشاتم يعصيان بنفس الاغتياب والشتم وبتلذذه بسماع ذلك من نفسه بدليل انه لو لم يلتذ بذلك كان عاصيا أيضا ﴿وقيل هالك﴾ فى ذلك كله وهو الصحيح في نظر الشهوة لأحاديث انه من الكبائر ولو لم يشم لأنه مقارفة محرم وظاهر حديث «القليل من أموال الناس يورث النار» ولا إثم بسمع بلا استماع وشم بلا اشتهاء ونظر بلا انتظار وحس بلا احساس فينفصل بكف البصر وجبذ الحاسة ونظر بلا نفع فى مال غيره ﴿وكذا الأمر به﴾ اي بالانتفاع بذلك قيل معصية كبيرة في بعض ذلك غير مجزوم بأنها كبيرة في بعض على حد ما مر وقيل كبيرة في الكل سواء أمر مكلفا أو صبيا أو مجنونا فعل المأمور أو لم يفعل وقيل كبيرة ان فعل ﴿ومن عقد صوم نفل واستثنى ليلا﴾ أي فى الليل ﴿ان يأ كل﴾ ويشرب أو يفعل حلالا مفطرا ﴿ان شاء أو﴾ ان يأكل ﴿حدث عليه موجبه﴾ أى الامر الذى يدعوه للاكل ولو لم يضطر كخدمة شاقة أو أن يأكل ان حدث اليه كذا ﴿جازله﴾ أكل أو فعل بحسب ما شرط وقيل له شرطه مالم ينتصف النهار وان انتصف فليس له الا ان اضطر ﴿وليس﴾ ذلك

هو منها وقيل لا رجوع فى فعل عقد عليه ولو تطوعا ان لم يستثن ولزمته اعادته ان تركه وامكنت والا تمكن فبدله وان ببدن فى مال

﴿هو منها﴾ أى من الشهوة الخفية لانه شرطه من الليل واذا فعل بحسب شرطه فلا اعادة عليه ﴿وقيل﴾ أي وذكر لانه لم يتقدم قول آخر يخالف هذا وقد يقال هنالك حذف تقديره له الرجوع ﴿لا رجوع في فعل عقد عليه ولو تطوعا ان لم يستثن﴾ شرطا أو مشية ولو لم يشرع فيه ويجوز أن يريد بهذا قولا آخر هو أنه لا يعتد بقوله ان شاء ولا يعده استثناء ويعد قوله ان حدث الى آخره استثناء ﴿ولزمته اعادته ان تركه﴾ قبل الدخول أو بعده وقيل ان تركه بعد الدخول ﴿وامكنت﴾ اعادته كصوم يوم كذا أو التصدق بهذا أو استئنافه ﴿والا تمكن فـ﴾ عليه ﴿بدله﴾ من جنسه كصوم يوم الاربعاء بدل صوم يوم الثلثاء الاول من شهر كذا وكصوم ثلاثاء آخر منه أو من شهر آخر اذا فاته اليوم الذى وعده وكتصدق بعشرة دراهم أو تمر أو غيره اذا فاته عشرة دراهم معينة نوى أن يتصدق بها وقيل يكفيه البدل وسواء فاته ذلك بعذر أو بلا عذر ومن العذر أن ينوى صوم غد فيصبح مريضا أو يصبح يوم عيد الاضحى أو تنوى فتصبح حائضا أو نفساء وان نوى صدقة على فقير فمات ولم يعلم وارثه أو ذهب ولم يعلم اين هو أو لا يتوصل اليه ففقير آخر ﴿وان بـ﴾ غير جنسه كـ﴿بدن فى مال﴾ فات وبالعكس أو مال فى مال وبدن ومن ذلك أن يدخل حج النفل فيفسده ولا يقدر على اعادته فيتصدق بمقدار ما يصرفه ذاهبا وراجعا أو ينوى صدقة الف درهم فلم يجدأو تلفت فيصوم شهرا او يحج بدلها ومن دخل صوم التطوع وأفسده بلا عذر وجب عليه القضاء عند أصحابنا ومالك وأبي حنيفة وكذا الحج والعمرة والصوم وغيرهن من التطوع وقيل لا قضاء عليه لان الله أعدل من أن يؤاخذ من غير فرض وقيل لا قضاء فى الصلاة والصوم ويقضى في

الحج والعمرة وعن ابن عباس وابن عمر من افطر قضى يوما مكان يومه لحديث شداد بن أوس « اخوف ما أخاف على امتى الشهوة الخفية قال قلنا وما الشهوة الخفية قال يصبح أحدكم صائما فتعرض له شهوة فيواقعها فيدع صومه » ودعى سعيد بن جبير الى الطعام فقال : لأن تختلف الخناجر فى بطني احب الى من ان افطر قيل من فعل ذلك وهو عالم بما عليه لزمه الاثم والقضاء وقال بعض قومنا : اذا أقسم عليك أخوك المسلم فبر قسمه وافطر واقض يوما مكانه روى ذلك عن الحسن وغيره وان استثنى مثل ان يقول اتم صوم اليوم ان شاء الله أو ان شاء الله افطرت أو ان كان كذا أو ان لم يكن افطرت اصاب استثناءه ما لم تزل الشمس والظاهر انه يفطر اذا عزم عليه اخوه ولو لم يستثن أو استثنى وزالت الشمس كما مر عن كموس والله أعلم

باب

فى اركان الكفر

﴿ من أركان الكفر الاربعة الشهوة والرغبة وقد مرتا ﴾ اما الشهوة فمرت فى الفصل قبل الباب لكن مقيدة بالخفية لكن ذكر الخفية زجر عن الشهوة مطلقا كما ان العقرب تحذر ظاهرة وباطنة واما الرغبة فمرت في آخر قوله: فصل حرم حب الشهرة والمنزلة وهي توجيه القصد الى معصية والعزم عليها والذي هو من أركان الكفر الشهوة مطلقا خفية أو ظاهرة فالاولى ان يذكر العامة أيضاً هنا أو هنالك وهي الانصات الى ما تنزع اليه النفس من حرام تحبه والاذعان لها وعدم نزعها عنه فالشهوة المحرمة هى الحاملة للنفس على المعاصى ولذلك يقال من غلب عقله على هواه فقد نجا ومن غلب هواه على عقله فقد ضل وغوى قال ابن دريد :

وآفة العقل الهوى فمن علا   على هواه عقله فقد نجا

وقال الشاعر :

انارة العقل مكسوف بطوع هوى   وقلب عاصى الهوى يزداد تنويرا

وعنه صلى الله عليه وسلم « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » واما اشتهاء الحلال فمباح لكن الاكثار من فعل ما يشتهى من المباح يخاف عليه قسوة النفس وغلظتها فيجره ذلك للمعاصى واشتهاء الطاعة طاعة وكذا الرغبة المحرمة هي الرغبة فى الشر مثل ان يرغب فى الحرام كالربا والسرقة والزنى ومنع الزكاة وأخذ الرشوة والجاه والمداهنة والملاينة لتبقى دنياه واما الرغبة في الحلال فمباحة بجمع المال الحلال وقصد اللباس الحسن وأكل الطيبات قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق - ولاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم - وكلوا ممارزقكم الله حلالا طيبا - ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا - وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله - وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله » لكن الاسترسال في ذلك قد يجر الى المعصية مثل ان يرغب فى المال فتؤديه رغبته الى السرقة أو غيرها مما يحرم أو فى اللباس الحسن فيؤديه الى التبختر والخيلاء أو الزنى والرغبة فى الطاعة طاعة واذا ازدادت الشهوة كانت رغبة والشهوة صفة بهمية ومنها ينبعث الشره والتكالب على الدنيا والحرص على قضاء شهوة البطن والفرج ومنه يثور المنكر والفحشاء من الزنى والسرقة وأكل أموال الايتام وارتكاب الاثم في جمع الحطام لاجل الشهوات ويظهر لى انه ينقص من ايمان المرء قدر ما يتبع ما يشتهيه أو يرغب فيه من المباح لان ذلك من خدمة النفس وخدمتها اعراض عن خدمة المولى جل جلاله روى ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام « ان حذر وانذر أصحابك أكل الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عنى محجوبة » وهذا الحديث الربانى مما يدل على أن العقل فى القلب وحكي عن ابراهيم بن شيبان انه قال :

كنت بحلب واشتهيت شبعة من الخبز والعدس فاتفق ذلك فأكلت حتى شبعت فرأيت على باب المسجد قوارير معلقة شبه انموذجات الخل فتوهمتها خلا فقال لي قائل مالك تنظر اليها انها خمر فقلت لزمني فرض فدخلت الحانوت فلم أزل اصب دنا دنا حتى أتيت على الجميع فأخذوني وضربوني مائتي خشبة وطرحوني في السجن اربعة أشهر حتى دخل استاذي أبو عبدالله المغربي البلد فسمع بحالي فشفع لي فلما وقع بصره علي قال : ما شأنك قلت شبعة من خبز وعدس وضرب مائتي خشبة وسجن اربعة أشهر فقال نجوت مجانا(١) أي وردت عقوبة هذه الاكلة على ظاهرك ولم تقدح فيما كنت اكننته من سرائرك فكان ذلك رفقا من الله تعالى بك ولطفا قال القشيري: وما أصدق ماقال فان من أدب في دنياه فيما يتعاطاه من متابعة هواه فقد خفف عنه في عقباه بل طهر بالتأديب جوهره ومعناه ولقد حكي عن ابراهيم الخواص انه قال : كنت اعتقدت أن لا آكل شيئا من الشهوات الا الرمان فاجتزت برجل به علة شديدة واذا الزنابير تقع عليه وتأخذ من لحمه فسلمت عليه فقال : وعليك السلام يا ابراهيم وعرفني من غير تقدم معرفة فقلت : أرى لك حالا مع الله فلو دعوت الله حتى يخلصك من هذه الزنابير فقال لي : وأرى لك حالا مع الله يا ابراهيم فلو دعوت الله حتى يخلصك من شهوة الرمان فان لسع الزنابير على النفوس أيسر من

(١) اعلم أن هذه الحكاية انما ساقها القطب رحمه الله ليتعظ العاقل بمآل الشهوة وكيف وقع هذا المتعبد في أكبر اثم وأشنع فعلة بسبب الشهوة ولا ريب ان من أطلق العنان لنفسه ترعى في الشهوات فانها تقع في محظور ان هي كالبهيمة متى أرسلتها ترعى كيف شاءت فلا بد ان تقع في حمى ولعل هذا المتعبد تاب مما فرط منه على ان الحد عندنا لا يكفي عن التوبة فانها تطهير للباطن والحد تطهير للظاهر ولا يبعد أن يكون شرب الخمر منه غفلة لا عن تعمد منه لذا قال له شيخه نجوت مجانا أي بورود العقوبة على ظاهره ولم تتجاوز الى قلبه بالقصد على ان هذه الصفة بعيدة من أهل السلوك اذ لا سلطان للشهوة على قلوبهم حتى يقعوا في جريرة كبرى وانما هم بعيدون كل البعد عن مظان المزالق الصغرى فضلا عن أمثال ما ذكر وربما اغتر كثير ممن يظنون انهم على شيء من السلوك بأمثال هذه فارتكبوا ما بعدوا به عن الصراط المستقيم على ان مثل ما ذكره القطب رضي الله عنه مناف كل المنافاة للشريعة ولا تهمل الاخذ بحبل الله فتكون من الهالكين وانما يذكر تلك الوقائع اهل الحق للاتعاظ لا غير ومعرفة العاقبة والعاقل من اتعظ بغيره لا من اتعظ الناس به . والله أعلم

لذغ الشهوات على القلوب ﴿ ومنها الغضب ﴾ والرابع الرهبة وسيذكرها رحمه الله تعالى قال محمد بن بصير رحمه الله تعالى : احتفظوا من الشيطان بهذه الاربعة تتركوه كالخابية بلا عرا أي تتركوه ناقصا نقصا زائدا كنقصان الخابية بلا عرا لايسهل نقلها وهي ثقيلة بما خبئ فيها عن موضعها كذلك هو لعنه الله لا يجد الانتقال اليكم بالوسواس اذا احتفظتم بهذه الاربعة الا قليلا متكلفا فيه تكلفا شديدا تسهل عليكم مزاولته فكالخابية حال من هاء تتركوه ولا مفعول ثان لاترك وصح المعنى وقال بعض انه لايصح المعنى على ذلك بل هو حال من الواو أي تتركوه وأنتم كالخابية بلا عرا لايجد ان يتمسك بكم ولا ان ينقلكم عما أنتم عليه من الخير كما انه لا يسهل نقل الخابية اذا لم يكن لها عرا قال الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله : قيل من لم يحفظ الله حيث يرغب وحيث يرهب وحيث يشتهي وحيث يغضب فقد استكمل الكفر ولم يذكره المصنف للاختصار ولانه يستفاد من كونهن اركانا للكفر وإنما حرم الغضب اذا كان لغير الله أو كان لله لكن استعمله حيث يصلح اللين وهو عالم بأن الصالح اللين قال الشيخ احمد الشماخي : الشهوة والغضب اصلان للرغبة والرهبة وذلك أنه ثوران دم القلب وانتشاره اما لارادة الانتقام ممن دونك فغضب واما لطلب الملاذ فشهوة وانقباضه عن الاول جبن ورهبة وعن الثاني قناعة أي لكن ثوران دم القلب لطلب الملاذ قد يكون أقل من ثورانه لارادة الانتقام . ولا يخفى أن الغضب ضروري لا كسبي فالمأخوذ عليه المنهي عنه انما هو الانصات اليه بعد حضوره والاذعان والاقامة على انفاذه بالجارحة والقلب أو بأحدهما فان الغضب اذا حضر كان الانسان يتصرف في انفاذه بفكره ويقول في قلبه كيف فعل فيّ كذا وأنا لا اتأهل له أو كيف لم يفعل لي كذا وأنا أهل له وكذا غيره أو يقول افعل كذا أو لا أفعل

كذا مما عدم فعله حرام وذلك فكر سريع أو بطيء فهذه أسباب ازدياده بعد وقوعه وأسباب انفاذه فتعاطي هذه الاسباب هو المؤاخذ المأخوذ عليه بل يقطعها بان يقول مثلا انا أهل لذلك أو الله هو الذي قدر ذلك علي لاهذا الفاعل أوالتارك قال رسول الله ﷺ لرجل « لاتغضب ولك الجنة » أي لاتتعاط أسباب الغضب والحال انلك الجنة على ما أغضبت عليه ان صبرت لان الامر الضروري لاينهي عن تركه أو فعله لانه ليس كسبيا فيؤمر بكسبه أو بترك كسبه أو المعنى لاتغضب وان ترك الغضب يورث الخصال والافعال المقتضية للجنة أو رأى من ذلك الرجل وفاء بدين الله الا أن فيه غضبا بحيث لايمنعه من الجنة الا مايخاف عليه من الغضب فقال لك الجنة على أن لاتغضب فقد كان ﷺ يغضب حتى تحمر وجنتاه وقال « اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر » ولكنه كان لايغضب للدنيا فاذا اغضبه الحق لم يقربه أحد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له وقال رجل لسلمان أوصني ياأبا عبد الرحمن فقال : لا تغضب قال لا أقدر قال فاذا غضبت فامسك لسانك ويديك ويجوز والله أعلم أن يكون المعنى لاتجعل نفسك بمرتبة تغضب فيها بان تعتقد لنفسك الهوان والذل حتى اذا أصابك ماتكره وجدتك متمهدا له ويجوز والله اعلم أن يريد بالنهي عن الغضب الامر بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة وسائر الاخلاق الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه والاحتمال الاول اظهر وقد قال الله تعالى « ولما سكت عن موسى الغضب ـ واذا ماغضبوا هم يغفرون » فدلت الآيتان ان الغضب في نفسه غير مؤاخذ به وانما يؤاخذ باتباع مقتضاه وقال الله تعالى « والكاظمين الغيظ » الآية وروى البخاري ومسلم

« ليس الشديد بالصُّرَعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » بضم الصاد المهملة وفتح الراء اي المبالغ في صرع غيره وروى مسلم « ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لايصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب » وعن مجاهد ان النبيء صلى الله عليه وسلم مر بقوم يرفعون حجرا ينظرون ايهم اقوى فقال النبيء صلى الله عليه وسلم « ما هذا قالوا حجر لاشدنا فقال الا اخبركم باشد منه قالوا نعم قال الذي يكون بينه وبين أخيه شحناء فيغلب شيطانه وشيطان اخيه فيأتيه حتى يكلمه » وفي رواية « الا انبئكم باشدكم قالوا بلى قال الذي يمتلىء غيظا ثم يصبر » وروى البخاري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل : اوصني قال « لاتغضب » فردد مرارا قال « لاتغضب » ولعل هذا الرجل أبو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه قلت : يارسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال « لاتغضب ولك الجنة » لكن لاتكرار فيه اللهم الاان يقال كان ولم يحكه وحكاه أبوهريرة أو هو حارثة بن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه أنه قال سألت النبيء ﷺ قلت يارسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي أعقله قال « لاتغضب » فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحي القطان بأنهم يقولون ان حارثة تابعي لاصحابي ومعنى قوله في الحديث الاول قال لاتغضب انه قال ذلك في كل مرة ردد السائل سؤاله ونبه بتكرار ذلك على عظم نفع ترك الغضب وعموم نفع تركه فهو كما قال له العباس : علمني دعاء أدعو به يارسول الله فقال « سل الله العافية » فاعاده مرارا فقال له « ياعباس ياعم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة فانك اذا أعطيت العافية أعطيت كل خير » وقيل يحتمل أنه ﷺ علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث عن ابن عمر ماذا يبعدني من غضب الله قال « لا تغضب » وفي طريق

اخرى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ اوصني ولا تكثر علي أو قال مرني بامر وقلله علي كي أعقله قال « لا تغضب » وفي طريق أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكثر على قال « لا تغضب » وفي اخرى قلت يارسول الله أوصني قال « لا تغضب » ففكرت حين قال النبيء ﷺ ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد : الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال: ترك الغضب واخرج محمد بن نصر ان رجلا أتى النبيء ﷺ من قبل وجهه فقال يارسول الله أى العمل أفضل قال « حسن الخلق » ثم أتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال « مالك لاتفقه حسن الخلق هو أن لا تغضب ان استطعت » وهو مرسل ويناسب ما ذكرته من ان الغضب ضروري ماروى أن رجلا قال لسليمان ﷺ أوصني قال « لا تغضب » قال لا اقدر قال « فاذا غضبت فامسك لسانك ويدك » وان يحي قال لعيسى عليهما السلام « أوصني قال لاتغضب قال لا أستطيع ان لا اغضب انما أنا بشر قال لاتقتن مالا قال حسبي » وروى هذا عن عيسى ولو قيل ان هذا لم يصح عن سليمان وعيسى عليهما السلام وان حديث النهي عن الغضب مرارا ونحوه مما فيه النهى عنه مما مر من بدائع الجوامع التي خص بها نبيئنا محمد ﷺ وهو كلمة متضمنة لمجامع الخير مانعة عن قبائح الشر وروى أن يحي قال لعيسى عليهما السلام « أي شيء أشد قال غضب الله قال وما يقرب من غضب الله قال ان تغضب قال فما يبديء الغضب قال الكبر والفخر والتعزز والحمية » قلنا والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه والزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير وعنه ﷺ « من كف غضبه ستر الله عورته » أي لان الغضب يخرج الانسان الى مالا يليق وقال بعض البلغاء : من رد غضبه هد من أغضبه

وعن داود وسليمان عليهما السلام « اياك وكثرة الغضب فان كثرته تستخف فؤاد الرجل الحليم » وقال عكرمة فى قوله تعالى « وسيدا وحصورا » السيد هو الذى لا يغلبه الغضب وقال ﷺ « الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل » وقال ﷺ « ما غضب أحد الا اشفى على جهنم » وقال رجل أى شيء أشد من جهنم قال « غضب الله » قال فما يبعدني من غضب الله قال « لا تغضب » وعن ذي القرنين رحمه الله انه لقى ملكا فقال له : علمنى علما ازداد به ايمانا ويقينا قال: لا تغضب فان الشيطان أقدر ما يكون علي ابن آدم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك اذا عجلت أخطأت حظك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وجاء شيطان راهبا يضله فلم يطقه وقال له الراهب أخبرني أي اخلاق بني آدم أهون لك عليهم قال الحدة ان الرجل اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة قال بعض الانصار : رأس الحمق الحدة وقائده الغضب وقال الشيطان كيف يغلبنى ابن آدم اذا رضى جئت حتى أكون فى قلبه واذا غضب طرت حتى أكون فى رأسه قال مجاهد : قال ابليس اذا غضب ابن آدم قال بما لا يعلم وعمل بما يندم وقال حكيم : المالك لنفسه من لاتذله الشهوة ولا يصرعه الهوى ولا يغلبه الغضب وقال بعض : اياك وعزة الغضب فانه يصيرك الى ذلة الاعتذار وعن ابن مسعود رحمه الله انظر الى حلم الرجل عند غضبه وما اعلمك بحلمه اذا لم يغضب قال بعض السلف لابنه : يابني لايثبت العقل عند الغضب كما لا يثبت روح الحي فى التنور المسجور ويقال الغضب عدو العقل والغضب غول العقل ويروى ان نبيا من الانبياء قال لمن معه من تكفل لي أن لا يغضب فيكون معى في درجتى ويكون بعدي خليفتى فقال شاب أنا ثم أعاد فقال أنا ووفى فلما مات كان في منزلته بعده وهو ذو الكفل سمى لتكفله بذلك وقيل لانه تكفل

مائة رجل فروا اليه من القتل وقيل كفل برجل صالح كان يصلى كل يوم كذا صلاة وفي الحديث « ان منكم سريع الغضب سريع الرضى فاحداهما بالاخرى ومنكم بطيء الغضب بطيء الرضى تكون احداهما بالاخرى وخيركم بطيء الغضب سريع الرضى وشركم من كان سريع الغضب بطيء الرضى » ﴿ وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام ﴾ وذلك لضيق النفس عن تحمل ما أصيب به وذلك حد غير جامع لانه لم يشمل غليان دم القلب لدفع ما يؤذى فالاولى أن يقول غليان دم القلب طلبا لدفع ما يؤذي عند خشية وقوع الايذاء والانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه وقد يجاب عندى بأن الغضبان يريد الانتقام ممن توجه الى ايذائه ولو لم يقع الايذاء بعد ذلك التوجه اهانة له فيتضرر بها فيريد الانتقام فيكون الحد جامعا وقال السعد : الغضب حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام ومثله قول بعض انه تغير يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام والغيظ أصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان وقد فرق بأن الغيظ لا يظهر على الجوارح والغضب يظهر على الجوارح ويفيد الحد أن الغضب لا يكون الا على المغلوب أو المرجو أن يكون مغلوبا فان كان على مغلوب اشتعلت نار الغضب في القلب وغلى بها دم القلب وانتشر فى العروق وارتفع الى اعالى البدن كارتفاع الماء الذي يغلى فى القدر فينصب في الوجه فيحمر الوجه والعينان وانما يظهر من تحت الجلد لرقته وصفائه كما تحكي الزجاجة لصفائها مافي داخلها وان كان على من رجا أن يكون مغلوبا انتشر الدم كذلك اذا استشعر أن يكون مغلوبا له وانقبض اذا استشعر أن يكون غير مغلوب له فيتردد بين انقباض وانبساط واصفرار واحمرار ويضرب تارة هكذا وتارة هكذا أو يكون بين صفرة وحمرة وذلك أنه اذا ضره غالبه وكان له قصد في الانتقام لو كان يصيبه انقبض الدم من ظاهر الجلد الى باطنه وجوف

القلب فيصفر ويصير جزعا والغضب مخلوق من النار معجون بطينة الانسان قال ﷺ في خطبة « الا إن الغضب جمرة تتوقد فى قلب ابن آدم أما ترى الى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه فمن أحس بشيء من ذلك فليلزق بالارض » وفي رواية « واذا أحس أحدكم فليحبس ولا يُعده الغضب » أي لا يعديه الى غيره بالانتقام وقال ﷺ « اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء » وفى رواية « ان الغضب من النار وان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء واذا غضب أحدكم فليتوضأ » وروى أبو نعيم عن أبي موسى الخولاني أنه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار تطفأ بالماء فاذا غضب أحدكم فليغتسل » وعنه ﷺ « ان الغضب جمرة تتوقد فى القلب ألم تر الى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد أحدكم شيئاً من ذلك فان كان قائما فليجلس وان كان جالساً فلينم وان لم يزل عنه ذلك فليتوضأ بالماء البارد فان لم يزل فليغتسل فان النار لا يطفئها الا الماء » وفي رواية « اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء البارد فان الغضب من النار » وغضب عمر رضي الله عنه فدعا بماء فاستنشق وقال : ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب ويترتب على الغضب من الفساد تغير ظاهر البدن وارتعاد اطرافه وخروج أفعاله عن الاعتدال واضطراب حركته وكلامه وتزبد أشداقه واعوجاج اعضائه واستحالة خلقه حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لرآه أقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشيء عنه وينطق لسانه بالشتم والقبيح مما يستحي منه لو زال غضبه ويبطش بالمغضوب عليه ان تمكن منه والا رجع عليه غضبه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه ويضرب يده بالارض والصغار والدواب ويعدو

كالولهان والمجنون ويثب من مجلسه كالنمر ويلتفت يمينا وشمالا كالقرد بسرعة ولا يفهم ما يلقى اليه كالبهيمة ولا ينصت الى من يعظه كانه أحمق وربما قويت عليه نار الغضب فاطفأت بعض حرارته الغريزية فيغشى عليه وان أعدمتها كلها مات لوقته . وكان سبب موت مروان بن عبد الملك كلام مع أخيه سليمان فعجل عليه سليمان فقال يا من يلحق امه ففتح فاه ليجيبه فامسك عمر بن عبد العزيز على فيه ورد كلامه وقال يا ابن عبد الملك أخوك وامامك فقال قتلتني يا ابا حفص فقال له ماصنعت بك فقال رددت في جوفي أحر من الجمر فمال لجنبه فمات من ساعته فان الغضب اما بافراط أو بتفريط أو باعتدال فهذا الذى يصل به الموت أو يكاد أو يخرج من سياسة العقل والدين هو الذي بافراط وربما زاده الوعظ غما فان راجع نفسه لم ينطفىء نور عقله بدخان الغضب فان معدن الفكر الدماغ ويتصاعد عند شدة الغضب من غليان دم القلب دخان مظلم الى الدماغ يستولي على معادن الفكر وربما تعدى الى معادن الحس فتظلم عيناه وتسود عليه الدنيا بأسرها ويكون دماغه على مثال كهف اضرمت فيه نار فاسود وجهه وحمي مستقره وامتلأت بالدخان جوانبه وكان فيه سراج ضعيف فالسفينة فى ملتطم الامواج عند اضطراب الرياح أحسن حالا وارجى سلامة من النفس المضطربة غيظا لان في السفينة ما يحتال لتسكينها وأما القلب فهو صاحب السفينة وقد سقطت حملته اذ اعماه الغضب وأصمه وربما تقوى نار الغضب فتفنى الرطوبة التى بها حياة القلب فيموت صاحبه غيظا كما تقوى النار في الكهف فيتشقق وتنهد أعاليه على أسافله وربما دعا على نفسه أو ماله أو اهله فيصادف ساعة الاجابة فيستجاب له قال جابر بن عبد الله : سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدّن عليه بعض التلدين فقال له سر لعنك الله فقال ﷺ « انزل عليه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا

من الله ساعة اجابة فيستجيب لكم » واما الذى بتفريط فهو الذي ضعف ثوران القلب فيه وقد يفقده الانسان رأسا وكلا ضعفه وفقده مذموم يقال لاحمية له تجب معالجته ليغضب للحريم والدين وحيث يجب قال الشافعي : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان واما الذي باعتدال فهو الغضب الذي ينتظر فيه اشارة العقل والدين فيشتد عند وجوب الشدة ويتوسط عند حسن التوسط ويزول عند وجوب الحلم قال الله تعالى « أشداء على الكفار » وقال « واغلظ عليهم » وقال ﷺ « خير الامور أوساطها » وقال الله تعالى « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » وقال لقمان : يابنى لا تكن حلوا عند السفهاء فيبتلعوك ولا مرا عند الفقهاء فيرفضوك وفي المثل لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر والله أعلم ويقال من ظهر غضبه قل كيده ويعالج الغضب بالغسل بالماء كما مر وبان يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الغضب من الشيطان روى البخارى ومسلم استب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال ﷺ « انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فقالوا للرجل أما تسمع ما قال النبي ﷺ قال انى لست بمجنون وكان ﷺ اذا غضبت عائشة يأخذ بأنفها ويقول « ياعُوَيْئِشُ » أو ياعُوَيِّشُ برد الهمزة الى ياء وادغام ياء التصغير فيها « قولي اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبى وأجرني من مضلات الفتن » ويعالج الغضب أيضا بالسكوت قال حكيم من الحكماء : دواء الغضب بالسكوت وروى أحمد عن النبي ﷺ « اذا غضب أحدكم فليسكت اذا غضب أحدكم فليسكت اذا غضب أحدكم فليسكت » قاله ثلاثا أى لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عنه وتشب به نار الفتنة لما بعد ويعالج أيضا بازالة الحالة التى يتهيأ بها للانتقام كما مر عنه ﷺ « ان كان قائما فليجلس وان كان قاعدا

فلينم » وروى أحمد وأبو داود « اذا غضب أحـدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع » وذلك ان القائم متهيء للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما وقال ﷺ لابي ذر رحمـه الله « اذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكىء وان كنت متكئا فاضطجع » ويعالج بالنظر الى من قدر عليه وهو الله تعالى ومن هوأعظم منه أو مساو له لعله يقدر له قال عوف بن محمد : لما استعملت على اليمن قال لي أبي أوليت قلت نعم قال اذا غضبت فانظر الى السماء فوقك والى الارض تحتك ثم الى خالقهما وعن المعتمر بن سليمان كان رجل ممن قبلكم يغضب فيشتد عليـه غضبه فكتب ثلاث صحائف فأعطى كلا رجلا ، فقال للاول اذا غضبت فاعطني هذه ، وقال للثاني اذا سكن بعض غضبي فاعطني هذه ، وقال للثالث اذا ذهب غضبي فاعطني هذه فاشتد غضبه يوما فأعطي الاولى فاذا فيها ما أنت وهـذا الغضب انك لست باله انما أنت بشر يوشك ان يأكل بعضك بعضا فسكن بعض غضبه فأعطى الثانيـة فاذا فيها ارحم من فى الارض يرحمك من في السماء فأعطى الثالثة فاذا فيها خذ الناس بحق الله فانه لا يصلحهم الاذاك أي لا تعطل الحدود .
ويحكى ان ملكا كتب فى رقعة ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء -أي أمره وسلطانه وملائكته - ويل لسلطان الارض من سلطان السماء ويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرنى حين تغضب أذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال : اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليـه فينظر فيها فيسكن غضبه وقيل لم يكن في بنى اسرائيل ملك الا ومعه حكيم اذا غضب أعطاه صحيفة فيها : ارحم المسكين واخش الموت واذكر الآخرة يقرأها حتى يسكن غضبه .
ويروى أن الله تعالى يقول في بعض كتبه « يا ابن آدم اذكرني حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق » وبعث ﷺ وصيفا الى

حاجة فابطأ فلما جاء قال « لولا القصاص لاوجعتك » يعني يوم القيـامة كما قال عمر رضي الله عنه : من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد ولولا يوم القيـامة لـكان غير ما ترون وقد يغضب ويعمل بمقتضاه فينقمه المغضوب عليه بمثل ذلك أو أكثر أو أقل ويسـعى في مراقبته وهدم شأنه فيطول المه اكثر من كـتم الغيظ وأشد ويتشـوش عليه أمر دينه . ويعالج أيضا بمعرفة قبيح صـورته عند الغضب كسـبع وكلب ومعرفة أن ترك الغضب سيرة الانبياء فما يكون به كالانبيـاء خير مما يكون به كالـكلب ويعالج بازالة الداعي للانتقام وهو أن يقال انك مغلوب حقير فيستحضران حقارة الآخرة أخزى وأذل ويعالج باستحضار ثواب الحلم مثل ما روي « انه ينادى يوم القيامة ليقم من أجره على الله فلا يقوم الا من عفا » وقال عيينة لعمر رضى الله عنه : ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق وروى ما تعطي بالعدل ولا تعطي الجزلة فغضب واحمر وجهه فقال له ابن أخي عيينة وقد دخلا عليه معا : يا أمير المؤمنين ألم تسـمع أن الله تعالى يقول « خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين » وهذا جاهل قال صدقت فكأنما كان نارا فأطفئت رواه مالك ابن أوس وهو القائل يا أمير المؤمنين ألم تسمع الى آخره وفي رواية وكان وقافا على كتاب الله اذا تلي عليه كثير التدبر فيه فتدبرها وخلى الرجل ولم يذكر في هذه الرواية قوله وهذا جاهل ولا قوله قال له صدقت الى آخره ويعالج بمعرفة أنه في حالة غضبه مكلف كغيرها وأما ما روي عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض والمسافر وماروى عن الاحنف ابن قيس يوحى الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدى فى ضجره شيئا فلعله ان ضعف عقله حتى يخرج عن حد التكليف بما أصيب أو بكلام لا يضر به أحدا ولا يشرك أو ينافق به أو يضرب نحو أرض وكان سبب غضبه مباحا كسفر مباح أوعبادة كصوم أومن الله كمرض وأما الاشراك

وهلك مستعمله فى غير حل كغضب على آمر بمعروف وناه عن منكر
وجاز على ذي منكر وآمر به وناه عن معروف

والنفاق والقتل والطلاق ونحو ذلك فتعمد عليه اجماعا وقيل خلافا وفيه أنه ان بتمييز فمكلف والا فلا وعن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم يقع طلاق الغضبان وافتى به غير واحد من الصحابة وأقوى مايعالج به الغضب التوحيد الحقيقي ان يعلم أنه لا يقع شيء فى الوجود الا باذن الله واماغيره فواسطة أكبر وهي من له عقل واختيار كالانسان وأصغر وهي من لاعقل له ولا اختيار كالعصا وأوسط وهي ماله اختيار دون العقل كالدواب فالغضب اما على الله تعالى فذلك جرأة تنافي العبودية أو على المخلوق فاشراك ويعالج أيضا بما روى عن معاوية أنه قال : ماغضبي على من أقدر عليه وعلى من لا أقدر عليه أي من قدر عليه عاقبه ان شاء بلا غضب ومن لم يقدر عليه فلم الغضب وهو لا يفيد فالغضب على كل حال زيادة ألم وتعب والشيء اما لابد منه للناس كافة كلهم يطلبه كالقوت وسلامة البدن من الضرب واللباس فهذا يغضبون عليه كلهم واما مستثنى فى حق كل أحد كالجاه وفضول المال فهذا لايجوز الغضب عليه والزاهد لا يغضب عليه واما لابد منه لبعض كاداة الصنعة للصانع والكتاب للعالم فهما يغضبان على ذلك اذا اخذ أو أفسد فلينظرا كيف يغضبان ﴿ وهلك مستعمله فى غير حل ﴾ بان يعمل بمقتضاه أو يتصور بصورة الغضبان مثل ان يغلظ صوته ويعنف به ويتكلف انقباض وجهه ﴿ كغضب على آمر بمعروف وناه عن منكر ﴾ وفاعل حلال أو عبادة فريضة أو سنة أو مستحبة أو مباح لم توجب الحكمة الغضب عليه وربما جاز الغضب فى المباح تأديبا وجاز فى المكروه ﴿ وجاز ﴾ وليس بواجب لجواز التوصل الى الحق بغير غضب ﴿ على ذي منكر ﴾ أو معصية ﴿ وآمر به ﴾ أو بمعصية ﴿ وناه عن معروف ﴾ أو مباح لا يوجب النهي ومعنى قول

وعلى مبتدع

الشيخ أحمد : وكذلك من غضب على من لايستحق الغضب انه يجوز له أن يغضب على من غضب على من لا يستحق الغضب ﴿ وعلى مبتدع ﴾ يغنى عنه قوله: على ذي منكر لكن عطفه عطف خاص على عام لمزيد تأكيد هذا الخاص . والبدعة اما محرمة كالمسكر والاشتغال بمذاهب أهل البدع المخالفة للسنة واما فرض كالاشتغال بعلوم العربية المتوقف عليها فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن على الكفاية وأما مكروه واما مندوب اليها كصلاة التراويح جماعة واما مباحة كالمناخل وهي أول ماحدث بعد النبي ﷺ ومن المباحة الملاعيق . وعن بعض ثلاثة لو كتبن على الظفر لو سعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع واتضع ولا ترتفع ومن تورع فلا يتسع وعن ابن مسعود عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة وعن حذيفة عنه ﷺ لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوما ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الدنيا كما تخرج الشعرة من العجين ويقال اماتة بدعة خير من احياء سنة لان البدعة اذا استمرت صارت سنة قال الشاعر :

وخير أمور الدين ماكان سنة ... وشر الامور المحدثات البدائع

والبدعة المحرمة ماخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقيل لمالك يا أبا عبد الله هنا قوم يأكلون كثيرا ويشربون كثيرا ويرقصون كثيرا فقال انكارا عليهم : اصبيان هم أم مجانين لا يفعل هذا أهل العقل والمروءة وتلا قوله تعالى « اتخذوا دينهم هزوا ولعبا » قال القشتالي من فقهاء المغرب الأقصى ونسبه لابن عباس : سيأتي قوم يبدعون البدائع ويسمون أنفسهم مرابطين يلبسون الدفافيس (؟) ويجعلون في أعناقهم القناديس فاذا رأيتهم على تلك الحال فلا تخالطهم لقوله تعالى « الذين اتخذوا دينهم هزوا ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا » والقناديس السبح قال

وعلى مطلوب بحق لازم وان بولاية ولا يتكلم

القرطبي: سئل الطرطوشي عن قوم يجتمعون ويقرءون القرءان وينشدون الشعر ويرقصون ويضربون بالدف الجوز حضورهم قال: مذهب هؤلاء الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري حين اتخذوا العجل فعلوا ذلك عنده وانما كان يجلس النبيء ﷺ مع أصحابه كانما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وأنشدوا:

والرقص نقص والغناء سفاهة ... ان التواجد خفة في الراس
والله ما رقصوا لطاعة ربهم ... لكن لما هشموه في الاضراس

وذكر ابن غازي سقطت شهادة من يحضر اللهو أو مجالس المبتدعة والزنادقة والذين يقفزون ويتشطحون ويزعمون انهم مرابطون وصالحون «أولئك يلعنهم الله» الآية «وعليهم لعنة الله» الآية ومن حضر ذلك بطلت شهادته ﴿وعلى مطلوب﴾ ممتنع ﴿بحق لازم﴾ له في نفسه أو ماله كعبده أو من ولي أمره كما قال ﴿وان بولاية﴾ على غيره كيتيم ومجنون وغائب يطالب بأن يكون وليا عليهم اذ هو أنسب أو يطالب بازالة مضرة مالهم على غيرهم وبكف يتيمه ومجنونه عن الضر وباتيانه بهما للتأديب وما أشبه ذلك وأراد بالجواز عدم الحرمة وعدمها يشمل الوجوب والاستحباب فقد يقتضى الحال الغضب على هؤلاء اذا كانوا يرتدعون به فقط فيجب وان كانوا لا يرتدعون به استحب وان كانوا يرتدعون بدونه فلا يغضب عليهم الا باعتبار الابلاغ والتوكيد عليهم لئلا يعودوا لمثله وليرتدع غيرهم أيضا فيستحب أيضا ﴿ولا يتكلم﴾

ولا يتبسم بوجهه ولا يلان له الا ان ريء اخراج الحق منه بذلك أو دفع ضر به وجاز اظهار غضب لمن تريد نصحه ان كان لا يقبله الا به وكذا لمسلم تعاتبه وتنصحه وتظهر له فراقا ان لم ينته أو رأيت ذلك أزجر له

ذلك المطلوب الا بما لا بد منه ﴿ولا يتبسم بوجهه ولا يلان له﴾ في كلام ان تكلم له بما لا بد منه ولا بنظر ولا بطلاقة وجه ولا باعطاء أو اعانة في حق أو بدفع عنه أو جلب له ﴿الا ان ريء اخراج الحق منه﴾ أو ممن يليه في بدن أو مال ﴿بذلك﴾ المذكور من التكليم والتبسم والالانة ﴿أو دفع ضر به﴾ أو جلب نفع منه احتيج اليه لا بد ﴿وجاز اظهار غضب لمن تريد نصحه ان كان لا يقبله﴾ أي النصح ﴿الا به﴾ أي بالغضب ولو في مباح ﴿وكذا﴾ اظهار الغضب ﴿لمسلم﴾ أي متولى ﴿تعاتبه وتنصحه وتظهر له فراقا ان لم ينته﴾ عن ذلك المباح أو المكروه ﴿أو رأيت ذلك أزجر له﴾ وسواء في ذلك معصية أحدثها أو غيرها وكذا غير المتولى يعاتبه ان شاء وينصحه ويظهر له فراقا ان لم ينته ان شاء فان الغضب اذا كان لله فهو طاعة قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه ﷺ كان لا يواجه أحدا بما يكره قيل لا يعرف الكراهة في وجهه أحد ويغضب لله حتى ينتفخ عرق في وجهه بين عينيه أخرج البيهقي والطبراني في الاوسط عن علي عنه ﷺ «خير امتى احداؤها» أي غيرة على الحريم والدين والنصيحة فرض قال أبو الربيع: تشاوروا فيما بينكم البين وتناصحوا وتوادوا فان المشورة تثبت المودة وتذهب بالحقد والضغينة. وقيل ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ومن نصح غيره فليجتهد لقوله ﷺ «من غشنا فليس منا» قال أبو الربيع: قال الشيخ -يعني محمد بن بكر رحمه الله- فقد الناس من يشاورونه في أمر دنياهم كما فقدوا من يستفتونه في أمر دينهم

ويشاوروا أهل الدنيا وغير الامين اذا كان يعرف كيف النصيحة ويرد نظره ويميز فيما قيل له ويعرف الحق من الباطل فاذا كان كذلك جاز له مشاورة من جرب الامور والنصيحة لا تكتم ولا تخاصم والمبالغة فى النصيحة تورث العداوة والنصيحة جيدة الا انها تحتاج الى السياسة وقال: صارت النصيحة فى زماننا هذا غيبة وقال: لاخير في قوم لا يتناصحون ولا يحبون النصيحة وقال: اذا كان قوم في منازلهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر كانوا في ستر الله وامانه ماداموا كذلك فمن عصى الله منهم فى السر عاقبه الله وحده ولا يزالون كذلك مادام فيهم رجل واحد يأمر وينهى واذا استووا عمتهم العقوبة مادام فيهم واحد منهم وقيل اذا عوقب قوم ولم يتوبوا أتتهم عقوبة أعظم من الاولى والنصيحة لغة نقيض الغش وهى الاخلاص والتصفية وشرعا اخلاص الرأى من الغش للمنصوح وان شئت فقل بذل المودة والاجتهاد في المشورة ومعني الدين النصيحة عماد الدين النصيحة كالحج عرفة والنصح لله فعل ماأمر وترك مانهى عنه وذلك شامل لتنزيهه عن صفات الخلق وشكر نعمه وولاية مطيعه وبراءة عاصيه وروى «أحب ما تعبد به عبدي النصح لي» وقال الحواريون لعيسى: من الناصح لله قال «الذي يقدم حق الله على حق المخلوق» أي حق نفسه ومعنى نصح رسوله ﷺ اتباعه كما روى المسور بن مخرمة عن عروة بن مسعود الثقفى انه وفد على رسول الله ﷺ فرجع الى قومه فقال: ياقوم وفدت على قيصر وكسرى والنجاشى ووالله مارأيت ملكا تعظمه أصحابه من تعظيم أصحاب محمد محمدا ما انتخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا أمره واذا توضأ اقتتلوا على وضوئه واذا تكلم خفضوا أصواتهم ولا يحدون النظر اليه تعظيما له والنصح للامام ان يعينه فى أمر الدين بالعلم وتجويد الرأي وفى الدنيا والامام أعم من الخليفة كل خليفة امام ولا عكس والامام القائم بامور المسلمين

والامامة أربعة أوجه، امامة وحي وهي النبوءة، وامامة وراثة وهي العلم، وامامة عبادة وهي الصلاة، وامامة مصلحة وهي الخلافة والنصح للعلماء قبول رواياتهم واحسان الظن بهم ونشر مناقبهم والاحسان اليهم قال سهل بن عبد الله: لا يزال الناس بخير ماعظموا السلطان والعلماء فان الله يصلح دينهم ودنياهم واذا استخفوا فسد دينهم ودنياهم ونصح العامة ارشادهم لدينهم ودنياهم اذا رأيت من لا يحسن الصلاة فعلمه وكذا الوضوء وغيره هذا هو الحق وقيل لايجب ذلك ونسب لابن العربى والنصح برفق قال ابن العربي: من أراد ان ينصح أحدا مهد له بساطا قبل النصح ويرى نفسه دون المنصوح ويوطن نفسه على تحمل الاذى الحاصل من جهة النصح فى العداوة وأقبل الحسن والحسين على شخص يفسد وضوءه فقال أحدهما للآخر: تعال نرشد هذا الشيخ فقال احدهما يا شيخ نريد أن نتوضأ بين يديك حتى تنظر الينا وتعلم من يحسن منا الوضوء ومن لايحسن ففعلا ولما فرغ من وضوئهما قال أنا والله الذي لا يحسن الوضوء وأما انتما فكل واحد منكما يحسن وضوءه فانتفع بذلك منهما من غير عنف ولا توبيخ وكان من دعائه ﷺ «أسئلك كلمة الحق فى الرضى والغضب» وأخرج الطبرانى «ثلاث من أخلاق الايمان، من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل، ومن اذا رضى لم يخرجه عن حق، ومن اذا قدر لم يتعاط ماليس له» وانما الثواب فى ترك الغضب اذا كان الغضب لغير الله من حق نفسه روي احمد ومثله لابن ماجه عن ابن عمر «ماتجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله» وأخرج «ما من جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملأ الله جوفه ايمانا» وفي رواية لابي داود «ملاه الله امنا وايمانا» وفي رواية «من كظم غيظا لو شاء ان يمضيه امضاه ملأ الله قلبه يوم القيامة رضى»

وروى « امنا وايمانا » وقال « من كف غيظا وهو يقدر على انفاذه دعاه الله تعالى على رءوس الخلائق يخيره أي الحور شاء » رواه أبو داود والترمذي وكف الغيظ ربع الاسلام وكذا النهي عنه من النبيء ﷺ لان المرء في عمره بين ألم ولذة فاللذة ثوران الشهوة والغضب ثوران الغضب وكلاهما في حلال أو حرام وقال ﷺ « من كف غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر الى ربه قبل الله عذره ومن خزن لسانه ستر الله عورته » وشتم سلمان رحمه الله فقال : ان خفت موازيني فأنا شر مما تقول وان ثقلت لم يضرني ما تقول وشتم الربيع بن خيثم فقال : ياهذا قد سمع الله كلامك وان دون الجنة عقبة ان قطعتها لم يضرني ما تقول وان لم أقطعها فانا شر مما تقول وسب رجل ابا بكر رضي الله عنه فقال : ما ستر الله عنك اكثر وقال رجل لابى ذر رحمه الله : انت الذى نفاك معاوية من الشام ولو كان فيك خير ما نفاك فقال : يا ابن أخي ان من وراءى عقبة كأداء ان نجوت منها لم يضرنى ماقلت وان لم أنج منها فانا شر مما قلت وسب رجل حكيما فاعرض عنه فقال له اياك اعنى فقال الحكيم وعنك اعرض وقال رجل للاحنف لئن قلت واحدة لتسمعن عشراً فقال : لكنك لو قلت عشرا ما سمعت منى واحدة وروى هذا أيضا لضرار بن القعقاع وعنه ﷺ « أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك ثم أهلك ثم عيالك » فهي اضر أعداء الانسان وبلاؤها أشد بلاء فحقيق عليه مجانبة شهواتها واساءة الظن بها في جميع حالاتها لان حسن الظن بها ذريعة الى تحكيمها وتحكيمها داع الى سلطانها وفساد الاخلاق بها وعن بعض الحكماء من ساد نفسه ساد ناسه وعنه ﷺ « الشديد من غلب نفسه » واعلم أن دواء النفس أشكل الدواء لانها عدو من داخل والعدو من داخل تصعب حيلته ولانها عدو محبوب والانسان أعمى عن عيوب محبوبه قال ﷺ « حبك الشيء يعمي ويصم » قال : وعين الرضا عن كل عيب .. البيت . ولذلك

يستحسن الانسان عيوب نفسه فيوشك ان تهلكه الا ان عصمه الله وكانت أشد الاعداء لانه لايجد الخلوص منها البتة لانها مطيته عمره ولا توافق على الخير لانها مجبولة على الشهاوي فليقهرها بالصوم وبثقل العبادة لان الدابة الصعبة تتذلل بقلة العلف وثقل الحمل ويقهرها بالاستعانة بالله العظيم ومعنى قوله ﷺ « لاتغضب ولك الجنة » لا تفعل ما يجلب الغضب بل ما ينفيه كالحلم والسخاء والحياء أو لا تفعل مقتضى الغضب بل جاهد نفسك على اطفائه والا فالغضب مطبوع لا مكسوب وكرر له الجواب بذلك اذ تكرر السؤال لعظم هلاك الغضب ونفع تركه وكانه رجل صالح ما يخاف عليه الا من جهة الغضب أو معنى ولك الجنة تنتفع باعمالك قيل والغضب يتحرك من داخل الجسد الى خارجه والحزن يتحرك من خارجه الى داخله ولذلك يقتل الحزن ولا يقتل الغضب لبروز الغضب وكمون الحزن . والحادث عن الغضب السطوة والانتقام والحادث عن الحزن المرض والاسقام . والصفح الجميل في قوله تعالى « فاصفح الصفح الجميل » الرضا بلا عتاب . وعنه ﷺ « اذا كان يوم القيامة نادي مناد من كان أجره على الله فليقم فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب » وقال عمر : من اتقى الله لم يشف غيظه ومن خاف الله لم يفعل ما يريد وقال لقمان لابنه : يابنى لا تذهب ماء وجهك بالمسئلة ولا تشف غيظك بفضيحتك واعرف قدرك تنفعك معيشتك وقال أبو حاتم : حلم ساعة يذهب شراً كثيراً وقال ابن المبارك : كنت عند المنصور فأمر بقتل رجل فقلت يا أمير المؤمنين اذا كان يوم القيامة نادى مناد بين يدي الله تعالى من كان له عند الله يد فليتقدم فلا يتقدم إلا من عفا عن ذنب فأمر باطلاقه وقال الاصمعى : لا يوجد العجول محموداً ولا الغضوب مسروراً وضرب رجل حليما على قدمه ضربة موجعة فلم ير للغضب فيه أثر فقيل له في ذلك فقال : أقمت ضربته مقام حجر عثرت فيه

وعن سهل بن عبد الله لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون لعباد الله كالأرض أذاهم عليها ومنافعهم منها وصبت جارية لعلى بن الحسن الماء في أبريق للصلاة فسقط الابريق من يدها فشجه فرفع رأسه اليها فقالت ان الله عز وجل يقول « والكاظمين الغيظ » فقال لها كظمت غيظى قالت « والعافين عن الناس » قال عفا الله عنك قالت « والله يحب المحسنين » قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وكان ﷺ « اذا انتهكت حرمات الله لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر لله » وكذا موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه يجره اليه وجر الخضر من رجله ليلقيه في البحر وقالت امرأة لمالك يامرائي فقال لها ما عرفني غيرك فاما أن يكونوا نظروا الى تقصير أنفسهم فلم يغضبهم الشتم ولم يؤثر فيهم واما ان يكونوا قد صبروا وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ « ان لجهنم باباً لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله » وقيل لعمرو بن عبيد ان فلانا نال منك فقال : الموت يعمنا والحشر يضمنا والقيامة تجمعنا والرب يقضي بيننا . ولما نزل قوله تعالى « خذ العفو وامر بالعرف » الآية قال ﷺ لجبريل « ما هذا قال لا أدري حتى اسأل العالم ثم عاد وقال يا محمد ان ربك يأمر أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك » قلت هذا والله أعلم تفسير لاخذ العفو والاعراض عن الجاهلين لانهما أصعب عملا وأخفى معنى والسؤال في شأنهما ويروى انها لما نزلت قال جبريل « يامحمد اني أتيتك بمكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة » وقال الله تعالى « واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما » أي حلما قاله الحسن وقال الله تعالى « يمشون على الارض هونا » أي علما قاله عطاء وقال الله تعالى « واذا مروا باللغو مروا كراما » أي صفحوا قاله مجاهد ويبعث الناس على الحلم عشرة : الاول رحمة الجاهل كما سمعت آنفا . والثانى القدرة على الانتصار قال ﷺ « اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكراً للقدرة عليه

وذلك من سعة الصدر » قسم معاوية قطفا فاعطى شيخا من أهل دمشق قطيفة فخلف ليضربن بها رأس معاوية فاتاه فأخبره فقال : أوف بنذرك وليرفق الشيخ بالشيخ . والثالث الترفع عن السباب وذلك من شرف النفس قال الحكماء : شرف النفس أن تحتمل المكاره كما تحتمل المكارم . والرابع الاستهانة بالساب الا أنه يكون ذلك بالكبر والعجب فليجتنب الكبر والعجب . وعن مصعب بن الزبير انه ولي العراق وجلس يوما لعطاء الجند فأمر مناديه فنادى أين عمرو بن جرموز وهو الذي قتل أباه الزبير فقيل له أيها الامير قد باعد في الارض فقال : أوظن الجاهل اني أقيده بابي عبد الله فليظهر آمنا وليأخذ عطاءه موفرا فعد الناس ذلك من مستحسن الكبر قال الشاعر :

أو كلما طن الذباب طردته ... ان الذباب اذن علي كريم

وقال ﷺ « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فلا يعتدن بشيء من علمه ، تقوى يحجزه من معاصي الله ، وحلم يكف به السفيه ، وخلق يعيش به في الناس » . والخامس الاستحياء من جزاء الجواب صيانة ومروءة قال حكيم : احتمال السفيه أيسر من التحلي بصورته والاغضاء عن الجاهل خير من مشاكلته . والسادس التفضل على الساب للكرم والتألف قيل للاسكندر ان فلانا وفلانا ينقصانك ويثلبانك فلو عاقبتهما قال : هما بعد العقوبة اعذر فى نقيصتى وثلبى قال ﷺ « خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والاناءة » . السابع استكفاف الساب قال الشاعر :

وفى الحلم ردع للسفيه عن الاذى ... وفى الخرق اغراء فلا تك اخرقا

فتندم حين لا ندامة تنفع ... كما ندم المغبون لما تفرقا

الثامن الخوف من العقوبة على الجواب وذلك من ضعف النفس وقد يوجبه الحزم قال فى منثور الحكم الحلم حجاب الآفات . التاسع مراعاة نعمة متقدمة أو حرمة ففي منثور الحكم اكرم الشيم ارعاها للذمم . العاشر

المكر وتوقع الفرصة ففى منثور الحكم من ظهر غضبه قل كيده قال بعض الادباء: غضب الجاهل فى قوله وغضب العاقل فى فعله والميزان ان يستعمل الحلم فى محله والعقوبة فى محلها قال حكيم: العفو يفسد من اللئيم بقدر اصلاحه من الكريم قال رجل شتمت فلانا من أهل البصرة فحلم عني فاستعبدني بها زمانا وسب رجل ابن عباس رضى الله عنهما ولما فرغ قال: ياعكرمة هل للرجل حاجة فتقضيها فنكس الرجل رأسه حياء وقال رجل لعمر بن عبد العزيز: أشهد انك من الفاسقين فقال له: لست تقبل شهادتك وسب رجل علي بن الحسين بن علي فرمى عليه قميصا كان عليه وأمر له بألف درهم قال معاوية لعرابة بن أوس: بم سدت قومك ياعرابة قال: ياأمير المؤمنين كنت أحلم عن جاهلهم وأعطى سائلهم وأسعى فى حوائجهم فمن فعل فعلي فهو مثلي ومن جاوزني فهو أفضل مني ومن قصر عني فأنا خير منه وقال علي: ان أول عوض الحليم ان الناس كلهم أعوانه على الجاهل وسئل بعض أصحاب الاحنف أكان يغضب فقال لولم يغضب ماأبان حلمه كان يتبين الغضب فى وجهه يوما أو يومين أو ثلاثا وهو يصبر ويحلم وعن أنس خدمت المصطفى ﷺ عشر سنين فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا لشيء تركته لم تركته وذكر الشيخ أحمد انه لايجوز الغضب على من غضب على من لا يستحق الغضب ويأتى كلام في قوله: فصل الاشر والبطر الخ والله أعلم. ﴿ومنها الرهبة﴾ الموصلة الى ماهو كبيرة من الكبائر ﴿وهي﴾ أي الرهبة لابقيد كونها من أركان الكفر بدليل تقسيمها الى محمودة ومذمومة فذلك من باب الاستخدام ﴿الخوف﴾ في حرام أو حلال ﴿وتحمد﴾ في الطاعة ﴿كخوف من عقاب الله مطلقا﴾ في الدنيا أو الآخرة أو كلتيهما بتقصيره ومن ان لايكون مؤديا لما لزمه أو ان لا يقبل منه فان الرهبة من الله واجبة أو من ان يكون الاسلام

مغلوبا أو ان يكون المسلمون عموما أو خصوصا أو أهل الحق كذلك مغلوبين ﴿وتذم كخوف منه ان لا يفي﴾ الله له أو لغيره ﴿بما وعد من رزق﴾ سواء استحضر في قلبه أعني أثبت في قلبه بعد حضوره خوف ان الله لا يفي بما وعد له من رزق أو أثبت أنه لعله لا يفي والفرق بين الوجهين قوة الخوف في الوجه الاول أكثر من الثاني أو لم يحضر له ذلك أو لم يثبته ولكنه أعرض عن ضمان الله الرزق ولم يطمئن اليه بل اقبل الى ما بأيدي الناس واطمأن اليه وخاف الحاجة واشتد عليه ذلك وانهمك فيه والرزق مقسوم عند الله لا يزيد بقوة المخلوق ولا ينقص بضعفه قال تعالى «نحن قسمنا بينهم» الآية وقال ﷺ «ان روح القدس نفث فى روعى ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئا من فضل الله بمعصيته فانه لن ينال ما عند الله الا بطاعته» وعنه ﷺ «ان الجليل جل جلاله لما استوى على العرش قال عبادي أنتم خلقي وأنا ربكم ارزاقكم بيدي فلا تتهموني بما تكفلت لكم فاطلبوا الي أرزاقكم وارفعوا الي حوائجكم فقضاؤها بيدي انصفوا من أنفسكم اصب عليكم أرزاقكم عبادي انفقوا انفق عليكم ولا تضيقوا أضيق عليكم ولا تغروا أحدا فأضركم ان باب الرزق مفتوح من فوق سبع سموات موصول الى العرش لا يغلق ليلا ولا نهارا انزل الرزق على كل امرئ بنيته وعطيته وصدقته ونفقته من أكثر أكثر له ومن أمسك أمسك عنه» وعنه ﷺ «لو فر أحدكم من رزقه لادركه كما يدركه الموت» وعن أنس جئت يوما الى النبي ﷺ بماء ليتوضأ وطير على شجرة أعمى يضرب منقاره في الشجرة فقال النبي ﷺ «ياأنس أتعرف مايقول هذا الطائر؟» فقلت: الله ورسوله أعلم فقال عليه السلام «يقول يارب أنت خلقتني وسويت خلقي وأعميت

وبما أوجب على الوفاء بالدين من ثواب وكذا خوف مبلغ لمنع حق لازم من فقر

بصري وقد جعت فأطعمني » قال أنس فما أتم النبي ﷺ كلامه حتى جاءت جرادة الى فم الطائر فأكلها فجعل يضرب بمنقاره في الشجرة فقال النبي ﷺ « يا أنس أتدري مايقول ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم قال « يقول الطائر من توكل على الله لاينساه » وعن الاصمعي قال : خرجت يوما من مسجد البصرة اذ طلع علي أعرابي حاف متقلد سيفاً فقال من الرجل فقلت من بني الاصمع قال أنت الاصمعي قلت نعم قال من أين أقبلت قلت من موضع يتلى فيه كتاب الله قال او لله كلام يتلوه الآدميون قلت نعم قال اتل علي منه فابتدأت بالذاريات حتى بلغت « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فقال يا أصمعي هذا كلام ربي فقلت أي والله قال حسبك فمال الى ناقته فنحرها وقسم لحمها وكسر سيفه وولى وهو يقول « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فقضى الله لي الحج مع هارون الرشيد فبينما أنا أطوف اذا أنا باعرابي مصفر اللون فسلم علي وعرفني وقال اتل علي ماكنت تلوته فافتتحت السورة حتى بلغت « وفي السماء رزقكم وما توعدون » فصاح فقال وجدنا ماوعدنا ربنا حقا يا أصمعي هل غير هذا قلت نعم « فورب السماء والارض » الآية فصاح الاعرابي وقال من ذا الذي أغضب الجليل جل جلاله حتى أقسم وخرجت نفسه ومن لم يقنع برزقه عذب نفسه ﴿ و ﴾ كخوف أن لايفى الله له أو لغيره ﴿ بما أوجب ﴾ أي أثبت وقضى ﴿ على الوفاء بالدين من ثواب ﴾ في الآخرة أو كخوف أن لايفي للكفار بالعقاب على كفرهم في الآخرة على حد ماذكرته في مسئلة الرزق ﴿ وكذا ﴾ من الرهبة ﴿ خوف مبلغ لمنع حق لازم ﴾ مثل أن يخاف الفقر فيضيع نفقة زوجته أو عبده أو دابته أو وليه أو يمنع الزكاة أو حق الجار أو الضيف اللازم أو يعمل الربا ﴿ من فقر ﴾

أو طمع في خلق وهو من ضعف اليقين وسوء الظن بالله أو أخذ مال ببغي أو قتل لا يحل أو حكم بغير منزل

متعلق بخوف ﴿ أو طمع ﴾ بالرفع عطف على خوف أو بالجر عطفا على منع أي مبلغ لمنع الخ أو لطمع وهذا أولى لان الكلام في الرهبة وما توصل اليه لا في الطمع ﴿ في خلق ﴾ خطر في قلبه الطمع أو ذكر به مايحضر به الطمع فأثبته في قلبه واقتصر على ذلك أو زاد عليه كلاما كالطلب صراحا أو كناية أو فعلا كالذهاب اليهم وقت حضور مال أو أكل أو شرب كالذهاب اليهم وقت الغداء أو العشاء أو الحلب أو الصرم * وعرفت الرهبة بان تصانع ذا السلطان بما يسخط الرحمن بترك العدل في الحكم أو غيره خشية على مالك أو نفسك أو قرينك أو صديقك بحيث لايجوز لك ذلك قال الله تعالى « ولا تخشوا الناس واخشون » ﴿ و ﴾ المذكور من خوف أو طمع ﴿ هو من ضعف اليقين وسوء الظن بالله ﴾ اليقين أن يستريح قلبه الى ماعند الله ولا يتزلزل عنه وسوء الظن بالله أن يخاف أن لا يفي له أو لغيره أو يعرض عن ضمان الله ولا يستحضره نفيا ولا اثباتا ويطمئن الى غيره وانما سمي ظنا ولو لم يخطر له لان أصله في قلبه ولو لم يخطر له في الحال ﴿ أو أخذ مال ﴾ بجر اخذ عطفا على منع ﴿ ببغي ﴾ كسرقة وغصب وسلب وغش وغرر يفعل ذلك لئلا يفتقر فذلك حرام وكذا هو حرام ان قصد التكاثر أو غير ذلك أو لم يقصد ﴿ أو قتل لا يحل ﴾ مثل أن يقتل أحدا ليرث ماله أو ليأخذه أو ليأخذ ما أوصى له به فاذا ظهر ذلك لم يرثه وابطل الوصية له وقيل لا يبطلها وصح الاقرار أو يقتله ليرثه غيره أو تحل وصية غيره أو يأخذ ماله غيره أو يقتله لانه قيل له انه يريد قتلك أو خاف من قتله فهذه أيضاً رهبة لاتحل وكذا ان خاف ان يشاركه في شيء فقتله أو ارضى بقتله أحدا واما ان علم انه قد جاء لقتله فله ان يعالجه بالقتل اذا جاء اليه وتقدم ذلك في الدماء ﴿ أو حكم بغير منزل ﴾ وبغير حديث أو أثر مثل

أو شـهادة بزور أو افتاء بمحرم ونحوها من تعدية حد بخوف

ان يخاف الفقر أو يريد المال فيفعل ذلك ليعطى مالا لئلا تقطع عنه حاجته أو ما كان يصل اليه ومثل ان يخاف الذل أو أن يغضب عليه أحد أو أن يضره في بدنه أو عرضه أو ماله أو مرتبته فيحكم بغير الحق ليعز أو ليرضى عنه أو يسلم بدنه أو عرضه أو ماله أو مرتبته ﴿ أو شهادة بزور ﴾ أو كتمان الحق ﴿ أو افتاء بمحرم ﴾ لا يغنى عنه قوله : أو حكم بغير منزل لان الحكم القضاء بين الخصمين والافتاء مجرد القول في مسئلة يسئله عنها أحد الخصمين أو كلاهما سؤالا لاتحاكما أو غيرهما ﴿ ونحوها ﴾ أي نحو شهادة الزور ﴿ من تعدية حد بخوف ﴾ أي حد من حدود الله وفرائضه كلها حدود فعل أو ترك مثل أن يجب قطع أو رجم أو جلد أو حبس أو تعزير أو نكال أو ادب أو نحو ذلك فيتركه وهو قادر ليجلب مالا أو رضى الناس عنه ومثل ان يقتل نفسا لاتحل أو يضرها لينجو هو أو ليرضى عنه أحد وان يفسد مالا أو يأكله أو يعطيه غير صاحبه وقد مر القتل في كلامه

واعلم ان عز المؤمن تجمله في فاقته واستغناؤه بربه عن خلقه قال عبد الله بن سلام لكعب : ما يذهب العلوم من قلوب العلماء بعد ان وعوها وعقلوها قال : الطمع وشره النفس وطلب الحوائج الى الناس وذلك أن يطمع الرجل في شيء فيطلبه فيذهب عنه دينه بسكوته عن الحق أو قوله بالباطل ليحصل له ما طمع فيه فيكون كمن لم يعلم وان تشره نفسه بحاجة الى هذا وباخرى الى آخر فمن قضاها له خزم انفه وقاده بها حيث شاء من حرام أو غيره وان عملت امرا دينيا له لم تخلص لله تسلم عليه اذا مررت به وتعوده اذا مرض فلم تسلم عليه لله ولم تعده لله فلولم تكن لك اليه حاجة لكان خيرا لك قال علي : استغن عمن شئت فانت نظيره واحتج الى من شئت فانت اسيره واحسن الى من شئت فانت

وجاز لخائف من موت بجوع أو عطش تنجية نفس وان برمضان أو بمحرم

اميره ويقال اترك الطمع يتركك الفقر واحمل نفسك على مالك يحملك وانزع الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك ومن طمع في مال غيره نزعت البركة من ماله ومن ترك سؤال الناس عز عليهم وقال الشاعر :

لا تضرعنّ لمخلوق على طمع … فان ذلك وهن منك في الدين
واسترزق الله مما في خزائنه … فانما الرزق بين الكاف والنون

واذا طمعت في شيء ولم يتبين لصاحبه بقول أو فعل حل لك ان اعطاكه ولزمتك التوبة وان بينت له حرم عليك الا بادلال عليه صادق وطيب نفسه ﴿ وجاز لخائف من موت ﴾ أو ذهاب عضو من أعضائه ﴿ بجوع أو عطش تنجية نفس وان برمضان ﴾ أي في رمضان في حضر بأكل حلال أو شرب حلال ولا سيما في صوم غير رمضان ﴿ أو بـ ﴾ أكل أو شرب ﴿ محرم ﴾ وان في رمضان في حضر كلحم ميتة ولبنها ودمها ولحم خنزير قيل أو بخمر قيل ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت أخذ من مال الناس ما ينجي به نفسه واذا وجد ضمنه لصاحبه . قلت لا ضمان لان على صاحب المال ان ينجيه لو حضر وفي الضياء : من اخذه الجبار على فدى نفسه بوديعته ان لم يجد ماله ويضمن وليس عليه ان يقاتل اذا كان معه انه يقتل وتؤخذ وانما يجوز له القتال على ماله أو الوديعة اذا كان بين الرجاء والخوف وان لم يجد الا مالا لغيره فله أن يخلص نفسه لان على صاحب هذا المال أن يخلصه من القتل ان قدر وأيضا لا خلاف بين أهل العلم ان رجلا لو كان في سفر أو حضر وعدم الطعام وخاف الهلاك ولم يجد الا مال رجل مسلم أنه يأكله بغير رأيه ويضمن ويحيي نفسه من الموت . قلت بل فيه قول أنه يموت ولا يأكل منه قال : اذا كان بالاجماع يجوز له تنجية نفسه بالاكل من مال غيره

أو أكل دواء وان فيه أو باستعمال ماء فيتركه أو باكراه على قول الهين اثنين فيقوله بلسانه ويعتقد خلافه

كان جائزاً تنجية نفسه به من القتل واذا وجد الميتة ومال غيره فانه ينجي بمال غيره نفسه بما يقوته ويضمن وهذا قول الاكثر وقال غيرهم يأكل الميتة ويقدم الميتة فالدم فلحم الخنزير وقيل لحم الخنزير بأن يذبحه فالدم فالميتة وقيل ينجي نفسه بما شاء ومن مات جوعا في رمضان وقد وجد ما يأكل أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففي النار كما قال ابن عمر ومن خاف الموت فى رمضان أكل مايقوته وقيل لا يعرف له حد دون الشبع ﴿أو أكل﴾ أو شرب أو بمعنى الواو والتقدير ويجوز أكل دواء لتنجية فان هذا لا يتقيد بجوع أو عطش فهو مرفوع عطفا على تنجية ﴿دواء﴾ كشرب زيت لسم أكله أو لسعة أو لدغة ﴿وان فيه﴾ أي في رمضان ولو في حضر فان لم يفعل ذلك فمات أو ذهب عضوه فانه هالك ﴿أو﴾ جاز لخائف موت أو ذهاب عضو او منفعة عضو ﴿باستعمال ماء﴾ ان يتركه ﴿ف﴾انه ﴿يتركه﴾ ولابد فان استعمله فهلك أو ذهب عضو فانه هالك وقيل عصى وعليه اقتصر الشيخ احمد وان ترك شيئا من ذلك كله طمعا لان ينجو مع تركه وظنا لا تعمدا للموت أو ذهاب العضو لم يهلك ولم يعص بموته أو ذهاب عضوه واختلف في التنجية بمال غيره فقيل يموت ولا ينجي نفسه به الا ان اشهد الناس عليه وقيل ينجي به ويجهد نفسه في الايصاء به ما استطاع وقيل لا يلزمه ايصاء وان ذلك حق له على صاحب المال وهذا مع غرابته حسن اذا اعتقد أن يتخلص منه ان استطاع ﴿أو﴾ جازت التنجية لنفسه من موت أو ذهاب عضو او ضربة موجعة فصاعداً لخائف من ذلك ﴿باكراه على قول الهين اثنين﴾ أو اكثر ﴿فيقوله بلسانه﴾ أي يقول ذلك القول ﴿ويعتقد خلافه﴾ وهو انه لا إله إلا الله وقيل لا بد أيضا مع ذلك من المعرضة وكذا وصف الله بصفة خلقه اذا اكره

أو علي براءة المسلمين وتخطئة دينهم كعكسه فان أعطاه كذلك عذر وان مات على دينه أجر وليس

عليه فله ان يقوله ويعتقد خلافه ﴿أو على براءة المسلمين﴾ عموما أو خصوصا أو نبيء من الانبياء أو كلهم أو الاباضية أهل النحلة عموما أو خصوصا ﴿وتخطئة دينهم كعكسه﴾ وهو ولاية الكفار منافقين أو مشركين عموما أو خصوصا وتصويب دينهم ﴿فان أعطاه﴾ أى أعطى المكره بفتح الراء المكره بكسرها ما اكرهه عليه ﴿كذلك﴾ أى بلسانه دون قلبه ﴿عذر﴾ وكذلك لايحكم بكفره ان قاله غير معتقد لمعناه ولا لخلافه بل قاله ذاهلا كذا قيل واعترض بقوله تعالى « وقلبه مطمئن بالايمان » فهو يكفر بقوله اذ لم يحضر في قلبه حين يقول ذلك خلافه واجيب بان الذاهل معذور والايمان مرسوم فى قلبه على أصله قبل الاكراه ولايضره عدم احضاره فى حين القول بالاكراه واشترط بعضهم مع ذلك المعرضة ويرده ان الله عز وجل شرط الاطمئنان فقط وأما قوله ﷺ « ان فى المعارض لمندوحة عن الكذب » فليست شرطا هنا لانه انما مجرد ارشاد وان اكره على الافطار بأكل أو جماع حلال في رمضان أو خروج من طاعة فريضة بقتل أو ضرب أو ازالة عضو فله أن يفعل ويعيد ذلك ويقضيه وقيل يموت ولايفطر فى رمضان أو يجامع حلالا وكذا اختلف فى افساد مال الناس اذا اكره عليه قيل يموت ولا يفسده وقيل يفسده ويتخلص منه بعد ويتمسك بمكرهه أن يرد له ما قضى أو ان يعطيه فيقضى مما يعطيه وكذا اختلف في غيبة أو كذبة لايجرى عليها مال أو دم أو أكره على ميتة أو لحم خنزير أو نحو ذلك من المحرمات أو الخمر وشهر ان التنجية بالفعل لاتجوز وقد مر ذلك في محله ﴿وان مات﴾ وهو ﴿على دينه﴾ اعتقادا وحالا بان لم ينطق بخلافه ويجوز أن تكون على للتعليل ﴿اجر﴾ اجرا عظيما وكان أفضل ممن أعطى ذلك بلسانه ﴿وليس

ذلك من المحرمة

فصل كفر الراكن لباطل قيل وهلك قبل المركون اليه

﴿ذلك﴾ المذكور من فعل الشيء أو القول به لضرورة التنجية أو الاكراه ولا الخوف مما لايوافق الطبيعة كالسبع والعقرب والجن وألم الضرب من أدب أو تعزير أو غيره ﴿من﴾ الرهبة ﴿المحرمة﴾ فالرهبة ثلاثة أقسام محمودة ومذمومة وقد مرتا ولا محمودة ولا مذمومة وهي التي تكون مما لايوافق الطبيعة كالخوف من سبع وحية وعقرب وجن وألم ضرب أو حد من حدود الله وعدو وسرقة وسيل مفسد للمال وذهاب المال والمرض والطاعون ونحو ذلك من الملمات مما تكره النفوس وتخافه بلا نسبة الى الله الى جور وبلا جزع . والله أعلم

فصل

فى الركون

وهو الميل فان كان الى الحق فمحمود وان كان الى الباطل فمذموم وان كان الى مباح فمباح حيث لا معصية وان كان الى مباح فمباح أو مندوب فهو مندوب ﴿كفر الراكن لباطل﴾ كفر نفاق لاشرك ولو كان الباطل شركا الا ان استحل الشرك أو صوبه أو تولى احدا لاجله أو خطّأ من خطّأ غيره به فانه مشرك قال الله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » ﴿قيل﴾ عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر رحمهما الله ﴿وهلك قبل المركون اليه﴾ فى الباطل في بعض الصور لافيها كلها وهو أن لايصدر من المركون اليه ما هو معصية أو تصدر منه معصية لم تسم كبيرة ويصدر من الراكن ما هو كبيرة مثل أن يريد المركون اليه ذنبا لايعصى بارادته أو يعصى عصيانا لايسمى هلاكا على مامر في الاثم بالهم بالمعصية ويريد الراكن ذلك الذنب من المركون اليه ارادة عزم وتوجه واصرار فيهلك أو يصدر من الراكن ما

والركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح كاباء من حق

هو كبيرة وقد صدر من المركون اليه ماليس كبيرة وبعد ذلك يصدر من المركون اليه ماهو كبيرة أو لايصدر ومثل ان لايريد المركون اليه ذنبا فتوهم الراكن أنه أراده توهم من حاله أو كلامه أو لم يتوهم لكن اراد أن يفعل المركون اليه ذلك فيعتقد الراكن اعتقادا يسمي ركونا أو يفعل ماهو ركون فقد هلك وبعد ذلك يفعل المركون اليه ماهو معصية أو كبيرة أو لايفعل

وان قلت كيف يصدق لفظ قبل على ما اذا لم يفعل المركون اليه الهلاك. قلت اما أن يريد أبو عبد الله الجمع بين الحقيقة والمجاز فيريد بقبل ما اذا فعل المركون اليه مايهلك به بعد الراكن وهو الحقيقة أو لم يفعل وهو المجاز . قلت تشبيها لحال المركون اليه بحال من صدر منه ذلك لمكان فعل الراكن أو لان فعل الراكن يستلزم في الجملة متابعة الراكن واما أن يريد بقبلية هلاك المركون اليه مجرد صدور الركون من الراكن والحال انه لاوجود لمعصية المركون اليه أو كبيرته سواء توجد بعد أم لا وهذا من عموم المجاز وأيضا قد يكون المركون اليه غير مكلف كطفل فلا ذنب عليه ويذنب الراكن اليه ﴿والركون من القلب وقد تدل عليه الجوارح﴾ هذا يدل على هلاك الراكن أو عصيانه بالركون بالقلب سواء صدر من جوارحه مايدل على ركونه أولا فقد يكون الركون صغيرة على حد مامر في الهم بالمعصية ﴿كاباء من حق﴾ لزم غيره مثل أن يهرب بمن وجب عليه الحق في ماله أو بدنه أو يغلق على ماله أو بدنه بابا كيلا يصل اليه الامام أو القاضى مثلا أو يعترض دونه بسلاح أو نحو ذلك وأما من لزمه حق فامتنع منه فانما هو راكن الى المعصية من نفسه والى الشيطان والنفس والهوى والى من يزين له ذلك من الناس ان زينه له احد وعنه صلى الله عليه وسلم « مانع الحق يقتل » وان دعا رجل رجلا الى الحق فقال لا اعطيه لك اولا اسير

أو تصويب من لزمه كيلا يخرج منه أو انكار فعله أو بلا يخرج منه حتى يخرج من فلان أو بقدرتم عليـه ولم تقدروا

معك اليه أو منعت الحق أو لا اجيبك اليه أجبروه وان امتنع وقاتل فلهم قتله ولا يضمنون ما أفسدوا في سلاحه وقت امتناعه به ويهدم عليه بيت امتنع فيه ولو لغيره والامر بمنع الحق كبيرة ومن يمنع الحق بيده أولسانه أو بمعنى ما أو امر بمنعه حبس ونكل وان كابر في منع الحق فيـه أو في غيره حل دمه لمن يضربه بنحو اليد أو العصا ولو أنثى أو عبدا أو مشركا وأما الطفل والمجنون فيؤدبان ويحبس من اتهم بمنع الحق أو بالامر بالمنع أو أعان على ذلك أو اتهم أنه غيبه ومن عرف مكان مانع الحق وجب أن يخبر به [وإلا] هو جر ولا يحبس الا ان كان ممن يؤخذ أن يأتى به ويؤخذ أولياء اللعابين أن يأتوا بهم اذا هربوا من اخراج الحق ويؤخذ ولى الطفل أو عبده دون خليفته ويؤدب من يدعو الى الفساد او اللهو ﴿أو تصويب﴾ اباء ﴿من لزمه﴾ أى تصويب من لزمه الحق بان يقول لم يكن ما فعله خطأ بل صواب أو لا يوجب ضربا أو حبسا أو غرما أو هجرانا أو انما عنى كذا أو انما قال أو فعل لفلان أو لكن الا لفلان أو كذا او نحو ذلك مما يقوله ﴿كيلا يخرج منه﴾ الحق ﴿او انكار فعله﴾ أوقوله أو تركه الذى يوجب عليه حقا ويقول انه لم يفعله أو فعله فلان وقد يشمل الفعل القول والترك ﴿أو﴾ كركون ﴿ب﴾ قوله ﴿لا يخرج منه﴾ الحق ﴿حتى يخرج من فلان﴾ او لا يخرج منه أصلا او لا يخرج منه في هذا الوقت او في هذا المكان او في حضرة فلان او بهذا السوط او بهذا السجن او لا يخرجه فلان او يخرجه فلان او يحضر فلان او يخرج في مكان كذا او وقت كذا ونحو ذلك فالباء متعلقة بمحذوف معطوف على كاباء كما رايت تقديرى ويجوز ان يقدر الكلام هكذا سواء ركن بما ذكرناه او بقوله لا يخرج منه حتى يخرج من فلان ﴿او ب﴾ قوله ﴿قدرتم عليه ولم تقدروا

على فلان أو لا يستحق هذا كله ونحو ذلك وبالسكوت عن اخراجه ان ضر به وقصد المنع والتعطيل وان وصل لاخراجهم بدونه وان فى كطفل

على فلان﴾ او قدرتم عليه ولم تقدروا على غيره او قدرتم على بنى فلان أو قدرتم علينا لا على بنى فلان او لا على غيرنا فذلك اهانة لنا او لبني فلان او نحو ذلك ﴿او﴾ بقوله ﴿لا يستحق هذا كله﴾ مشيرا الى عدد الضرب او مدة الحبس او نفس السجن او آلة الضرب او نحو ذلك قبل وقوعه او بعده او معه بل يستحق بعضه او غيره كحبس بدل الضرب ﴿ونحو ذلك﴾ كقوله انما تضربونه بما تضربون به فلانا ﴿وبالسكوت عن اخراجه﴾ اى عن اخراج الحق ﴿ان ضر﴾ هذا الساكت الحق ومريد اخراجه ﴿به﴾ اي بالسكوت أو بالحق ﴿وقصـد المنع والتعطيل﴾ من اخراجه بسكوته بأن يكون ان سكت ولم ينطق بالاخراج لم يخرج منه الحق للخوف منه او يخرج منه دون ما وجب فانه قيل اذا قدروا على اخراج بعض الحق دون بعض اخرج ما قدروا عليه لقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله ﷺ « اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » وقيل لا بل يترك حتى يتوصل اليه كله وهذا في حق واحد وأما ان لزمه حقان كضرب وقتل وكضرب وحبس وكضرب وتغريم فيفعلون ما قدروا عليه وكذلك يكون سكوته ركونا اذا كانوا يصلون الى اخراج الحق كله منه لكن ضرهم سكوته بايقاع الفتنه فى الناس أو بتغيير القلوب أو باحواج المخرجين الى اجتهاد بمال أو جاه او بدون كما قال ﴿وان وصل لاخراجهم بدونه﴾ أو بدون الساكت وكذا اذا ضر الحق عدم حضوره ولم يحضر للمنع فانه ركون على حد ما مر في السكوت ﴿وان﴾ كان الحق المراد اخراجه ﴿في كطفل﴾ من مجنون أو ابله أو أصم أو غيره ممن ينقص تكليفه أو يظن فيه انه غير مكلف لانه يضرب المجنون ونحوه اذا كان الضرب يردعه حال

ولا يحكم بركون على من لاحظ له في الاخراج ولو حضر حتى يمنع وان احبه اثم وحب المعصية على قدرها

افساده أو توجهه الى الفساد أو بعد الافساد وكذا الحبس والهجران ومن ركن الى كطفل كفر وقيل عصى ﴿ ولا يحكم بركون على من لاحظ له في الاخراج ولو حضر ﴾ أو تكلم والمبالغة بلو عائدة على قوله : لاحظ له في الاخراج أي لاحظ له في ايقاع اخراج الحق ولا في ترك ايقاعه حضر أو غاب تكلم بالاخراج أو تركه أو سكت فمن كان هكذا فلا يقال انه راكن ﴿ حتى يمنع ﴾ الاخراج أو يتكلم بما هو ركون سواء أثر منعه أو تكلمه أو لم يؤثر واذا كان فى قلبه الركون فهو مذنب ذنبا يسمى ركونا لكن لايحكم عليه به لانه لم يعرف مافي قلبه فاذا أقر به حكموا عليه بانه راكن وقيل لايسمى راكنا حتى يفعل الركون بلسانه أو جارحته والا فهو مذنب ذنبا لايسمى ركونا وكلام الاصل محتمل للقولين فانه قال: والركون انما يكون في القلب ويكون من الجوارح مايدل عليه فانه يحتمل أن يكون المعنى ان الركون انما يتصور بالقلب فقط وهو ظاهر وأما مافي الجارحة فهو دليل عليه فالذي في القلب ركون دلت عليه الجارحة أو لم تدل ويحتمل أن يكون مراده أن الركون في العرف الشرعي يتصور من القلب والجارحة معا لا من أحدهما فقط قال : وأما من ليس له نصيب في اخراج الحق سواء حضر أو غاب فلا يحكمون عليه بالركون والمنع حتى يمنع من وجب عليه الحق ولكن حبه لذلك يكون منه ذنبا أي ذنبا هو في نفس الامر ركون ولو لم يعلم به الناس أو ذنبا غير ركون ﴿ وان أحبه ﴾ أى الركون من الراكن ﴿ اثم وحب المعصية ﴾ أو الميل اليها والمنع من اخراج الحق بها هل ﴿ على قدرها ﴾ فان كانت كبيرة فذلك كبيرة على حسب ما مر فى الهم بالمعصية وان كانت صغيرة فذلك صغيرة أولا يدري أصغيرة أو كبيرة فذلك عند الله صغيرة

أو كبير مطلقا قولان وكذا الامر بها وتضييع النهي عنها واستحلالها والاصرار عليها والركون اليها كبيرة اتفاقا

أو كبيرة وان كانت في حق الفاعل غير معصية لكن يؤدب عليها ويعنف كمجنون وطفل فذلك ذنب صغير او لايدرى ماهو أصغير أو كبير ﴿ أو كبير مطلقا ﴾ لقربه من استحلال الحرام والاصرار عليه سواء كبير او صغير أو لايدرى أو ليس بمعصية في حق الفاعل لكن يؤدب الفاعل ويعنف ودخل في القولين حب مايكون ركونا والميل اليه والمنع من اخراج الحق به وسواء في ذلك كله الحق الذي يخرجه بنفسه أو الذي لايخرجه بنفسه ﴿ قولان وكذا الامر بها وتضييع النهي عنها ﴾ ان أمر بمعصية أو لم ينه عنها فان كانت صغيرة فذلك صغيرة وكذا ان كانت لاصغيرة ولا كبيرة في حق المأمور على حد مامر وان كانت كبيرة فذلك كبيرة وان لم يدر أصغيره أو كبيرة فهي عند الله كبيرة أو صغيرة وقيل ان كانت كبيرة فذلك كبيرة أو صغيرة فصغيرة وسواء فى القولين فعلها المأمور أو لم يفعلها وما ذكره المصنف من حب المعصية المختلف فيه هو الحب الزائد على الحب الطبعي الضروري كالمصحوب بعزم واكتساب لزوائده ﴿ واستحلالها ﴾ أي المعصية ولو صغيرة وكذا اجلالها أي تعظيمها ﴿ والاصرار عليها ﴾ وهو أن يعتقد أن لايتوب ولا يحكم عليه بالاصرار الا بالمعاودة للفعل أو بان يقول لاأتوب أو يقر بانه اعتقد أن لا يتوب ﴿ والركون اليها ﴾ كل واحد من ذلك معصية ﴿ كبيرة اتفاقا ﴾ لان المستحل مشرك وهلك المصرون وقد قال الله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا » والنهى المجرد للحظر وزاد بان قال « فتمسكم النار » وفسر أبو العالية الركون فى قوله تعالى « ولا تركنوا الى الذين ظلموا » بالرضى باعمالهم وقال السدي وابن زيد : هو مداهنتهم وقال عكرمة : طاعتهم والتحقيق ان النهى متناول للانحطاط فى هواهم والانقطاع

اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضى باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتأمل كيف عظم أمر الركون اذ قال «ولا تركنوا» فان أدنى ميل يسمى ركونا واذ قال «الى الذين ظلموا» نعبر بالفعل ولم يقل الظالمين ليدل على أن أدنى ظلم ولو مرة حرام فكيف الركون الى الراسخ فى الظلم وكيف الميل اليه كل الميل فكيف الظلم الراسخ نفسه. صلى الموفق خاف امام فقرأ هذه الآية فغشي عليه ثم افاق فقيل له فقال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن: جعل الله الدين بين لاءين لا تطغوا ولا تركنوا ولا يبعد ان الآية أبلغ نهى فى الظلم اذ حرم أدنى ميل الى أدنى ظلم وأوجب عليه النار وعن الفضيل ابن عياض: لو أن رجلا لايخالط هؤلاء السلاطين ولا يزيد على الفرائض فهو أفضل من رجل يخالط السلطان ويصوم النهار ويقوم الليل ويحج ويجاهد وعن الحسن: لايزال يد الله على هذه الامة مالم يعظم ابرارهم فجارهم ومالم يوفق خيارهم بشرارهم وما لم يمل قراؤهم الى امرائهم فاذا فعلوا ذلك رفع الله عنهم البركة وسلط عليهم جبابرتهم وقذف فى قلوبهم الرعب وأنزل عليهم الفاقة. وعن عيسى عليه السلام: يامعشر العلماء كما ان الملوك تركوا الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عندهم وعن الحسن أنه مر على باب ابن هبيرة فرأى قوما من القراء فقال: ما ظنكم بهؤلاء الجرباء ليس هذا من مجالس الاتقياء وعنه ﷺ «اياكم وجيران الاغنياء وعلماء الامراء وقراء الاسواق» وذكروا ان عيسى بن موسى لقي ابن شبرمة فقال له: مالك لا تأتينا قال وما أصنع باتيانك ان قربتنى فتنتني وان أبعدتنى آذيتنى ولا عندى ما أخافك عليه ولا عندك ماأرجوك له وعن ابن عباس: اجتنبوا أبواب السلاطين فانكم لا تصيبون من دنياهم شيئا الا أصابوا من آخرتكم ما هو أفضل وقال بعض المتقدمين: دخولك على الملوك يدعوك لثلاثة

ايثارك رضاهم، وتعظيمك دنياهم، وتزكيتك عملهم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له لانه يرضيه بسخط الله قال بعضهم: مادخلت قط على السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك وأنا أغلظ عليه واخالف هواه ولوددت اني أنجو من الدخول كفافا مع انى لا آخذ منهم شيئا ولا أشرب لهم شربة ماء. وعن الضحاك اني لا تقلب الليل كله على فراشي التمس كلمة أرضي بها السلطان ولا أسخط بها ربي فما أقدر عليها

وأول من خالط السلاطين من العلماء الزهرى وكتب اليه عشرون ومائة من الفقهاء يعيرونه منهم جابر بن زيد ووهب بن منبه وأبو حازم فقيه المدينة فى أمثالهم وهو الذى سن للفقهاء مخالطة الملوك ومؤانستهم الى ارتكاب المعاصي ونسوا نهى رسول الله ﷺ عن اتيان أبواب الامراء رغبة فيما فى ايديهم وصارت عطايا الملوك رشوة بعد ان كانت حقا واجبا فحرموا من لايخالطهم وأخذت الفقهاء الدخول على السلاطين تسويغا للزهرى وكتب اليه أخ له فى الدين: عافانا الله واياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغى لمن عرفك ان يدعولك الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه ﷺ وليس كذلك اذ أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله سبحانه «لتبيننه للناس ولا تكتمونه» واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليه رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما أيسر ما عمروا لك من جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما أخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله فيهم «فخلف من

بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » فانك
تعامل من لايجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم
وهيء زادك فقد حضر السفر البعيد وما يخفى على الله شيء في الارض
ولا في السماء والسلام اه قال رسول الله ﷺ « العلماء أمناء الرسل على
عباد الله تعالى مالم يخالطوا السلاطين فاذا خالطوهم فقد خانوا الرسل
فاحذروهم واعتزلوهم » وعن عبيد بن عمير عنه ﷺ « ما ازداد رجل من
السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ولا كثرت اتباعه الا كثرت شياطينه
ولا كثر ماله الا اشتد حسابه » وعن حذيفة : اياكم ومواقف الفتن قالوا
وما مواقف الفتن قال أبواب الامراء وقيل لابن عمر انا لندخل على
السلطان فنتكلم بكلام فأذا خرجنا تكلمنا بخلافه قال : كنا نعد هذا
من النفاق وعن أبي هريرة : ليس شيء أضر بهذه الامة من ثلاث ، حب
الدنيا ، وحب الرياسة ، واتيان باب السلطان وقد جعل الله منهن مخرجا
وعن ميمون بن مهران : صحبة السلطان خطر ان أطعته خاطرت بدينك
وان عصيته خاطرت بنفسك والسلامة أن لايعرفك . وعن عبادة بن
الصامت : حب القاريء الناسك للامراء نفاق وحبه للاغنياء رئاء وعن
الاوزاعي : مامن شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا وعنه ﷺ
« شرار العلماء الذين ياتون الامراء وخيار الامراء الذين ياتون العلماء »
قيل اذا رايت قارئا يختلف الى الاغنياء فاعلم انه مراء واذا رايت عالما
يختلف الي الامراء فاعلم انه له (؟) وعن سفيان : في جهنم واد لايسكنه الا
القراء الزائرون للموك وعن مكحول من تعلم القرآن وتفقه في الدين ثم
صحب السلطان تملقا اليه وطمعا لما في يده خاض في جهنم بعدد خطاه قال
بعض ما اسمج بالعالم ان يوتى الى مجالسه فيسئل عنه فيقال انه عند الامير
وعن محمد بن سلمة : الذباب على العذره احسن من قاريء على باب
هؤلاء وقال رسول الله ﷺ « من دعا لظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى

ولا يشرك بتضييع نهي عن شرك ولا بركون لفاعله في ان لا يخرج منه
حق ولا بترك اخراجه منه ولا يضر لعجز أو لمبيح تركه وان لخوف لا
حق وان من غيره أو لغير تاركه أو لماله ولا يتركه لخوف من شتم بلسانه
الا ان كان يتكلم بموجب اخراج حق ولا

الله في ارضه » وسئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل
يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت ﴿ ولا يشرك
بتضييع نهي عن شرك ﴾ ولو شرك ارتداد ﴿ ولا بركون لفاعله في ان
لا يخرج منه حق ﴾ كقتل مرتد وكتابي شتم رسول الله ﷺ شتما يكون
شركا ولا بالامر بالشرك الا ان صوب الشرك وكان ركونه تصويبا للشرك
فانه مشرك والا فمنافق ﴿ ولا بترك اخراجه منه ﴾ بل ذلك نفاق الا
ان كان تصويبا له فشرك وقيل يشرك بالامر بالشرك مطلقا ان لم يكن
مهددا لقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » ﴿ ولا يضر ﴾
ترك اخراج الحق من مشرك او منافق او غيرهما ﴿ لعجز ﴾ عن
الاخراج بكثرة اتباع من لزمه الحق او لانه ان اخرجه منه قتله او اتلف
عضوا او ضربه ضربة موجعة او لغير ذلك من الاعذار مثل ان يكون
ان اخرج منه ادخل عليهم العدو كما قال ﴿ او لمبيح تركه ﴾ كترك
اخراج الحق من ابيه ﴿ وان لخوف لا حق وان من غيره ﴾ اي من
غير من لزمه الحق كابيه وابنه وعبده او عشيرته او صاحبه ﴿ او لغير ﴾
كان الترك لاجل غير ﴿ تاركه ﴾ كقرابته واصحابه واهل مذهبه
﴿ او لماله ﴾ او مال من معه في اقامة الحق او الضعفاء والمساكين فاذا كان
يلحق الضر بدنه او غيره او ماله او يخاف من لحوقه باخراج الحق لم
يلزمه اخراجه او الضمير عائد للغير فيدخل مال التارك بالاولى ﴿ ولا
يتركه لخوف من شتم بلسانه ﴾ او لسان غيره ﴿ الا ان كان يتكلم ﴾ هو او
غيره ﴿ بـ ﴾ كلام ﴿ موجب اخراج حق ﴾ كأدب او نكال أو حد ﴿ ولا

يطيقه ويترك ان طمع فى انقلاعه أو جر منافعه وان من غيره أو لغيرهم
أو كان منزلقا من أهل الدعوة أو دنيويا له منزلة عندهم أو

يطيقه ﴾ اي اخراج الحق من المتكلم به وكذا ان كان ان اخرج منه الحق فعل فعلا يوجب اخراج حق لا يطيقونه وكذا اذا تحاكم اثنان فصاعداً عند القاضى أو الامام أو من حكموه وظهر له الحق فلا يجوز له أن يترك الحكم ولا أن يؤخره ان قدر ومن ترك الحكم أو اخراج الحق حيث قدر هلك وقيل فيمن ترك اخراج الحق ان كان على كبير فهلاك أو على صغيرة أو غيرها فصغيرة وانما ساغ الترك اذا كان الاخراج يؤدى الى موجب اخراج لا يطاق لأن اخراجه يتولد منه تعطيل لحق آخر بخلاف ما اذا كان لا يتولد بل كانا قبل مثل أن تقدر على اخراج من هذا لا من ذلك أو على اخراج أحد حقين لازمين عليه فانه يخرج ما قدر ﴿ ويترك ﴾ اخراج الحق ﴿ ان طمع ﴾ بتركه ﴿ في انقلاعه ﴾ بحيث ان أخرج منه لم ينقلع أو ظن أنه لا ينقلع الا بالترك ﴿ أو جر منافعه ﴾ للدين أو نفع العامة ﴿ وان ﴾ كانت المنافع ﴿ من غيره ﴾ أى غير من لزمه الحق وانما أضاف المنافع اليه ولو كانت من غيره لانها من أجله ﴿ أو ﴾ كان النفع ولو كانت المنافع دنيوية لا للتارك وان كانت له فتركه لاجلها فلا يجوز لانه أكل بالدين ﴿ لغيرهم ﴾ أي لغير من تركوا اخراج الحق ولا سيما لهم مثل أن يكونوا لو أخرجوا الحق لقتلهم أو قتل بعضهم أو أجحف بأموالهم أو قتل أبناءهم أو أخذ أموال أبنائهم ويجوز التغني بالواجب ﴿ أو كان منزلقا من أهل الدعوة ﴾ عطف على طمع ومعنى انزلاقه أنه غير مكابر ولا متهتك في المعاصى جاهر بها ﴿ أو دنيويا له منزلة عندهم ﴾ أي عند المسلمين لانه ينفع فى الدين بجاهه أو ماله أو بدنه اذا احتاجوا الى ذلك أو عند أهل الدنيا بأن يضروا الدين اذا اخرج منه الحق فلهم ترك اخراج الحق منه لنية أن يقوى الاسلام ﴿ أو

يخفف عنه

يخفف عنه ﴾ أي عن أحدهما المنزلق أو الدنيوى لهذه النية باسقاط بعض العدد أو بالاخراج بسوط يسهل الضرب به أو بحبس فى موضع حسن أو نحو ذلك ولعل الترك لكونه منزلقا أو ذا منزلة في الادب والحبس وفيما [كان] احتمالا ما ولو ضعيفا جداً لا يلزم الترك به أو بأن يعلموا به فلا يضيق عليهم ايصال امره الى مخرج الحق منه كالامام والقاضى أو ذلك أيضاً فى الكتمان لعدم الامام كما اذا كان الامام فلم يرفع اليه روى الدار قطني من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل الى الوالى واذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » قال ابن عبد البر : لا أعلم أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة مالم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته أن يقيمها وعنه ﷺ « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يُبْد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » رواه الحاكم والبيهقي فى شعبة عن ابن عمر وعنه ﷺ « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء في العفو خير من ان يخطىء فى العقوبة » رواه ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي في سننه عن عائشة وعنه ﷺ « ادرأوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم الا فى حد من حدود الله » رواه ابن عدي عن ابن عباس وعنه ﷺ « ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه عن أبى هريرة وعنه ﷺ « ادرأوا الحدود ولا ينبغى للامام تعطيل الحدود » رواه الدار قطني والبيهقي في سننه عن علي وتقدم مثل هذا عن ابن عباس وعنه ﷺ « انما اهلك الذين من قبلكم انهم اذا رفع اليهم الضعيف أقاموا عليه الحد واذا رفع اليهم الشريف تركوه » فلعل هذا اذا تركوه لهواهم لاجرا لمنفعة فى الدين وعن عروة عن عائشة ان اسامة كلم النبىء ﷺ

في امرأة فقال « انما أهلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت لقطعت يدها » يعني النبيء ﷺ بفاطمة فاطمة بنته وتعنى عائشة بالمرأة التى تكلم زيدفيها فاطمة المخزومية سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبيء ﷺ حتى لا تقطع فلم يجسر أحد على ذلك سوى اسامة وذكر ابن ماجه انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ورواه ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينها بأن الحلي كان في القطيفة وروى مسلم أنها كانت تستعير الحلي وتجحده لكن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا لاحمد والجمهور على ان المتاع ذكر للتعريف جمعا للروايات ورواية الجحد شاذة لا يعمل بها لمخالفتها الباقي ولذا لم يذكره البخاري فى روايته وهي الاولى المسندة وفى رواية له عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال « اتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال « ياأيها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد وايم الله لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » قلنا وقد اعاذها الله ان تسرق وفي حديث ابن مسعود بن الاسود جاءت العرب الى النبي ﷺ فقالوا نحن نفديها باربعين أوقية فقال تطهر خير لها ولما سمعنا لين النبي ﷺ اتينا اسامة وفي رواية سفيان عند النسائي « انما هلك بنو اسرائيل » والحصر اضافي والمراد الاهلاك بسبب المحاباة في الحدود وقد كان فيهم موجبات الهلاك غير السرقة ايضا وعن ابن عمر من حديث النسائي « قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها » وفي مرسل حبيب بن أبي ثابت انه ﷺ قال لاسامة « اتشفع في حد فان

ويخرج الحق من لا يتغير قلبه على مخرج منه وان ترك لمجيز له فزال فقيل يدام على تركه مطلقا وقيل حتى يحكم بتركه وان حكم بالاخراج وان بحبس أوضرب أواستحلاف بمصحف

الحدود اذا انتهكت فليس لها مترك » ﴿ ويخرج الحق من لا يتغير قلبه على مخرج منه ﴾ اي لا يريد الا انتقام ممن عليه الحق لامر بينهما كشتم وكذلك لا يلي اخراجه من يلين وينقص عما وجب لرقة طبعه او لميله اليه وروي ان عمر بن عبد العزيز رأى سكران فاراد ان يأخذه ليعزره فشتمه السكران فرجع عمر فقيل له ياامير المؤمنين لما شتمك تركته قال : لانه اغضبني فلو عزرته لكنت ضربته حمية لنفسي وضربه بعد ذلك لما سكن غضبه وروي مثل هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك فاذاغضبت على رجل فاحبسه فاذا سكن غضبك فاخرجه وعاقبه على ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا وقد مر فى البيوع ﴿ وان ترك ﴾ اخراج الحق ﴿ ل ﴾ وجه شرعي ﴿ مجيز له ﴾ اى للترك ككونه منزلقا ثم صار متفحشا وكونه يرجى نفعه للدين ثم كان لا يرجى اوكان مخوفا منه ثم ذل ﴿ فزال ﴾ المجيز ﴿ فقيل يدام على تركه مطلقا ﴾ حكم الحاكم بتركه أو لم يحكم لانه بتركه صار في أمان من ذلك في الدنيا فيترك للآخرة ولا يعاد لما ترك له كما لا يعاد في الهبة ﴿ وقيل ﴾ يعاد الى اخراجه ﴿ حتى يحكم بتركه ﴾ أى حتى يحكم القاضى أو الامام أوالجماعة أو السلطان بتركه ومعنى حتى يحكم حتى يصح أنه وقع الحكم بتركه لانه لا عقد على مكره والحق تركوا اخراجه كرها منهم اذ لم يصلوا اليه واذا حكم بتركه حين أريد اخراجه اولا أو بعد ذلك فلا يعاد اليه لان حكم الحاكم جازم لا ينقض ما وافق الحق كما قال ﴿ وان حكم بالاخراج ﴾ للحق هكذا تعميما بمعنى انظروا ما لزمه فافعلوه به ومن الحق ان يعين له الهجران ﴿ وان بحبس أوضرب أو استحلاف بمصحف

فلايباح تغيير الحكم ولاتضييعه * باب لايوصف مسلم بحمية وعصبية

فلا يباح تغيير الحكم ولا تضييعه ﴾ وكذا اذا حكم بزوجية او طلاق او مال أو بعدم ذلك او بغير ذلك لا يجوز نقضه ما وافق الحق ووجه مبالغة المصنف بالحبس وما بعده انه قد يتوهم متوهم ان ما كان مما كحبس وضرب واستحلاف بمصحف يجوز تغيير حكمه لكونه عنده سهلا بخلاف ما تعظمه النفوس حداً كالرجم والقطع والقتل والله اعلم ولا يرد حكم حاكم ولا حكم من ليس بحاكم وتحاكم اليه الخصمان ولو بأضعف الاقاويل ولو رفع الى من لا يحكم به وكذا ما لا يؤخذ به ان حكم به أحدهما وقيل يرد الحاكم حكم غير الحاكم بما لا يؤخذ به ان رفع اليه واذا اختصم رجلان حكم لهما بقول يأخذ به أهل منزلهما والحاكم منه وان كان أحدهما من منزل غير منزل الآخر فليحكم على من يجب عليه الحق منهما بالقول الذي أخذ به أهل منزل الذي وجب عليه الحق منهما

باب

في الحمية والعصبية والمكر والخديعة والسفه والبغي والظلم والاعتداء

قال ﷺ « هلاك أمتي في العصبية » وقال ﷺ « يهلك من هذه الامة ستة بست خصال ، الامراء بالجور ، والاغنياء بالكبر ، والعلماء بالتحاسد ، والتجار بالخيانة ، والعرب بالعصبية ، وأهل الرساتيق بالجهل » وعنه ﷺ « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » وورد فيها قوارع ومناهٍ وهي من أعظم جند الشيطان وأكبر آفة على الانسان ومعنى أعضوه بهن أبيه قولوا له صراحا اعضض على ذكر أبيك زجرا له وذلك من أعظم ماتزجر به العرب من ارتكب عظيما كقولهم : ثكلتك امك وبفيك الكثكث ولا اباك ﴿ لايوصف مسلم ﴾ وهو المتولي وكذا الموقوف فيه ﴿ بحمية وعصبية ﴾ الا بقيد مثل أن تقول

وهما حب قوم على سوء فعلهم وان في آت أو بتمنيه لهم أو ارادة معينهم عليه وان بماله أو بحزن على بلاء نزل بهم عليه أو بفرح على نيل

تعصب على الحق أو حامي على الحق أو تعصب على كذا أو حامى على كذا مما هو مباح له ﴿ وهما ﴾ بمعنى واحد الا انه من حيث انه يقويه يسمى فعله عصبية اذ يكون له كالعصابة الدائرة بالشيء الماسكة له ومن حيث انه يمنعه مما يسوءه يسمى فعله حمية وباعتبار ان المعنى واحد فالعطف تفسير وفسر شارح العقيدة الحمية بانها الانفة تحمل صاحبها عند الغضب والغيرة على غير احكام الشريعة وتطلق على لازمها أو ملزومها أو سببها أو مسببها بالحب فانه اذا تعصب له لزم انه قد أحبه واذا أحبه لزم عليه أن يتعصب له لزوما بيانيا ومثله العصبية وفسرهما المصنف تبعا للشيخ بقوله وهو ﴿ حب قوم ﴾ أو اثنين أو واحد ﴿ على سوء فعلهم ﴾ أو فعلهما أو فعله في المال أو في البدن كالقتل والزنى أو في العرض سواء كانوا قرباء لمن أحبهم أو بعداء احبابا أو بغضاء أعداء أو أصدقاء وذلك انه قد يحب أن يفعل عدوه سوءا لعدوه الآخر أو لغير عدوه الآخر بغرض له وسواء علم من يتعصب له أو لم يعلمه مثل أن يسمع بان قوما فعلوا كذا فيحبهم على فعلهم ويتعصب لهم وهو سوء ولا يعرفهم ومثل أن يحب من يفعل كذا من السوء ﴿ وان ﴾ كان الفعل يقع ان شاء الله ﴿ في ﴾ زمان ﴿ آت ﴾ أي مستقبل ﴿ أو بتمنيه لهم ﴾ عطف توهم كانه قال وهما يتصوران بحب قوم الخ أو بتمنيه لهم أو بتمني سوء الفعل لهم ﴿ أو ارادة ﴾ أي حب ﴿ معينهم عليه ﴾ بكلام أو فعل أو مال ثم رأيته قال ﴿ وان بماله أو بحزن ﴾ هذان الجار والمجرور الاخيران معطوفان على قوله بتمنيه أعني قوله بحزن ﴿ علي بلاء نزل بهم عليه ﴾ أي على سوء فعلهم أي نزل بهم لاجل سوء فعلهم بان ظهر له أو ظن ان البلاء نزل بهم لاجل سوء فعلهم من الله أو من مخلوق وحزن لذلك ﴿ أو بفرح على نيل

من عدوهم أو يحب اضرارهم أو يكره ما يفوتهم من قصدهم وذم المكر والخديعة ولا يوصف بهما ايضا ومعناهما اظهار حسن لمسيء على ان يساء اليه بلا مبيح

من عدوهم ﴾ اذا كان الفرح لاجل انهم أعداء من يحب سواء كان النائل أصحاب السوء أم غيرهم ﴿ أو يحب اضرارهم ﴾ أي يحب اضرار اعدائهم سواء أحب أن يضرهم من تعصب له وحامى أو أن يضرهم غيره لكن أحب ذلك لاجل من تعصب له ﴿ أو يكره ﴾ أن ينفع من تعصب له عدوهم أو ان ينفعهم غيره أو يكره ﴿ ما يفوتهم ﴾ أي ما يفوت من تعصب له ﴿ من قصدهم ﴾ أو يكره أن ينال عدوهم ما قصدوا والذي عندي ان الحمية والعصبية اعانة المبطل على باطله بلسانه أو ماله أو بدنه أو بمن تحت يده كولده أو منعه ممن يطالبه بحق أو باخراج حد فعلى ماذكره المصنف هما من أفعال القلوب وعلى ماذكرته هما من أفعال الجوارح وما ذكرته من لوازم ماذكره المصنف ﴿ وذم المكر والخديعة ولا يوصف ﴾ المسلم وكذا الموقوف فيه ﴿ بهما أيضا ﴾ الا بقيد مثل أن يقول مكر في الحرب أو خدع فيها أو مكر بقاطع الطريق أو خدعه أو نحو ذلك مما يتبين به انه لا بأس عليه وكذا في سائر الالفاظ التي لا تطلق على المتولى يجوز وصفه بها بقيد مسوغ ﴿ ومعناهما ﴾ واحد وهو ﴿ اظهار حسن ﴾ سواء فعله أو لم يفعله ﴿ لمسيء على ان يساء اليه بلا مبيح ﴾ لذلك المذكور من اظهار حسن توصلا به الى الاساءة ان فعلها فذلك مكر وخديعة والا فالحقد مع زيادة اظهار حسن على الحقد لكن اظهاره عمل بمقتضى الحقد والذي عندي انه مكر وخديعة ولو لم يفعل تلك الاساءة يقال خدعه فلم ينخدع ومكر به ولم تتم عليه حيلته ولا دليل على انه يشترط لكون ذلك مكراً وخديعة أن يفعل السوء نعم هو كثير وذلك مثل أن يدعوه لطعام فاذا جاء قتله أو ضربه أو سلبه ومثل أن يدعو له بخير

وقد يكونان بلا مجازاة وجازا فى حرب مباحة ككذب بين اخوين تشاجرا أو زوجين على صلح بينهما و بين أهل حرب مباحة

ويعظمه ليبيع له شيئا فلا يعطيه ثمنه فيبيع له فلا يعطيه ثمنه ومثل أن يمدحه أو يظهر له اللين لئلا يقوم لنفسه في الامور التى يتنازع الناس عليها فى مراتبهم وأموالهم وآرائهم والاحسان في ذلك يكون بالحلال والحرام كالاحسان بالاعانة على الظلم أو بمعصية ما أو باعطاء المال الحرام وخرج بقوله : على أن يساء اليه ما اذا أحسن بلا قصد أن يسيء بعد فليس ذلك مكراً وخديعة ولو ظهر له بعد فأساء وخرج بقوله : بلا مبيح ما اذا أباح الشرع له ذلك كما مر أن الحرب خدعة وكما أن له أن يلين لعدوه لئلا يتشمر في كيده حتى تمكنه الفرصة ويكون المكر والخديعة مجازاة على شر متقدم أو شر مقصود لما بعد فهما لهذا القصد وللمقصود وعطف الخديعة على المكر عطف تفسير وهما ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه لتزلقه عما عنده أو ما هو بصدده وقد بحثت فى هذا التعريف فى ماشرحت من دعائم ابن النظر أو المكر الاخفاء والخديعة فعل مرتب على المكر أو بالعكس ﴿ وقد يكونان بلا مجازاة ﴾ بأن يفعلهما لمن فعل له خيرا أو لمن لم يفعل له خيراً ولا شرا ولم يقصد له شرا ﴿ وجازا فى حرب مباحة ﴾ بيننا وبين المشركين أو بيننا وبين المنافقين وكذا لا يؤاخذ بهما المنافق أو المشرك في حرب تحل له بأن ظلمه ظالم ﴿ كـ ﴾ جواز ﴿ كذب بين أخوين ﴾ في الله أو النسب ﴿ تشاجرا ﴾ اختلفا في شيء فتقاطعا عليه ﴿ او زوجين على صلح بينهما ﴾ أي بين الاخ أو الزوج والاخ الآخر أو الزوج الآخر ﴿ وبين أهل حرب مباحة ﴾ بأن يمكر بما ينفع من ابيح له القتال أو تورية وبين الولد والوالد أو الوالدة وبين القرابة يقول في ذلك كله ما لم يكن مثل أن يقول للكفار ان المسلمين قد رجعوا فلا يأخذ الكفار فى أهبة الحرب أو لا

طاقة لكم عليهم لكثرتهم وشدتهم فيهرب الكفار ومثل أن يقول للزوجة أن زوجك يحبك ويقول يفعل لك سواراً من فضة أو نحو ذلك ومثل أن يقول ان أخاك فلانا يسلم عليك ويقول انه قد ندم على ما صار منه اليك ولم يكن شيء من ذلك وان كان ذلك بمعرضة فأحسن بل قيل لايجوز بلا معرضة لقبح الكذب شرعا فلا يجوز فيه ولقوله ﷺ « ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ان في المعاريض لمندوحة أن يعف الرجل عن الكذب وعنه ﷺ « لم يكذب من قال خيرا أو أصلح بين اثنين » وأما تسميته كذبا فى مثل قوله ﷺ « لا يصلح الكذب الا في ثلاثة مواطن ، الحرب فانها خدعة ، والرجل يصلح بين اثنين ، والرجل يرضى امرأته » فمجاز وقد قال له ﷺ شيخ اذ تطرف ممن أنت فقال من ماء وعنى ما يخلق منه الانسان وظن الشيخ قبيلة تسمى ماء وروي انه يقول أمن ماء كذا أو ماء وتركه ﷺ وكذا قول أبي بكر رضي عنه في الهجرة لمن سأله من هذا معك : انه هاد يهديني السبيل يعني دين الله والسائل يظن طريق الارض وروى حميد عن أم كلثوم بنت عقبة عن النبيء ﷺ « ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نوى خيرا » وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « المكر والخديعة والخيانة فى النار » وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ثلاث من كن فيه كن عليه ، البغي ، والنكث ، والمكر. قال الله تعالى « انما بغيكم على أنفسكم » وقال تعالى « فمن نكث فانما ينكث على نفسه » وقال « ولا يحيق المكر السيء الا باهله » وقال « وما يمكرون الا بانفسهم ... وما يخادعون الا أنفسهم » وقال « ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين » وقد اسلم نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني يوم الاحزاب - قريش وغطفان وقبائل العرب وبنو النضير - فقال يارسول الله أسلمت ولم يعلم قومى باسلامي فامرنى بما شئت فقال ﷺ « خذل عنا ان استطعت

فان الحرب خدعة » فخرج نعيم فقال لبني قريظة وكان صديقا لهم : علمتم ودي لكم قالوا نعم لانتهمك فقال لستم كقريش ومن معهم ان وجدوا فرصة اغتنموها والا لحقوا ببلادهم وخلوا بينكم وبين محمد ولا طاقة لكم ولا تقدرون أن تحولوا من بلادكم فلا تقاتلوا محمداً حتى تأخذوا رهائن من اشرافهم يكونون بايديكم ثقة قالوا أشرت بالرأي ثم قال لابى سفيان ومن معه : علمتم ودي لكم وانى انصحكم فاكتموا ان اليهود ندموا فيما صنعوا بينهم وبين محمد وقالوا له ندمنا على نقض العهد بيننا هل يرضيك ان ناخذ من قريش وغطفان رجالا من اشرافهم فنسلمهم اليك تقتلهم وتكون على من بقى فان بعثت اليكم اليهود يلتمسون رهائن من رجالكم فلا تعطوهم واحدا وقال لغطفان مثل ذلك وأرسل أبو سفيان ليلة السبت الى قريظة لسنا بدار مقام هلك الخف والحافر فاعتدّوا نناجز محمدا وأصحابه فقالوا لا نقاتل فى السبت ولا نعمل فيه شيئا ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا منكم رهائن نخشى أن تكون عليكم الدائرة فتلحقوا ببلادكم وتتركونا والرجل في بلاده ولا طاقة لنا به فقال قريش والله ان الذى حدثكم به نعيم بن مسعود حق فأرسلوا الى قريظة لا نعطيكم رجلا واحدا فان اردتم فقاتلوا فقالت قريظة الذى قال نعيم حق فأرسلوا الى قريش ومن معهم لانقاتل الا ان تعطونا منكم رهائن . ولما فتح رسول الله ﷺ خيبراً وتعرس بصفية وفرح المسلمون قال الحجاج السلمي : ان لي بمكة يارسول الله مالا عند صاحبتى أم شيبة ومالا في تجار مكة ان علموا باسلامي ذهب مالي فاذن لي اخلصه فاذن له فقال يارسول الله أحتاج ان أقول قال فأنت في حل ولما انتهيت الى الثنية البيضاء وجدت رجالا من قريش يستمعون الاخبار ولما أبصروني قالوا هذا لعمر الله عنده الخبر اخبرنا ياحجاج لقد بلغنا من القاطع انه سار الى خيبر يعنون محمدا رسول الله ﷺ فقال عندي ما يسركم فاحتفوا بجانبى ناقته يقولون ايه ياحجاج

والسفه يكون من قلب ومن جارحة كشتم وجراءة لا من مستحق وهو

فقلت هزم هزيمة لم تسمعوا بها قط واسر محمد وقالوا لا نقتله حتى نبعثه الى مكة يقتلونه بما أصاب من رجالهم فصاحوا بمكة قد جاءكم الخبر وهذا محمد انما تنتظرون ان يقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم قال فقلت أعينوني على جمع مالى من غرمائي فاني عزمت ان اشترى من نفل محمد وأصحابه قبل ان يسبقنى التجار اليه فجمعوا مالي كاحسن ما يكون فلما سمع العباس رضي الله عنه الخبر أقبل الى جانبى وأنا في خيمة من خيم التجار فقال يا حجاج ما هذا الخبر قال فقلت هل عندك كتم لما اودعه عندك قال اى والله قلت تاخر عني حتى القاك على خلاء فانى أجمع مالى كما ترى فانصرف فلما جمعت مالى وعزمت على الخروج لقيت العباس فقلت احفظ على حديثى يا ابا الفضل فانى اخشى ان يقتلوني فاكتم على ثلاثا ثم قل قال ذلك لك قال فقلت والله ماتركت ابن اخيك الا عروسا على بنت ملكهم يعنى صفية وقد افتتح خيبراً وغنم مافيها وصارت له ولاصحابه قال ماتقول ياحجاج قلت والله ماجئت الا مسلما لآخذ مالى خوفا من ان اغلب عليه فاذا مضت ثلاث فأظهر امرك فهو والله كما تحب فلما كان اليوم الثالث لبس العباس الحلة وتعطر واخذ عصاه وأتي الكعبة فطاف بها ولما رأوه قالوا يا ابا الفضل هذا والله التجلد المصيبة قال والذى حلفتم به قد افتتح محمد خيبرا وترك عروسا على بنت ملكهم واحرز اموالهم ومافيها فاصبحت له ولاصحابه قالوا ومن جاء بهذا قال الذي جاءكم بما جاءكم به ولقد دخل عليكم مسلما واخذ ماله وانطلق يلحق محمدا واصحابه ليكون معهم قالوا افلت عدو الله اما والله لو علمنا به لكان بيننا وبينه شان فلم يلبثوا ان جاءهم الخبر بذلك ﴿ والسفه يكون من قلب ومن جارحة ﴾ تشمل اللسان ﴿ كشتم وجراءة ﴾ من متولى وموقوف فيه ﴿ لا من مستحق ﴾ للبراءة ﴿ وهو

كالغى خلاف الرشاد من موجب تنقيص فاعله ويكون أيضاً ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس فى مبايعة

كالغى خلاف الرشاد ﴾ والرشاد وضع الشىء فى موضعه كالحكمة فالسفه والغى وضع الشىء فى غير موضعه والغى الضلال عن الحق عمدا او جهلا والجهل ايضا عمد فى الدين فالسفة والغى الاسراف فى المال وافساده وهما ايضا المعصية فكل معصية سفه وغى وان شئت فقل السفه خفة وسفاهة راى يقتضيهما نقصان العقل ﴿ من موجب تنقيص فاعله ﴾ هذا بيان لقوله خلاف الرشاد فكل ماينقص فاعله فى دينه او ماله او عرضه سفه والهاء ﴿ ويكون ﴾ السفه ﴿ ايضا ليس بذنب وهو عدم القيام بالنفس فى مبايعة ﴾ او رهن او ارتهان او مؤاجرة او مكاراة او مصادقة ونكاح ونحو ذلك من المكاسب والعقود وكذا قال فى الايضاح : ينبغى للرجل ان يقوم على نفسه في البيع والشراء لئلا يغبن فان ظاهر قوله ينبغى ان عدم القيام على النفس فى ذلك غير ذنب ولو كان لفظ ينبغى قد يستعمل فى الواجب والنهى عن اضاعة المال في حديث النهي عن تضييعه اذا فسر بعدم القيام على النفس للتأديب لقرينة رواية اخرى لفظها عنه صلى الله عليه وسلم « ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال » فذكره بلفظ الكراهة وقابل به لفظ التحريم والمراد بمنع وهات منع الواجب وأخذ ما لا يحل وذلك من رواية عمر رضي الله عنه وكتب معاوية الى المغيرة بن شعبة : أن اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبيء صلى الله عليه وسلم يقول « ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال » وتقدم الكلام على الحديث في كتاب البيوع وانما لم يكن عدم القيام بالنفس في ذلك ذنبا لأنه ان كان ذلك بحسب معرفته فلا ضير لانه فعل مباحا وهو مطلق البيع مثلا

ويكفر مفسد ماله تارة كتمزيق ثيابه وكاحراقها وقتل حيوانه بلا ذبح

والرخص والغلاء ليس مما يدرك بالعلم وان تعمد فقد نفع المشترى مثلا ولا ذنب عليه فى النفع ولو لم يكن له ثواب ان لم ينو وجه الله تعالى وانما يذنب لو قصده بالرخص مثلا لمعصيانه بل اذا كان الأمر كذلك فلا بأس ولو كان الرخص والغلاء مما يدرك بالعلم فكيف وهما لا يدركان به ﴿ ويكفر ﴾ كفر نفاق ﴿ مفسد ماله تارة ﴾ ولا يكفر تارة اخرى فالافساد الذى لا يكفر به مثل افساده خطأ وافساده لمصلحة كالقاء ماله من السفينة لئلا تغرق وهدم الحائط لئلا يقع على غيره أو النخلة كذلك ودفن بئر خيف الضر بها ولا نفع فيها وهدم حائط ليصلح أو يجدد بلا قصد مباهاة وافساد ماله لئلا يموت مثل أن يقال افسده أو اقتلك وهدم حائطه ليأخذ نقضه اذا احتاج الى ذلك وتمزيق ثوب لا يطيق الخروج منه إلا بتمزيقه فيمزق قدر مايخرج منه وقطع حزام اذا لم يطق ان يحله والافساد الذى يكفر به ﴿ كتمزيق ثيابه ﴾ عمداً إلا لعذر مثل تمزيقها عبثاً أو غضبا أو ليربط بما يقطع منها شيئاً وقد وجد غنى عن ذلك أو ما يربط به أو أقل مما يفسد بالقطع قيمة وكالقطع القص والدق بنحو حجر قال ابن مسعود رضى الله عنه قال النبيء ﷺ « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » أي ليس من أهل ولايتنا وسنتنا المهتدين بهدينا وجمع الخدود والجيوب باعتبار أن لكل أحد خدا وباعتبار كل من له جيب وهو مدخل الرأس من الثوب من جاب بمعنى قطع قال الله تعالى « وثمود الذين جابوا الصخر » قيل أشد الثلاثة شق الجيب وفيه خسارة المال في غير وجه وعدم الرضى بالمصيبة من موت أو غيره ﴿ وكاحراقها وقتل حيوانه بلا ذبح ﴾ أراد بلا تذكية فيشمل النحر والرمى حيث يحل كشراد جمل فى قول مجيز رميه وتحليله ان مات بالرمي ونوى به الذكاة وكذا يكفر من ذبحها أو نحرها غضبا وتحرم وقيل

واهراق ماء أو زيت أو لبن أو نحوها من الاطعمة بلا مبيح لذلك وينكل عليه ويحال دونه

لا تحرم ﴿ واهراق ماء (١) ﴾ في غير بئر أو عين أما فيهما فليس كذلك لكن ان وجد من يأخذه عنه فلا يحسن له رده في البئر أو العين وكذا ان وجد له حوضا لمن ينتفع به ﴿ أو زيت أو لبن أو نحوها ﴾ اي نحو الزيت واللبن كالعسل وافردهما وأنث بتأويل الجملة أو الجماعة أو رد الضمير اليهما مع الماء ولو قال بعد ذلك ﴿ من الاطعمة ﴾ لان الماء قد يطلق فيه مادة ط ع م كقوله تعالى « ومن لم يطعمه » فأفاد بقوله ونحوها من الاطعمة مثلها من الطعام وباقي الاشربة والمايعات كالعسل ومن ذلك القاء الملح وحده أو مع رماد فانه قيل طعام وقيل لا لكنه مال ﴿ بلا مبيح لذلك ﴾ وان كان ذلك لعذر فلا كفر وهذا عائد الى التمزيق وما بعده الى هنا وذلك كالقاء حيوانه فى الماء لينجو عليه فيهلك الحيوان وكجواز الحريق به وكاهراق ما يشرب أو يؤكل لنجسه أو استقذاره بحيث لا ينتفع به وينكل عليه وكقهر جائر له على اهراق الماء أو القاء الطعام أو تمزيق الثياب أو قتل الحيوان بلا ذكاة وتنجيس الطعام ﴿ وينكل ﴾ أي يضرب النكال ﴿ عليه ﴾ أي على افساد ماله ولو باعطاء فيما لا يحل كشراء خمر واعطائه للمغني وشراء ما ظهر فيه انه يخسر به وقيل لا يضرب النكال بل الادب ﴿ ويحال دونه ﴾ أي

---

(١) هذه المسئلة لا تتصور مطلقا وانما يصح تصويرها فى البلاد القليلة المياه ولاسيما اذا كانت المياه فيها بالثمن كبلاد الجهات القاحلة العديمة العيون ويمكن تصويرها فى البلاد الخصبة احيانا فيما اذا اصابها القحط فقد يبلغ الامر الى اقتناء المياه بالثمن ايضا وعلى هذا يعتبر الماء اذ ذاك عزيزا ولا غرو وبه حياة كل ذى حياة من الخلق فتضييعه على هذا ضرب من اتلاف مال فى غير جائز ويعد كبيرة من الكبائر بدخوله تحت حكم نهى الشارع عن تضييع المال الوارد فيه الوعيد

وربما استعظم الذين لم يروا البلاد القاحلة هذا الحكم بل يكون لديهم من أعجب العجب ولكنهم لو خبروا البلاد والاقطار الواقعة فى المناطق الفاقدة للمياه لادركوا عز الماء وانطباق الحكم المذكور : ولاسيما فى الاسفار : من هنا يفهم حكمة التيمم لفاقد الماء الا بالثمن ان لم يقدر عليه . فتفهم حكمة التشريع ولا تكن من الغافلين

باجبار وا كراه وكذا تنجيس ما يؤكل أو يشرب

دون ماله أو دون افساده ﴿ باجبار ﴾ بان يدفع عنه حال الافساد ولو بضرب وعند التوجه الى الافساد وبان ينزع منه ﴿ وا كراه ﴾ أي قهر وعطفه عطف مرادف وفي الديوان : ينبغي للحاكم أو جماعة المسلمين اذا رأوا رجلا يفسد ماله ويتلفه أن ينزعوه من يده ويجبروه بالحبس أن يعطى ماله لامين يحفظه ويحرزه ولا يصل اليه شيء من ماله الا مايحتاج اليه فلهم ذلك وان رأوا ان يحرزوا ماله ولا يعطوه أحداً فليفعلوا ويحجر عليه أن لا يفسد فيه شيئا وان أفسد فيه شيئا اخرجوا منه الادب الخ وقد مر في كتاب الاحكام ﴿ وكذا تنجيس مايؤكل أو يشرب ﴾ أي مايأكله بنو آدم أو الجن [1] أو يشربونه فان ذلك كبيرة ينكل أو يؤدب عليها ولو كان ينبه الناس على انه نجس أو يغسله بعد أو يتركه حتى يطهر مما يطهره الزمان أو الوطء والذي علمنا انه يأكل منه الجن عظام ما يحل أكله ان ذكر اسم الله عليه حين ذبحه أو نحره أو رميه أو اصطياده بجارحة أو نحو رمح وأما تنجيس ماتأكل الدواب كحشيش لدوابنا وبعر لدواب الجن فلا يجوز أيضا بل تنجيس البعر كبيرة لورود النهي عنه فيؤدب أو ينكل عليه فكل ماورد فيه النهي فكبيرة الا ان دل دليل على انه للكراهة وان نجس مايؤكل أو يشرب خطأ أو اضطراراً أو للحاجة

(١) والاصل فى هذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تنجيس الروث والعظام لانها طعام الجن وطعام دوابهم . روى الربيع بن حبيب في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم امر أن يستنجى بثلاثة احجار ونهى عن الروثة والرمة وهى العظام البالية . وروى عن الامام ابى الشعثاء من طريق ابن مسعود رضى الله عنهم انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا أراد القيام الى حاجة الانسان قال آتنى بالاحجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين والقى الروثة وقال انها ركس . قال النساءى : الركس طعام الجن . وقيل هو النجس وضعفه النور السالمى رحمه الله وقيل هو الرجيع .
وفيه قال ابوالشعثاء جابر بن زيد : سمعت ناسا من الصحابة يقولون انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم والروث لان العظم زاد اخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم
قال نور الدين السالمى : دلت هذه الاحاديث على ترك الاستجمار بالروث والعظام قولا وفعلا وعلة النهى عند اصحابنا تنجيس طعام الجن وطعام دوابهم .

ولا بأس بذكر الفحش والنجاسات باقبح اسمائها لحاجتها أو عند خاص وليس بسفه ولا ينهى عنه

الى ذلك فلا بأس ﴿ ولا بأس بذكر الفحش ﴾ اى المفحوش به كذكر الفرج والجماع ﴿ والنجاسات باقبح اسمائها ﴾ او اسم ملابسها ومعنى اقبح قبيح كالخرأة في النجاسات والز . . في العورة ﴿ لحاجتها ﴾ أي للحاجة لذكرها بتلك الاسماء القبيحة والاضافة للملابسة والحاجة ويقبح عند قوم ما لا يقبح عند آخرين فليجتنب عند من يقبح عنده مثل أن يحتاج لذكر ماذكره انسان ليعلم هل ينقض الوضوء أو هل سفه أو هل حنث أو رفث وذكر ذلك ليسئل عنه ماحكمه أو هل هو فحش وليفسر ولحفظ لغة العرب لان حفظها مأمور به ﴿ أو عند ﴾ أمر أو انسان أو قوم ﴿ خاص ﴾ أبيح عنده كزوج لزوجته وبالعكس وسيد لسريته وبالعكس وكاعضاض المنادي يا آل فلان بهن أبيه ومثل أن يشتم انسان آخر بالنجاسة باقبح اسم فيرد اليه مثل ذلك ولا ينقض الوضوء بذكر العورة باقبح اسم عند زوجته أو عند زوجها وكذا بين السيد والسرية ﴿ وليس ﴾ ذكر ذلك ﴿ بسفه ولا ينهى عنه ﴾ وقد سأل جابر بن زيد رحمه الله عائشة رضي الله عنها عن مسائل لم يسألها عنها أحد حتى سألها عن جماع رسول الله ﷺ [1] وعن بعض الصحابة علمنا رسول الله ﷺ كل مانحتاج

(٢) اعلم ان هذه الرواية قد ردها الشارح رضى الله عنه فى غير هذا الكتاب ولا يبعد ان يكون ذلك في تفسيره (التيسير) واحتمل لصحتها ان الامام ابا الشعثاء كان يسألها عن مقدمات الجماع لان الجماع نفسه لايجوز السؤال عنه ولا الاخبار به فكيف يسئل عنه الامام ام المؤمنين ورجح بطلانها . قلت لايصح ان يكون هذا السؤال من الامام جابر بن زيد مع جلالة علمه ومكانته فى الدين نعم هو على أشد ما يكون من الحرص على جمع السنة النبوية قولا وفعلا وتقريرا حفظا للشريعة واصول التشريع لان اعماله صلى الله عليه وسلم وافعاله تشريع لامته . لكنه لايصح ان يسئل عائشة رضى الله عنها وجبينها يتصبب عرقا حياء على كيفية جماعه صلى الله عليه وسلم ولا شك ان ذكر البدر الشماخى رحمه الله لها للاحتمال المذكور والرواية عن أبى سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله من ائمة الطبقة الثالثة من التابعين وهو ثقة محدث مشهور ذكرها شمس الدين ابو يعقوب في ترتيب المسند الصحيح واذا تأملت وانت على ذكر من ورع أصحابنا وتثبتهم رأيت ان الرواية ذكرها هؤلاء الثقات الكبار على التاويل الذى جرى عليه القطب ولا يصح

اليه حتى الخرأة يخرأها الرجل وعن أم سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت أم سليم الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول ان الله لايستحي من الحق فهل على المرأة غسل اذا احتلمت قال « نعم اذا رأت الماء » قال ثابت البناني سمعت أنسا يقول جاءت امرأة الى النبيء ﷺ تعرض عليه نفسها فقالت هل لك حاجة فيّ فقالت ابنة أنس ما أقل حياءها فقال هي خير منك عرضت على رسول الله ﷺ نفسها أي ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين وليس ذلك فحشا فلم تنه عائشة جابرا ولم ينه رسول الله ﷺ المرأة وقد قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشا ولا متفحشا بالذات ولا بالاكتساب وعن أنس لم يكن النبيء ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا عند المعتبة « لم ماله ترب جبينه » أي ليس بذي سب ولا فحش ولا لعن أو انتفى عنه ذلك انتفاء بليغا وترب جبين الانسان كلمة جرت في لسان العرب لايريدون حقيقتها أو دعا له بالصلاة وسألت امرأة أباها عن مسائل الحيض فقال: اما تستحيين فقالت أخاف من الله ان استحييت والفحش في ذلك يشمل سلاطة اللسان كالسب واللعن ويشمل ذكر مايستحي منه وحكي ان عبد الملك بن مروان جلس يوما وعنده جماعة من خواصه وأهل مسامرته فقال : أيكم يأتيني بحروف من المعجم في بدنه وله علي مايتمناه فقام اليه سويد بن غفلة فقال انا لها يا أمير المؤمنين قال هات فقال : نعم ياأمير المؤمنين أنف بطن ترقوة ثغر جمجمة حلق خد دماغ

خلافه فاحذر القيل الخطأ فى حق الائمة الثقات الذين لايحوم حولهم ادنى شائبة الريبة . والله ولى التوفيق .

ولنا في هذه المسئلة كلام بسط في ذكرى أبى الشعثاء وذكر القطب لها هكذا اجمالا اما اتكالا على ظهور الاحتمال واما سهوا وجل من لايسهو . ولقد تمسك بها بعض المخذولين وظنها سهما صائبا وجهه نحو الامام ابي الشعثاء امام أهل الاستقامة وما درى انه مسه طائف من الشيطان فاستزله عن منهاج الرحمن ولو اصطحب معه تقدير السلف وحرصهم على الدين وأصول التشريع لكفى نفسه الاثيمة مؤنة التقدح فى امام اجمعت الامة على توثيقه . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

والمسرف

ذكر رقبة زند ساق شفة صدر ضلع طحال ظهر عين غبب فم قفا كف لسان منخر نغنوغ هامة وجه يد وهذا آخر حروف المعجم والسلام على أمير المؤمنين فقام بعض أصحاب عبد الملك وقال ياأمير المؤمنين أنا أقولها ن جسد الانسان مرتين فضحك عبد الملك وقال لسويد اسمعت ماقال قال أصلح الله الامير انا أقولها ثلاثا فقال هات ولك ما تتمناه فابتدأ يقول : أنف انسان اذن ، بطن بنصر بزة [1] ، ترقوة تمرة تينة ، ثغر ثني ثدي ، جمجمة جنب جبهة ، حلق حنك حاجب ، خد خنصر خاصرة ، دبر دماغ درادير ، ذقن ذكر ذراع ، رقبة رأس ركبة ، زند زردمة ز . . فهنالك ضحك عبد الملك حتى استلقى على قفاه ، ساق سرة سبابة ، شفاة شفر شارب ، صدر صدغ صلعة ، ضلع ضفيرة ضرس ، طحال طرة طرف ، ظهر ظلم ظفر ، عين عنق عاتق ، غبب غلصمة غنة ، فم فك فؤاد ، قلب قفا قدم ، كف كتف كعب ، لسان لحية لوح ، منخر مرفق منكب ، نغنوغ ناب نبت ، هامة هيئة هيف ، وجه وجنة ورك ، يمين يسار يافوخ . ثم نهض مسرعا فقبل الارض بين يدى أمير المؤمنين فضحك عبد الملك فقال : والله ماتريدنا عليها شيئا أعطوه مايتمناه ثم أجازه وأنعم عليه وبالغ في الاحسان اليه وعن محمد بن علي في قوله تعالى « واذا مروا باللغو مروا كراما » اذا ذكروا الفروج كنوا عنها ﴿ والمسرف ﴾ مبتدأ خبره محذوف تقديره سفيه يقدر بعد قوله : وان على غيره وسفيه المذكور بعد ذلك خبر للمضيف أو بالعكس ويقدر مثله للمطعم أو يقدر سفيهان بعد قوله :

(١) البزة بالكسرة الهيئة والتمرة بالكسر النفس الطيبة والتينة بالكسر الدبر والدرادير مغارز اسنان الصبي والزردمة الغلصمة أو موضع الابتلاع والصلعة انحسار شعر مقدم الرأس والضفيرة الشعر المفتول فعيلة بمعنى مفعولة والطرة بالفتح الخاصرة والشارب والظلم باسكان اللام بريق الاسنان والشخص والغبب والغبغب اللحم المتدلى تحت الحنك . في القاموس النغنغ الفرج ذو الربلات وموضع بين اللهاة وشوارب الحنجور واللحمة في الحلق عند اللهازم والنبت نهود الثديين وبقية الاسماء ظاهرة المعنى

والمضيف أي والمسرف والمضيف من لا يستحق سفيهان فيكون سفيه خبرا لمطعم ويجوز أن يكون سفيه خبرا للثلاثة وافرد لانه كالمصدر لفظا كصهيل والاسراف والتبذير ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع أو المروءة وفسرها بعض بانها رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة أخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع محرمان وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود وهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب أو فضيلة الجود وتطهير النفس من رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالي «ولا تجعل يدك — والذين اذا أنفقوا» الآية واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» كذا قيل وليس ظاهر الآية ذلك بل ظاهرها أن الايثار يكون أيضا بلا خصاصة وقيل التبذير أشد من الاسراف وضدهما التقتير وقد قيل السخاء واسطة بين التقتير والتبذير وقيل السرف الجهل بمقادير الحقوق والتبذير الجهل بمواقع الحقوق وكلاهما مذموم وذم التبذير أعظم لان المسرف مخطيء في الزيادة والمبذر مخطيء فى الجميع قال معاوية: كل سرف فبازائه حق مضيع لانه اذا أسرف فالزائد قد ضيع حقه. واعلم أن الحلال لا يحتمل السرف وقيل الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية أو دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال فى البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه فيه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والعبيد داراً أو نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر أو البرد أو الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه

وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه أو بوصول رطوبة وبلل ونحوها أو يأكله السوس أو الفار أو النمل أو نحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ أو اليابسة كالتين والزبيب وفى الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق وعدم التقاط ماسقط من أيدي الصبيان وغيرهم من الطعام وان أطعم ذلك حيوانا أو نملا أو طائرا فلا اسراف ومنه عدم تحفظه مما يبلى اللباس أو يخرقه أو يوسخه واكثار الصابون فى الغسل والزيت في السراج وعدم القيام في البيع والاجارة ونحوهما والتعمد الا ان قصد الصدقة أو نحوها أو اضطر وان غبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا مأجور والزيادة في الكفن عظما أو كيفا وفى الوضوء روى أحمد بن حنبل عن ابن عمر أنه مر رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال «ما هذا السرف ياسعد» قال أفي الوضوء سرف قال «نعم ولو كنت على نهر جار» ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل أو لصوم غد قال بعض المخالفين: ومنه الأكل فى اليوم مرتين روى البيهقى منهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: رآني رسول الله ﷺ وقد أكلت فى اليوم مرتين فقال «ياعائشة أما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين» أراد مرتين غير العشاء ثم ان المراد والله أعلم التشبيه بالسرف أو الاكل فوق الشبع أو قبل الهضم لاسيما فى الايام القصيرة بلا عمل شاق ومنه أكل ما تشتهى قال رسول الله ﷺ «من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» رواه ابن ماجه والبيهقى وابن أبي الدنيا وحمله بعض على أكل كل مايشتهى فى مجلس واحد لانه يفضى الى الزيادة على الشبع أو أراد التشبيه بالاسراف ومنه اكثار أنواع الطعام الا عند الحاجة مثل ان يمل الطعام فيأكل من كل واحد فيجتمع ما يتقوى به على الطاعة أو يدعو الاضياف

اليها ولا بأس بالتنعم والتلذذ بانواع الاطعمة والفواكه بلا تضييع ولا نية فساد قال الله تعالى « قل من حرم ـ ولا تحرموا طيبات » الآيتين وعن ابن عباس : كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطاك سرف ومخيلة وقد قيل فى نفائس الاطعمة واللباس الفاخر والبناء الرفيع انه ليس اسرافا على الصحيح وكذا ما أشبه ذلك الا ان قصد الكبر والفخر أو كان من حرام ولكنه شبيه بالاسراف ويعد منه مجازا أو مكروها تنزيها لان اللائق ان يقنع ويتصدق والآخرة خير وأبقى وقد روي « من بنى فوق مايكفيه كلف حمله يوم القيامة » ومن الاسراف كل ماصرف الى المعاصى والملاهي ولا اسراف فى الصدقة قال مجاهد : لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما أومدا في معصية الله تعالى كان مسرفا كما قيل لحاتم لا خير في السرف فقال : لا سرف في الخير وقيل من التبعيضية في قوله تعالى « ومما رزقناهم ينفقون » للكف عن الاسراف في الصدقة وقال الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » أي لاتسرفوا باعطائه كله نزلت في ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة وقسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا وقال ابن جريج : نزل في معاذ بن جبل جذ نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء وعن جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امى تسئلك كذا وكذا فقال « ما عندنا اليوم شيء » قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع صلى الله عليه وسلم قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وعن جابر فاذن بلال وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرج واشتغلت القلوب ودخل بعضهم ووجده عريانا أحاط على نفسه بالحصير فنزل « ولا تبسطها كل البسط » واذا تصدق بماله وترك قضاء الدين فهو مسرف قال ابن أدهم : لا ينبغى ان يصطبغ بالزيت والخل مالم يقض دينه قال الطبري وغيره الجمهور على انه يجوز ان يتصدق بماله كله من لا دين عليه ولا عيال ان كان يصبر أو كان

له عيال يصبرون مثله ومن الاسراف قيل أكل ماانتفخ من الخبز أو وسطه الا ان كان من يأكل الباقى وكذا اكثار الخبز على المائدة أى ان أراد الرئاء أونحوه أويضيع مايفضل من الكسرات ولا يأكله أحد ويعالج الاسراف بتذكر ماذكرنا وبتكلف الامساك ونصب من يعاتبه ويذكره وبازالة أسبابه وهي السفه والجهل بمعنى الاسراف أو ببعض أنواعه أو بحرمته والرئاء والكسل وضعف النفس المسمى عند العامة حياء وضعف الدين

﴿ فى أكل ﴾ بأن يأكل حتى يشبع ويزيد فوق الشبع فى حينه أو يأكل قبل الجوع أو يتخير الطعام جهده مثل ان يعتاد لباب البر أو المخ من القصب يتغدى به أو يتعشى أو لا يأكل الا لحم كذا أو تمر كذا العالى الاجود وقد امكنه أن يأكل غيره أيضا ووجد غيره وقيل لايهلك بتخير الطعام لقوله تعالى « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » وقيل أيضا الاكل فوق الشبع أو قبل الجوع ليس معصية ويرده قوله تعالى « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » وأجاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان بان الاسراف فى الاكل هو الاكل الى حد يعرف انه يضره ضررا لا يجوز له ان يضر به نفسه وان كان يضره ضررا قليلا فمكروه وكذلك الاكل لشيء على الجوع اذاكان يعرف انه يضره ضررا كثيرا لم يجزله وان كان يضره ضررا قليلا فمكروه الا ان علم فيه نفعا من جهة أخرى فلا يكره وكذا الاكل بعد الشبع أو عليه والشرب كالاكل في أحكامه والخلاف فيه وحكم الشيخ ناصر بن أبى نبهان بخطأ من حكم بالهلاك على الاكل قبل أن يجوع ومثله بعد الشبع والشرب كالاكل واستدل بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعجيل الافطار وتأخير السحور وأطلق فى ذلك ولم يخص جائعا وكذا أمر صلى الله عليه وسلم بمباكرة الغذاء وأكثر أهل الجنة البله وهم يأكلون متى شاءوا ويشربون متى شاءوا ولهم عقول يتعبدون بها وهم مكلفون ولم

يحكم عليهم ﷺ بالكفر ويجاب بأن المعتاد ان يجوع الصائم للمغرب وأن يضعف ان لم يتسحر فله أن يأكل تقوية ولو شبع لضرورة التقوية لا مطلقا وأما أثر : من شبع عصى شاء او ابى . فمعناه ان الشبع يؤدي الجوارح الى المعصية ان لم تحفظ وفي الاكل عشر آفات : الاولى ان في كثرة الاكل قسوة القلب وذهاب نوره وعنه ﷺ « لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت بكثرة الماء » قال بعض الصالحين : المعدة كالقدر تحت القلب تغلي والبخار يرتفع اليه فيكدره . والثانية ان الجوارح تنبعث الى المعاصي بكثرة الاكل قال أبو جعفر استاذ الغزالى : البطن عضو ان جاع شبع سائر الاعضاء ثم انه ان ادخل الفضول اخرج الفضول وان ادخل الحرام اخرج الحرام فالطعام بذر الافعال . الثالثة كثرة الاكل تورث قلة الفهم والعلم وتغير العقل فمن أراد حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة فلا يأكل حتى يقضيها . الرابعة في كثرة الاكل قلة العبادة لانها تفتر الاعضاء وتنيم كما قيل اذا كنت بطنا فقدت نفسك زمانا قال يحيي عليه السلام لابليس « ما هذه الملاعيق » فقال شهوات اصيد بها بني آدم . قال « هل تجدلي شيئا » فقال لا الا انك شبعت ليلة فشغلناك عن الصلاة فقال يحيي عليه السلام « لا جرم اني لا أشبع بعدها أبدا » فقال ابليس لا أنصح بعدها أحدا أبدا وقال سفيان : العبادة حرفة وحانوتها الخلوة وآلتها المجاعة . الخامسة ان في كثرة الاكل فقد حلاوة العبادة قال أبو بكر رضي الله عنه : ما شبعت منذ أسلمت لأجد حلاوة عبادة ربي وما رويت منذ أسلمت اشتياقا الى لقاء ربي قال الداراني : أحلى ما تكون العبادة اذا التصق ظهري ببطني . السادسة ان فيها خطر الوقوع فى الشبهات والحرام لقوله ﷺ « الحلال لا يأتيك الا قوتا والحرام يأتيك جزافا » والسابعة ان فيه الاشتغال بتحصيله أولا وبتهيئته ثانيا وأكله ثالثا وافراغه والتخلص منه رابعا والسلامة

ولباس أو ركوب وفى نفقة وان على غيره

منه خامسا فمنه ﷺ « أصل كل داء التخمة وأصل كل دواء الامساك عن الطعام » والثامنة شدة الموت روى ان شدة سكرات الموت على قدر لذة الحياة . التاسعة نقصان الثواب بقدر لذات الدنيا أضاف خالد بن الوليد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : هذا لنا فما للفقراء المهاجرين الذين ماتوا ولم يشبعوا خبز الشعير فقال خالد : لهم الجنة يا أمير المؤمنين فقال عمر لئن فازوا بالجنة وكان هذا حظنا فقد بانوا منا بونا مبينا وعطش عمر فاعطاه رجل ماء نبذ فيه تمرات ولما ذاقه قال اواه فقال الرجل والله ماء لذته حلاوة يا أمير المؤمنين فقال عمر حلاوته وبرده هما اللذان منعاني ويحك لولا الآخرة لشاركتكم في عيشكم . العاشرة الحبس والحساب فان الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وزينتها الى تباب . واعلم ان أكل ما حرم الله او شربه أو لبسه اسراف ولو قل كالميتة والخمر والمغصوب والريبة المحققة ويهلك بذلك وقيل لا يهلك بالريبة ﴿ ولباس ﴾ كتخير اللباس الغالي جدا واعتياده مع وجود غيره وامكان استعمال غيره وقيل لا بأس به لعموم ظاهر قوله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده » وأما لبس ذلك لعيد أو لضرر أو لمجمع يعظم فلا باس وكذا لبس الحرير فى الحرب وقد مر الكلام في الحرير فى محله فلبسه اسراف على ما مر فى منعه وكذا الذهب وحلى للنساء الا ما يدخلن به في اسراف ﴿ أو ركوب ﴾ كتخير المركب الغالي جدا واعتياده مع وجود غيره وامكان استعمال غيره وقيل لا باس وكشراء فرس يركبه الى قريب وقد أمكنه حمار وأما ركوب ذلك لعارض كمجمع معظم [فلا بأس] واستعمال الحرام اسراف كثياب الغصب والمعمولة من شعر الخنزير وركوب المغصوب والخنزير ولو قل الشيء أو قل زمان استعماله وسواء في ذلك كله ركوب الدابة والمحل والسفينة وغير ذلك ﴿ وفي نفقة وان على غيره ﴾

والمضيف والمطعم من لا يستحق كذي خمر أو منكر ومن لا يرجى فيه خير ولا نفع مباح سفيه ويحجر عليه ويؤدب ان كسره وهذا على قدر المعتاد ولو بعرف خاص

كالتطيب مع مغالاة وتجويد الطعام جدا لعبده أو ولده أو زوجه أو غيرهم من أقرب أو أبعد وتكثير الطعام بحيث يضيع وتجويد الدهن كذلك أو اكثاره كذلك ﴿ والمضيف والمطعم من لا يستحق ﴾ الضيافة والاطعام لمعصيته بلا مداراة ولا صلة رحم ولا تنجية من موت ان كان ممن ينجى منه ولا ممن يطمع فيه نفع للدنيا أو للدين فان كان ذلك لمداراة أو ما ذكر جاز ومن تنازعه مضيف ومطعم ﴿ كذي خمر ﴾ أي مصاحب خمر بشربها أو أكلها أو عصرها أو بيعها أو حملها أو معاملتها بوجه ما غير افسادها واهراقها ﴿ أو منكر ﴾ صغير أو كبير عطف عام على خاص اذا أعطاه لمعصيته ككونه يشربها ولكونه يعمل بالمزمار أو يغني أو يغتاب أو ينم ﴿ ومن لا يرجى فيه خير ﴾ دينى أو دنيوي واما ان أضاف أو اطعم من قصد في ضيافته أو اطعامه وجه الله أو أن يعينه على دين الله أو يعين المسلمين في كلمة الحق أو القتال أو ليجازيه فجائز ﴿ ولا نفع مباح ﴾ وليس المراد خصوص ان الذي يعطي له شرير بل يشمل المتولى وانما المراد انه لا يجوز له أن يعطي ماله بلا قصد نفع دين ولا قصد نفع دنيا ولو لمتولى فلو رجا أن يعينه فى عمل مباح ككسب وبيع وشراء أو ليبيع له بالرخص أو يشترى منه بالغلاء او غير ذلك ولا يجوز قصد نفع لا يباح ومباح نعت نفع وقوله ﴿ سفيه ﴾ خبر المبتدا كما مر وحاصل ذلك أنه لا يجوز ان يضع ماله فيما لا يرجى فيه امر دينى ولا دنيوى مباح ﴿ ويحجر عليه ﴾ اى على المسرف بانواعه في ذلك ﴿ ويؤدب ان كسره ﴾ اي الحجر ﴿ وهذا ﴾ اي هذا المذكور من الاسراف انما يتصور بالمجاوزة ﴿ على قدر المعتاد ولو بعرف خاص ﴾ ولا اسراف في المعتاد العام ولا في المتعارف عرفا خاصا

وينهى تارك الصلاة والزكاة والحج والولاية والبراءة أو التصويب والتخطية وغيرها من الفرائض ويؤمر فقط وللامام ان يدعوه الى ذلك ويقاتله ان لم يطاوعه اذ هو باغ

لامر معتبر مثل اهل بلد لا ياكلون الا الشعير أو لا ياكلون الا اللحم أو لا يلبسون الا القطن او لا تلبس نساؤهم الا الحرير او من به حكة لا يليق بها الا الحرير ومن الاسراف ان ياكل الفقير اكل الغنى او يشرب شرابه او يلبس لباسه او يركب مركبه وماله لا يفي بذلك وكذا المتوسط ﴿ وينهى تارك الصلاة ﴾ الواجبة ﴿ والزكاة ﴾ زكاة المال او زكاة الفطر على القول بوجوبها وعدم نسخه ﴿ والحج ﴾ مع القدرة والعمرة على قول وجوبها ﴿ والولاية والبراءة ﴾ الجمليتين أو الشخصيتين ﴿ او التصويب ﴾ لما هو صواب كتصويب ديانة اصحابنا التى خالفت غيرهم ﴿ والتخطية ﴾ لما هو خطأ بابدال الهمزة ياء وادغام ياء التفعيل فيها والتاء للوحدة او الياء صورة همزة مخففة كالتذكرة فالتاء عوض عن ياء التفعيل وغيرها ﴿ وغيرها ﴾ اي غير التخطية او غير الجملة المذكورة ﴿ من الفرائض ﴾ كمن لا تستنجي ولا تتوضأ من النساء او لا تغتسل ولا عذر لها وكذا الرجال ﴿ ويؤمر ﴾ اى يأمرها اي بالفرائض غير الامام امرا ﴿ فقط ﴾ لا يتجاوز الى ضرب او قتل او حبس وقيل لا يجب النهي والامر لمن فعل او ترك بديانة ﴿ وللامام ﴾ او من اذن له الامام ﴿ ان يدعوه ﴾ اى التارك للفرض من صلاة اوزكاة اوغيرهما ﴿ الى ﴾ فعل ﴿ ذلك ﴾ الفرض ﴿ ويقاتله ان لم يطاوعه اذ هو باغ ﴾ بتركه ان لم يكن تركه بديانة بل بتشه او بارتداد ولا قتل بما فيه خلاف بين الامة الا انه قال بعض كل ماقدر عليه في الكتمان من احكام الظهور فعلوه وروى ان ابان بن وسيم قال لابي عبيدة عبد الحميد علينا ولاية الاشخاص فابى له ابو عبيدة فلما رءاه ابان كذلك دخل بيته واخذ سلاحه وخرج وقال له لتعقدن هذا وتدين به ولما راى ابوعبيدة

والبغى والظلم والاعتداء حرام

صريمته وعزيمته قال ممن اخذتها ياأخي قال اخذتها من الذي اوجب علينا طاعتك يعنى الامام عبد الوهاب فقبل ابو عبيدة الحق وتبين له وظاهر خروجه بالسيف انه اراد القتل على ولاية الاشخاص وهو مشكل ولعله اراد الخروج والاعتزال عنه لا القتل والقتال كما يقول القائل لامامه او واليه في مغضبة خذ خاتمك او اراد ولاية الاشخاص المنصوص عليها او رأى باجتهاده ان المنظور اليه يهدر دمه اذا خالف ما اجتمع عليه اهل الدعوة رحمهم الله وجعلني منهم وجزم ابو بكر بقتال مانع الزكاة وثبت أن تارك الصلاة يقتل بعد أن يطلب الى التوبة مرة واحدة في كل يوم من ثلاثة أيام ولا بأس بالزيادة على المرة وقيل يقتل بلا استتابة وان تاب نجا من القتل وقيل يضرب تارك الصلاة نكالا وقيل يضرب تعزيرا وقيل يؤدب ويسجن وان كان تاركها امرأة فقيل تقتل وقيل لا تقتل والصحيح الاول كما اختلف في قتل المرتدة وتلك الاقوال في المرأة كما في الرجل وذلك في ترك الصلاة المفروضة غير الوتر ممن بلغ وصح عقله والكلام على ذلك في محله وفي سبوغ النعم: من اراد اباحة حرمة انسان وبقربه من يقدر على تنجيته وجب أن ينجيه بالنفس والمال والسلاح وكذا اثنان فصاعدا إذا ارادا ظلما أو أريد ظلمهما وان استغاث وجب على من استغاث به وفي الديوان: يجب على من قدر أن ينجي من أخذه الظلمة وان قالوا أعطنا المال والا قتلناك أو غيرك فلا يلزمه الاعطاء وان قالوا احلف بكذا والا قتلناك حلف ولا يحنث وان قالوا احلف عليه حلف وحنث وان قالوا تزوج هذه المرأة والا قتلناك أو قتلناها أو قتلنا فلانا أو قالوا مثل ذلك لها فلا ضمان ان لم يفعلا وكذا كل من يجوز فعله وأما ما يجب فعله فقالوا افعله والا قتلناك أو غيرك وكان له وقت وتركه حتى خرج الوقت فقد اثم ولا ضمان عليه ﴿ والبغي والظلم والاعتداء حرام ﴾ أخبر بالمفرد عن

الثلاثة لان أصله مصدر وعلى الوصفية فللتأويل بالمذكور أو يقدر كل منهن حرام أو يقدر البغي حرام والظلم حرام والاعتداء حرام أو لاعتبارها بما صدق واحد وهو فعل ما حرم الله تعالى ولو اختلف مفهوماتها وكل واحد منها كبيرة فالبغى الاسراف في الظلم باعظام المظلمة. والظلم نقص حق الانسان أو نفسه فانك اذا ضربت انسانا أو أكلت ماله أو اغتبته أو فعلت نحو ذلك فقد نقصت حقه فان حقه ابقاء حرمته وصونه عن ذلك وكذا قد تعرضت لنقص حقك بذلك وكذا ان فعلت حراما لم تضر فيه غيرك لانك قد خسرت حسناتك وذهب ثوابك وتعرضت للذم والهلاك الا أن تتوب وذكر الشيخ أحمد: أن الظلم زيادة على حد الله في القول والعمل وأصله وضع الشيء في غير موضعه وقيل الظلم وضع الشيء في غير موضعه هذا في اللغة وأما في الشرع فالتصرف في ملك الغير بغير الحق أو مجاوزة الحد وذلك محال عن الله لانه لا حق عليه لاحد وهو الذى حد الحدود وأما قوله تعالى «اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم» فمعناه منعت الظلم. والاعتداء مجاوزة ما حد الله سواء كان فيها ظلم أحد او لا فالمعصية الواحدة ظلم من حيث انها نقص حق واعتداء من حيث انها تعد اليها قال الله تعالى «ان الله يأمر بالعدل والاحسان ـ الى قوله ـ والبغي» ومن نسب البغي للمتولى كفر ولا يوصف به المؤمن وأما قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» الآية فوصف الباغية بأنها مؤمنة باعتبار ما كانت عليه قبل البغي لان احداهما معناه احدى الطائفتين اللتين من المؤمنين. ويكون بالقول والفعل وبالاعتقاد اذا اعتقد ما يكون شركا ويكون البغى في المال والنفس والعرض ويحل دم الباغى في النفس أو المال لا الباغي باللسان الا ان كان بغيه شركا أو طعنا في الدين ويدفع عن المال أو البدن وان أدى دفعه الى موته هدر وان تركه فلا يقتل وسواء مالك ومال غيرك وبدنك وبدن

غيرك ويجوز تركه في المال الا ما بيدك من الامانة فيجب الدفع كالبدن وانما يكلف في الدفع الطاقة وان لم يطق ترك الدفع ان شاء ولو في البدن ولا يحل له المعاونة على نفسه أو غيره أو على مال غيره وان لم يدفع عن امانته غرمها ان اطاق الدفع وان لم يدفع عمن وجب ان يدفع عنه كالصاحب والزوجة ومن تعلق به اثم ان أطاق وله الخيار فى القتال عن المال الذي بيده من الامانات كالرهن والوديعة ان لم يجد الدفع الا بالقتال وقيل لا يجب أيضا الدفع بالقتال عن الانفس الا من يلزمه كزوجة وصاحب ومن البغى ما لا يقاتل عليه كأكل ميتة غير بنى آدم وشرب الخمر وأكل رمضان ولا يلزم دفعه ولكن ينكل أو يؤدب ومنه ما ينهى عنه ولا يقاتل ولا يضرب عليه كترك الحج وترك الولاية ومن نسب الظلم والاعتداء للمتولى كفر ومن قال ليس الظلم أو الاعتداء أو البغى كبيرة كفر قال الله تعالى « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وقال « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » وقال « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون » وقال كعب لابي هريرة في التوراة : من يظلم يخرب بيته فقال أبو هريرة : فذلك في كتاب الله « وتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا » وقال الله تعالى « انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا » وهو حديث رباني عنه ﷺ وعن أبي هريرة عنه ﷺ « المكر والخديعة والخيانة فى النار » وعن ابن عمر عنه ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » وعن ابن عباس عنه ﷺ « اتقوا دعوة المظلوم فانها ليست بينها وبين الله حجاب » وعن سعيد بن زيد سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم في الارض شبرا طوقه من سبع أرضين » وهو على ظاهره وقال أبو بكر الطرطوشي عن أبي جعفر الطحاوي معناه انه ينقلب شجاعاً أقرع فيطوقه وعنه ﷺ « أتدرون من المفلس من أمتى - قالوا من لا دينار له ولا درهم ولا متاع - قال المفلس من أتى يوم القيامة بصلاة وزكاة

وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذون حسناته فان فنيت قبل أن يقضى ما عليه اخذ من سيئاتهم فتطرح عليه ثم يطرح في النار » وهذا مذهب اصحاب الحديث وان تاب ولم يجد الخلاص ادى عنه الله بارضاء خصمه

ولما ظلم أحمد بن طولون استغاث الناس من ظلمه وشكوا الى نفيسة فقالت متى يركب قالوا غدا فكتبت رقعة ووقفت في طريقه وقالت: يا احمد بن طولون ولما عرفها نزل واخذ الرقعة واذا فيها ملكتم فأسرتم وقدرتم فقهرتم وخولتم فعسفتم وردت اليكم الارزاق وقطعتم هذا وقد علمتم ان سهام الاسحار نافذة غير مخطئة ولا سيما من قلوب اوجعتموها واكباد جرحتموها واجساد اعريتموها اعملوا ماشئتم فانا صابرون وجوروا فانا بالله مستجيرون واظلموا فانا مستقلون فسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فعدل لوقته وفي الحديث « ينادى مناد يوم القيامة اين الظلمة واشياع الظلمة حتى من لاق لهم دواة أو برأ لهم قلما فيجمعون في تابوت من حديد فيرمى بهم فى جهنم وعنه ﷺ « من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه أزل الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام » قال يعقوب لاكبر بنيه « يا بنى لا تتبع هواك فتفارق ايمانك والايمان يدعو الى الجنة والهوى يدعو الى النار ولا تكثر منطقك فيما لا يعنيك فتبوء بغضب ربك ولا تسيء بربك الظن فلا يستجيب لك ولا تكن ظالما فان الجنة لم تخلق للظالمين » وقيل لو أن الجنة دار البقاء اسست على حجر من الظلم لا وشك أن تخرب قال عمرو بن دينار : كان رجل فى بنى اسرائيل ذهب ذراعه من عضده ينادي من رآني فلا يظلمن أحدا فسئل عن حاله فقال بينما أنا أسير على شاطىء البحر في بعض سواحل الشام اذ مررت بنبطى اصطاد خمسة أنوان فأخذت منه نونا وهو كاره بعد أن ضربت رأسه فعض النون ابهامي عضة يسيرة فوقعت الاكلة في ابهامي فانفقت

الاطباء على قطعه فقطعته فوقعت في كفي ثم ساعدي ثم عضدي فخرجت أسيح في البلاد أريد قطع عضدي فاويت الى ظل شجرة فاخذني سنة من النوم فقيل لي في النوم لأي شيء تقطع عضدك رد الحق الى اهله فجئت الى الصياد فقلت اني مملوكك ياعبد الله فاعتقني فقال : ما اعرفك فأخبرته الخبر فبكى وتضرع وقال أنت في حل فتناثر الدود من عضدي وسكن الوجع لحينه فقلت له بم دعوت علي قال لماضربت رأسي وأخذت السمكة نظرت الى السماء وبكيت فقلت يارب انك حق تحب الحق وانك عدل تحب العدل وقد خلقتني وخلقته وجعلته قويا وجعلتني ضعيفا فأسئلك أن تجعله عبرة لخلقك ومر عيسى عليه السلام في سياحته اذا بفارس نزل على شاطىء البحر فاكل وشرب وركب وانصرف ونسي كيسا كان معه فاقبل صبي وأخذ الكيس ومضى ثم أقبل شيخ فتوضا وصلى ونام فذكر الفارس الكيس فرجع وأيقظ الشيخ وساله عن الكيس فانكر فقتله بالسيف فقال عيسى « ياأكرم الاكرمين الصبي أخذ الكيس والشيخ قتل » فاوحى اليه « ان أبا الفارس ظلم الصبي على الكيس والشيخ قتل أبا الفارس ولست بظلام للعبيد » وعن أبي موسى الاشعري قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى ليملي للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته وقرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى » الآية ورقم بعض الملوك على بساطه :

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم مصدره يفضي الى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم
لا شك دعوة مظلوم يحل بها ... دار الهوان ودار الذل والنقم

قال الطرطوشي انشدنا أبو عبد الله الدامغاني ببغداد :

اذا ماهممت بظلم الفساد ... فكن ذاكرا هول يوم المعاد
فان المظالم يوم القصاص ... لمن قد تزودها شر زاد

وقال يزيد بن حكيم والله ما هبت شيئا هيبتي رجلا ظلمته وأنا أعلم

انه لا ناصر له الا الله فيقول لي حسبك الله الله بيني وبينك قيل لما عزم الامين ولد هارون الرشيد نزع الخلافة عن أخيه المأمون ونقلها لابنه كتب اليه ان ينيب عنه أحدا في خراسان ويجيء الى بغداد فشاور وزراءه فقالوا اقم واعتذر لاخيك في عدم الحضور ولما رأى اصراره دعا الناس الى البيعة لابنه وهو طفل فأجابوه فجهز رجلا من بغداد لقتل أخيه في خراسان بعساكر وسلاح وخيل وأموال واضطرب المأمون وعلم عجزه عن مقاومته فركب الى متنزه له ليتشاور مع وزرائه فعارضه شيخ مجوسي فناداه بالفارسية مستغيثا من ظلم ولما رأى هرمه رق له فأمر بحمله على دابة ويتبعه ويدخل عليه بلا استئذان وقعد في حاشية المجلس بأمره ثم اقبل على أصحابه وأخبرهم بما صنع الامين وتجهيز من يقتله وهو يظن ان الفارسي لايحسن العربية وانهمه شاغل له عن الاصغاء وأطالوا واختلف رأيهم وانصرفوا فسأل الشيخ عن حاجته بعد اذ قربه بترجمان فقال الشيخ بالعربية : أيها الامير جئت في أمر فرأيت ما أنتم فيه أهم فقال له قل ما احببت فقال له يأذن لي الامير ان اتكلم فيما فاوض فيه أصحابه فاذن له فقال سمعت كلام اصحابك وكلهم مجتهد ولا ارضى ماذهبوا اليه فقال له المأمون اطلعنا على رأيك فقال : وجدت في الحكم التي روتها آبائي عن آبائهم انه ينبغي للعاقل اذا دهمه مالا قبل له به ان يلزم نفسه التسليم لحكم قاسم الحظوظ ولا يضيع مع ذلك نصيبه من الدفاع بحسب طاقته فان لم يتحصل على الظفر حصل على العذر فقال المأمون نخبرك ان الذي توجه الينا املك بالبلد منا ولا يمكن مقاومته ولو أردناها فقال له الشيخ أيها الامير ينبغي ان تمحو هذا الامر من قلبك بالجملة ولا تصغي لمن ينطق به فانه يقال ماكثر من كثره البغي ولاقوي من قواه الظلم ولاملك من ملكه الغضب وأنا احدثك عمن ان حدوت مثاله نلت مناله فقال له المأمون هات ما عندك فقال له الشيخ ان الخشواد ملك الهياطلة لما اسر فيروز ملك فارس واراد

اطلاقه اخذ عليه ان لا يغزوه ولا يقصده بمكروه وحد في أقصى ارض الهياطلة صخرة واخذ على فيروز عهدا لا يجاوزها وتوثق عليـه واطلقه ووصل مملكته فدخلتـه الحمية والانفة ان يغزو الخشواد فاطلع وزراءه فحذروه النكث وعاقبة البغي فارده ذلك عما هو فيه فذكروه العهود فقال حلفت لا اتجاوز الصخرة فانا آمر ان تحمل على فيل بين يدي الجنود ولما رأوه انقاد لشهوته عزموا ان لا يعاودوه في ذلك فجمع مرازبته وهم أربعة كل مرزبان يتبعه خمسون الفا فساروا وهو يظن ان لا غالب له حتى انتهى الى الصخرة فحملها على فيل قدام جنوده فما بعـد عن موضعها حتى جاءه رجل من أصحابه فأخبره ان اسوارا عظيما من اساورته قتـل مسكينا ظلما فجاء أخوه فيروز متظلما فأرضاه بمال فأبى الا القتل فطرده فانطلق من حينـه الى القاتل بخنجر في يده ولما رآه هرب بين يديه على فرسه فاخبر فيروز فتعجب ونزل وزير له عن دابته فسجد له فسأله مايريد فقال اريد الخلوة لمهم عرض فأمر بقبة فدخلها ودخل عليه الوزير فقال له أيها الملك السعيد ملكت الاقاليم السبعة وقد ضرب لك أمر الاسوار مثلا اذ هرب في نجدته من مسكين فى يده خنجر فقال له لم يفر منه عجزا بل خوفا منا ان يفعل فعلا شنيعا ويتبعه بآخر فقال أرأيت ان امنته وأمرت بمبارزتهما فظهر عليه المسكين اتعلم ان ذلك مثل ضربه الله لك فقال لافعلن فاحضر الاسوار لذلك فاجاب وجمع عليه سلاحه وركب فرسه واحضر المسكين فاجاب وخوف [فقيل له] ألم تر فروسيته ونجدته وسلاحه واظهر الرغبة فقال المسكين: دعوني واياه فانه على فرس الغرور وأنا على فرس النصرة وهو لابس درع الشك وانا لابس درع الثقـة وهو يقاتل بسيف البغي وانا اقاتل بسيف الحق فقال الوزير ان كلام هذا المسكين ابلغ في المثل والوعظ من ظفره بالاسوار فارض المسكين واحسن اليه واستبق الاسوار وان لم يرض فانظر بالعدل المألوف فقال فيروز لا بد ان يبارزه فعرض ذلك

على المسـكين فرغب فيه فقيل للاسوار القه ولا تجبن فحمل كل على الآخر فقبض المسكين شكيمة فرس الاسوار فضربه الاسوار فطأطأ بها فأصاب اليتيمة واثر فيه قليلا وثار اليه المسكين بضربة في عنقه وجذبه للارض وزاد اخرى وادخل حلقـة من الدرع في جوفه ومات فبات فيروز مفكرا في امر نفسه ولم يثنه ذلك عن هواه ومضى فيـه ووكل الخشواد الامر للاول الآخر وسأله عقاب خلف العهد وأخـذ مع ذلك بحظه من الحزم وأمهله حتى توسط مملكته وافسد ففاجاه الخشواد وصدق الجلاد فانكشف فيروز منهزما واسلم ما معه واحتوى عليه الخشواد كله وامعن في طلبه حتى ظفر به فقتله وأسر أهل بيته وحماته وكانت العاقبة له ولما سمع المأمون ذلك اقبل اليه مستبشرا وقال لقد سمعنا مقالك وقبلناه وسرنا وشكرناك عليه فما ترى فيما دعوناك اليه من توحيد الله تعالى الذي أجزل من العلم حظك وفتق بالمعرفة فكرك وانطق بالحكمة لسانك وقطع بمحمد ﷺ حجتك وعذرك فقال الشيخ : أشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فسر المأمون باسلامه واجزل صلته وقرب منزلته وألحقه بخاصة أصحابه وأمره بملازمة بابه فما لبث الشيخ الا قليلا حتى لحق بالله تعالى وعمل المأمون برأيه فنجح عمله ورزقه الله من الخلافة ما أمله وعنه ﷺ « يقول الله اشتد غضبى على من ظلم من لم يجد ناصرا غيرى »

وقيـل لابن السماك أيام معاوية كيف تركت الناس قال بين مظلوم لاينتصف وظالم لاينتهي وكان عمر بن عبد العزيز يذكر الظلمة ، الوليد بالشام ، والحجاج بالعراق ، وابن شريك بمصر ، وعثمان بن حيان بالحجاز ، ومحمد بن يوسف باليمن [ويقول] امتلأت والله الارض جورا . ومن أقر بظلم أو تعد أو بغي فيما يمكن أنه فعله بريء منه وحكم بكفره مثل أن يقول قتلت نفسا بالتعدية أو بالظلم أو بالبغى أو اكلت مالا كـذلك أو اغتبت أو وطئت من لا يحل لى او اكلت مالا لم يحل لى وقيل لايبرأ

وهلك قائل صليت أو صمت أو نحوهما من فرض أو نفل بتعدية

منه حتى يقول اغتبت مسلما لان الغيبة في اللغة تطلق ولو في غير المتولى وحتى يقول وطئت من لايحل لي مع العلم بانه لايحل لي اومع الجهل حيث أدرك بالعلم وكذا في المال وكذا ما أشبه ذلك مما يحتمل اذ قالوا لابراءة ما امكن وجه يصرف عنها وان نسب لنفسه كبيرة قد تبين أنه لم يفعلها فقيل يحكم بهلاكه وقيل لا وذلك مثل ان يقول قتلت هذا الرجل وهو حى أو قطعت يده وهي موجودة أو أفسدت هذا المال لفلان وهو صالح وجه الاول أنه كذب والكذب كبيرة وانه راءى بالمعصية والرئاء يكون بما لم يفعله كما يكون بما فعل وانه لعله قد عزم على ذلك وشرع في فعل ما يعده الله عليه ان لم يتب قتلا أو طعنا أو افسادا مثلا ولم يفعله كأن يرميه فتخطئه وانه يمكن انه فعل ذلك واحي الله الميت ورد اليد وأصلح المال ووجه الثانى ان الشيء الذي ادعى فعله قد كذبه العيان فلعله قال ذلك غلطا أو نسيانا أو زال عقله أو تعمد الكذب والكذب عند هذا القائل غير كبيرة ان لم يتضمن شركا ولم تهرق به الدماء ولم تفسد به الاموال ولم يكن بهتانا ﴿وهلك قائل صليت﴾ بتعدية ﴿أو صمت﴾ بتعدية ﴿او نحوهما﴾ بالنصب عطفا على لفظ صليت أو لفظ صمت ﴿من فرض أو نفل﴾ مسنون او غير مسنون اذا قال فعلته ﴿بتعدية﴾ أو بغي أوظلم أو نحو ذلك مما هو كفر أو معصية كفعلته بعصيان أو كفر وسواء في ذلك ما فرض فعله أو فرض تركه وسواء ما سن أو استحب فعله أو تركه وسواء حق الله او حق المخلوق وسواء عين الفرض او النفل أو لم يعين مثل ان يقول حججت بتعدية أو بظلم أو زكيت مالي بتعدية أو زكيت بها أو صليت الظهر بتعدية أو صليت سنة المغرب بتعدية أو صليت الضحى بها أو صليت أو تصدقت أو انفقت على عيالى بتعدية أو تركت بالتعدية الزنى أو اجتنبت الخمر بها أو صليت بمعصية أو بصغيرة أو تركت بمعصية أو بصغيرة

وفى قائل أكلت مالي أو نحوه مما أبيح له قولان

الزنى أو الربا ففى كل ذلك يكفر يحكم عليه بكفر النفاق ولانه أدنى ما يتيقن من كلامه اذ نسب الى نفسه الكفر وعلى هذا فاذا قال بمعصية أو صغيرة فلا يحكم عليه بالكفر بل بمطلق المعصية وانما لم يحكموا بشركه مع ان لفظه يفيد ان العبادة كفر أو معصية لاحتمال انه اراد أنه فعل ذلك ملتبسا بتعد في عبادته التي ذكر أو قبلها مثل أن يصلى بماء مغصوب أو ثوب مغصوب أو يزكى ماله وفيه كبيرة حال التزكية أو ينفق على عياله بحرام وحفظت ان شيخا من أصحابنا رحمهم الله أفتى فيمن قال لموحد يامشرك انه منافق وحكم غيره منهم رحمهم الله بخطاه في هذه الفتيا وقالوا ان قائل ذلك مشرك [1] وأقول هذا الخلاف لفظي فانهم ارادوا أنه مشرك اذ حكم على الموحد بالشرك لتوحيده واراد هو انه منافق اذ لم يحكم عليه به لتوحيده بل حكم به عليه كذبا وزورا والا فلا وجه لحكمهم عليه بالشرك أصلا وبعد فان الحق مع الشيخ لان القائل للموحد يامشرك ليس في كلامه ما يؤذن بان وصفه اياه بالشرك لتوحيده وكأنهم حكموا بان وصفه اياه بالشرك مع انه موحد تخطئة للتوحيد فحكموا بالشرك ﴿وفي قائل أكلت مالى﴾ بتعدية أو بظلم أو نحو ذلك على حد ما مر ﴿أو نحوه﴾ أو نحو قوله أكلت مالى ﴿مما أبيح له﴾ كشربت مائي أو لبست ثوبي أو وطات زوجتى أو سريتى بتعدية أو نحوها أو قتلت قاتل وليي ظلما أو استخدمت عبدي ظلما ﴿قولان﴾ الاول وهو اصحهما الكفر كفر النفاق الا ان قال بمعصية أو صغيرة فيما قال ووجه الكفر أنه نسب لنفسه الكفر فادنى ما يتيقن به من اقراره كفر النفاق والا فظاهر تعليقه

---

(١) اعلم ان اصحابنا رحمهم الله اذا اطلقوا فى مثل هذا المقام لفظ الشرك فانما يعنون وجود خصلة من خصال الشرك فى الشخص لا الشرك المبيح للدم فلا تهم ويدلك على هذا ان كثيرا من المؤلفين لا يطلقون لفظ الشرك بل يقيدونه فيقولون : شرك لايحل به دمه اولا تحرم به زوجه. ولا يعزب عن ذهنك ايها القاريء ان التوحيد عندنا عاصم للدم. فتثبت فان هذا المقام زل فيه كثير من الاقدام

التعدية بالمباح تحريم المباح فيشرك ولكن لا شرك مع احتمال فكأنه نسب لنفسه كفرا غير ذلك المباح كاتصافه بكبيرة حال أكل ماله أو قبله مثل أن يطبخه بحطب مغصوب أو قدر حرام او مثله مما له تعلق بذلك المال أو لم يكن له تعلق به أو اشترى بماله مالا حراماً او ميتة او نحوها فاكل أو أكل ماله في نهار رمضان بلا عذر او يطأ زوجته في عكوف أو احرام أو استخدم عبده في الليل وقد استوفى خدمته بالنهار أو قتل قاتل وليه بالظلم مثل ان قتله بما لا يقتله به كنار ومثلة وتقدم ما اختلف فيه من ذلك ، الثاني أنه لا يهلك كانه كذب بناء على أن الكذب غير كبيرة ان لم يكن شركا ولم يرق به دم ولم يفسد به مال ولم يكن بهتانا ويحتمل أن يريد قائل ذلك مطلق المعصية لان من عصى الله فقد تعدى الحد فيحكم عليه بالعصيان فقط ومن المباح من أموال الناس ماء المطر في الماجل والكلأ والحطب في غير الحصون وظل الحائط والشجر والثمار بالا انتفاع دون الملك الا ان حجر ان يدخل وأما ما في الزق أو القلة أو الاناء من الماء فلا الا باذن صاحبه وتقدم الكلام في ذلك ﴿ ولا يحكم بهلاك من قال دخلت بلا اذن ﴾ دار غيري مما ليس لى دخولها الا باذن عمداً بلا ضرورة ﴿ أو وطئت ﴾ زوجتى أو سريتى عمدا ﴿ في كحيض ﴾ من صفرة او غيرها أو نفاس بناء على ان الاستئذان بتركه غير كبيرة بل معصية والذى عندى ان تركه كفر نفاق واعتقاد عدم فرضه شرك وكذا السلام عند الدخول ولا يشرك متاول وعلى ان الجماع في الحيض غير كبيرة وليس كذلك بل كبيرة كما كنت أقول حتى رأيته نصا فى حديث مذكور في الوضع وقد مر ولله الحمد وكذا ذكره ابو داود واحمد عن ابى هريرة ولفظه « ملعون من اتى امراته في دبرها [1] » واذا اصر على الدخول او الوطء كفر على

(١) انظر وجه الاستدلال بهذا الحديث مع ان المناسب الاستدلال بمثل قوله صلى الله عليه وسلم « من جامع امرأته وهى حائض فقد ارتكب ذنبا عظيما » ولا بد ان بالنسخة سقطا من الناسخ . ولعل الاصل: بل كبيرة كالجماع فى الدبر كما كنت اقول . الخ ولا يخفى ان الكاف فى قول المصنف تدخل الجماع فى الدبر اذ هو كالجماع فى الحيض حرمة ووعيدا واختلافا فى حرمة الزوجة . والله اعلم . تامل

القول الاول ايضا وكذا ان اصر على ترك السلام كفر باجماع واما ان اطلق انه دخل بلا اذن او بلا سلام او وطىء في الحيض فلا يحكم بمعصيته لاحتمال أنه اكره على ذلك او التجأ او نسي او دلس وفي السؤالات: ان قال طلعت نخلة هذا بالتعدية او اتيت نسائى في الحيض بالتعدية او طلقت نسائى ثلاثا بالتعدية فلا يبرأ منه وان حجر عليه ان لا يدخل فدخل فقال الشيخ مصالة بن يحيي يبرأ منه وقال ابو الربيع لا يبرأ منه واتفقا ان دخل البيت بلا اذن فحجر عليه ان لا يقعد برىء منه قال في السؤالات: وان قال لمتولى اكلت مالى بالتعدية فان كان في الدعاوى فلا يبرأ منه وان قال للحاكم اعطني حقى من هذا قتل ولي بالتعدية فاقر المدعى عليه اى بمطلق القتل فقيل يبرأ منه ويحكم عليه وقيل لا يحكم عليه ولا يبرأ منه الا ان أقر انه قتله بتعدية وان قال أقتلت ولي بالتعدية أو هل أكلت مالى بالتعدية فقال نعم برىء منه وان شهد امينان ان فلانا أكل مالهما بالتعدية فلا يبرأ منه ولا يحكم عليه فيما قال أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر لان ذلك دعوى وبه قال أبو الربيع سليمان بن يخلف رضى الله عنه وقال الشيخ عيسى بن الشيخ يوسف لا يحكم عليه ولا يبرأ منه لان الحق لهما فهما مدعيان قلت هو الصحيح ﴿ أو ﴾ يحكم بهلاك من قال ﴿ أكل فلان مالى بتعدية أو ظلم ﴾ أو بغي ﴿ و ﴾ الحال ان فلانا ﴿ هو متولى ﴾ لان ذلك دعوى فيما فيه الخصام فلا يبرأ من قائله عند الخصام بحضرة القاضي ولا قبل أو بعد ليقوى على حجته ولا يدل عنها وظاهر حديث « ان لصاحب الحق مقالا وان كذب فأمره الى الله » وبالاولى ان لا يبرأ

أو ان قال فلان تعديت فقد تعديت أو عليّ يمين ان فعلت هذا أو ان فعلته فانا ظالم

منه ان قال لغير متولى ذلك وقيل ان قال لمتولى ذلك فى غير حال المحاكمة بريء منه وان قال للقاضي حكمت علي بالجور بريء منه ان كان القاضي متولى الا ان أخطأ وان نسب خصمه الي الشرك بريء منه مطلقا أو الى كبيرة من غير أمر الخصام بريء منه ان كان متولى والا فلا الا ان تبين كذبه ﴿أو﴾ لايحكم بهلاكه أيضاً ﴿ان﴾ قال ذلك الرجل ان ﴿قال فلان تعديت فقد تعديت﴾ أو ان قالت فلانة أو ان قال عبد أو طفل أو مشرك وعينهم أو لم يعينهم تعديت فقد تعديت وكذا ان قال ظامت أو بغيت أو ان قال فعلت كذا مما هو كبيرة لان شهادة الواحد لاتجزى وكذا العبد والمرأة والنساء والطفل والمشرك وتصييره اياها جائزة لا يجيزها لانه ليس شارعا وكذا لو علق ذلك الى نساء أو عبيد أو اطفال أومشركين لان من يجيزه الشارع لايجوز فى غير الاموال لان أمر التعدي غير أمر نفس المال لان مرجع التعدى البراءة ولو كان يلتحق بظاهره الضمان لو جاز قولهم لكن لا يجوز ولو قال ذلك فى شأن المال فقيل يحكم عليه به لانه الزم نفسه شيئاً فلزمه كما قال جابر فيلتحق قول القائل من هؤلاء باقراره وقيل لا يحكم عليه به فان شاء اقر أو يبين المدعي ومر ذلك فى الاحكام وان نسبت المرأة الى من تجوز فيه شهادة المرأة وحدها أو اثنتين أوثلاث أواربع على مامر بريء منها بما قالت المرأة أو الاثنتان مثلا وكلفظ التعدي غيره من الفاظ الكبيرة ﴿أو﴾ لا يحكم عليه بهلاكه ان قال ﴿عليّ يمين﴾ أو نحو هـذا من الفاظ اليمين المرسلة ﴿ان فعلت هذا﴾ أو ان لم افعله فأنا ظالم ﴿أو﴾ قال ان لم افعله أو ﴿ان فعلته فأنا ظالم﴾ وحنث فى كلامه أو كان ما الزم على نفسه به الظلم لان حكمه على نفسه بالظلم فيما ليس ظلما لا يصيره ظالما الا ان كان الفعل ظلماً فظهر انه

وهلك ان قال ان فعلت هذا حل لكم قتلي أوضربي أو سجني أو نحو ذلك

باب حمد الزهد في الدنيا

فعله أو تركه ظلماً فخرج انه تركه فانه يهلك بالفعل أو الترك ويحتمل ان يريد المصنف انه لا يهلك بقوله فانا ظالم ولو كان مما ليس كفرا أي لا يحكم عليه بانه جعل كفرا ما ليس كفرا لان ذلك كاليمين وقد علمت ان قوله فانا ظالم عائد الى قوله علي يمين ان فعلت هـذا كما عاد الى قوله ان فعلته فانا ظالم ﴿وهلك ان قال ان فعلت هـذا﴾ أو ان لم افعله ﴿حل لكم قتلي أو ضربي أو سجني أو نحو ذلك﴾ مما لا يحل لهم فعله فيه أو قال فافعلوا ذلك بي وسواء فى هلاكه وقع ما الزم عليه حل القتل أو ما بعده أو لم يقع لان ذلك تشريع منه لما لم يشرع وان قال ان فعلت أو ان لم افعل كذا فعلتم بي ما أستحق بذلك أو فافعلوا بي ما أستحق أو فافعلوا بي كذا مثل ان زنيت فارجموني أن كان محصنا أو ان سرقت فاقطعوا يدى فلا شيء عليه والله أعلم وفى السؤالات: وان قال ان فعلت هذا فقد استحققت عليه كذا من ضرب أو قتل أو براءة أو نحو ذلك مما لا يستحقه عليه أو قال ان فعلت هذا فقد استحققت عليه نتف اللحية أو فقأ العين أو صلم الاذن أو هتم السن أو جدع الانف فانه يبرأ منه وكذلك ان جعل التعدية في موضع لم تكن فيه في جميع الوجوه وان قال ان قال فلان انى سرقت أو زنيت فقد فعلت ذلك فانه يبرأ منه اذا قال المنسوب اليه ذلك انه فعله وقيل لا يبرأ منه والله اعلم

باب

فى الزهد والرغبة واهانة الاسلام

﴿حمد الزهد في الدنيا﴾ أى حمد الله الزهد فيها أى مدحه واثنى عليه وأوجب عليه الثواب قال الله تعالى « لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا » الآية قال أبو رافع نزل عند رسول الله ﷺ ضيف فلم يلق

عنده مايصلحه فأرسلني الى يهودي من بني خيبر وقال لي « قل له يقول لك محمد اسلف لي أو بع لي دقيقا الى رجب » فاتيته فقال لا والله الا برهن قال فأتيته ﷺ فاخبرته فقال « أما والله اني لأمين فى أهل السماء وأمين فى أهل الارض ولو باعني أو أسلفني لاديته أذهب اليه بدرعي هذه » قال ولما خرجت نزلت هذه الآية « ولا تمدن عينيك » الآية فأمر مناديا ينادي « من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه حسرات ومن لم ير لله نعمة الا فى مطعم أو فى مشرب أو ملبس فقد قصر عمله وحضر عذابه ومن نظر الى مافى يد غيره طال حزنه ولم يشف غيظه » وكل آية أو حديث أو أثر ورد في مدح ترك المعصية فهو من باب الزهد وقال الله تعالى « يأيها النبى قل لازواجك » الآية فأمره بفراقهن ان اخترن الدنيا وقال ﷺ « أوحى الي كلمات فدخلن في اذنى ووقرن في قلبى ، من اعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن أمسك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف » وعن معاوية بن حيدرة قلت يارسول الله ما يكفى من الدنيا قال « ماسد جوعتك وستر عورتك فان كان دار فذاك وان كان حمار فبخ بخ فلق من خبز وجرع من ماء وأنت مسئول عما فوق الازار » وعن مجاهد في قوله تعالى « وجعلكم ملوكا » كل من ملك بيتا وزوجة وخادما فهو ملك وروى ذلك عنه ﷺ وهو في المعنى صحيح لانه بالزوجة والخادم مطاع وبالبيت محجوب الا باذنه وعنه ﷺ « والذي نفسي بيده ليدخلن فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم بخمس مائة سنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون والآخرون جاثون على ركبهم وليقولن لهم الجبار جل جلاله انتم كنتم ملوك الناس وحكامهم وأهل الغنا فاروني ماذا صنعتم فيما أعطيتكم » وعنه ﷺ « التقى مؤمنان على باب الجنة فقير وغني كانا في الدنيا فادخل الفقير الجنة واحتبس الغني ماشاء الله ثم دخلها فلقيه الفقير فقال له ياأخى احتبست بعدك محتبسا فظيعا كريها وما وصلت اليك حتى سال منى من العرق

مالو ورده الف بعير كلها أكلت خمطا لصدرت منه رواة » وقال موسى عليه السلام « يارب أي عبادك أغنى » فأوحى الله اليه « اقنعهم بما اعطيته » وقال علي :

أفادتنى القناعة كل عز ... وهل عز أجل من القناعه
فصيرها لنفسك رأس مال ... وصير بعدها التقوى بضاعه
تحرز حين تغنى عن لئيم ... وتنعم في الجنان بصبر ساعه

وعنه ﷺ « طوبى لمن هدى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به » وقال ﷺ « ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس » وقيل لحكيم ماالغنى قال : قلة تمنيك ورضاك بمايكفيك وقيل لحكيم ماما لك قال : الغنى في الظاهر والقصد في الباطن والاياس مما في ايدي الناس ويروى ان الله عز وجل قال « يابن آدم لو كانت الدنيا كلها لك لم يكن لك منها الا القوت فاذا انا اعطيتك منها القوت وجعلت حسابها على غيرك فأنا محسن » وعن وهب انه أوحى الله تعالى الى نبىء من بنى اسرائيل ان اردت ان تسكن حظيرة الفردوس فكن في الدنيا فريداً وحيدا هيوبا وحيشا بمنزلة الطائر الوحدانى الذي يظل النهار في الفلوات ويأكل من رءوس الاشجار ويشرب من ماء العيون فاذا كان الليل آوى وحده ولم يأو مع الطير استيناسا بربه قال الشاعر :

كم للحوادث من صروف عجائب ... ونوائب موصولة بنوائب
ولقد تقطع من شبابك وانقضى ... ما ليس اعامه اليك بآئب
تبغى من الدنيا الكثير وانما ... يكفيك منها مثل زاد الراكب

ودخل عمر رضى الله عنه على رسول الله ﷺ وهو نائم على سرير مرمول بشريط فجلس فرأى أثره في جنبه فدمعت عيناه فقال له ﷺ « ما الذي أبكاك يابن الخطاب » قال : ذكرت كسرى وقيصر وما هما فيه من الملك وذكرتك وانت رسول الله وحبيبه وصفيه نائم على سرير

مرمول بشريط فقال له « اماترضى ياعمر ان تكون لهم الدنيا ولا تكون لهم الآخرة » فقال بلى يارسول الله قال « فذاك كذلك » ثم قال ﷺ « انما مثلى ومثل الدنيا كمثل راكب سافر في يوم صائف فرفعت له شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها » قال العسكبرى : وممن زهد فى الدنيا وأبصر عيوبها من أبناء الملوك أبو عقال علوان بن الحسن بن الاغلب من ملوك المغرب وكان ذا نعمة وملك وفتوة فتاب الى ربه ورجع عن ذلك وفارق نظراءه ورفض المال والاهل وهجر النساء والناس والوطن وبلغ في العبادة مبلغا وفاق المجتهدين وعرف باجابة الدعاء وكان عالما أديبا وصحب رجلا يكنى أبا هارون الاندلسي وكان منقطعا متبتلا الى الله تعالى فلم ير له كبير اجتهاد فى العلم فبينما أبو عقال يجتهد في بعض الليل وأبو هارون نائم اذ غلبه النوم فقال لنفسه يا نفس ماهذا عابد جليل القدر ينام الليل وأنا اسهر الليل كله فلو ارحت نفسى فوضع جنبه الى الارض فرأى في منامه شخصا فتلى عليه قوله تعالى « أم حسب الذين اجترحوا » الآية فاستيقظ فازعا وعلم أنه المراد فايقظ أبا هارون فقال له سألتك بالله هل اتيت كبيرة قط قال لا يا ابن اخى ولا صغيرة عن عمد والحمد لله فقال أبو عقال لهذا تنام أنت ولا يصلح لمثلى الا الكد والاجتهاد قال أبو بكر الطرطوشي: مر بعض الملوك ببقراط الحكيم نائما فركضه برجله قال قم فقام غير مرتاع منه ولا ملتفت اليه فقال له الا تعرفنى قال لا ولكني أرى فيك طبع الدواب لانها تركض بارجلها فغضب فقال اتقول لى هذا وانت عبدي فقال له بقراط بل انت عبد عبدي قال وكيف ذلك قال لان شهواتك قد ملكتك وانا ملكت الشهوات فقال انا الملك ابن سادات الاملاك أملك كذا وكذا من البلاد وكذا وكذا من الرجال وكذا وكذا من الاموال قال أراك تفتخر بما ليس من جنسك وانما سبيلك ان تفتخر علي بنفسك ولكن تعال نخلع ثيابنا ونترامى فى هذا النهر ونتكلم

فحينئذ يتبين الفاضل والمفضول . وعن الجاحظ انه وجد مكتوبا على حجر: يا ابن آدم لو رأيت يسير مابقى من أجلك لزهدت في طول ماترجو من املك ولرغبت في الزيادة من عملك ولقصرت من حرصك وحيلك وانما يلقاك غدا ندمك وقد زلت بك قدمك وصرمك اهلك وحشمك وتبرأ من صحبتك القريب وانصرف عنك الحبيب فلا أنت في عملك زائد ولا الى أهلك عائد وقال بعض الحكماء : الزاهد فى الدنيا نظره عبرة وكلامه فيها حكمة وسكوته فيها فكرة يصبر عند البلاء ويشكر عند الرخاء ويرضى بجميع القضاء وقال يحيى بن معاذ : الزاهد الصادق قوته ما وجد ولباسه ما ستر ومسكنه حيث أدرك الدنيا سجنه والقبر مضجعه والخلوة مجلسه والاعتبار فكره والقرآن حديثه والزهد قرينه والحزن شأنه والتقوى ارادته والصمت غنيمته والصبر معتمده والتوكل حسبه والعقل دليله والعبادة حرفته والجنة مبلغه وقيل لبعض الزهاد ما بالك تمشى على عصا ولست بكبير ولا مريض قال: اني مسافر وانها دار بلغة والعصا من آلات السفر وهذا كما قيل لابى مقرع : لم تمسك العصا دائما فقال :

وما مسكت يدي العصى عن اهانة ... ولا اضطرني ضعف اليها ولا ضرر
ولكنني في حق نفسي حبستها ... لاعلمها أن المقيم على سفر

وعنه ﷺ « اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الآخرة وبصره عيوب نفسه » وقال أيضا « ازهد في الدنيا يحبك الله وفيما في أيدى الناس يحبك الناس » وقال أيضا ﷺ « من أراد ان يؤتيه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية فليزهد في الدنيا » وقال ﷺ « من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات ومن خاف من النار لها عن الشهوات ومن ترقب الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب » وقيل ما زهد الرجل في الدنيا الا نطقت الحكمة على لسانه وعن وهب ان للجنة ثمانية أبواب فاذا صار أهل الجنة اليها جعل البوابون يقولون

وهو ترك الحرام وقيل حبها ولذاتها وايثارها وفرح بنيلها وحزن عن فائتها و

وعزة ربنا لايدخلها أحد قبل الزاهدين في الدنيا والعاشقين للجنة وعن يحيي بن اكثم : اذا رأيت الزاهد يستريح الى طلب الرخص فاعلم أنه قد بدا له في الزهد ﴿ و ﴾ اعلم ان الزهد في اللغة ترك الشيء خيرا أو شرا طاعة أو معصية أو غير ذلك والزهد بضم الزاى واسكان الهاء والزهادة بمعنى واحد وقال الخليل : الزهادة فى الدنيا والزهد في الدين والمعنى في ذلك ضد الرغبة في الشيء الا أنه يقال زهد فيه بمعنى أعرض عنه كما يقال زهد عنه وأما فى الشرع فالزهد كالزهادة ﴿ هو ترك الحرام ﴾ من المال والافعال كالزنى وسائر المعاصي والاقوال المحرمة والاعتقادات المحرمة فمن فعل كبيرة فليس زاهدا ولو ترك المال رأسا ويلتحق بالحرام الشبه وحب الجاه فمن أحب الجاه أو يتبع الشبه فليس زاهدا وقال ابراهيم بن أدهم : الزهد ثلاثة زهد فرض وهو الزهد في الحرام وزهد فضل وهو الزهد فى الحلال وزهد سلامة وهو الزهد في الشبهات ﴿ وقيل ﴾ الزهد شرعا هو ترك ﴿ حبها ﴾ أي حب الدنيا بذاتها كان يحب الحياة لا لطاعة بالجر بمضاف محذوف للعلم به وتقدم ذكره أو بالرفع نيابة عنه ﴿ ولذاتها ﴾ بجر لذات عطفا على ها بلا اعادة الجار أو بالنصب عطفا على محل ها لانها مفعول به مضاف اليه أو بالرفع نيابة عن المضاف أى وحب لذاتها أو يعطف على حب أى وترك لذاتها وان قدرنا وحب لذاتها فالتقدير أيضا وترك حب لذاتها ﴿ وايثارها ﴾ أي اختيار امورها على امور الآخرة ﴿ وفرح بنيلها ﴾ أي بنيل أمرها ﴿ وحزن عن فائتها ﴾ أي عن فائت من أمورها وايثار معطوف على حب وكذا فرح وحزن فيجرون ان جر ويرفعن ان رفع وكذا لفظ كل بعد هذا فكأنه قال ترك حبها وترك حب لذاتها أو وترك لذاتها وترك ايثارها وترك فرح بنيلها وترك حزن عن فائتها ﴿ و ﴾ ترك

كل شاغل عن الآخرة

﴿ كل ﴾ أمر ﴿ شاغل عن ﴾ أمر ﴿ الآخرة ﴾ واذا لم يترك بعضا من ذلك فليس بزاهد ولو ترك الباقى مثل أن يترك اللذات كلها وما ذكر كله الا لذة واحدة من الحلال فليس بزاهد ولقد حكى عن ابراهيم الخواص [قال] كنت اعتقدت ان لا آكل شيئا من الشهوات الا الرمان فاجتزت برجل به علة شديدة واذا الزنابير تقع عليه وتأخذ من لحمه فسلمت عليه فقال وعليك السلام يا ابراهيم وعرفني من غير تقدم معرفة فقلت له أرى لك حالا مع الله فلو دعوت الله حتى يخلصك من هذه الزنانير فقال لى وأرى لك حالا مع الله يا ابراهيم فلو دعوت الله حتى يخلصك من شهوة الرمان فان لسع الزنابير على النفوس أيسر من لدغ الشهوات على القلوب وعن ابن عيينة الزهد ثلاثة أحرف زاي وهاء ودال فالزاي ترك زينة الدنيا والهاء ترك هواها والدال ترك الدنيا باسرها حلالها وحرامها الا ما لابد منه من حلالها واذا كان هكذا سمي زاهدا وقيل لبعض العلماء ما الزهد قال التقوى وعن بعض الحكماء الزهد زهدان زهد في الدنيا وزهد في الرياسة فمن زهد في الدنيا ولم يزهد في الرياسة لم ينفعه زهده في الدنيا ومن زهد في الرياسة فهو زاهد في الدنيا وفيه نظر لبعد تسميته زاهدا اذا ترك الرياسة وانهمك في جمع المال الحرام واتباع الشهوات أو يفعل من ذلك قليلا وعن عمر رضى الله عنه الزهد في الدنيا راحة القلب والبدن وهذا تعريف للزهد او اخبار بحال الزاهد قال الداراني : ليس الزاهد من نفى هموم الدنيا واستراح منها انما الزاهد من زهد فيها وتعب فيها للآخرة وقيل لبعضهم ما رأس الزهادة قال : أخذ الاشياء من حلها ووضعها في حقها وعن بعض الحكماء الزهد في الرياسة أشد من الزهد في الذهب والفضة لانهما قد يبذلهما المرء في طلب الرياسة وقال الداراني : ما شغلك عن الله من اهل ومال فهو عليك مشئوم . فالزهد عندنا

يعني عند العارفين بالله تعالى ترك كل شيء يشغلك عن الله عز وجل: وقيل ليحيى بن اكثم متى يكون الرجل زاهدا قال: اذا بلغ حرصه في ترك الدنيا كحرص الحريص على طلبها. وسئل رسول الله ﷺ عن الزهد فقال «أما انه ليس باضاعة المال ولا بتحريم الحلال ولكن أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك وأن يكون ثواب المصيبة أرجح عندك» وقيل الزهد لغة الاعراض عن الشيء احتقاراً له وشرعا أخذ قدر الضرورة من المال المتيقن الحل فهو أخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وقيل ترك الدنيا عن قدرة ولقد قال الطيبي: لا يتصور الزهد ممن ليس له مال ولا جاه وقيل لابن المبارك يازاهد قال: الزاهد عمر بن عبد العزيز اذ جاءته الدنيا راغمة فتركها أما أنا ففيم زهدت وقيل الزهد تفريق المجموع وترك طلب المفقود والايثار عند القوة وقال أبو يزيد ما غلبني أحد ما غلبني شاب من أهل بلخ مر علينا حاجا فقال يا أبا يزيد ما حد الزهد عندكم فقلت اذا وجدنا أكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا كلاب بلخ عندنا قلت فما حد الزهد عندكم فقال اذا فقدنا شكرنا واذا وجدنا آثرنا. وقيل الزهد النظر الى الدنيا بعين احتقار فتصغر في عينيك ويسهل عليك الاعراض عنها وقيل الزهد قصر الامل والاياس مما في أيدي الناس ومن ثم قال الضحاك: قيل يارسول الله من ازهد الناس قال «من لم ينس القبر والبلاء وترك فضول زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ومن لم يعد من أيامه غدا وعد نفسه من الموتى» وقيل الزهد أن لا تحزن على ما فات من الدنيا ولا تفرح بما أتاك منها. وأحسن حدوده كما قال ابن القيم أنه فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد وهذا زهد العارفين وعلامة زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد الا الوصول الى الله تعالى والقرب منه والحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة والحساب لقي رسول الله ﷺ حارثة فقال له رسول الله ﷺ

ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه أو بما اجبر عليه ان لم يكن حبها

«كيف أصبحت يا حارثة» قال أصبحت والله مؤمنا حقا قال رسول الله ﷺ «انظر ماتقول فان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرضت نفسي على الدنيا فاستوى عندي حجرها وذهبها وسهرت ليلي وظمأت نهاري وكأني انظر الى عرش ربي بارزا وكأني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتمتعون والى أهل النار في النار يعذبون قال «ياحارثة عرفت فالزم» ثم قال رسول الله ﷺ «من سره أن ينظر الى رجل نوّر الله قلبه بالايمان فلينظر الى هذا» ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى وموجبة لطول الحبس والوقوف للحساب والسؤال عن شكر النعم ومنها كثرة الذل والتعب في تحصيلها وسرعة تقلبها ومزاحمة الارذال عليها ومنها حقارتها عند الله وعن بعض العلماء من أوصى بثلث ماله لأعقل الناس فانه يصرف في الزهاد لانهم انقادوا للعقل ولم يغتروا بالامل ﴿ولا يزول اسم زاهد عن مشتغل بما يحتاجه﴾ دون اسراف ودون تكاثر مثل أن يشتغل في كسب مئونته ومئونة من تلزمه مئونته او في جمع ما يقضي به حقوق الله تبارك وتعالى أو حقوق العباد كزكاة لزمته أو حج لزمه أو صداق لزمه أو دين ولو لم يعرف ربه فيعطيه للفقراء وكفارة فيشتغل بكسب ذلك ان لم يجد ما يقضى به أو وجد ولكن ضاقت عليه المعيشة بل يزول عنه اسم زاهد بتضييع ماله وترك حوطته بان يتركه حيث تفسده الامطار أو الريح أو الشمس او الدابة أو غيرها او حيث يسرق أو نحو ذلك ويزول عنه بترك حفظ نفسه أو من يلزمه حفظه والرد عنه ويزول عنه بترك عياله أو من لزمه الانفاق عليه بلا انفاق فكيف يكون بترك ذلك زاهداً مع أنه يكون بتركه غير زاهد ﴿أو﴾ لا يزول اسم زاهد عن مشتغل ﴿بما أجبر عليه﴾ مما يحل له فعله في السعة او في الضرورة ﴿ان لم يكن حبها

في قلبه أو بخدمة والد أو سيد أو لموصل لنفع أخروي أو دفع ضره
وان عن الغير

في قلبه ﴾ مثل ان يجبره جبار أو ابوه ولو بضرب على جمع مال من حلال او على قول الهين اثنين او على افطار في رمضان او يجبره على جمع المال صاحبه او صديقه او ابوه او امه او من تشق عليه مخالفته حيث لا ضرب ولا قتل وان اجبره جبار او غيره على ما لا يجوز فعله ولو في الاضطرار فترك فعله زهد وفعله رغبة كالزني والربا والظلم وكذا الاجبار على ترك ما لا يترك ولو في الاضطرار فان تركه فليس بزاهد كترك الصلاة الواجبة وان أجبر على فعل مكروه فتركه زهد ولكن فعله لا يكون رغبة وان اجبره على ترك سنة لا تجب ففعلها زهد وتركها لا يكون رغبة مهلكة ﴿أو﴾ لا يزول اسم زاهد عن مشتغل ﴿بخدمة والد﴾ أو ام او جد أو جدة ﴿أو سيد﴾ أو زوج أو من له عليه حق بلا حب للدنيا ﴿أو لموصل﴾ اللام بمعنى الباء أي أو بامر موصل أو للتعليل أى لا يزول عنه اسم زاهد لامر موصل ﴿لنفع﴾ أي الى نفع ﴿اخروي﴾ كخدمة مال ليتصدق به أو ليحج به نفلا أو ينفقه فى غزو العدو او ينفع به محتاجا ﴿أو دفع ضره﴾ عطف على موصل ﴿وان عن الغير﴾ والهاء فى ضره عائدة للاخروي أي لا يزول عنه اسم زاهد باشتغاله بدفع ضر الامر الاخروي اى الامر الذى يضر في الآخرة فعله فيدفع وقوعه أو يضر فى الآخرة تركه فيدفع تركه قيل لفظ غير في قوله تعالى « غير المغضوب عليهم » نعت للذين انعمت عليهم وانما اشبهت المعرفة باضافتها الى المعرفة فعوملت معاملتها ووصف بها المعرفة ومن هنا اجترأ بعضهم فأدخل عليها الالف واللام لانها لما اشبهت المعرفة باضافتها الى المعرفة جاز أن يدخلها ما يعاقب الاضافة وهو الالف واللام ولك ان تمنع الاستدلال وتقول الاضافة هنا ليست للتعريف بل للتخصيص

وذمت الرغبة فيها كالشح بها وحمد شحيح فى دينه وليس من الرغبة
فيها حب البقاء فيها لنفع اخروي ولا من الزهد في الآخرة ولا بارادة
مباح احتيج اليه

والالف واللام لا تفيد تخصيصا فلا تعاقب اضافة التخصيص مثل سوى وحسب فانه يضاف للتخصيص ولا تدخله الالف واللام وكل ما يفعله الانسان ولا يخرج به عن الزهد فانه يامر به ﴿وذمت الرغبة فيها﴾ اى في الدنيا ﴿كالشح بها﴾ اى كما ذم الشح بالدنيا والرغبة ترك الزهد في حد ما مر في الزهد ﴿وحمد شحيح فى دينه﴾ يقال زيد شحيح فى دينه او بدينه او على دينه كل حمد لزيد ووصف له بأنه محافظ على دينه لا يتركه للضيعة ﴿وليس من الرغبة فيها حب البقاء فيها لنفع اخروى﴾ كحب البقاء فيها ليزيد من الاعمال الصالحة كالصلاة والصوم والحج والصدقة والتعلم والتعليم مخلصا في ذلك وليطول عمره في اداء الفرض كالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والامر والنهى والغزو والدعاء بنصر المسلمين على المشركين وغير ذلك او ليؤدى التباعات ويتخلص منها ﴿ولا من الزهد في الآخرة﴾ عطف على قوله : من الرغبة فيها اي ليس من الرغبة فيها ولا من الزهد فى الآخرة حب البقاء فيها اى في الدنيا وانما أخره رحمه الله لئلا يتوهم متوهم ما ان الضمير في فيها للآخرة واما حب البقاء في الدنيا للمباح او المكروه او للمعصية فرغبة فيها وزهد في الآخرة وكذا كراهة لقاء الله لظن السوء بالله او لسوء عمله مع اصراره عليه واما مع الندم والرجاء فلا باس ﴿ولا﴾ يكون الانسان راغبا في الدنيا ﴿بارادة مباح﴾ او اراد ولا باشتغال بارادة اي بمقتضى ارادة مباح ﴿احتيج اليه﴾ اي احتاج اليه ذلك الانسان ولا بالاشتغال به كاكل وشرب ولبس وركوب وتزوج وتسر من حلال بلا اسراف ولا مباهاة فهذا في استعمال المال في الانتفاع وقوله سابقا : عن مشتغل بما يحتاجه في جمع المال فلا

يتكرر معه قال أبو بكر الطرطوشى فى الباب الحادي والثلاثين: الشح فى كلام العرب البخل ومنع الفضل وكان النبيء ﷺ يدعو « اللهم اني اعوذ بك من شح نفسي واسرافها ووسواسها » وروى جابر ان النبي ﷺ قال « اتقوا الشح فأنه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا الدماء ويستحلوا محارمهم » وقد فرق بينهما مفرقون فقالوا الشح اشد من البخل فان البخل اكثر ما يقال في النفقة وامساكها قال الله تعالى « سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة » وقال « ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه » وقال فى الشح « اشحة على الخير اولئك لم يؤمنوا » وقال « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » فالشح ينبيء عن الكزازة والامتناع فهو يكون في المال وفى جميع منافع البدن وقال ابن عمر: ليس الشح ان يمنع الرجل ماله انما الشح ان يطمع الى ماليس له. ولهذا قال ابن المبارك: سخاء النفس عما في أيدي الناس أفضل من سخاء النفس بالبدن وقال رجل لابن مسعود اني أخاف ان أكون قد هلكت سمعت الله تعالى يقول « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » وأنا رجل شحيح لايكاد يخرج من يدى شيء فقال ليس ذلك بالشح الذى ذكره الله ولكن الشح ان تأكل مال أخيك ظلما ولكن ذلك البخل وليس الشح البخل ففرق بينهما كما ترى وقال طاووس: الشح أن يبخل المرء بما في أيدي الناس والبخل أن يبخل المرء بما في يديه وروى أنس عن النبيء ﷺ « بريء من الشح من أدى الزكاة واقرا الضيف وأعطى في النائبة » وقال ابن زيد: من لم يأخذ شيئا نهاه الله عنه ولم يدعه الشح أن يمنع شيئا مما أمره الله به فقد وقاه شح نفسه وقال ابو التياج الاسدى: رأيت رجلا في الطواف يقول: اللهم قنى شح نفسى لا يزيد على ذلك فسألته عن ذلك فقال: اذا وقيت شح نفسي لم أسرق ولم أزن ولم أقتل فاذا الرجل عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه واعلم أن البخل يكون من

سوء الظن بالله ان لايخلف ولا يثيب وهذا يوهن التصديق بما تكفل الله به ويطرق الخلل والامتناع من جميع أوامر الله التى بين العبد والخالق وبين الخلق في ترك معونتهم والنصح لهم وقال كسرى لاصحابه: أي شيء أضر بابن آدم قالوا الفقر فقال كسرى الشح أضر من الفقر لان الفقير اذا وجد شبع ابدا والشحيح لايشبع أبدا اهـ كلام الطرطوشى وكذلك حكاه الشيخ اسماعيل في القناطر وقيل في البخل والتقتير [هو] ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع أو المروءة والمروءة ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقير ونحو ذلك وأشد البخل الامساك عن نفسه بان لا تسمح ان يأكل او يلبس أو يتداوى قيل يسمى شحا ويقال المروءة ست خصال: ثلاث في السفر وثلاث في الحضر ففي الحضر، تلاوة القرآن، وعمارة مساجد الله، واتخاذ الاخوان فى الله، وفي السفر بذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معصية الله سبحانه وتعالى. وقال قوم البخل منع الواجب فمن أدى الواجب فليس بخيلا وقال آخرون: البخل استصعاب العطية واعترض القولان بان من يرد اللحم الى القصاب والخبز الى الخباز بنقصان حبة أو نصفها فلا يعد بخيلا بالاتفاق وكذا لا يكون بخيلا باستصعاب العطية دون الامساك قال طلحة وهو جواد: نجد باموالنا ما يجد البخيل ولكن نتصبر وقال الله عز وجل « ولا تحسبن الذين يبخلون » الآية وقال « الذين يبخلون ويأمرون » الآية وقال ﷺ « طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء » رواه الدارقطنى عن ابن عمر ويروى أنه ﷺ سمع رجلا يقول الشحيح أعذر من الظالم فقال « لعن الله الشحيح ولعن الظالم » وقال ﷺ « لايدخل الجنة بخيل ولاخب ولا خائن ولاسيء الملكة ولا جبار ولا منان » وروى الترمذى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « لايدخل الجنة

خب ولابخيل ولامنان » وقال ﷺ « ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه » وانما قيده بالمطاع لان الشح ملازم للنفس فأخرج المعصى واخرج بالمتبع الهوى المعصي وقال ﷺ « ان الله تعالى يبغض ثلاثة الشيخ الزانى و البخيل المنان والمعيل المختال » أى الفقير المختال وقال ﷺ « مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلاينفق شيئا الا اتسعت على جلده حتى تخفى بنانه وأما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا قلصت ولزمت كل حلقة مكانها حتى أخذت بتراقيه فهو يوسعها فلا تتسع » وقال ﷺ « خصلتان لاتجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق » رواه الترمذى عن أبي الدرداء وقال ﷺ في دعائه « اللهم انى أعوذ بك من البخل والجبن وان أرد الى أرذل العمر » وقال ﷺ « إياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وإياكم والفحش فان الله لايحب الفاحش ولا المتفحش وإياكم والشح فأنه أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلمو وامرهم بالقطيعة فقطعوا » وقال ﷺ للانصار « من سيدكم » قالوا الجد بن قيس على بخل به فقال « واى داء ادوى من البخل » قالوا وكيف ذلك يارسول الله قال « ان قوما نزلوا بساحل البحر لبخلهم عن نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء » وفي رواية « يابني سلمة من سيدكم » قالوا سيدنا الجد بن قيس الا انه رجل فيه بخل فقال « اي داء ادوى من البخل » ولكن سيدكم عمر بن الجموح » وفي رواية قالوا سيدنا الجد بن قيس قال « بم سودتموه » قالوا لانه اكثرنا مالا وإنا على ذلك لنصفه بالبخل قال « واى داء أدوى من البخل ليس ذلك بسيدكم » قالوا فمن سيدنا يارسول الله قال « سيدكم بشر بن البراء » وقال

« شرما في الرجل شح هالع وجبن خالع » رواه ابو داود عن ابى هريرة وقتل شهيد على عهده ﷺ فبكته باكية وقالت واشهيداه فقال « وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان يتكلم فيما لا يعنيه او يبخل بما لاينقصه » وقال جبير : بينما نسير مع رسول الله ﷺ معه الناس مقبلة من حنين اذ علقته ﷺ الاعراب يسئلونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف فقال « اعطوني رداءى لو كان لى عدد هذه العضة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا » وقال عمر رضي الله عنه قسم رسول الله ﷺ قسما فقلت غير هؤلاء كانوا احق به منهم فقال « يخيرونى بين ان يسألونى بفحش أو يبخلوني ولست ببخيل » وقال أبو سعيد الخدرى : دخل على رسول الله ﷺ رجلان فسألاه ثمن بعير فأعطاهما دينارين فخرجا من عنده فلقيهما عمر فاثنيا وقالا معروفا وشكرا ما صنع بهما فدخل عمر على رسول الله ﷺ فاخبره بما قالا فقال ﷺ « لكن فلانا أعطيته ما بين عشرة الى مائة ولم يقل ذلك ان احدكم يسألنى فينطلق بمسئلته متأبطها وهى نار » فقال عمر فلم تعطيهم ما هو نار فقال « يابون الا أن يسالونى ويابي الله لى البخل » وقال ﷺ من حديث « وخلق الله البخل ومقته وجعل له رأسا راسخا في اصل شجرة الزقوم ودلى بعض أغصانها الى الدنيا فمن تعلق بغصن منها ادخله النار ألا ان البخل من الكفر والكفر فى النار » وقال من حديث « والبخل شجرة تنبت فى النار ولا يلج النار الا بخيل » وقال ﷺ « ان الله يبغض البخيل في حياته السخى عند موته » وقال ﷺ « السخى الجهول احب الى الله من العابد البخيل اى سخاؤه خير من عبادة العابد البخيل وعن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ « لا يجتمع الشح مع الايمان فى قلب عبد » وقال ﷺ « لا ينبغى المؤمن ان يكون بخيلا ولا جبانا » وقال ﷺ « يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم وأى ظالم اظلم عند الله من الشحيح حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لايدخل الجنة

شحيح ولا بخيل » وروى انه كان ﷺ يطوف بالبيت فاذا رجل متعلق باستار الكعبة وهو يقول بحرمة البيت الا غفرت لى ذنبي فقال له « وما ذنبك صفه لى » قال هو أعظم من أن اصفه لك قال « ويحك ذنبك أعظم أم الارض » فقال بل ذنبي اعظم يارسول الله قال « ذنبك اعظم ام البحار » فقال بل ذنبي اعظم يارسول الله قال « ذنبك أعظم أم السموات » قال بل ذنبي اعظم يارسول الله قال « ذنبك اعظم ام الله » قال بل الله اعظم وأعلى فقال « ويحك فصف لى ذنبك » فقال يارسول الله انا رجل ذو ثروة من المال وان السائل ليأتيني يسئلني وكانه استقبلني بشعلة نار فقال له رسول الله ﷺ « اليك عنى لا تحرقني بنارك فوالذى بعثني بالهداية والكرامة لو قمت بين الركن والمقام وصليت الف عام وبكيت حتى تجرى من دموعك الانهار وتسقي بها الاشجار ثم مت وانت لئيم لكبك الله فى النار ويحك اما علمت ان البخل كفر والكفر في النار ويحك اما علمت ان الله تعالى يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » وعن ابن عباس رضى الله عنهما لما خلق الله جنة عدن قال « تزيني فتزينت » ثم قال لها « اظهرى انهارك » فاظهرت عين السلسبيل وعين الكافور وعين التسنيم ففجر منها فى الجنان واظهرت انهار الخمر وانهار اللبن وانهار العسل فقال لها « اظهري سررك وحجالك وكراسيك وحليك وحللك وحورك » فاظهرت فنظر اليها فقال « تكلمى » فقالت طوبى لمن دخلني فقال الله عز وجل « وعزتي لا اسكنتك بخيلا » وقالت اخت عمر بن عبد العزيز [لبخيل [1]] : لو كان البخل قميصا ما لبسته ولو كان طريقا ما سلكته وعن حكيم : البخل جلباب المسكنة وعن بعض البلغاء : البخيل حارس نعمته وخازن ورثته قال شاعر :

اذا كنت جماعا لمالك ممسكا ... فأنت عليه خازن وأمين

تؤديه مذموما الى غير حامد ... فيأكله عفوا وأنت دفين

(١) فى الاصل « أنسخيل » وليس بصحيح

وعن بعض الادباء البخيل ليس له خليل قال ابن المنذر : يقال اذا أراد الله بقوم شرا أمر أشرارهم وجعل ارزاقهم بايدي بخلائهم قال الشعبي لا أدري أيهما أبعد غورا في جهنم البخيل أم الكذوب وقال علي فى بعض خطبه : سياتي على الناس زمان عضوض يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى « ولا تنسوا الفضل بينكم » قيل ورد على أنوشروان حكيم الهند وفيلسوف الروم فقال للهندى تكلم فقال : خير الناس من الفي عند السؤال سخيا وعند الغضب وقورا وفي القول متأنيا وفي الرفعة متواضعا وعلى كل ذي رحم مشفقا وقام الرومى فقال : من كان بخيلا ورث عدوه ماله ومن قل شكره لم ينل النجح وأهل الكذب مذمومون وأهل النميمة يموتون فقراء ومن لم يرحم سلط عليه من لا يرحمه وقال شاعر يخاطب بخيلا يحب الثناء :

أراك تؤمل حسن الثناء ... ولم يرزق الله ذاك البخيلا

وكيف يسود أخو بطنة ... يمن كثيرا ويعطى قليلا

وعن الضحاك في قوله تعالى « وجعلنا في أعناقهم اغلالا » أي بخلا امسك الله ايديهم عن الانفاق في سبيل الله فهم لا يبصرون الهدى وقال كعب : مامن صباح الا وقد وكل به ملكان يقولان اللهم عجل للممسك تلفا وللمنفق خلفا وعن أبي الدرداء مامن يوم غربت شمسه الا وملكان يناديان اللهم عجل للممسك تلفا وللمنفق خلفا وقال ﷺ « البخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار » وبلغ رسول ﷺ عن الزبير امساك فجذب عمامته اليه فقال « يازبير أنا رسول الله اليك والى غيرك يقول انفق انفق عليك ولا توك فاوكي عليك » أي لا تربط على مالك امساكا له قال الاصمعي : سمعت اعرابيا يصف رجلا ويقول لقد صغر في عيني لعظم الدنيا في عينه فكأنما يرى السائل اذا رآه ملك الموت اذا اتاه قيل كان عبد الله بن الزبير من البخلاء وتكفيه أكلة

في أيام ويقول انما بطني شبر في شبر فما عسى أن يكفيه فقال فيـه ابو
وجرة مولى الزبير :

لوكان بطنك شبرا قد شبعت وقد ... أبقيت خيرا كثيرا للمساكين
فان تصبك من الايام جائحة ... لم نبك منك على دنيا ولا دين
مازلت في سورة الاعراف تدرسها ... حتى فؤادي كمثل الخز في اللين
اني امرؤ كنت مولاه فضيعني ... يرجو الفلاح لعبد حق مغبون

قال أبو حنيفة لاأعدل بخيلا لانه يحمله البخل على الاستقصاء فيأخذ أكثر من حقه خيفة أن يغبن فمن كان هكذا لايكون مأمون الامانة وقال ﷺ « ماستقصى كريم قط » وعن الجاحظ مابقى من اللذات الا ثلاث ذم البخلاء وأكل القديد وحك الجرب وقال بشير بن الحرث : ان البخيل لاغيبة له ومدحوا امرأة عند رسول الله ﷺ فقالوا صوامة قوامة الا أن فيها بخلا قال « فما خيرها اذا » وقال بشير : النظر الى البخيل يقسي القلب ولقاء البخيل كرب على قلب المؤمن وقال يحيى ابن معاذ يابى القلب للاسخياء الا حبا ولو كانوا فجارا ويابى للبخلاء الا بغضا ولو كانوا ابرارا وقال ابن المعتز : أبخل الناس بماله أجودهم بعرضه وحكي عن يحيي بن زكريا عليهما السلام انه لقي ابليس في صورته فقال « يا أبليس اخبرني باحب الناس اليك وأبغضهم عندك » فقال احب الناس الي المؤمن البخيل وابغضهم الفاسق السخي قال ولم قال لان البخيل قد كفاني بخله والفاسق السخي اخاف ان يطلع الله عليه في سخائه أي يرحمه بسخائه ويتوب عليه فيقبل ثم ولى وهو يقول لولا انك يحيى ما أخبرتك ويقال ضيف البخيل آمن من التخمه وقيل لامرأة ما الجرح الذى لايندمل قالت حاجة الكريم الى اللئيم ثم يرده قيل لها فما الذل قالت وقوف الشريف الى باب الدنيء ثم لايؤذن له قيل لها فما الشرف قالت اتخاذ المنن في رقاب الرجال واعلم ان البخل ذريعة الى كل مذمة وقد يحدث للمرء بسببه أربعة

اخلاق ناهيك بها ذما الحرص والشره وسوء الظن ومنع الحقوق فالحرص شدة الكدح والاسراف في الطلب والشره استقلال الكفاية والاستكثار لغير حاجة وعنه ﷺ « من لا يجديه من العيش ما يكفيه لم يجد ما عاش مايغنيه » قال حكيم : الشره من عزائم اللوم وأما سوء الظن فهو عدم الثقة بمن هو لها اهل فان كان بالخالق كان شكا يؤل الى الضلال وان كان بالمخلوق كان استخانة يصير بها خوانا مختانا لان ظن الانسان بغيره بحسب مايراه في نفسه فان وجد فيها خيرا ظنه بغيره وان رأى سوءاً اعتقده في الناس وفي المثل : كل إناء ينضح بما فيه ومعنى قولهم من الحزم ظن السوء بالناس ترك الطمانينة والاسترسال اليهم وأما منع الحقوق فان نفس البخيل لاتسمح بفراق محبوبها ومحبوب البخيل المال فان سبب البخل حب المال ولحبه سببان : الاول حب الشهوات التى لاتوصل الا بالمال مع طول الامل فان قصر أمله وكان له أولاد قاموا في قلبه مقام طول الامل وجاء في الحديث « الولد مبخلة مجبنة مجهلة » فان انضاف الى ذلك خوف الفقر وقلة الثقة بضمان الرب عز وجل قوي البخل لامحالة . الثانى أن يحب عين المال و يعشقه و يتلذذ بكنزه وقد لا تدعه نفسه لذلك أن يداوى مرضه فضلا عن أن يزكي ولو كان يترك بعده الوفا ولو كان شيخا كبيرا لا أولاد له ويعلم أن ماله بعده يضيع وتأخذه أعداؤه فعلاج حب الشهوات بالقناعة باليسير والصبر وعلاج الامل ذكر الموت وعلاج الالتفات الى الولد ان يعلم ان المتكفل بهم الله وكم ولد غنى وأبوه فقير وانه يعذب به فى الآخرة وينتفع به ولده أو يستعين به على معصية وان يتفكر في شؤم البخل كقصة ثعلبة وقد ذكرتها فى هميان الزاد الى دار المعاد عند قوله تعالى « ومنهم من عاهد الله » وان يتفكر في المقصود بالمال فانه التعفف به وادخاره للآخرة وفي نفرة الطبع عن البخلاء ويتكلف العطاء ولو يسيرا بتدريج ويتكلف مفارقة المال مع الجهد حتى يميت من نفسه

صفة البخل كما ان العاشق يتكلف زوال العشق بالسفر عن المعشوق قال وهب : من تخلق بخلق أربعين صباحا جعل الله ذلك طبيعته ومن عرف آفة المال لم يأخذ الا قدر حاجته ولا يتعب نفسه بكسب الزائد أو امساكه فيكون كمن على نهر لا يبخل بالماء لقناعته بقدر الحاجة وحمل الى ملك من الملوك قدح من فيروزج مرصع بالجواهر لم ير له نظير ففرح به فرحا شديدا فقال لبعض الحكماء عنده : كيف ترى هذا قال أراه مصيبة وفقرا قال كيف قال ان انكسر كان مصيبة لا جبر لها وان سرق صرت فقيرا اليه ولم تجد مثله وقد كنت قبل ان يحمل اليك في امن من المصيبة والفقر ثم اتفق ان انكسر يوما فعظمت مصيبة الملك فيه قال صدق الحكيم ليته لم يحمل الينا وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ « صلاح أول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها بالبخل والامل » وروى الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول الله ﷺ قال « ان الشيطان يقول لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث أغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله، وانفاقه في غير حقه، واحببه اليه فيمنعه من حقه » وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ « كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل » أي لا الغريب يقاسي الذل والمسكنة ويعلق قلبه بالرجوع الى وطنه أى فلا يتعلق قلبك بالدنيا الا مثل مايتعلق قلب الغريب بما ليس له في غربته ولا تركن الى الدنيا بالبقاء واتخاذها موطنا واعرض عنها ولا تأخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الآخرة كما ان عابر السبيل لا يتخذ في مسيره في الفلاة دارا ولا حماما ولا جنانا ولا ينازع احدا على موضع من الفلاة لعلمه بقلة اقامته فى السفر ولوحط رحله وما يوجد في الدنيا انما هو امتحان قال الله تعالى « انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم أحسن عملا » فهو كعبد أرسله سيده الى جماعة في غير بلده شانه ان يبادرها ويرجع ودخل رجل على ابى ذر رضى الله عنه فقال له : يا أبا ذر اين متاعكم فقال :

ان لنا بيتا نوجه اليه متاعنا قال لا بد من متاع ما دمت ها هنا قال نعم ان صاحب المنزل لا يدعنا فيه ومما يعين على ترك الدنيا قصر الامل فيها ولذلك قيل قصر الامل في الدنيا اصل كل خير كما ان تطويله أصل كل شر من لا يقدر أن يعيش الى غد لا يسعى لمئونة غد ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل وخدمة ابناء الدنيا ويكفيه اقل شيء ومن قدر انه يعيش عشرين سنة مثلا فانه يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ بطنه أو عينه الا التراب قال الشاعر :

تقنع بما يكفيك واستعمل الرضى ... فانك لا تدرى أتصبح أم تمسى
فليس الغنى من كثرة المال انما ... يكون الغنى والفقر من قبل النفس

وذكر ابو بكر الطرطوشي والعكبرى انه كان في بلاد الروم مما يلي الاندلس رجل نصراني وقد بلغ من التخلي عن الدنيا واعتزال الخلق ولزوم الجبال والسياحة فى الارض الغاية القصوى فورد على المستعين ابن هود فأكرمه ثم أخذ بيده وجعل يعرض عليه ذخائر ملكه وخزائن أمواله وما حوته من الحمراء والبيضاء وأحجار اليواقيت وأمثالها والجواري والحشم والسلاح فاقام في ذلك أياما ولما انقضى قال له : كيف رأيت ملكي قال رأيت ملكا عظيما ولكن يعوزك فيه خصلة ان انت قدرت عليها فقد انتظم ملكك وان لم تقدر عليها فهذا شبه لا شيء قال وما تلك الخصلة قال تعمد فتصنع غطاء عظيما حصينا قويا يكون مساحته قدر البلاد ثم ركبه عليها حتى لا يجد ملك الموت اليك مدخلا فقال المستعين : سبحان الله او يقدر البشر على هذا فقال العالج اتفخر بما تتركه غدا ومثل من يفخر بما يفنى كمن يفخر بما يرى في المنام والله اعلم قال ابن عمر : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال « كن في الدنيا كانك غريب أو عابر سبيل » رواه البخاري وزاد الترمذي « وعد نفسك من اهل القبور » ويروى بافراد منكبي وتثنيته بأن تشدد الياء والمنكب مجمع العضد والكتف وفيه

مس العالم او الواعظ بعض أعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعليم او الوعظ كما قال ابن مسعود: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التأنيس والتنبيه والتذكير اذ محال عادة أن ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول: اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء أى لا تنتظر احدهما باعمال الآخر لان لكل منهما عملا يخصه اذا فات لم يدرك كماله ولو شرع قضاؤه أو المعنى اجعل الموت نصب عينيك لا تطمع [في] الحياة الى المساء أو الصباح وذلك يحض على مبادرة العمل قبل الفوت فانه من طال عمله ساء أمله فقصر الامل سبب الزهد وقولهم انه هو تشبيه بليغ اي بينهما تلازم صيرهما كواحد ومن طال امله كسل عن العمل وقسا قلبه قال الله تعالى «فطال عليهم الامد فقست قلوبهم» وقال «ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون» وعن ابن مسعود خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا هكذا[(1)] فقال هذا الذي في الوسط الانسان وهذا أجله الذي يحيط به وذلك امله خارج الخط قد حال الاجل بينه وبين أمله وهذه الخطوط الصغار الاعراض ان أخطاه هذا نهشه هذا وان أخطأته كلها أصابه الهرم وعن أنس خط النبيء صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وحقيق بمن غيب عنه أجله أن يتوقعه ويخشى هجومه في غفلته وان يجاهد أمله قال صلى الله عليه وسلم «لايزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل» وعن ابن عمر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا أصلح خصا فقال ماهذا قلت

(١) الشكل على هذه الصورة فى النسخة التي بيدنا ويظهر ان فيها سقطا من الناسخ لان المصنف ذكر ان خارج الشكل خطوطا صغارا وهي مثل للاعراض التي تعتور الانسان وتجذبه الى الدنيا وتبعده من العمل للآخرة. وقد اقتصرنا على ما فى النسخة التي بيدنا لظهور المعنى

ونسيان الآخرة وهو ترك مايوصل لخيرها كفر

خص لنا نصلحه فقال «مارى الامر الا أقرب من ذلك» وعن ابن عمر موقوفا ومرفوعا متصلا بقوله «فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك» أي اغتنم العمل الصالح قبل أن يمنعك عنه المرض وينفعك بعد موتك فانه لا عمل بعد الموت وذلك مناسب لما بعده فان الغريب اذا امسى في بلدة لا ينتظر الصباح واذا أصبح لا ينتظر المساء وعنه صلى الله عليه وسلم «اغتنم خمسا قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وعنه صلى الله عليه وسلم «بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم» وصح في الحديث «ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا، طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الارض» وظاهر الحديث انه لم يجزم باحداهن انها تخرج [أولا] وانه مهما خرج أولا منهن لم تقبل التوبة طلوع الشمس أو الدابة أو الدجال وعنه صلى الله عليه وسلم «مامن ميت يموت الا ندم» قالوا وما ندامته قال «ان كان محسنا أن لا يكون زاد وان كان مسيئا أن لا يكون استعتب» أي تاب وأصلح شأنه ﴿ونسيان الآخرة﴾ مبتدأ ومضاف اليه والخبر قوله كفر ﴿وهو ترك مايوصل﴾ فاعله ﴿لخيرها﴾ أي الى خيرها ﴿كفر﴾ أي نفاق أو شرك بحسبه فنسيان التوحيد أي تركه شرك ونسيان مادونه من الفروض نفاق اذا تركه عمدا حتى خرج وقته وقيل حتى لا يدركه والمراد بالنسيان هنا الترك عمدا ولكن الجهل فيما يدرك بالعلم عمد الا ماذكروا من فروض لا يكفر بتركها أو محرم لا يكفر بفعله وقد مر ذلك في محاله فتركه أو فعله غير كفر عندهم وليس من النسيان الذي يكفر به عندهم فترك الوتر على القول بفرضه وترك الاستيذان ورد السلام والجماع في الحيض مماص لا يحكم عندهم بالكفر على فاعلها فلا

يطلق على قولهم انها نسيان الآخرة لان نسيان الآخرة عندهم يطلق حيث الكفر والسبب في نسيان الآخرة في الغالب طول الامل في الدنيا ولما كان الامل من أقوى الاسباب في عمارة الدنيا كان في الآخرة من أعظم أسباب غفلتها وخرابها وقلة الاعتداد بها لان طول الامل هو العائق عن كل خير والجالب لكل شر وانه الداء العضال الذي يوقع الخلق في أنواع الفتن والبلايا ويورث أربعة أشياء الاول ترك الطاعة والكسل فيها لانه يقول سوف أفعل والايام بين يدي ولا يفوتنى ذلك ولذا قال داود الطائي : من خاف الوعيد قرب اليه البعيد ومن طال عمره ساء عمله . الثاني ترك التوبة وتسويفها يقول سوف أتوب والايام فى سعة وانا شاب وهذا ونحوه مما يحرك الى الرغبة فى الدنيا والحرص عليها وأقل مافي الباب أن يشغل نفسه ويضيع وقته باهتمامه باشياء لعله لايدركها . والثالث قسوة فى القلب قال الله تعالى « فطال عليكم الامد فقست قلوبكم » لان القلب انما يصفو ويرق بذكر الموت والقبر والجنة والنار فاذا طال أمله كان ذكره وفكره الدنيا وأسبابها . الرابع نسيان الآخرة كما ورد فى الحديث « ان طول الامل ينسي الآخرة » والعلاج أن يحضر في قلبه ذكر الموت والقبر وخسة الدنيا في جنب شرف الآخر وجلالها ويتفكر في اخوانه واقرانه الذين غافصهم الموت في وقت لم يحتسبوه ويقول هل حالى مثل حالهم ويتذكر في مثل قول عيسى عليه السلام : الدنيا ثلاثة أيام ، أمس ماض مابيدك منه شيء ، وغد لاتدري أتدركه ، ويوم أنت فيه فاغتنمه . وليوبخ نفسه وليقل لها احذري يانفس الغرور ولا تهتمى بالرزق المقدور فلعلك لاتبقين حتى تحتاجي اليه فيضيع وقتك والهم فضل فاذا واظب على تذكر ذلك قصر أمله باذن الله تعالى فتبادر نفسه الطاعة وتعجل الى التوبة وتزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وتصفو وتخشى الله وتخافه ويقوى الرجاء وتستعد وحسبك فى ذم الكسل

كعمل موجب لشرها وهو

والتسويف قوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى » واستعاذة النبي ﷺ من الكسالة والبطالة روتها عائشة وانس وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد وابطالا للحكمة والمعالجة مجالسة أرباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى أحق وعذابه أشد ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة فى الدين ويعالج المسوفة بقوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم » وقوله تعالى « يسارعون فى الخيرات » وعن جابر بن عبد الله خطبنا رسول الله ﷺ فقال « يا أيها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقات فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا » وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « هل ينظرون الا غنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر أو الساعة والساعة أدهى وأمر » ﴿ كعمل موجب لشرها ﴾ أي لشر الآخرة باضافة عمل لموجب أي كعمل أمر موجب أو بالتنوين أي كالعمل الموجب لشرها والاول انسب بقوله : ترك مايوصل يعنى ان نسيان الآخرة كفر وانه هو ترك ما يوصل لخير الآخرة كما ان عمل موجب لشرها نسيان لها وانه كفر فالتشبيه عائد على الكفر والى كون ذلك من نسيان الآخرة فلو قدم قوله : كعمل موجب لشرها على قوله كفر بالكاف أو قدمه وجعل أو فى مكان الكاف لكان اولى على ان أو التنويعية جائزة في التعريف واذا عرفت ان نسيان الآخرة هو ترك ما يوصل لخيرها أو عمل مايوجب شرها عرفت ان نسيانها يكون بالقلب ويكون بالجارحة والعمل الموجب لشرها وهو عمل الكبيرة ﴿ وهو ﴾ أي مطلق النسيان بمعنى الاعراض عن الشيء فالضمير

اما نسيان جهل فلا يخطر على بال ولا عذر فيه وهذا في كل مالا يسع جهله أو قامت به الحجة من الديانات

عائد الى النسيان في قوله ونسيان الآخرة لا بقيد الآخرة فهو من أنواع الاستخدام وذلك لان القسم الثالث من أقسام النسيان لا اثم فيه فضلا عن الكفر ونسيان الآخرة كفر ﴿اما نسيان جهل فلا يخطر على بال﴾ الضمير في يخطر عائد الى المجهول المعلوم من لفظ الجهل أو المنسى المعلوم من لفظ نسيان أو عائد على نسيان لا مع بقائه على معنى المصدر بل على معنى مفعول فيكون الاستخدام أيضاً اذ رد الضمير الى لفظ هو بمعناه المصدرى وأراد به في الضمير معنى مفعول ﴿ولا عذر فيه﴾ بل يحكم فيه بالكفر في الكبيرة وبالمعصية في الصغيرة وفيما لا يدرى أصغيرة أو كبيرة اذا قلنا ان الصغيرة قد تدري وذلك ان الجهل عندنا معشر المغاربة عمد وكذا عند بعض المشارقة وذلك في الكفر والمعصية وما يلزم من تحريم المرأة اذا جهل حرمة جماعها في الحيض مثلا على القول بان جماعها فيه محرم لها ونحو ذلك وبعض المشارقة لا يحكم عليه بحكم المتعمد كله و ﴿هذا﴾ أى هذا الذى لا عذر فيه ﴿في كل مالا يسع﴾ من أول أو عند وروده ﴿جهله﴾ جهل تحريمه أو جهل فرضه كجهل تحريم الربا أو جهل تحريم بعض أنواعه اذا فعله أو أحله أو صوب عليه أو خطأ على تخطئته وكجهل فرض الصلاة أو بعضها أو ولاية الجملة أو ولاية الاشخاص ان حضرت ﴿أوقامت به الحجة من الديانات﴾ بيان لما باعتبار وصلها أو وصفها بقوله لا يسع جهله وقوله قامت به الحجة والمراد ان من الديانات مالا يسع جهله أصلا بلا تأخير ما كالنطق بكلمة الشهادة واعتقادها وولاية الجملة وبراءة الجملة أو مالا يسع جهله اذا جاء وقته ويسع قبل وقته كصلاة الظهر لمن بلغ في الضحى وصيام رمضان لمن بلغ في شعبان أو قبله ولا يكفر بالجهل الا حين يكفر بالترك أو بفعل المحرم فلا يكفر بجهل حرمة الربا ونحوه

أو ترك كما مر أو ذهل وهو مالم يخطر بالبال وقد يخطر وان لم يسئل عنه ولا اثم فيه وشر النسيان نسيان الله عز وجل والاغفال عن الحظوظ

من المحرمات حتى يفعله أو يحله أو يصوب فاعله لفعله أو يخطيء مخطئه لتخطئته وهذا كله داخل في قوله : مالا يسع جهله وان من الديانات ما يسع حتى تقوم به الحجة كمعرفة نبيء غير محمد ﷺ قيل وغير آدم ومعرفة كتاب غير القرآن وصفة من صفات الله وولي من أولياء الله تعالى وعدو من أعدائه وكل ذلك داخل في قوله : أوقامت به الحجة وأشار الى القسم الثاني من أقسام النسيان بقوله ﴿أو﴾ نسيان ﴿ترك كما مر﴾ بقوله ونسيان الآخرة وهو ترك مايوصل لخيرها الخ وأشار الى القسم الثالث بقوله ﴿أو﴾ نسيان ﴿ذهل﴾ أى غفلة بفتح الذال واسكان الهاء ﴿وهو مالم يخطر بالبال وقد يخطر﴾ أى نسيان مالم يخطر وقد يخطر أى الغفلة عن الشيء فلا يحضر تارة ويحضر أخرى ﴿وان لم يسئل عنه ولا اثم فيه﴾ وذلك بان يكون فى القوة الحافظة مثل ان يكون قلبك في عمل فرض أو مسنون أو مباح أو معصية أو مكروه يتحرك بذلك وليس فيه التكلم بالتوحيد أو بالصلاة أو بتحريم الزنى فتارة يكون فيه ذلك بلا سؤال وتارة بالسؤال مثل ان يقال اهذا توحيد أو هل وجب كذا واذا كان بلا سؤال فلا بد فيه من مسبب مذكر له مثل ان ترى مشركا فتذكر به التوحيد أو تسمع شركا أو نحو ذلك والقسم الاول من النسيان زوال الشيء عن الحافظة بعد كونه فيها أو عدم وجوده فيها قط والثالث بمعنى الذهول والغفلة ان ذكر تذكر والثانى ترك الشيء عمدا ﴿وشر النسيان نسيان الله عز وجل﴾ هو ان لا يستحضر عظمته أو ثوابه أو عقابه فيلزم على ذلك ان يغفل عن الطاعة الموجبة للحظوظ وان استحضر ذلك اداه الى تحصيل الحظوظ ﴿والاغفال﴾ هو موافق للثلاثى يقال غفل عنه واغفله بمعنى غفل عنه وقيل اغفله وصل غفلته اليه ﴿عن الحظوظ

الاخروية» قال الشيخ احمد الشماخي في شرح العقيدة : واما النسيان فشدد فيه أصحابنا لقوة الوعيد قال الله تعالى « نسوا الله فنسيهم » وقال « كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى - فلما نسوا ماذكروا به - ونسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء » وغير ذلك وقوله ﷺ « نظرت في ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من ناسي القرآن » وشرك أصحابنا من نسي نبيئا أوملكا أو رسولا أومفروضة منصوصة أو قضية من كتاب الله مخصوصة وكذلك جميع ماذكرنا مما لايسع جهله وشددوا فيمن نسي وليا أوتباعة من الاموال والانفس ولم يعذروه وقالوا رجع عن علمه وقال الشيخ مصالة : ليس علينا ان نكون بررة لاننسى وتبعه الشيخ أبو يعقوب لقوله تعالى « لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » وقال أبو يعقوب : الامام العاشر مصالة رضي الله عنه قال ليس لله علينا ان نكون حفظة لاننسى اعلم ان النسيان للانسان أمر غالب وربمايكون عن أسباب فيؤاخذ بها ولم ترد فيه شدة الافي ناسي القرآن فانه روى عن رسول الله ﷺ انه قال « نظرت في ذنوب امتي ولم ار ذنبا اعظم من ناسي القرآن » وقال أيضاً « من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجذم » وقال الله عز وجل « نسوا الله فنسيهم وقال أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسي - وقال نسوا الله فانساهم انفسهم » اه فقبل ذلك في ناسيه حتى لايفرزه من الشعر . قلت أولايفرزه من سائر الكلام وقيل ذلك في تارك العمل به فان لم يترك العمل به فلا ضير عليه ولو نسيه لفظا فليس بناسيه معني وان ترك العمل به فهو ناسيه وهالك ولو حفظه سردا وتفسيرا قال : اعلم ان هذا الوعيد انما يتوجه الى من نسى الله عز وجل وليس الله عز وجل ممايتسى كما ان ألم الضرب لاينسى والله معك أينما توجهت فادم بصرك حيث شئت تجد صنعه لك ناهيا أو آمرا ومن علم

اثر السبع فلن يستطيع ان ينساه مادام معه اثره وقد علم بأسه وقد عذر الله ناسي الصلاة قال رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها » فعذره عليه السلام ولو نسيها الى الحشر لما كان عليه بأس وقد صلى عليه الصلاة والسلام صلاة العصر باصحابه فقام من اثنتين فقال له ذو اليدين : اقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال له عليه السلام « كل ذلك لم يكن ولكن أنسى لاسن لكم » فقال لاصحابه « اصدق ذو اليدين » قالوا نعم فرجع فأتم بهم اربعا ولولم يذكره أحد من اصحابه لوسعه الى الحشر ولاضير اه ومعنى قام من اثنتين أنه خرج عن الصلاة من ركعتين وانما تكلم وبنى قبل ان يحرم الكلام في الصلاة قال : فشددت المشائخ في هذه المسئلة غاية التشديد وقالت ان من قامت عليه الحجة بفريضة من الفرائض من دين الله أو آية من كتاب الله عزوجل أو نبيء من الانبئاء والرسل وملك من الملائكة والمنصوص من بني آدم أي أو من الجن في خير أوشر أو ولي من اوليائه أي أولياء الناسي أو عدو أو تباعة من التباعات من الاموال والانفس انما لا يعذر في شيء من هذا كله وحكموا بالشرك فيمن نسى ملكا أو نبيئا أو رسولا أو فريضة منصوصة أو قضية من كتاب الله عزوجل مخصوصة وحكموا في الشاك انه مشرك وفي الشاك في الشاك الى يوم القيامة واعلم أن هذه المسئلة قد شددوا فيها وارجو عند الله فيها السعة والرحمة قال الله تعالى حكاية عن المؤمنين « ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » فذكر ذلك في معرض الاجابة والامتنان فنحن علي عموم هذه الآية حتى يأتي مايخصها بل تفضل الله علينا من وراء هذا فترك المؤاخذة في الخطأ فهو كالنسيان وقد ذهب اهل التفسير الذين فوض الله تعالى اليهم بيان كلامه وخطابه للخليقة بان قالوا ان نسينا تركنا أو أخطأنا تعمدنا فجاوزوا النسيان الى العمد والترك والخطأ الى الترك والعمد ومذهب هؤلاء المفسرين مذهب

صالح لائق برحمة رب العالمين في عباده المذنبين اقتبسوا هذه الطريقة من رسول الله ﷺ فيما حكاه الرب عنه حيث يقول « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف الرحيم » واعلم ان من سلم من خصلتين فلا يستبعد له هذا التفسير وهو حاصل في جملة المؤمنين من سلم من البدعة وسلم من الاصرار فالبدعة ان يدين الله بدين كان على الله به شاهدا وفي شهادة عليه كاذبا حتى يلقى الله عز وجل على ذلك فعلى اي شيء يثيبه الله عزوجل أعلى غير ما قدمت يداه « وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى » واما المصر المعاند لربه المتمادى على معصيته وارتكبها عمدا و عول انه لا لايفارقها ابدا حتى يلقى ربه فاصر واستكبر فخاب وخسر فالقى ربه غدا في المحشر منكوسا مركوسا فليس فى هذا أيضا مطمع اذ لا يليق بحكمة البارى سبحانه اسعافه على اصراره وخلافه وما وراءه من الذنوب فليس بمستحيل العفو عنه باسباب خمسة ، التوبة النصوح ، والحسنة المقبولة ، والمصيبة الموجعة التى قال صاحبها « انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون » أولم يقلها وقال الله عزوجل « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » وقال ﷺ « ما من مسلم يصاب بمصيبة حتى الشوكة يشاكها الا كفر بها من خطاياه » ومن وراء ذلك شفاعة المصطفى عليه الصلاة والسلام فكيف بمن له الشفاعة وهو الحكيم الكريم الرءوف الرحيم رب العرش العظيم وهو التائب على عباده المذنبين قبل أن يتوبوا فقال عز من قائل « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما » وقضى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام « ان من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان دخل الجنة » رواه ضمام بن السائب عن رسول الله ﷺ

وقوله عزوجل يوم الفصل الاكبر « يا معشر المؤمنين اني وهبت لكم ما بيني وبينكم فتواهبوا فيما بينكم » ويقع القصاص فيما بين المسلمين والمسلمات ويتقاضون بالحسنات بدل الاموال والتباعات ومن وراء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ثم قال بعد نحو أربعة كراريس من نصف القالب الكبير ما نصه : مسئلة النسيان والذهول

اعلم ان مسئلة النسيان والذهول قد وردت فى كتاب الله عز وجل عموما فنحن على عمومها حتى يرد مايخصصها قال الله عز وجل في كتابه في معرض الامتنان حكاية عن أوليائه عزوجل حين أثنى عليهم « آمن الرسول ـ الى قوله تعالى ـ أو أخطانا » فجل المفسرين يقولون أخطأنا تعمدنا فحكى الله عز وجل عن المؤمنين انهم استوهبوه النسيان فوهبه لهم وليس من صفة الكريم أن يستوهب الشيء فيخبرنا انه استوهبه فيبخل به ولا يجود به وانما هذه صفة لئيم أن يشنع على نفسه انه استوهب ويذكر ذلك عن نفسه ثم انه لايهب ولو ساغ لاحد أن يقول لايسع النسيان لساغ لغيره أن يقول وكذلك المغفرة حين حكى عنهم « غفرانك ربنا واليك المصير » بشهادة انتصاب النون من غفرانك يشهد لك ولو قال غفرانك بضم النون لما حكمنا عليهم بمسئلة الغفران ولكن نصبه يدل على مسئلتهم الغفران وكذلك سائر مااستوهبوه في قوله « ربنا ولاتحمل علينا ـ الى قوله ـ فانصرنا على القوم الكافرين » فان جادلهم بهذا كله فما بال النسيان من بينهم فاجتمعت الامة على ان المؤمنين استوهبوا من الله تعالى هذه الكلمات العشر فوهبهن لهم فما بال الاستثناء فى بعضهن دون بعض والمسئول كريم وهو أولى ماجاد لهم به فلو كان الاستثناء في بعض والمنع لكان في آخر الآيتين أو في وسطها فلو كان الاستثناء يسوغ فى أول الامر لكان في العقوبات كما قال الله عز وجل « قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا ـ الى ـ لعلهم

يفقهون » ولما تمت الاية قال رسول الله ﷺ « أعوذ بالله » فاعاذه الله من الاولين اهـ يعني بالاستثناء استثناء نسيان نبيء أو ملك أو نحو ذلك قال: واما أن يستثني عليه ما امتن به عليه وتفضل من غير ذنب ولا سبب الا برأي ذي الرأي فأحرى ان النسيان أمر غالب ليس للعبد فيه منع ولم ترد شدة في نسيان شيء الا في ناسي القرءان قد ورد فيه التخصيص قال رسول الله ﷺ « اني نظرت في ذنوب امتي فلم أر ذنبا أعظم من ناسي القرءان » وذلك انه لا ينساه الا بهجرانه اياه وهجران تلاوته وانما أراد القرءان ولم يرد نسيان نفس القرءان وقد عذر الله المؤمنين في نسيان أعظم العبادات وهي الصلاة فكيف بما دونها ولو كان النسيان من اختيار العبد (1) وقد اجتمعت الامة على انه ليس من اختياره واجتمعت على النسيان انه محطوط عن هذه الامة الا شواذ ذهب بهم الرجوع عن العلم وليس النسيان بالرجوع عن العلم في شيء والرجوع عن العلم ان يقصد الى ماأقربه فينكره على علم باقراره أو تخطئة ماصوبه أو تصويب ماخطأه والرب تعالى يتجاوز عن كثير من هذه الامور فكيف بأمر قد سقط عن أذهانهم وأوهامهم لا باختيارهم وليس هذا من صفة الحكيم الرءوف الرحيم . وقال الشيخ أبو خزر يغلى بن زلتاف (2) رضي الله عنه :

---

(1) في نسخة من الاصل : ولو كان النسيان من اختيار العبد لانتبه . وهو الصواب

(2) أبو خزر يغلا بن زلتاف الوسياني رضى الله عنه ممن بلغ الدرجة العليا في الاجتهاد وعده ابو يعقوب يوسف بن ابراهيم رحمه الله تعالى في الائمة العشرة الذين بلغوا قبله درجة الاجتهاد المطلق . وأبو خزر جمع بين العلم والسياسة حتى صار من الذين كان يخشى بأسهم أبو تميم المعز الفاطمي مع ما بينهما من الصداقة الراسخة وتقديم المعز له على سائر الجهابذة الذين يرتادون مجلسه على كثرتهم ولم يقدم عليه الا أبا القاسم يزيد بن مخلد الوسياني وهو صنو أبي خزر في العلم والاجتهاد واقتباس العلم من شيخهما أبي الربيع سليمان بن زرقون النفوسي

وقد وقعت مقاطعة بين الامام أبي خزر وأبي تميم أفضت الى انتشاب الحرب بينهما وذلك ان المعز كان يهاب أبا القاسم يزيد بن مخلد ويرفع مكانه وفي نفسه شيء من الندر به لمكانته عند الاصحاب واجتماع جموعهم حوله بحيث لا يتأخرون عن أمره لاول أشارة وبرفع منزلة هذين الامامين القدوتين وعلامة المعقول والمنقول صاحب القلم واللسان أبي نوح سعيد بن زنغيل كسب المعز مودة الاباضية ومصافاتهم فكثرت الوشايات والنميمة من أصحاب الطمع والتزلف الى المعز واكتساب الوظيفة بعلومهم بابي القاسم حتى قتله بواسطة عامله على (الحامة) وطن الامامين فهاج أصحابنا وعظم

ان ماسقط عن وهم الانسان لا يؤخذ به فإن ذهب بهم وبمن قال بخلافه وهو الامام الغاية القصوى والرب تعالى جعل حطوط النسيان عنهم مثابة لهم حين آمنوا كلهم بالله وملائكته وكتبه ورسله وقولهم « سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير » فرغبوا في المغفرة فبشرهم انه « لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » فلما خفف عنهم سألوه ترك النسيان فقالوا « لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » فما بال الشدة في أول موهبة الله عز وجل للمؤمنين وجل العلماء والمفسرين يذهبون في هذا الخطأ الى العمد يقولون ان نسينا أو أخطأنا ان تركنا أو تعمدنا وقال موسى بن عمران عليه السلام للخضر عليه السلام « لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا » فاوجب ان ذلك من الخضر لو فعل ارهاق عسر ولا يليق بالحكيم الرحيم وقول يوشع بن نون رضي الله عنه « وما انسانيه الا الشيطان أن أذكره » فجعل الله تعالى معذرة للمؤمنين في أمر نسوه احالة الذنب على الشيطان فمن نابه أمر نسيه احاله على الشيطان وقال الله عز وجل في آدم عليه السلام عاذرا له « فنسي ولم نجد له عزما » على عمل المعصية اهـ . قلت وكذلك النسيان كما قال أمر غالب ضروري فالتكليف عليه تكليف بما لا يطاق وقد قال الله تعالى

عليهم الامر وكانت قبائل البربر من مزاتة وغيرها طوع اشارة الامامين فاعتزم أبو خزر مناجزة أبي تميم المعز حتى كاتب بني امية في الاندلس فلما بلغه الامر اشتد عليه وسقط في يده وكاتب أباخزر ومن معه من العلماء بواسطة بعض علماء أصحابنا يجزم لهم بالاستقلال في المملكة الاباضية الرستمية التي أزالها أجداده من تيهرت الى الجبل نفوسة الا أن السواد الاعظم الهائج يأبى الا مناصبة المعز وغسل الاهانة فبايع جمهورهم ماعدا جمعا من العلماء راجعوا أبا خزر في الامر وأبوه منه اماما للدفاع فنشبت الحرب بينه وبين المعز فلعبت الرشوة بين الطبقة الضعيفة وهي الكثيرة فجمحوا عن أبي خزر فكان الفوز لابي تميم فهرب أبو خزر الى الجبل فاراد المعز أن يسكن ثائرة الامة خوف تجدد الامر فارسل بالعفو العام الى كل الارجاء وبالاخص الى صاحبه الذي أسف على وقوع الوحشة معه فقدم اليه وأكرمه وخلع عليه واصطحبه معه الى مصر بعد ان احتلها قائده جوهر فكان في عزه واكرامه حتى مات المعز وقد علت منزلة أبي خزر في مصر وطار صيته الى الآفاق وعرف بعالم المغرب وله شأن عظيم مع علماء مصر . وكثيرا ما طعن وزراء المعز وبعض ندمائه في أبي خزر حتى امتحنه مرة بعد اخرى لعله يجد منه ما يبرر قتله ولكنه لم يظفر بمرامه وحرسه الله من كيده وكيد الخائنين

« ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به » وكذلك ورد في الصائم الناسي حتى أكل وشرب « ان الله أطعمه وسقاه » وكذلك كل ما عذر فيه الناسي كجماع الحيض نسيانا قال معارضة : فان قال قائل على مذهبك في النسيان انه يسوغ نسيان الرب تعالى ونسيان آياته وقد قال الله عز وجل ذما لهم « نسوا الله فنسيهم » وقال « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » وقوله « ولا تنس نصيبك من الدنيا » فلو لم يكن النسيان من افعاله لما أمره الله بترك النسيان ولا نهاه عنه . اعلم ان هذه الآى الثلاث قد أجمع أهل التفسير فيها انه يريد بها العمد وانما كلا منا على ما نسيه الواحد منا طبعا واما قولك ان ينسى البارىء سبحانه فلم يستقم لاحد بعد معرفته اياه ان ينساه لكن عمدا لا ذهولا لان العبد يتصرف بين خلق الله تعالى فلا يكاد يرى شيئا الا تذكره وحصلت عنده معرفته به تعالى كما لا يستقيم من مضروب بالسياط أن ينسى ألم الضرب وهو يتوالى على ظهره وكذلك آيات الله تعالى لما علم الخلق البلوى بها اين ما تصرفوا والحاجة الماسة التى لا تفارقهم بعذر نسيانه على انه ذم الله عز وجل فاعل ذلك قال « نسوا الله فنسيهم » ويسئل من ضيق على المسلمين فى هذه عن سؤالات ثلاث : أولها ما البرهان على ما قاله ولن يجده من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا من العقل. والثانى الاحكام ان التشريك والتكفير والقتل والسبى والغنيمة ولا سيما في أمر مختلف فيه وأكثر الامة على حطه فان يمكن فشاذ غير معروف فى الصدر الاول فان كان تقليدا فبخلاف ما أشار اليه القرآن والسنة والراي والعقل أما القرآن فقد أشرنا الى ما فيه المعذرة للناس والسنة كذلك وأما من جهة العقل فان الله تعالى لا يأخذ عبده بالضروريات والنسيان أمر ضرورى قال الله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » اما من جهة الشرع فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انه

قال « قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى فليظن بى ما شاء » فان شدد على نفسه أمرا وسعه الله عليه شدد الله عليه فليس فى العقل أن يأخذه بالشدة فى أمر اختلف فيه العلماء ووسع الجميع فيه بالشدة فيعامله الله على تلك الشدة ولك عنده مندوحة والله سبحانه وتعالى يسئل عبده عن هذه المسئلة من وسع ومن حظر اما من وسع فقد أشرنا الى ما في القرآن والسنة وأما من شدد فالاختبار بيده فلينظر حجته ما دام حيا فهو الحزم وان لم تكن فليقطع عنها وليعامل الكريم بالكرم ولا يعامله باللوم. والثالث ما حال المخالف في هذه المسئلة امقطوع العذر أم لا فليقل ما شاء اه والله اعلم وحين وصلت هذا المحل من هذا الشرح رأيت فى المنام ليلة الثلاثاء من رجب فى كتاب أفضل الشركة العبودية وأفضل ما ينفرد به الربوبية فيعامل بها الكريم وفهمت أن المعنى ترغيب الانسان فى استشعار العبودية ليجتهد فى خدمة الله الذى هو سيده ويذل نفسه وينفى الكبر عن نفسه ويخضع لقضاء الله وان المعنى تخصيص الله بالربوبية فينتفي عن صفات الله الى الله ورأيت فى الليلة الثانية استسلم لامر الله تسلم واخضع لقضاء الله تعالى يعزك الله وهذا سماع فى منام لا رؤية فى كتاب وتقدم الكلام على نسيان التباعات من المعاملات والتعديات فى باب قضاء الديون وفي الوصايا ومعنى نسيان الله ترك التقرب اليه بالعمل بأن لا يعمل الفرائض أو بعضها أو بأن يعمل الكبائر أو يعمل الفرائض ويترك المعاصي ولا يتقرب بذلك الى الله لملل أصابه وأدى به الى جهة الاياس فقد رجع بذلك فى المعصية وترك الفرض اذ التقرب فرض وقد يكون سبب ذلك اياسه من أمر دنيوى أيس منه وقد رغب فيه وجد فيصير سببا لفتوره عن الاعمال والتقرب وعنه صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدى بشيء أحب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدى يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه

الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه » وولي الله تعالى هو من تولى الله بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وان زاد النفل أو استغرق فى العبادة ومعرفة الله زاد ولاية والله يتولاه بالحفظ والنصرة ومعنى آذنته بحرب اعلمته بأني محارب له اقهره وانتقم منه فلا يفلح أبدا وفى رواية « فقد بارزني بالمحاربة » وفى رواية « فقد استحل محارمي » وفى أخرى « فقد استحل محاربتي » وفى رواية « فقد آذى الله ومن آذاه يوشك ان يأخذه » والمراد منه عادى رجلا من أجل ولايته لله بالطاعة لا مطلقا فلا يدخل فيه مغافرة تقع بين وليين أو ولي وغيره فى حكومة أو خصومة كما وقع بين أبي بكر وعمر بعض خصام ثم زال وجميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن : يا ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة وكلما كان الذنب أقبح كان أشد محاربة فسمي أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم فسادهم وسواء فى قوله مما افترضت عليه فرض العين وفرض الكفاية كالجهاد والامر والنهي والحرف والصنائع وفي رواية « يا ابن آدم انك لن تدرك ما عندى الا باداء ما افترضت عليك وان من عبادى المؤمنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده » وذكر الفرض لانه أعظم اذ يثاب على فعله ويعاقب على تركه فكان أحب الى الله وأشد تقريبا وروى ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل سبعين درجة وأضاف العبد لنفسه تشريفا وروى يتحبب بدل يتقرب وروى ينتقل واطلق النفل فعم العبادة الظاهرة كتلاوة القرآن وهي أعظم ما يتقرب به وقد روى « ما تقرب العباد الى الله عز وجل بمثل كلامه » وقال عثمان : لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم وقال بعض العارفين لبعض المريدين : أتحفظ القرآن قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يعرف القرءان فبم يتنعم وبم يترنم وبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر

قال معاذ : قلت اخبرني يارسول الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال « ان تموت ولسانك رطب بذكر الله » وكفى بشرفه قوله تعالى «اذكروني أذكركم» وصح « انا عند ظن عبدى بي وأنا معه حيث يذكرني» وروى « انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » والعبادة الباطنة كالزهد والورع والتوكل والرضى ويظهر أثر ذلك أيضاً وأعظمها الحب فى الله والبغض فى الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان لله ناسا ما هم بانبياء ولا شهداء تغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل » قالوا يارسول الله من هم قال « هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام ولا أموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لتنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس » ثم تلى هذه الآية « الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وعنه صلى الله عليه وسلم « لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا أحب لله وأبغض لله فقد استحق الولاية من الله » والفرض أساس والنفل كالبناء عليه ومعنى كون الله تعالى سمع عبده وبصره الخ حفظه جوارح عبده عن ان تستعمل في المعصية ويجوز ان يكون المراد بسمعه مسموعه أي لا يسمع الا ذكرى أي لا يستعمل سمعه الا فى ذكري الا ضرورة أو لا يسمع سمع قبول الا ذكري وما كان لي فهو من ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا لما فيه رضائي . والتحقيق ان ذلك مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتأييد واعانة وتوليه فى جميع اموره حتى كأنه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الآلات والجوارح التى بها يدرك ويستعين ولذلك جاء فى رواية « بي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشى » أي أنا الذي أقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فمن اجتهد بالفرض والنفل ترقى من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيمتلئ قلبه بمعرفة الله

وحبه وعظمته ويتزايد ذلك حتى لا يبقى في قلبه غير الله جل جلاله فلا تنبعث جوارحه الا بموافقة قلبه وفي الخبر «ما وسعني سمائى ولا أرضي ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن» ولما قدم ﷺ المدينة قال «احبوا الله من كل قلوبكم» وعن علي أن الشيطان يهاب عمران يأمره بالخطيئة وعنه ﷺ «من أصبح وهمه غير الله فليس من الله» أى من أهل قربه وحبه وفي رواية بعد قوله يمشى بها «وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به» وفي رواية «ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومريدا دعانى فأجبته وسألنى فأعطيته ونصحنى فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو أفقرته لافسده ذلك» وذكر مثل ذلك فى الفقر والصحة والسقم وقال «اني ادبر عبادي لعلمى بما فى قلوبهم انى عليم خبير» وفى رواية بعد لا عيذنه «واذا استنصرنى نصرته» والتحقيق ان الدعاء أولى لمن بلغ تلك المراتب كما دعاه الانبياء في الرزق والولد وغيرهما وأيوب فى كشف الضر وبعض يختار الصبر. عمى سعد ابن أبى وقاص فقيل له لو دعوت الله فقال: هو الذي ابتلانى وأنا اكره ان أرده وقيل ذلك لابراهيم التيمي فى سجن الحجاج فقال: أكره أن أدعوه أن يفرج عني مالى فيه أجر. وصبر سعيد بن جبير على أذى الحجاج حتى قتله وكان مجاب الدعاء وقد لا يجاب الولي الى سؤاله لعلم الله ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له خيراً منه اما في الدنيا أو فى الآخرة وفي رواية بعد لاعيذنه «وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددى عن نفس عبدي المؤمن يكره المؤمن وأنا أكره مساءته» أي يفعل به كفعل المتردد فى الكاره وقد علم أنه يكره الموت لانه اعظم آلام الدنيا الا على الاقلين وان كان لا بد منه في سابق قضائه فليس بميتة أهانة بل رفعة له انقله الى دار الكرامة وفي خبر غريب جدا أنه ﷺ قال «أوحى الله الي يا أخا المرسلين ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم مظلمة

فاني ألعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذى يسمع به وأكون بصره الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيئين والصديقين والشهداء فى الجنة والله اعلم

فصل

فى اهانة الاسلام واهله وتعظيم الكفر وأهله

﴿اهانة الاسلام واهله وتعظيم الكفر وذويه كفر﴾ كل واحد منهما كفر على حدة فاهانة الاسلام كفر واهانة أهله كفر وتعظيم الكفر كفر وتعظيم ذويه كفر لكن كل واحد يتضمن الباقى فمن أهان الاسلام فقد أهان أهله وعظم الكفر وأهله وقد يهون المسلم من جهة الاسلام ويعظم من جهة اخرى كمال ونسب وكذا في الكافر ومن أهان أهل الاسلام فقد اهان الاسلام وعظم الكفر وذويه ومن عظم الكفر فقد عظم أهل الكفر وأهان الاسلام وأهله ومن عظم ذوى الكفر فقد عظم الكفر وأهان الاسلام وأهله الا انه قد يهين المسلم لغير اسلامه مما لا يجوز له اهانته به فلا يكون اهانة للاسلام الا من حيث انه لم يعط المسلم حقه الذي له بالاسلام اذ اهانه وكذا الكلام في تعظيم الكافر لا لكفره مما لا يجوز وذلك الكفر متفاوت فمن اهان الاسلام الذى هو توحيد فكفره شرك ومن أهان الاسلام الذي هو عبادة فكفره نفاق الا ان أنكرها فشرك وتعظيم كفر الشرك شرك وتعظيم كفر النفاق نفاق الا ان أباحه فشرك وكذا من عظم المنصوص عليه بالوعيد ومن عظم غير المنصوص عليه فمنافق ومن أهان المنصوص عليه بالخير فمشرك ومن أهان غير المنصوص عليه فمنافق وانما قال وذويه ولم يقل وأهله فرارا من التكرير والاضافة فى أهله وذويه للحقيقة فشمل الواحد فصاعدا ﴿وان﴾

بقلب أو بأمره وان لم يفعل

كان المذكور من اهانة الاسلام وأهله وتعظيم الكفر وذويه أو وان كانا ﴿ بقلب ﴾ فقط ولا سيما به مع الجوارح فذلك يكون بالقلب وحده وبالقلب والجوارح معا واما بالجوارح فقط فلا يتصور الا اذا كان فعل مضرة للمسلم أو الاسلام بلا قصد ضره واهانته أو كان فعل يوهم تعظيم الكافر والكفر بلا قصد لتعظيمه فلا يجوز فعله ﴿ أو ﴾ كان ذلك المذكور من اهانة المسلم أو الاسلام أو تعظيم الكافر أو الكفر ﴿ بامره ﴾ بان يامر عاقلا بالغا أو طفلا أو مجنونا سواء كان البالغ موحدا أو مشركا بان يهين المسلم أو الاسلام أو يعظم الكفر أو الكافر أو يقول له افعل كذا أو قله أو اعتقده مما هو اهانة أو تعظيم لما ذكر ﴿ وان لم يفعل ﴾ مأمور من أمره به من ذلك أو أمر من يأمر أحدا بذلك وهكذا أمر مأموره احدا أو لم يأمره واذا أمر مأموره أحداً فسواء فعل مأمور مأموره أولا ولا سيما ان فعل الانسان بنفسه أو فعل مأموره وانما رجع ضمير يفعل الى المأمور ولم يسبق له ذكر لانه معلوم من قوله : بامر به ويجوز بناء يفعل للمفعول فيرجع ضميره الى ما ذكر من الاهانة والتعظيم . والتهوين الذى من القلب هو أن يرى المسلمين أو الاسلام لا يستحقون ما يجعل لهم من حقوقهم ويراهم اهلا للهوان وللتقصير فى حقهم أو يحب ذلك أو يبغض من يجعل لهم حقوقهم والتهوين بالجوارح مع القلب ان يتكلم بما يضرهم أو يكرهونه سواء كان فيهم أو لم يكن أو يضربهم أو يمنع ما يجاء به اليهم أو يامر بذلك او يامر من يامر به وهكذا وقطع حقوقهم منه او من غيره بنفسه او ماله او بأمره وترك دفع الضر والامر بتركه وتعظيم الكفار او الكفر بالقلب او يراهم اهلا للاكرام والعز او يحب لهم ذلك أو يبغض من لا يفعل لهم ذلك أو من لا يعتقده لهم والتعظيم بالجوارح مع القلب ان يتكلم بما يكرمهم أو يعزهم ولو كان فيهم أو يامر بذلك او يامر من يامر به وهكذا اذا قصد

التعظيم وان لم يقصد ولكن يوهم التعظيم او يفيده فلا يجوز أيضا الا لضرورة والضرورة تبيح المحظور فى ذلك وفي غيره مما يجوز فعله ضرورة كشتم المسلم اذا قهره عليه قاهر ومن تهوين الاسلام تضييع حقوقه وكذا من تهوين المسلمين تضييع حقوقهم ومن حقوقهم ان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ولا يضرهم بقول ولا فعل وان يرد عنهم الغيبة ولا يقبل النميمة فيهم ولا ما ينقصهم ولا يبلغهم ما سمع فيهم من مثلهم او غيرهم ولا يزيد فى هجرانهم على ثلاثة أيام ولا يدخل عليهم الا باستئذان وسلام ويسلم عليهم اذا لقيهم ويوقر كبيرهم ويرحم صغيرهم قال ﷺ « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » وقال ﷺ « ثلاثة لا يستخف بحقهم الا منافق ، حامل العلم وذو الشيبة ، فى الاسلام ، والامام العدل » وان يصلح ذات البين ويستر عورتهم ولا يغتابهم ولا يتبع عوراتهم وينصرهم ويصون عرضهم واموالهم وأنفسهم وينصح لهم ويجتهد فى ادخال السرور عليهم بتفريج غم أو قضاء دين واطعام من جوع قال ﷺ « من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن » وقال ﷺ « من قضى حاجة أخيه المؤمن فكانما خدم الله عمره » وقال ﷺ « من مشى فى حاجة اخيه المؤمن ساعة من ليل أو نهار قضاها أو لم يقضها خير له من اعتكاف شهرين » وان يزور مرضاهم ويشيع جنائزهم ويزور قبورهم ويعزيهم على موتاهم ومن تهوينه لهم هجرانه لهم كما لا يجوز واما ان فعلوا موجب هجرانهم فانه يهاجرهم كما يستحقون ويؤدبهم بذلك وغيره ويأمر بذلك وينهى من يأنس لهم ويصلحهم بمعروف او ينفعهم ولا يعقد لهم ضر الآخرة وفي بعض سير اصحابنا رحمهم الله : ومن سننهم التوقير والتبجيل وابرار بعضهم بعضا والانقياد وترك العناد والمراء والتنازع ومن فضائلهم الانزواء عن اهل المنكر والتجهم في وجوههم والانقطاع عن ملاقاتهم والانقباض عن صحبتهم والاكل معهم والجلوس اليهم ومعاتبتهم

حتى يرجعوا الى مرضاة المسلمين ويقلعوا عن كل جريرة ويخضعوا لكل مسلم وينيبوا الى كل فضيلة حتى لا يكون ثانيا عطفه ولا وانيا في خدمتهم ويضرع تحت ايديهم فان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون. وكان الشيخ يوسف بن خلفون كثير المطالعة في كتاب الاشراف وغيره من تصانيف اهل الخلاف فنقم الاشياخ منه ذلك ونهوه عنه فلم ينته فاظهروا له الكيل بهذا الصاع واوجبوا له كلمة الهجران ومما نقموا منه اعلانه بان قال والله ما علمت لهم كتابا الا كتاب اختلاف الفتيا وهو تأليف بشر بن غانم [1] ونسبوه الى تعجيز العزابة وذم تآليفهم والبحث عن معايبهم قال صاحب الطبقات: وحاشاه من ذلك قال وحدثني ابو الربيع عن ابيه الحاج ابي عبد الله محمد بن سعيد رحمه الله خرجنا حجاجا مع شيخنا يخلف بن يخلف حتى اذا كنا بعقاب قدم علينا في وقت المساء رجل لا نعرفه فرأيناه يسئل عنا فقال له يخلف: من هذا السائل قال: ابن صباح المزاتي فاستحال ذلك شيخنا فبادره بأن قال كذبت قال: أبو عبد الله: وما رأيته عجل بسوء الا تلك الليلة ثم تدارك فسأله ما شأنك وما وراءك قال: قدمت مع الشيخ يوسف بن خلفون ويبيت عندكم الليلة المقبلة واعلمه بأمور دلت على صدقه فاستغفر الله وتاب اليه فلما حل بنا أبو يعقوب يوسف بن خلفون والعلم عندنا حين خرجنا من بلادنا أنه في الهجران وقلنا مالنا إلا التأسى بشيخنا يخلف فلما تراءى الشيخان اخذ يخلف بيد يوسف وتناجيا عنا وعد عليه ما نسبوه اليه فكلما عد عليه شيئا تاب واعتذر واعتنقا فسمعنا شيخنا يقول الحمد لله رب العالمين وقاما وقمنا وسلمنا عليه وتأنسنا

(١) في السير بزيادة: والغانمي له أيضا. وأغفله الناسخ فيما يظهر ويدل لصحة وجوده قول البدر فيما بعد: وتفضيله الغانمي. اختلاف الفتيا لانه نسب فيه الاقوال وبين ماهو المعتمد المأخوذ به. وابو غانم بشر بن غانم من علماء القرن الثالث وأبو يعقوب يوسف بن خلفون من علماء القرن السادس رحمهم الله. وقوله ما علمت لهم يريد العزابة

به وتأنس بنا وسرنا معا الى بيت الله الحرام فادركنا هنالك ركب اخواننا أهل عمان ومعهم فقيههم الذي حج به يسمى ناجية بن ناجية حججنا حجة لم يحجها مغربي قبلنا ولا بعدنا وذلك أنه لا تنزل نازلة على أحد من أصحابنا الا وجد حكمها عند أحد الشيوخ الثلاثة وروي أن الشيوخ سمعوا عن الشيخ اسماعيل بن أبي زكرياء أنه أكل طعام النكار بعد أن نهى الشيوخ عن ذلك فأرسلوا اليه بالهجران ولما أخبر بذلك قال لابنه الشيخ أيوب ارحل الراحلة فركب ونحن في الربيع فأخذت الرسن له فلم يتكلم لي إلا أن يقول الطريق أمامك يمينك شمالك حتى وقفنا على باب مسجد تاملست فنزل ووقف على باب المسجد يتوب ويتضرع ويسئلهم القبول عنه ولا يزيد على التوبة وهم يعاتبونه ويلومونه فيقول تبت ولا أعود أجركم على الله فقبلوا منه وردوه ورضوا عنه فقال لهم يامشايخي لم أفعل مما بلغكم شيئا واسئل الله أن لا يميت قائل ذلك الا بالحاجة فأجاب الله له فهي في نسله الى الآن. قال أبو الربيع سليمان بن يخلف: وقيل يخرج الاسلام من الرجل وهو يصلي ويصوم ويفعل ما كان يفعل قبل ذلك من خصال البر وهو لا يشعر اذا كانت فيه ثلاثة، فرقة المسلمين بعد صحبتهم، وترك زيارتهم بعد ما كان يزورهم، واذا استوت عنده حاجة أخيه المسلم مع غيره وقال أيضا: من يطمع في الاسلام أن يدركه ومعه أخلاق السوء كمن يطمع أن يحمل الماء في الشبكة وكمن يطمع أن يأخذ شاة شاردة وليس معه السلاليق تدور به، وكمن ينظر باحدى عينيه الى السماء وبأخرى الى الارض في حالة واحدة وكمن يمد يده الى السماء ليبلغها وهو في الارض وقيل له أخبرنا عن هذه الاخلاق الدنية أمن الذنوب هي قال: أشر من الذنوب وقال أيضا: احذروا على أنفسكم وخذوا عليها واطلبوا بها النجاة الى ربكم واحذروا دباغ السوء أن يسبق اليكم وقال لهم احذروا الحرث بلا زريعة فقالوا فسر لنا هاتين الكلمتين قال نعم مبتدىء راجع الى الاسلام

وقد يبلغ متولى الى حال لايستحق معها من حقوق الاسلام الا ولاية سبقت كمظهر اخلاقا لا تنزل عليها

ان سبق اليه في بدء رجوعه حسن حال واخلاق حسنة فهو على ماسبق اليه وان سبقت اليه أخلاق سيئة وأحوال غير مرضية فقل ما ينجو فهو على ما سبق اليه ان خيراً فخير وان شراً فشر وأما الحرث بلا زريعة فالاعمال بلا نية فليس لمن يحرث بلا زريعة الا العناء والتعب ولا يحصد قمحا ولا شعيراً ولا مايشبع فمن حرث خيراً حصده ومن حرث شراً حصده ومن لم يحرث فلا يحصد شيئا ﴿ وقد يبلغ متولى الى حال لا يستحق معها من حقوق الاسلام الا ولاية سبقت ﴾ له قبل تلك الحال فيدعى له بالجنة ولا يبرأ منه ولا يوقف فيه غير أنه لا يستحق ان يزحزح له في المجلس ولا أن يشمت عند العطاس ولا أن يسلم عليه عند اللقاء الا ان شاء ملاقيه ولا أن يؤمن على دعائه ولا أن يصدر في المجلس بالدعاء ولا بغير ذلك مما يجب للمتولى أو يستحب أن يفعل له ويرغب فيه الا الولاية ﴿ كمظهر أخلاقا لا تنزل عليها ﴾ ولاية فان سبقت بقيت والالم تحدث الا ان أقلع عن تلك الاخلاق والكاف للافراد الذهنية لان بادىء العقل يقبل ان يكون بعض غير مظهر تلك الاخلاق كذلك او الكاف بظاهرها اما على انه اشار بها الى من فيه تلك الاخلاق ولم تظهر لك بل اقر بها او شهد عليه بها الشهود والاظهار على الوجه الاول وهو كونها للافراد الذهنية شامل لذلك كله وأما على أن يريد بالاخلاق أخلاق السوء المشهورة المتداولة عندهم وقد تقدم ذكرها فيشير الى غير المشهورة بالكاف مثل أن يترك سنة غير واجبة فيستمر وان يكثر معاصي صغارا أولا يدري أصغار ام كبار ومثل أن يقتحم الشبه ومثل أن يكثر فعل المكروهات ومالا تنزل معه الولاية كثير ومنه التعبس في وجوه الناس وعدم اجابتهم اذا تكلموا له والاستقلال

كفراق الجماعة بلا وجه أبيح له مع مصاحبة ضدها والدخول فيما لاينسب لاهل الخير كتعظيم الاشرار واهانة الاخيار

بالرأي والتبسم في وجوه الفسقة بلاموجب ولاداع ومنها الغناء بما لا كذب فيه ولا بهتان أو نحو ذلك من المعاصي وان كان فيه ذلك فمعصية وما ذكرت من اكثار المعاصي انما هو بحيث لايطلق عليه الاصرار مثل أن يفعل اليوم صغيرة وغدا اخرى من نوع آخر واضافة أخلاق للحقيقة فيصدق بالخلق الواحد فصاعدا ﴿ كفراق الجماعة بلا وجه أبيح له ﴾ والوجه الذي أبيح له أن يلتزمه ويفارق الجماعة به كمرض وعدو وبرد مضر وكبر سن والمراد الجماعة الذين على دين الاسلام بان يكون مرجعهم الى القرءان والسنة وآثار المشايخ بلا كبر ولا غلظة ولا تقليد ولا ادخال العامة والفساق في أمورهم ومشاورتهم ومراعاة مايليق بهم ولو خالف الحق ﴿ مع مصاحبة ضدها ﴾ فلو فارق الجماعة ولم يصحب ضدها فلا بأس ويعذر الا ان كان يضعف الاسلام وأهله بمفارقتها فلا تجوز له وظاهر كلام الشيخ احمد ان مفارقتها من اخلاق السوء ولو لم يصحب ضدها ومصاحبة ضدها من أخلاق السوء وفى نسخة مع اصطحاب ضدها وهي مشكلة فانه يقال اصطحبته بمعنى حفظته والجواب انه افتعال بمعنى المفاعلة كالمصاحبة ولانه يقال اصطحبته بمعنى التزمته ﴿ والدخول فيما لاينسب لاهل الخير ﴾ كذكر القبائل والتنافس بها في امر الفتنة او الفجار و ﴿ كتعظيم الاشرار ﴾ تعظيما لا يوصله الى البراءة ﴿ واهانة الاخيار ﴾ اهانة لاتوصله اليها وذلك كتعظيم الكافر في امر دنيوي واهانة مسلم فيه قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ؛ وان تناصحوا من ولاه الله امركم ، ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال » وعنه ﷺ « الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ

وجاز اشهار هذا والنقض عليه ولو عند العامة وفرض ذلك ان خيف اقتداء به ان كان من أهله والا فلا يضيق اشهاره عند العامة

الشاة القاصية والناحية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد » رواه معاذ وعنه « ﷺ يد الله على الجماعة » رواه ابن عباس وعنه ﷺ « الشيطان يهم بالواحد والاثنين ولا يهم بالثلاثة » وعنه ﷺ « ثلاثة لا تسئل عنهم ، رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا ، وامة أو عبد ابق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسئل عنهم » . وعنه ﷺ « الجماعة رحمة والفرقة عذاب » رواه النعمان بن بشير وعنه ﷺ « ستكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفارق امر أمة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة » والجماعة هي المعهودة التى على هدي رسول الله ﷺ ولو لم تكن في المسجد أو كانت هي القليلة ﴿ وجاز اشهار هذا ﴾ أي الذي فارق الجماعة وصاحب ضدها ودخل فيما لا ينسب لاهل الخير وذلك بعد وعظه وارشاده فيأبى وكذا صاحب البدعة ومعنى اشهاره اظهار انه فعل كذا مما يخالف الصواب ﴿ والنقض عليه ﴾ أى الرد عليه أي يقول ان ماعليه فلان أو هذا ليس صوابا أو هو خطأ أو نحو ذلك شبه الرد عليه بهدم بناء عليه أو على بمعنى اللام أى النقض له أي لسيرته ﴿ ولو عند العامة ﴾ بقصد الاحتراز عنه وقصد تأديبه بذلك وليس ذلك غيبة محرمة ﴿ وفرض ذلك ﴾ المذكور من اشهاره والنقض عليه ﴿ ان خيف اقتداء به ان كان من أهله ﴾ أي من أهل الاقتداء به بان كان منظورا بالنسبة الى ورع أو علم وذلك من النصيحة فى الدين ليكون من اقتدى به يتوب ومن اراد الاقتداء به يترك ومن لم يكن كذلك ينتبه ﴿ والا فلا يضيق اشهاره عند العامة ﴾ أى لا يجب وكذا لا يجب اشهاره عند الخاصة الا ان رىء يضل غيره فانه

وتترك شهادته في غير الديانات وقيل في الولاية والبراءة ويكون قيل في الوقوف

يجب نصح الذى يريد اضلاله ولا سيما من هو في البراءة وخيف منه الاضلال روي أن سعد بن أبي يونس عامل الامام افلح على قنطرار خرج متوجها في امر نفاث وهو فى جبل نفوسة مخافة مايضل من الناس فعمد سعد الي دار بحيال نفاث فأخذ في بنائها وكان نفاث بناءا عظيما فأراد نفاث معاونة سعد في البنيان وصار يبنى له ويجتمع الناس الى سعد في حوائجهم فاذا نظر سعد الى الناس قد اجتمعوا اليه وتخوف ان يتوهموا انه رضى عن نفاث قال متى تترك كفرك يانفاث فيقول له نفاث معاذالله من الكفر ياشيخ واذا خلا سعد باصحابه قال لهم ليس جزاء من يبنى لى ويخدمنى ان اشتمه فى وجهه وانما تخوفت الفتنة على الناس ولذلك فعلت ما فعلت وانما جزاؤه الخبز واللحم ﴿ وتترك شهادته فى غير الديانات ﴾ كالاموال والدماء والحدود وتقبل فى الديانات كالتوحيد والصلاة والطهارة والصوم والافطار والحج والطلاق والعتق والولاية والبراءة مماكان يستثنى فيه فيفتى أو يشهد مثل ان يشهد عن ثقة ان من قال كذا لعبده عتق أو لم يعتق أو لامرأته صارت طالقا أو غير طالق ونحو ذلك مما ليس خصاما ﴿ وقيل ﴾ تترك ﴿ فى ﴾ غير ﴿ الولاية والبراءة ﴾ من الاحكام والديانات وتقبل فى الولاية والبراءة خاصة فاذا قال ان فلانا فى الولاية أو فى البراءة أو فعل كذا مما يوجب البراءة أو وفى بدين الله أو نحو ذلك اعتبر قوله مع شاهد آخر ووجه القول الاول ان الديانات مما يجرى فيه التصديق ولا خصم فيها واما أمر الاحكام فللخصمين ان يصدق أحدهما الآخر أو يصدق من يشهد له كائنا من كان وليس ذلك للحاكم فلا يأخذ بقول ذلك المفارق ووجه الثاني انه لم يبق له الا الولاية فأخذ قوله فيها ثبوتا وعدما ﴿ ويكون قيل ﴾ قولا ضعيفا ﴿ في الوقوف ﴾ ووجه ضعفه ان ولايته

ولا يعظم ولا يولى في كامامة أو قضاء ولا يشاور ولو له منزلة عندهم

بالذات لا بالتبع للامام أو للاب فلا ينتقل منها للوقوف كما ينتقل من ولاية طفل المتولى الى الوقوف فيه لاحداث ابيه موجب براءة وما أشبه ذلك وان ولايته متيقنة فتركها بلا مزيل متيقن رجوع عن العلم فان ما أحدثه المفارق اما معصية لا يبرأ منه بها واما غير معصية فلا تترك ولايته بلا موجب للبراءة ومالا يعلم انه معصية اما معلوم انه غيرها واما مريب والريبة يجب الامساك عنها كما جاء « أمر بان لكم رشده فاتبعوه » وهو في مسئلة الحال ولايته المتيقنة « وأمر بان لكم غيه فاجتنبوه » وهو في مسئلة الحال براءته بلا احداث لموجبها « وأمر لم يتبين فكلوه الى الله » وهو في مسئلة الحال ما يتهم به هذا المفارق من الضلال الموجب للبراءة ﴿ ولا يعظم ولا يولى في كامامة ﴾ ولو امامة الصلاة ﴿ أو قضاء ﴾ واذان وغير ذلك من الولايات ﴿ ولا يشاور ﴾ في أمر الدين أو في أمر الدنيا ولا يفعل له مثل ذلك من كل ما يوهمه أو يوهم غيره تعظيمه ﴿ ولو كانت ﴿ له منزلة عندهم ﴾ في نفعه في الدين والدنيا لانهم ان اظهروها له بذلك ونحوه تمادى على حاله ولم يذق ألم الهجران ولا اعادة على من صلى به أو باذانه أو فعل نحو ذلك وفي السير الخطة والهجران والطرد والابعاد الفاظ ترادفت على معنى واحد وذلك انه متى اجرم واحد من أهل الطريق أو ظهرت عليه خزية أو أتى بنقيصة في قول أو عمل أو تضييع فانه يهاجره الصالحون فلا يكلم ولا يحضر جماعتهم ولا يؤاكل ولا يجالس وكان في الخطة حائلة بينه وبين أهل الخير فان تاب واستغفر قبل منه ورجع الى الجماعة وزال شين ذلك الوسم وكان بقاؤه في وحشة الهجران بقدر عظم الفعل وصغره وتوبته واصراره فمنهم من يتوب ويرجع في الحال ومنهم من يبقى ساعة أو ساعتين أو يوما أو يومين او اياما او اشهرا او اعواما

وهلك قاصد خلاف المسلمين ولو في مباح ولا بأس عليهم في تعظيم من لم يستقل برأيه عنهم * باب

او عمره ان عظم الجرم وأصر ﴿ وهلك قاصد خلاف المسلمين ولو في مباح ﴾ كشراك نعل اذا قصد انه لا يفعل كذا لان المسلمين يفعلونه او انه يفعله لكونهم لا يفعلونه مثل ان يقول لا اجعل لنعلي شراكا لانهم يجعلون له ولا سيما في فرض أو مسنون مثل ان يقول لا اقدم رجلي اليمنى في دخول المسجد لانهم يقدمونها أو لا أتوضأ ثلاثا ثلاثا لانهم يفعلون ذلك ولا يدفعون عنه رمى من رماه بسوء أو اتهمه الا ما تبين أنه بهتان فيجب النهي واما ان خالفهم ولم يقصد انه فعل أو لم يفعل ليكون مخالفا لهم فلا بأس الا ان كان فعله لما يخالفهم يوهن الاسلام أو المسلمين أو يوهم انه قصد خلافهم فلا بأس ﴿ ولا بأس عليهم في تعظيم من لم يستقل برأيه عنهم ﴾ ولو كان في البراءة أو الوقوف لانه ليس يسمى في خلافهم اذا ظهر لهم الصلاح في تعظيمه ليزيد نفعا في الدين أو الدنيا للمسلمين وذلك تعظيم راجع للدنيا لا يوهم ولاية مثل تقديمه في مهم والتفريش له وتجويد الطعام له ودعائه باسم يحبه بخلاف ذلك المفارق فلا يجوز لهم ذلك التعظيم ولا ما فوقه فيه لان تعظيمه تعظيم لما هو فيه فيكون تهوينا للاسلام وأهله والله اعلم

باب

في بغض المعروف وأهله والاشر والبطر والغيبة والنميمة

المعروف لغة ما ليس مجهولا مباحا أو محرما او فرضا او مسنونا والمنكر ما جهل او عرف وخالف ما اعتيد ويطلق المعروف ايضا على ما فيه الاحسان الى انسان او حيوان والمعروف شرعا ما هو من العبادة فعلا او تركا ككف الضر وازالته واجبا او مسنونا او كان من الاثر والمنكر ما خالف ذلك وقيل للمعروف معروف لتعارفه بين الناس ولان العقول

بغض المعروف وأهله كفر وان بتجويره أو فاعله أو آمر به

تعرفه وقيل للمنكر منكر لانه ينكر على فاعله وتنكره العقول و ﴿ بغض المعروف واهله ﴾ هو فاعله ومن يأمر به او يامر بالامر به وهكذا اويتسبب فيه بوجه ما ﴿ كفر ﴾ يعني ان بغض كل واحد كفر على حدة بغض المعروف كفر وبغض أهله كفر بل بغض أحدهما يستلزم بغض الآخر والكفر نفاق ان لم يكن صاحب المعروف منصوصا عليه وابغضه وشرك ان كان منصوصا عليه وابغضه وكذا المعروف وان ابغضه من حيث انه عابد لله أو ابغض المعروف من حيث انه عبادة فشرك مطلقا وحب المعروف فرض وتصويبه فرض والاقرار به طاعة وانكاره كبيرة فما كان منصوصا عليه حبه وتصويبه والاقرار به توحيد وانكاره شرك وما لم ينص عليه فانكاره نفاق والاقرار به وتصويبه وحبه طاعة والاجماع والمتواتر كالنص . والكفر واقع على تفاصيله بالقدح فى المعروف وأهله ﴿ وان ﴾ كان القدح فيهما ﴿ بتجويره ﴾ أي بنسبة المعروف الى الجور بان قال انه جور أي ميل عن الصواب ﴿ أو ﴾ بتجوير ﴿ فاعله ﴾ من حيث انه فاعله وهو من أهله ففاعل بالجر معطوف على الهاء بلا اعادة المضاف الجار على القول بجواز العطف على ضمير الجر المتصل بلا اعادة ماجره أو بالجر عطفا على تجوير على حذف مضاف أي أو تجوير فاعله ولولا جر آمر بعد لجاز النصب عطفا على محل الهاء لانها ولو كانت فى محل خفض على الاضافة لكن الاضافة هذه اضافة لمفعول ﴿ أو آمر به ﴾ أي أو تجوير آمر بالمعروف من حيث انه آمر به وهو بجر آمر والكفر في ذلك كله على حد ما مر من شرك او نفاق وكذا فيما بعد والتخطئة أيضا كفر وهى فى معنى التجوير وبغض الفاعل أو تخطئته وتصويب مبغضه أو مخطئه والامر ببغضه او تخطئته أو بتصويب مبغضه أو مخطئه أو بتصويب حب مبغضه أو مخطئه كفر وانما صح للمصنف

وبغض ما يصيبه من نفع ولو دنيويا أو بحب مايضره كذلك أو بتنقيص وان لاحدهما أو بتعظيم منكر أو حبه أو فاعله أو معينه وان بقول

أن يغي بغض المعروف وأهله بالتجوير تضمينا للبغض معنى القدح وهكذا البحث في تغييته بالحب والتنقيص والتعظيم المذكورات في قوله ﴿ وبغض ما يصيبه من نفع ولو دنيويا أو بحب ما يضره كذلك ﴾ أي ولو دنيويا ﴿ أو بتنقيص وان لاحدهما ﴾ أى أحد الفريقين المعروف وأهله ﴿ أو بتعظيم منكر أو حبه أو ﴾ حب ﴿ فاعله ﴾ أو الآمر به أو الآمر بالامر به وهكذا ﴿ أو معينه وان بقول ﴾ وقوله بغض عطف على تجوير والهاء في يصيبه عائد الى فاعل المعروف فبغض ما يصيب فاعل الخير من نفع دنيوى كفر ولا سيما ان أبغض ما يصيب من نفع أخروي أو من نفع دنيوى ونفع أخروي كليهما وقوله او بحب عطف على قوله وبتجوير وهاء يضره عائدة الى فاعل المعروف وقوله كذلك بمعنى ولو ضرا دنيويا ولا سيما الاخروي او الاخروى والدنيوي معا فاذا أحببت العاقل او غير العاقل الضار لدنيا فاعل المعروف او اخراه فقد كفرت وضار اخراه هو من يفعل ما يكون مضرة في دينه ، مثل أن يتسبب له في اكل الشبهة وهو يعلمها ، أو فى حرمة زوجته ويقيم معها وهو يعلم أو نحو ذلك أو لا يعلم ظنا من ذلك الضار انه يضره ما لا يعلمه مما لا يدرك بالعلم ، أو حبا لان يضعف أعماله ودعاءه بأكل الربا والحرام من حيث لا يعلم اضعف قلبه بذلك وكذا حب نفس الضر ، ولو عبر بالمصدر لكان أولى لموافقة كلام الاصل مثل أن يقول أو بحب ضره فيشمل حب الضر باللفظ وحب الضر تبعا لانه يحب الضار لضره فقد أحب الضر ولكون حب الضار مفيداً لحب الضر ساغ للمصنف أن يعبر بما يضره من حيث أن الحكم على المشتق يؤذن بعلية معنى مصدره والضمير في احدهما للمعروف وفاعله فان تنقيص المعروف

كفر وتنقيص فاعله كفر ولا سيما تنقيصهما جميعاً وكذلك حب التنقيص أو المنقص والامر بالتنقيص وقوله أو بتعظيم منكر يعنى ان بغض المعروف يحصل ويتصور ايضا بتعظيم المنكر فتعظيم منكر بغض للمعروف وكذا حب المنكر بغض للمعروف وكذا تعظيم فاعل المنكر بغض للمعروف وكذا حب فاعله بغض للمعروف فيقدر حذف هكذا أو بتعظيم منكر أوفاعله أوحبه أو فاعله بحذف لفظ أو فاعله وذكره بعد ولك تقدير العبارة هكذا أو بتعظيم منكر أو حبه أو تعظيم أو حب فاعله بترك تنوين تعظيم الثاني والاول أولى وسواء في جميع المسائل التى ذكرها أو ذكرتها أو تأتي في كلامه أو كلامى من ذلك علم بأن الشيء معروف أو لم يعلمه هو كافر على كل حال وقوله أو معينه على كذلك فتعظيم معينه كفر وحبه كفر وكذا حب الاعانة وتعظيمها ﴿وان﴾ كانت الاعانة بذلك ﴿بقول﴾ ولا سيما ان كانت بفعل أو مال أو بتعدد من ذلك أو بذلك كله وكذا ترك اعانة المعروف أو اهله هو بغض للمعروف فهو كفر والكفر في ذلك كله اما شرك واما نفاق بحسب المعروف ما هو وأهله من هم على ما مر وقيل فى بغض نفع الدنيا لفاعل المعروف وحب ضرها له لا يكونان كفراً وكذا الامر بذلك البغض أو ذلك الحب وجميع ما ذكره المصنف بغض للمعروف بالمعنى كما قال الشيخ أحمد: بغض المعروف على أوجه. الاول تجويره وتخطئته. والثاني بغض فاعله ومن يأمر به وبغض ما يصيب من منافع الدنيا والآخرة وارادة ما يصيبه من مضرة الدنيا والآخرة وكذلك ان فعل ما لا يصل به الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في نفسه وماله وجميع ما يمنعه من ذلك.

والوجه الثالث تنقيصه وتنقيص فاعله الخ وسواء في فاعل الخير أو الآمر به والآمر بالامر به أن يكون متولى أو موقوفا فيه أو متبرءاً منه بغضه

والامر ببغضه وارادته بسوء على ما مر كفر لان ذلك البغض له مثلا من أجل أنه يفعل الخير مثلا فذلك بغض لنفس الخير الذي هو المعروف والضمير في قوله وكذلك ان فعل عائد الى مبغض الأمر بالمعروف والضمير في قوله لا يصل عائد الى الذى يأمر بالمعروف وكذا الضمير في نفسه وماله وذلك مثل أن يضرب مبغض المعروف من يأمر بالمعروف أو يقيده أو يسجنه أو يأخذ ماله أو يتلفه لئلا يتوصل الى الامر بالمعروف سواء فعل المبغض ذلك بنفسه أو ماله أو تسبب بوجه ما مثل أن يعطى الاجرة لمن يمنعه من الامر به ودخل في المعروف ما يعطيه من طعام أو شراب أو مال لمسلم أو غيره ممن تجوز الصدقة له ودفع الضر قال رسول الله ﷺ «اصنع المعروف الى أهله والى غير أهله فان لم تصب أهله فأنت أهله» أي لا تحرم معروفك من علمته ومن لم تعلمه فان اصطنعته عند من يستحقه فهو ذاك وان اصطنعته عند من لا يستحقه فانت المستحق بالجزاء ولك عليه الفضل قال بعضهم: كنت يوما عند معاوية بن أبي سفيان فالتفت الى شيخ فقال حدث القوم بحديث حمير فقال الشيخ خرج حمير متصيداً فتمثلت له بين يديه حية في غاية الوجل فقالت اجرني أجارك الله يوم لا ظل الا ظله فقال لها حمير وممن أجيرك فقالت من عدو قد أرهقني يريد أن يقطعني إربا اربا وقال لها من أنت قالت من أهل لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ فقال لها فاني اجيرك قالت له وقد أراد أن يسترها بردائه استرني في جوفك ان كنت تريد المعروف ففتح فاه بعد أن أخذ عنها العهد أن لا تؤذيه فدخلت في جوفه فاذا رجل قال له أين الحية؟ فقال لم أر شيئا فاستغفر مائة مرة لكذبه ومع الرجل صمصامة يريد قتلها بها فذهب الرجل فقالت الحية ياحمير هل تحس الرجل قال لها قد ذهب فقالت له اختر مني احدى خصلتين اما ان أقتلك مرة بثقب فؤادك أو أفتت كبدك فتلقيه من اسفلك قطعا فقال حمير والله ما كان هذا جزائى منك

فقالت صدقت ولكن ما رأيت أحمق منك وضعت المعروف عند من
عرفت عداوة ابيك له قديما ولم تعلم لى مالا فأعطيكه فقال لها حمير حتى
أحفر قبري عند هذا الجبل فقالت شانك وما تريد فرفع طرفه الى السماء
وقال يالطيف الطف بي بلطفك الخفي يالطيف ياقدير اسألك بالقدرة التى
استويت بها على العرش ياحكيم ياعليم ياعلي ياحي ياقيوم ياالله الا ما كفيتني
هذه الحية ثم مشى الى جهة الجبل اذا بفتى حسن الوجه طيب الريح حسن
الثياب وساله عن شانه فاخبره فدفع اليه شيئا أخرجه من كمه فقال له كل
هذا فاكله فاصابه مغص شديد ثم تناوله آخر فاكله فرمي الحية من أسفله
قطعا فقال له حمير من أنت يرحمك الله فما أجد أعظم منك منة على فقال
أنا المعروف وان أهل السماء لما رأوا هذه الحية وصنعها بك اضطربوا كلهم
يسئلون ربك أن يغيثك فقال الله عز وجل يامعروف ادرك عبدى وفي
رواية بورقة من شجرة طوبى فاياي أراد بما صنع وفى رواية أعطاه ورقة
خضراء وقال كلها فاكلها فخرجت الحية من تحته قطعا . وروي أنه كان فى
بنى اسرائيل شاب فقير يعمل في يوم باجرة ينتفع بها ثلاثة أيام وتعب يوما
تعبا شديداً فقال يارب ان علي نذرا ان رزقتني من فضلك شيئا تصدقت
بعشر ما يكون معي فاستاجره رجل عشرة أيام كل يوم بدرهم ومؤونته
فتصدق بدرهم واتجر بها فصارت عشرين فتصدق بدرهمين واتجر وصارت
مائة فتصدق بعشرة وكان على الزيادة كذلك واشترى ضياعا ومزارع
وكان يوما على فرسه يريد المزرعة فاذا ثعبان اسود وأراد قتله فقال أجرني
اليوم فان ورائي فارسا يريد قتلى قال فادخل تحت ركابي فقال بل في جسمك
فقال كيف تفعل فقال افتح لي فك فدخل فى بطنه بعد أن أخذ عليه
أمان الله أن يخرج وصبر ساعة فقال أخرج فقدضاقت نفسي قال أنت بين
ثلاث اما أن تحلف ألا تخرج العشر من مالك ابدا بالله وآياته واما أن آكل
كبدك فتقع ميتا واما أن أصب سمى فى قلبك حتى يخرج منه الايمان قال

ومن أنت قال انه شيطان قال اصبر لى حتى اشرف على الجبل فاذا بفارس اقبل
نحوه قال له ما بالك فاخبره بقصته فناوله تمرة وقال كلها فاذهب الى الغائط
فذهب فاخرج الثعبان قطعا فجاء الى الفارس فقال من أنت قال أنا ملك
من الملائكة أرسلنى الله اليك لا تقطع العشر من مالك . قال الربيع بن
الفضل : كنت يوما عند المنصور وعنده جماعة من اعمامه محمد بن علي
وقثم بن على وقالوا ان في حبسك محمد بن مروان فان رأيت أن تبعث اليه
وتسئله عن كلام جرى بينه وبين ملك النوبة فبعث اليه وفك عنه الحديد
وادنى مجلسه فقال حدثني بالكلام الذي جرى بينك وبين ملك النوبة
فقال يا أمير المؤمنين انا كنا قوما ملوكا فلما انقضت بنا المدة أمرت بالمتاع
فصير فى المركب فذهب بنا الموج شهراً ثم صرنا الى جزيرة النوبة فامرت
بالخيام فضربت فاقبلت النوبة ينظرون الى متاعنا ويتعجبون من حسنه
فاقبل ملك النوبة فاذا هو رجل طويل أصلع عليه كساءة قد اشتمل بها
وسلم وجلس على الارض ولم يجلس على البساط فقلت له لم تركت الجلوس
على بساطى قال اني ملك وحق لمن رفعه الله ان يتواضع اذ رفعه ثم
صوب نظره فى وجهى فقال مابالكم تطئون الزرع بدوابكم والفساد محرم
عليكم فى كتابكم قلت عبيدنا واشياعنا فعلوا ذلك بالجهل منهم فقال مابالكم
تلبسون الديباج وتحلون بالذهب وهما محرمان على لسان نبيكم قلت كنا
قوما ملوكا فلما انقضت منا المدة استعنا باعاجم دخلوا فى ديننا فكرهنا
الخلاف عليهم فجعل ينظر فى وجهي ويردد الكلام عبيدنا واشياعنا
واعاجم دخلوا فى ديننا كرهنا الخلاف عليهم ليس هذا والله يا ابن مروان
كما تقولون ولكنكم ملكتم فظلمتم وتركتم ما به أمرتم فاذاقكم الله وبال
أمركم ولله فيكم نقمة لم تبلغ واني لاخشى أن تنزل بك وأنت ضيفي وعلى
بساطى فتصيبنى معك فارتحل عنى فتزودت وارتحلت والله اعلم . وقد
ذم الله تاركى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومدح الآمرين بالمعروف

ولا عذر في تصويب منكر وأهله وتخطئة

والناهين عن المنكر في آيات كثيرة من كتابه من ذلك قوله جل وعلا « لعن الذين كفروا - الى قوله - فعلوه - وقال - ولتكن منكم امة - الى - من الصالحين » وقال عن لقمان « يابنى اقم الصلاة - الى - من عزم الامور » وقال ﷺ « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » وعن أبي بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بالعذاب من عنده » قال الله تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به - الى - يفسقون » فالعاصى والراضى وتارك النهي على قدرة شريكون فى العقاب والناهى ناج وقال ﷺ « الا ادلكم على ميت الاحياء قالوا ومن هو يارسول الله قال من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر » وأجاز الله سبحانه وتعالى ترك النهي عند عدم القدرة رحمة ورخصة ومن قام بذلك مع عدم القدرة فله ثواب ويقال مر بالمعروف وانه عن المنكر فان ذلك لا يقرب لك أجلا ولا يقطع لك رزقا واذا كانت الارزاق موافية فعلام التهافت فى النار وأوحى الله الى الملائكة ان ينزلوا الى أهل قرية بالهلاك فوجدوا قوما في المساجد فرجعت الملائكة فقالوا الهنا ارسلتنا ان نهلك قوما في المساجد والله أعلم بذلك فاوحى الله اليهم باولئك فابدأوا اذ لم يغضبوا من أجلى بل شاربوهم وآكلوهم ومن لم يستطع فليخوف بالرفق والموعظة الحسنة ومن دعا الى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب فاذا كان يوم القيامة اجتمع هو والذين استجابوا له فيسيرون معا الى الجنة واذا دعا الى باطل وضلال فاستجاب له من استجاب فاذا كان يوم القيامة اجتمع اولئك الذين استجابوا له وساروا معه الى النار قال الله تعالى في فرعون « يقدم قومه يوم القيامة فاوردهم النار وبئس الورد المورود » ﴿ ولا عذر في تصويب منكر وأهله وتخطئة

ضدهما ومعونته وان بجهل وصح في ترك تصويب وتخطئة وأمر ونهي
فيما يسع جهله مالم تقم الحجة به أو يصوب الخطأ كعكسه أو يفعل

ضدهما ﴾ وهو المعروف وأهله ﴿ و ﴾ لا في ﴿ معونته ﴾ أي معونة المنكر ودخل في ذلك معونة أهله لان معونتهم من حيث انهم أهل منكر معونة للمنكر وسواء اعان بلسانه أو بدنه أو ماله أو بالامر أو بوجه ما ﴿ وان ﴾ فعل شيئا من ذلك ﴿ بجهل ﴾ بان ذلك الفعل أو الترك منكر أو معروف . والجهل فيما يدرك بالعلم عمد وتصويب المنكر ان كان على وجه تحليله شرك ان كان منصوصا عليه أو مجمعا عليه أو متواترا والا فنفاق وان كان دون وجه التحليل فان كان المنكر كبيرة فنفاق والا فذنب ﴿ وصح ﴾ العذر للمكلف ﴿ في ترك ﴾ أي عدم ﴿ تصويب ﴾ للمعروف ﴿ وتخطئة ﴾ للمنكر ﴿ وأمر ﴾ بالمعروف ﴿ ونهى ﴾ عن المنكر ﴿ فيما يسع جهله ﴾ أي جهل انه معروف أو عبادة أو فرض أو انه منكر أو معصية أو محرم ﴿ مالم تقم الحجة ﴾ على المكلف ﴿ به ﴾ انه معروف أو عبادة أو فرض أو منكر أو معصية أو محرم بان يخبره بذلك أمينان وقيل أو أمين وقيل أو من صدقه هكذا أو يخبره به من ذكرنا عن القرآن أو السنة أو الاثر أو يحفظه بادراك معناه من القرآن أو السنة أو الاثر من كتاب من كتب من تقوم به الحجة ﴿ أو ﴾ مالم ﴿ يصوب الخطأ كعكسه ﴾ وهو تخطئة الصواب مثل ان يذكر له أو يخطر بباله خطأ فيقول أو يعتقد انه صواب أو عكس ذلك جهلا أو يصوب أحدا فى شيء هو خطأ أو بالعكس أو تبرأ منه لامر هو صواب أو تولاه لامر هو خطأ وما أشبه ذلك جهلا ﴿ أو يفعل ﴾ ما هو خطأ فانه لا يعذر في الجهل وكذا ان ترك فرضا وتحريم المباح والتخطئة له أو به كذلك ومن الفعل الشهادة بربا وكتابته اذا علم كيف فعل البائعان وجهل ان ذلك ربا فانه لا يعذر وان حرم أو خطأ أو فعل بجهل ووافق أو فرض أو صوب

ولا يسع نسيان ماقامت به من قرآن أو سنة أو بامناء ولا يعذر جاهل ذلك انه حجة ان لم يعلم وكذا آخذه ممن ليس بحجة عليه ككتاب أو متبرأ منه أو بغير أمين أو واحد ان صدق

أوفعل كذلك ووافق فقيل كفر لتقدمه بجهل وقيل عصى وقيل لم يعص وبئس ماصنع وقيل كفر بالقول ﴿ ولا يسع نسيان ماقامت ﴾ أي الحجة ﴿ به من قرآن ﴾ نكره بمعنى ان كل آية منه أو كلام قرآن أو للتعظيم ﴿ أو سنة ﴾ أو اجماع ﴿ أو ﴾ ما قامت فيه ﴿ بامناء ﴾ أمينين فصاعدا وقيل أو بواحد على انها تقوم به بلسانه أو كتابه ويكفي واحد من كتب المذهب على كل حال لانه قد تداوله كثير من أهل المذهب وأقروه ﴿ ولا يعذر جاهل ذلك ﴾ المذكور وهو ما قامت به الحجة من القرآن أو السنة أو الامناء ﴿ أنه حجة ان لم يعلم ﴾ انه حجة بفتح همزة [أن] على تعليل ليعذر لا للنفي أي عذر جاهل أنه حجة لعدم علمه أنه حجة منتف غير ثابت ﴿ وكذا ﴾ لا يسع نسيان ﴿ آخذه ﴾ أي نسيان ما أخذ هذا الآخذ مما هو فرض أو محرم أو معصية أو عبادة رد الضمير الى ما دل عليه المقام ويجوز عوده الى ما قامت به الحجة بقطع النظر عن كونها القرآن أو غيره مما ذكر ﴿ ممن ليس بحجة عليه ككتاب ﴾ كتبه أحد أو مما وضعه عالم ولم تداوله جماعة تصححه أو لا يدرى مصنفه أو كاتب الكتابة ﴿ أو متبرأ منه أو بغير أمين ﴾ أراد به الموقوف فيه ولو اطلع منه على شيء لا يحسن فى الكلام أو النقل مما لا يبرأ به منه وانما قلت ذلك لان المتبرأ منه قد ذكر ﴿ أو ﴾ بامين ﴿ واحد ان صدق ﴾ من ذكر من متبرأ منه أو موقوف فيه أو أمين واحد في قوله ان كذا حرام أو فرض أو سنة أو طاعة أو معصية أو آية من القرآن أو حديث أو نبيء أو ملك كل واحد من ذلك حجة على المكلف اذا صدقه فان تركه عمداً أو ألقاه أو نسيه لم يعذر ان وافق الحق ذلك والا فقيل كفر وقيل عصى

ورخص فيهما اذ لم يجعلنا كما قيل حفظة لا ننسى

وذلك لانه مخاطب بما صدقه وقيل لا يعصى لانكشاف ان ما صدقه فيه غير صحيح ﴿ ورخص فيهما ﴾ أي في نسيان ما قامت به الحجة وما أخذه بتصديق ممن لا تقوم به الحجة ﴿ اذ لم يجعلنا ﴾ ربنا ﴿ كما قيل ﴾ أي كما قال الشيخ مصالة ﴿ حفظة لا ننسى ﴾ أى كحفظة لا ننسى كما لا تنسى الملائكة الحفظة أو لم يجعلنا نفس الحفظة لا ننسى وروى أنه ترك ذلك فقيل لم ترك ذلك وهو محق في قوله رحمه الله . وجملة لا ننسى مفعول بعد مفعول ثان وهو مصالة بن يحيى وكان كثير الثقة بالله عز وجل وكان يقول: انما استدللنا على أن الله عز وجل قد استجاب دعاءنا الذي ندعوه به في أمر الآخرة بما شاهدناه من إجابة دعائنا فيما نسأله في الدنيا وذكروا أن مصالة أوصى داود بن أبي يوسف فقال : اذا عمل أهل وارجلان عملا مما لا تعلم فاحمل نفسك على الكتمان ودع عنك الاختلاف وقد حكاه آخر عن أبي عبد الله أي اذا عملوا ما لا تعلم جوازه بل علمته حراما فاعمل ما لزم أهل الكتمان من مجرد الأمر والنهي بتلطف دون المبالغة والتغليظ المؤدى الى ظهور الاختلاف بلا ثمرة تتولد من ذلك بل يزدادون جفاء وفتنة وقال أبو نوح : كان مصالة اذا سئل بماذا تصلى هذه الفضيلة أو هذه النافلة من القرآن يقول القرآن كله كقدح عسل فما والاك منه وجدته عسلا والحجة في أمر الدين أمينان وقيل أو أمين ولو عبداً أو أمينة ولو أمة وقيل أو التصديق وفهم الانسان من القرآن أو السنة أو الأثر ويكفى ما في تصنيف من تصانيف أصحابنا ولو بنسخة غير مصنفة ولو واحدة وذلك على القول بان الامين الواحد حجة أو بان التصديق حجة وقيل لا تكفى نسخة واحدة بل نسختان معروضتان على أمين أو كل واحدة من خط أمين وقيل لا يكفي ما في تأليف عالم واحد ولو تكرر في تآليفه بل لابد من تأليف آخر لغيره يوافق في المسألة وأقول اذا تداول تأليفاً واحداً

امينان وقبلاه وكانا من أهل العلم فذلك ثلاثة ويكفي واحد مع مؤلفه فكيف بكتاب تواترت عليه الجماعات وقيل لا تقوم الحجة الا بثلاثة أمناء وقيل بخمسة وقيل بعشرة وقيل باثنى عشر وقيل بعشرين وقيل بأربعين وقيل بثلاثين وقيل خمسين الى غير ذلك من أقوال في الاصول وذلك في التواتر والحق أن الحجة تقوم بالواحد الثقة لان الله تعالى يقطع العذر برسول واحد ولان الشرع ورد بالعمل بالمؤذن الواحد والقاضى الواحد وما زال التابعون يسألون صحابياً واحداً ويعملون به والصحابة فيما بينهم وقيل الواحد حجة ان كان غاية في العلم بحيث لا يعترى الضعيف شك فى فتواه والله أعلم وحجة الله على عباده عندنا وعند بعض قومنا الكتب والرسل فلا يعذر مشرك على الشرك ولو لم يبلغه كتاب ولا رسول ويعذر في الفروع ما لم يبلغه حكمها وتحقيق ذلك أن المكلف يدرك بعقله أن الصنعة لا بد لها من صانع فيتدرج بذلك الى معرفة هذا الصانع فلا يعذر في ترك معرفة أن الصنعة بلا صانع فيعلم أن الصانع للمخلوقات الله فيجب عليه أن يعلم أنه لم يخلقه عبثا وان له عليه حقاً فيبحث عن هذا الحق ما هو حتى يتصل بالكتاب أو الرسول أو من يعلمه الشريعة فيتعلم حقوق الله فيؤديها فالحجة عندى العقل والكتب والرسل ثم رأيتها كذلك عند ابي القاسم البرادي أعني أنه قال : الحجة العقل والكتب والرسل اه فمن سمع فبفضل الله تعالى ومن لم يسمع فبعدل الله وتفريطه في الطلب بعد أن أوجب عليه العقل ان للصنعة صانعا فمن كان على دين نبيء فهو معذور ما لم يبلغه ما ينسخه ومن غاب ونزل وحي بعده فهو معذور ما لم يبلغه ما نزل بعده والاصم مكلف ان كان عنده عقل ويفهم باشارة أو كتابة والعقل حجة بواسطة الرسل مطلقاً وحجة وحده في التوحيد لدلالة الحوادث ولو كان العقل وحده حجة مطلقاً لما قال الله تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » ولم يقل بعد العقل « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا »

ولم يقل حتى نركب عقولا وجعل الله لنا دليلا في أنفسنا وسائر خلقه وقال « يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك » ومن المعلوم أنه أرسل الى جميع العقلاء ثم قال « فتول عنهم فما أنت بملوم » فكلهم سمعوا بأوجه مختلفة آخرها حجة العقل في التوحيد يدرك أن الشيء لا يخلق نفسه والشيء لا يخلقه مثله لاستوائه معه فى التركيب والحدوث والعجز فيعلم أن الخالق ليس مثل المخلوق واذا تبين له ما تبين فلا يقطع عذره بما لم يتبين بعد لقوله تعالى « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم » وقال أيضاً « وان من أمة الا خلا فيها نذير » وقال عبد الله بن يزيد ومن معه: حجة الله فى التوحيد السمع وان المكلفين كلهم قد سمعوا وانه لا يكلفهم الله لو لم يسمعوا وفي الفرائض الكتاب والسنة الا أنه زعم أنه يجب العمل دون العلم ولو لم يسمعوا فيلزمه وصف الله بالجور اذ كلفهم ما لم يسمعوا ولم يدركوه ولا يستطيعونه لان الكافر عنده غير مستطيع للايمان فكيف يقطع عذر من لم يستطع ويوسع لمن لم يسمع لو لم يسمع اذ قد يسمع ولا يفعل عناداً فكيف يكون أولى بالعذر من المضطر بعدم الاستطاعة فانه اذا استطاع فعل ولا بد لان المستطيع عنده هو الذى فعل ومن لم يفعل فهو غير المستطيع وان قال قطعتم العذر بلا سماع في التوحيد قلنا قد قطعته بلا سماع في الفرائض فان كان ذلك جوراً فقد نسبته الى الله مع أنه لم يوجد عندك غير مستطيع للتوحيد أي مجبر وما كان كثيره جوراً فالقليل منه جور أيكلف عندك بالفرائض من لم يستطع والكثير الفرائض و القليل التوحيد ولم يعكس هذا لان التوحيد عنده لا يوجد من لم يسمعه بخلاف الفرائض ولا يلزمنا النسبة للجور فان الحجة عندنا الالزام فيما لم يسمع والكافر مستطيع إذ كانت عنده آلات الادراك فلزمه التخلي عن الكفر الشاغل عن الايمان قال عبد الله بن يزيد : المكلفون كلهم سمعوا اما في الطفولية أو في البلوغ من لسان آدمى أو جنى أو ملك

أو جماد ينطقه الله وما سمعوا فى الطفولية من ذلك يبقى الى البلوغ ولا بد عنده في المسألة[1] وعن سعيد الحذاء حجة الله قامت في التوحيد والرسول على المكلفين ولو لم يسمعوا ولو كانوا على دين نبيء واعترض عليه عبد الله بن يزيد بأنه يلزمك أن تقول كما قال أهل القدر الحجة العقل وحده وقد عبت أنت وأنا عليهم وأهل القدر هم أهل الفكر وأجاب سعيد بأن أهل الفكر يقولون حجة الله موجودة فى عقول المكلفين يكتفون بأفكارهم عما جاءت به الرسل ما لم يسمعوا به ولا يوجبون معرفة الرسول حتى يسمعوا بها وانت ياعبد الله بن يزيد قد وافقتهم اذ قلت ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قائمة الا بالسماع كانك عذرت من جهله ولولا قولك ياعبد الله بن يزيد بان الناس قد سمعوا لدخلت فيمن عذر بجهل محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه حتى يسمعوا وقول سعيد اقرب الى الحق واعترض سعيد على عبد الله بانه يجوز لمن على دين نبيء ان يقيم عليه مالم يبلغه نسخه برسول بعده عندنا وعندك فكيف يسع ذلك عندك وانت قلت قد سمع الناس كلهم واعترض عليه ايضا بانه يلزم أن يكون من فى المشارق والمغارب سمعوا بفرائض الشرع وأنت ياعبد الله أوجبت العمل بها وهم بلا شك لم يسمعوا فعقابهم مع عدم السمع جور تعالى الله عنه وكما أن الحجة قائمة على الناس ولو لم يسمعوا فى الفرائض فكذلك فى الرسول وان قيل من جانب عبد الله ان الناس سمعوا بالفرائض حين سمعوا بالجملة لدخول الفرائض فيها كما أجاب له به ضعفاء القوم قلنا لا نسلم ان الناس سمعوا بالجملة فضلا عن أن يكون سماعها أصلا يبني عليه ولو سلمنا ذلك لم نسلم ان سماع الجملة مؤد الى السماع بالفرائض ثم انه ان قال سمع الناس كلهم حين قال « يايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا » فليس الناس كلهم موجودين فى ذلك الحين ومن وجد فمنهم من فى أقصى المغرب وأقصى المشرق ومنهم يأجوج ومأجوج وراء السد وأجاب قوم

---

(١) كذا بالنسخة ويظهر أن هنا سقطاً كأن المؤلف أراد أن يلزمه بلازم فليتأمل

بانه صلى الله عليه وسلم دعا ياجوج وماجوج ليلة الاسراء ويوجد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتوبا في الاحجار وأوراق الشجر والحوت فينتشر بذلك وقد بينت جملة من ذلك في رد الشرود الى الحوض المورود ويبحث بان وجوده مكتوبا بكتابة ربانية كذلك قد لا يدرى به أهو آخر الانبياء والرسل أو رسول من رسل الله ومذهب سعيد الحذاء مذهبنا والحجة قامت على الناس كلهم والسماع بالاذن ومثله الفهم بالكتاب والاشارة ومعنى قيام الحجة أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضره ويكتب لمن لم يحضره أو يرسل اليه ويضيق على من لم يحضر ولا يبلغه رسول ولا كتاب ان لم يكن على شيء من دين الله تبارك وتعالى وقالت المعتزلة : حجة الله تعالى التى لا يقطع بها العذر هو العقل السالم بواسطة الادلة من الارض والسماء وغيرهما فلا باس عليهم بترك الفرض أوفعل الحرام أو جهلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يجدوا ذلك فى عقولهم وكذا قال عيسى بن عمير واحمد بن الحسين كذا قيل عنهم وذلك فيمن لم يسمع وقيل عنهم ان العقل السالم يدرك الحق كله باصوله وفروعه على طبق ما فى القرآن والسنة وقالت القدرية : العقل حجة فى التوحيد وعذروا فى غيره من الحرام والفرض من لم يسمع حتى يسمع وكذا قال أهل التفكير وان قالوا ليس العقل علة التكليف قلنا بلى لكنه علته فيما يلقى الى العقل من الخطاب لا فيما ينبعث اليه ويهجم عليه وان قالوا قوله تعالى « فلما جن عليه الليل » الآية استدلال من ابراهيم عليه السلام بالعقل على أن للصنعة صانعا قلنا ابراهيم عليه السلام مؤمن بالله قبل ذلك ولم يتقدم له كفر قط حاشاه كسائر الانبياء وانما ذلك زيادة توبيخ لقومه في عبادتهم ما هو مربوب عابد عاجز بعد تقدم الحجة عليهم بغير ذلك وان قلت فقد قال الله تعالى أو لم يتفكروا في ملكوت السموات والارض ـ ان في خلق السموات ـ ان في ذلك لآيات » الآيات ونحوها قلت ذلك دليل للعقل أن لهذه الحوادث

محدثا اجمالا ولابد له من مرشد يرشده الى التفاصيل والدقائق فادنى صنعة كالصباغة والنقش انما تمتثل محققة بعلم فكيف غوامض التوحيد والفرائض والحرام وغير ذلك ولو كفى العقل لم يرسل الله تعالى الرسل ولم ينزل الكتب ولما قال « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما » ولما قال « أن تقولوا ما جاءنا من بشير » الآية ولما قال « أن تقولوا انما انزل الكتاب - الآية - وان من امة الا خلا فيها نذير - ألم يأتكم نذير - ألم يأتكم رسلكم بالبينات - وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء » فالضلالة والاهتداء بعد الرسالة « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا - الآية - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - كذبوا الرسل فحق وعيدى » ثم ان التفكير الذي يعرفون به اما ان يكون كسبا أو اضطرارا فان كان كسبا فاما ان يكون طاعة فكيف يطيع الله من لم يعرفه ويفرده لانه حال التفكر لم يكن مدركا بل يتعاطي الادراك واما ان يكون معصية فكيف يعصي بما هو سبب المعرفة وان كان اضطرارا دخلوا في الجبر وقد أبوْه ثم ان جعلوا الفكر حال الطفولية فالاطفال مريدون مستطيعون للايمان والكفر اذاً فما وجه تأخر تكليفهم واباحة الكفر لهم حتى يتفكروا وان جعلوه حال البلوغ لزمهم اباحة الكفر لهم حتى يتفكروا ورجعوا الى قولنا ان الارادة مع المراد والاستطاعة مع الفعل ومن وسعه الجهل بالله في حال ما لزم ان يسعه فى كل حال اذ لا فرق بين أحوال المكلف التى هو فيها عاقل ثم ان كان في أول البلوغ عارفا فلا حاجة للتفكر والا لم يغن عنه تفكره شيئا اذ لم يعرف الله سبحانه وتعالى وان قالوا المفكر موسع عليه حال تفكره قلنا أخبرونا أشاك أو معتقد أو مؤمن أو من أهل الجنة أم بعكس ذلك ثم انه لو كان العقل حجة لم تختلف العلماء في التحليل والتحريم ولم تتناسخ الشرائع لان حجة العقل لا تختلف وأيضا فقد فكروا فانكروا الربوبية

فصل الاشر والبطر زيادة فيما لا يعنيه وكفر واصف بهما مسلما لا بهيمة ولا مجنونا ان استعملهما

وفكروا فقالوا الهين اثنين وفكروا فقالوا ثالث ثلاثة وفكروا فقالوا انه جسم تعالى الله فكيف لو وكلهم الله الى عقولهم من أول انسان الى من تقوم عليه الساعة ثم انهم حال التفكر ما يفعلون وما يذرون في أكلهم وشربهم لما هو حرام أو حلال ونكاح محارمهم والمحرمات عليهم وقصاصهم وارشهم وقد كثر النزاع بين الموحدين مع رجوعهم الى أصل واحد فكيف بمن تحير وسيأتي بعض هذا الفن في قوله : باب ما سمعه المكلف أو رآه الخ والله اعلم

فصل

فى الاشر والبطر

﴿ الاشر والبطر ﴾ بفتح اوليهما وثانييهما ﴿ زيادة فيما لا يعنيه ﴾ أي المبالغة فيه حتى يتعدى حد الله تعالى فهما كبيرة وهما مترادفان وان شئت فقل هما كفر النعمة وفي القاموس : البطر محركة النشاط والأشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان بالنعمة وكراهية الشيء من غير أن يستحق الكراهة وبطر الحق تكبر عنه فلم يقبله قال الله تعالى « وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها » وهما ناشئان عن الكبر والعياذ بالله منه وأخلاق الكبر كلها تسمي كبراً كما في القناطر من الحسد والحقد والرئاء والعجب لأنه أوله فى القلب استعظام القدر فاذا استعظم العبد قدره تعظم واذا تعظم انف وتعزز وافتخر واستطال ومرح واختال ويأتي في كلام المصنف أن البطر يكون بمعصية اللسان والجوارح ﴿ وكفر واصف بهما مسلما ﴾ كفر نفاق ان لم يكن المسلم منصوصا عليه وكفر شرك ان كان منصوصا عليه ﴿ لا ﴾ واصف بهما ﴿ بهيمة ولا ﴾ واصف بهما ﴿ مجنونا ﴾ ولا غير بالغ ﴿ ان استعملهما ﴾ أى الاشر والبطر وضمير

ويؤدب راميهما بهما وهلك متبرأ منهما ومن طفل ومن لايستوجبها

الرفع في استعمل عائد الى أحد المذكورين أي ان استعمل البهيمة أو المجنون الاشر والبطر ومعنى استعمال البهيمة والمجنون الاشر والبطر عمل صورتهما بأن لا تستقيم حالهما وكذا غير بالغ ﴿ ويؤدب راميهما ﴾ أى رامى البهيمة والمجنون وكذا رامى الطفل ﴿ بهما ﴾ أي بالاشر والبطر كما يؤدب المجنون والطفل بتلك الافعال التى تسمى من المكلف أشراً وبطراً وتضرب الدابة ان كانت تستقيم بالضرب ولا يبرأ ممن وصف الطفل والمجنون ومن لا يكلف بالاشر والبطر لشيء رآه غير مستقيم وأما وصفهم بذلك لا لشيء غير مستقيم فذلك كذب فيبرأ منه وقيل لا يبرأ من كذب لا يوصل لشرك ولا فسدت به الأموال أو الأنفس والفرق أنه ان كان منهم مايشبه الاشر والبطر من المكلف حمل وصفه على التشبيه فأما ان يريد المصنف بالرامى الكاذب بأنهما أشرا ببدنهما وهما لم يأشرا وأما أن يريد انه وصفهما بالاشر والبطر الذى هو ذنب في حق المكلف أنه يصفهما بالاشر والبطر ولو على التشبيه لانه تشبيه أدى الي ايهام الكفر ولا يوصف به واما ان يريد بالرامى ان يصفهما بالاشر والبطر بلا صفة منهما تشبه الاشر والبطر والشيخ احمد رحمه الله لم يذكر أنه يؤدب راميهما بل ذكر مسئلة اخرى وهو ان المجنون اذا صدرت منه تلك الافعال ادب وما ذكره المصنف ايضا حق مذكور في كتاب الاحكام وغيره انه يؤدب الانسان على لفظ السوء وفى الأثر: انه تضرب الدابة لتقلع عن الفساد وان الطفل والمجنون يؤدبان على فعل ما لا يجوز من المكلف وما لا يحسن ﴿وهلك متبرأ منهما﴾ بأن قال تبرأت منهما أو قال هما كافران أوأهل للنار أولعنهما الله أو يهوديان أو نصرانيان أونحو ذلك مما يوصف به المكلف الفاعل للكبيرة ﴿ومن طفل﴾ ولوكان أبوه مشركا أو منافقا أوموقوفا فيه أوكان عنده وكذا المجنون ﴿ ومن لايستوجبها ﴾

ورخص فى غير ذي روح ان يعصى فقط وقيل لايهلك متبرىء من بهيمة

أي البراءة المفهومة من لفظ متبرء وأراد بمن لايستوجبها العقلاء المكلفين من الانس والجن والملائكة وغير العقلاء كالارض والشجر وآلات العمل وغير ذلك مما لايجري عليه التكليف وسواء في المكلفين أن يكونوا في الولاية فان من تبرأ منهم كفر نفاقا ان لم ينص عليهم وكفرشركا ان نص عليهم وان يكونوا في البراءة أو الوقوف اذا تبرأ منهم على غير وجه يوجب البراءة وذلك أن يتبرأ منهم على فعل مايجوز لهم فعله أو يجب فعله أو لايوجب براءة ولومعصية ﴿ ورخص فى ﴾ براءته من ﴿ غيرذي روح ﴾ ب﴿ ان يعصي ﴾ أن يحكم عليه بمجرد العصيان ﴿ فقط ﴾ ويوكل أمره الى الله اذلك منه كبيرة أم لا فان أصر بريء منه لانه ان كان ذلك كبيرة عند الله تعالى فقد أصر أيضا وان كان صغيرة عند الله تعالى فقد أصر والاصرار كبير ﴿ وقيل لايهلك متبرىء من بهيمة ﴾ بل يحكم عليه بمجرد العصيان كما في غيرذي روح عند هذا القائل ايضا ويستثنى من غير ذى روح مايعظم شأنه كجسد الميت المتولى والمصحف والكعبة وحكم جسد المتولى بعد موته حكمه قبل موته وكذا ما انفصل من جسده فمن تبرأ من جسم نبيء أو بعضه اشرك وكذلك المنصوص عليه ومن تبرأ من جسم متولى غير منصوص عليه أو بعضه فقد نافق ووجه القول الاول أنه خالف الحق ووضع البراءة فى غير موضعها وتقدم بين يدى الله ورسوله فى جنب البهائم والجمادات وظلمهن اذ تبرأ بلا موجب وفعل ذلك كله في جنب الطفل والمجنون مع الرجوع عن العلم ان كان في ولايته والمضى حيث يجب الوقوف ان كانا في الوقوف وكذا فى البالغ العاقل وان تبرأ منه بما لا يوجب براءة فذلك أيضا كتحريم حلال ووجه القول الثاني ان ما لا روح فيه لا يمكن ان يعاقب بالنار أصلا فوصفه بموجبها ككذب لا يهرق دما ولا يفسد مالا ولا يوقع في كفر لكن لانسلم لمن يقول ان

عندنا وعصى والبطر يكون بلسان كشتم وافتراء وغيبة ونميمة ونهى عن خير وامر بشر وايذاء من حرم ايذاؤه

الكذب غير كبير الاان كان كذلك ووجه الثالث في البهيمة انها ولو كانت ذات روح لكنها كالجماد لا يمكن منها الكفر في الحال ولا في المآل فكانت البراءة منها كالكذب المذكور آنفا ﴿ عندنا وعصى ﴾ عصيانا لا ندرى اهو عند الله تعالى صغير أو كبير وهكذا حيث اطلقوا العصيان ولم نجد دليلا على انه كفر لئلا نخرج الى القول بظهور الصغيرة واحترز بقوله عندنا عن المخالفين فانه لم يرخص منهم أحد ان لا يهلك متبرىء من بهيمة وليس كذلك بل عندهم خلاف هل ذلك كبيرة فقيل كبيرة وكفر كفر النعمة وقيل صغيرة فالظاهر انه قال عندنا تحرزا عن ان يقال ان هذا القول ليس في المذهب

﴿ والبطر يكون بلسان ﴾ تركا وفعلا فالترك كترك الامر والنهي والتعليم حيث يجب والقراءة حيث تجب والارشاد للمصلحة حيث يجب والتنبيه على المضرة والسكوت في كل مايجب فيه التكلم والفعل ﴿ كشتم ﴾ للمتولى والموقوف فيه وذلك في أمر الآخرة والدنيا كقولك له ياناقص أو ياكلب وخطابه بخطاب المؤنث ان لم يكن عرف كاهل تونس فانهم والعياذ بالله يقولون للذكر انت بكسر التاء وكشتم المتبرأ منه بامر لا يتاهل به للشتم ﴿ وافتراء ﴾ اشد الكذب وقيل الكذب عن عمد بناء على ان الكذب ايضا يطلق حيث لا عمد ولكن لاذنب فيه ﴿ وغيبة ﴾ ولو لغير المتولى بان يذكر غير المتولى بما يجوز له فعله ويريد تنقيصه بذلك فان هذا في منزلة غيبة المتولى ﴿ ونميمة ﴾ فانها حرام ولو لم يقع بها فتنة ولا حقد ﴿ ونهى عن خير وامر بشر وايذاء من حرم ايذاؤه ﴾ كنسبته الى امه وندائه بابغض اسمائه وقوله له يا كافر والسعى به لجائر يضره والدلالة عليه أو على ماله لمن يضره والبهتان وذكر الايذاء بعد

وبغيره من الجوارح كاضرار بها ومنع واجب

ذكر الشتم والافتراء والغيبة ذكر عام بعد خاص ﴿ وبغيره من الجوارح كاضرار بها ﴾ كضرب وسد طريق أو مجرى وقعود أو قيام في طريق بلا اعطاء لحقها وافساد مال وغمز ورمز واشارة ﴿ ومنع واجب ﴾ من زكاة ودين وارش وصداق وغير ذلك واما ما يحل فعله أو قوله أو تركه فليس بطرا ولوكان مكروها الا انه ان كان مكروها وذكره بلفظ البطر وقرنه بما يعلم به انه ليس معصية جاز والاشر كالبطر في ذلك كله ماذكره المصنف وماذكرته ومن ذلك الانتصار اذا ظلم فانه ليس بطرا ولا أشرا قال الله تعالى « ولمن انتصر بعد ظلمه » الآية وهذا في القصاص والغرم والكلام حيث يجوز قال صلى الله عليه وسلم « اذا قال الرجل لصاحبه يا كافر فقد باء بالكفر أحدهما والبادىء أظلم » فاما ان يريد بالكفر الشرك فكل منهما ظالم والبادىء أشد ظلما لان المشتوم غير مشرك والشاتم له بالشرك لا يكون بشتمه به مشركا بل منافقا واما ان يريد بالكفر النفاق فاظلم بمعنى ظالم لان المشتوم لا يعصى أصلا بقوله انت الكافر لان شاتمه قد كفر بشتمه بما ليس فيه وقد ورد الشرع بأشياء لا تجوز المقابلة بها كالغيبة لا تقابل الغيبة بالغيبة ولا الشرك بالشرك ولا القذف بالقذف ولا التجسس بالتجسس وانما تجوز مقابلة الانسان بما فيه من سوء وبما يوصله اليه قوله أو فعله ولا السب بالسب مثل السب بالآباء أو الامهات أو بالقبائل أو بالصنائع قال صلى الله عليه وسلم « المتسابان شيطانان يتهاتران » وقال صلى الله عليه وسلم « وان امرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه » وروى ان رجلا شتم ابا بكر رضى الله عنه وهو ساكت فلما بدأ ينتصر قام النبىء صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: انك كنت ساكتا لشاتمي فلما تكلمت قمت قال « كان يجيب عنك ملك فلما تكلمت ذهب الملك وجاء الشيطان فلم اكن لاجلس فى مجلس فيه الشيطان » وقال قوم تجوز المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه صلى الله عليه وسلم عن التعيير بمثله نهى تنزيه لقرينة

قوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ونحوه والافضل تركه لكنه لا يعصي به والذي رخص فيه ان يقول من أنت وهل انت الا من بني فلان قال سعد لابن مسعود هل أنت الا من بنى هذيل فقال ابن مسعود هل أنت الا من بنى امية ومثل قوله يا أحمق قال بعضهم كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس أقل حماقة من بعض وكذا يا جاهل اذ ما من أحد الا وفيه جهل وكذا يا سيء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلابا للاعراض وما أحقرك فى عيني بما فعلت ولو كان فيك حياء ما تكلمت بهذا واما النميمة والغيبة والكذب وسب الوالدين والنسبة الى الزنى والفحش فحرام بالاتفاق وانما الرخصة فى مقابلة الايذاء بالصدق جزاء على ايذائه السابق وقد قال ﷺ « المستبان ما قالا فعلى البادىء مالم يتعد المظلوم » وهذا رخصة والفضل تركه لئلا يجر الى الزيادة فان الوقوف على مقدار الحق صعب ومن الناس من يغضب ولا يضبط نفسه عن الغضب ولكن يعود سريعا ومنهم من يكف فى الابتداء ويحقد فى الدوام والناس أربعة بعض كالحلفاء سريع الوقود سريع الخمود وبعض كالغضا بطيء الخمود وبعض بطيء الوقود سريع الخمود وهو الاجمل مالم يخرج عن الغيرة وبعض سريع الوقود بطيء الخمود وهو شرهم وعنه ﷺ « المؤمن سريع الغضب سريع الرضى فهذه بتلك » وقال ﷺ « ان بني آدم خلقوا من طبائع شتى منهم بطيء الغضب سريع الفيء ومنهم سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك ومنهم سريع الغضب بطيء الفيء الا وان خيرهم البطيء الغضب السريع الفيء وشرهم السريع الغضب البطيء الفيء » ولما كان الغضب يهيج فى الحال ويؤثر فى كل انسان وجب على السلطان ان لا يعاقب أحدا فى حال غضبه عليه لانه ربما يتعدى الواجب أو يكون شافيا غيظه ومريحا نفسه وانما الواجب الانتصار لله . اراد عمر ان يأخذ سكرانا ليعزره اذا صحا فشتمه فرجع عمر فقيل له فى ذلك فقال : لانه

اغضبني ولو عزرته لكان ذلك لغضب نفسي ولم احب ان اضرب مسلما لحمية نفسي وقال عمر بن عبد العزيز : لولا انك اغضبتني لعاقبتك والله اعلم وعنه ﷺ « لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك » ويروى ان عليا اتى برجل جنى جناية فرأى ناسا يسيرون خلفه فقال : لا مرحبا بوجوه لا ترى الا عند سوءة وقال الله تعالى عن هارون عليه السلام « ولا تشمت بى الاعداء » وقيل لايوب عليه السلام أى شيء كان أشد عليك فى بلائك قال شماتة الاعداء قال الشاعر :

اذا ما الدهر جر على اناس كلاكله اناخ بآخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا

وليس الفرح بمساءة الناس والشتم بهم من أخلاق العقلاء والاولياء لان العاقل يتيقن ان الدنيا دار البلاء وان من كان فيها لا يعطى له الامان من الرزايا والاولياء من صفاتهم الرحمة لاهل البلاء . أوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام « ارحم عبادى المبتلى منهم والمعافى » قال يارب هذا المبتلى فما بال المعافى قال « لقلة شكره اياى على عافيتى » والله أعلم

فصل فى الغيبة

﴿ وحرمت غيبة احد ﴾ متولى او موقوف فيه لان اغتياب الموقوف فيه بما فيه اضرار له بما ينقصه فهو هتك لستره وفى معناها ذكر الفاسق بما فيه انتقاما منه او احتقارا له لا لقصد نصر دين الله والتحذير عنه بل الغيبة تكون فيه وفى الموقوف فيه على قول الشيخ احمد والمصنف ان ذكر احد بما ليس فيه غيبة اذا ذكره بما ليس فيه قال الله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضا » فهى محرمة بالاجماع لتشبيهها باكل ميتة الانسان وهى محرمة بالاجماع لحرمة اكل ميتته بالاجماع زيادة على ان

النهى للتحريم بلا قرينة كما هنا ومن استحل الغيبة اشرك كمن استحل ميتة الانسان وهى كافساد المال واهراق الدم كما جمعت معهما في قوله ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وجمعت مع المال فى قوله ﷺ « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا » وعن جابر بن عبد الله وابي سعيد عن رسول الله ﷺ « اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنى فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه » وعن انس عن رسول الله ﷺ « مررت ليلة اسرى بى على قوم يخمشون وجوههم باظافرهم من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدرهم فقلت ياجبرائيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى اعراضهم » وعن سليمان بن جابر اتيت النبيء ﷺ فقلت علمني خيرا انتفع به فقال « لاتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تصب من دلوك فى اناء المستقى وان تلقى اخاك ببشر حسن واذا ادبر فلا تغتابه » وظاهر هذا ان الحاضر لاغيبة له وهو كذلك ولكن ذكره بسوء بحضرته كفر وقال البراء خطبنا رسول الله ﷺ حتى اسمع العواتق فى خدورهن فقال « يامعشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » واوحى الله الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو أول من يدخل النار » وعن أنس أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم فقال « لايفطرن احدكم حتى آذن له » فصام الناس حتى اذا امسوا جعل الرجل يجيء فيقول يارسول الله ظللت صائما فاذن لى أن أفطر فيأذن له والرجل يجيء فيقول يارسول الله ظللت صائما فيأذن له حتى اذا جاء رجل فقال يارسول الله فتاتان من اهلى ظلتا صائمتين وانهما يستحييان

أن تأتياك فأذن لهما أن تفطرا فاعرض عنه ﷺ ثم عاوده فقال « انهما لم يصوما وكيف يصوم من ظل نهاره يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين أن يستقيئا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي ﷺ فاخبره فقال « والذي نفسى بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار » وفي رواية انه لما أعرض عنه جاءه بعد ذلك وقال يارسول الله انهما والله قد ماتتا أو كادتا تموتان فقال النبي ﷺ « ايتوني بهما » فجاءتا فدعا رسول الله ﷺ بقدح فقال لاحداهما قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملات القدح وقال للاخرى قيئي فقاءت كذلك فقال « ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست أحداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » وعن أنس خطبنا رسول الله ﷺ فذكر لنا الربا وعظم شأنه فذكر أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيهما الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وقال جابر كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتى على قبرين يعذب صاحباهما فقال « انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يغتاب الناس واما الآخر فكان لايستبرئ من البول » فدعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرهما ثم أمر بكل واحدة منهما فغرست على قبرهما فقال « اما انه قديهون من عذابهما ماكانتا رطبتين أو مالم ييبسا » ولما رجم رسول الله ﷺ ماعزا في الزنى فقال رجل لصاحبه هذا قعص كما يقعص الكلب فمر رسول الله ﷺ وهما معه بجيفة فقال انهشا منها فقالا يارسول الله اننهش جيفة فقال « ما اصبتما من أخيكما انتن من هذا » وكان الصحابة يتلاقون بالبشر ولا يغتابون عند الغيبة ويرون ذلك افضل الاعمال ويرون خلافه عادة المنافقين والبشر بالباء(1)

(١) قوله : بالباء والشين والراء الخ الظاهر ان قوله : وكان الصحابة يتلاقون بالبشر الخ فيه ثلاث روايات كما يدل له قوله وبالباء والراء واما بالشين والراء فامل الخ ولم اقف على الروايتين الاخيرتين رغم شدة بحثى عليهما فى كثير من مظانهما فليتامل الواقف

النهى للتحريم بلا قرينة كما هنا ومن استحل الغيبة اشرك كمن استحل ميتة الانسان وهى كافساد المال واهراق الدم كما جمعت معهما في قوله ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وجمعت مع المال فى قوله ﷺ « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا » وعن جابر بن عبد الله وابي سعيد عن رسول الله ﷺ « اياك والغيبة فان الغيبة اشد من الزنى فان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه » وعن انس عن رسول الله ﷺ « مررت ليلة اسرى بى على قوم يخمشون وجوههم باظافرهم من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدرهم فقلت ياجبرائيل من هؤلاء فقال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى اعراضهم » وعن سليمان بن جابر اتيت النبىء ﷺ فقلت علمني خيرا انتفع به فقال « لاتحقرن من المعروف شيئا ولو ان تصب من دلوك فى اناء المستقى وان تلقى اخاك ببشر حسن واذا ادبر فلا تغتابه » وظاهر هذا ان الحاضر لاغيبة له وهو كذلك ولكن ذكره بسوء بحضرته كفر وقال البراء خطبنا رسول الله ﷺ حتى اسمع العواتق فى خدورهن فقال « يامعشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » واوحى الله الى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو أول من يدخل النار » وعن أنس أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم فقال « لايفطرن احدكم حتى آذن له » فصام الناس حتى اذا امسوا جعل لرجل يجىء فيقول يارسول الله ظلت صائما فاذن لى أن أفطر فيأذن له والرجل يجىء فيقول يارسول الله ظلت صائما فيأذن له حتى اذا جاء رجل فقال يارسول الله فتاتان من اهلى ظلتا صائمتين وانهما يستحييان

أن تأتياك فأذن لهما أن تفطرا فاعرض عنه ﷺ ثم عاوده فقال « انهما لم يصوما وكيف يصوم من ظل نهاره يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين أن يستقيئا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي ﷺ فاخبره فقال « والذي نفسى بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار » وفي رواية انه لما أعرض عنه جاءه بعد ذلك وقال يارسول الله انهما والله قد ماتتا أو كادتا تموتان فقال النبى ﷺ « ايتوني بهما » فجاءتا فدعا رسول الله ﷺ بقدح فقال لاحداهما قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد حتى ملات القدح وقال للاخرى قيئى فقاءت كذلك فقال « ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست أحداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان لحوم الناس » وعن أنس خطبنا رسول الله ﷺ فذكر لنا الربا وعظم شأنه فذكر أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيهما الرجل واربى الربا عرض الرجل المسلم وقال جابر كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاتى على قبرين يعذب صاحباهما فقال « انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير اما احدهما فكان يغتاب الناس واما الآخر فكان لايستبرىء من البول » فدعا بجريدة رطبة أو جريدتين فكسرهما ثم أمر بكل واحدة منهما فغرست على قبرهما فقال « اما انه قديهون من عذابهما ماكانا رطبتين أومالم ييبسا » ولما رجم رسول الله ﷺ ماعزا في الزنى فقال رجل لصاحبه هذا قعص كما يقعص الكلب فمر رسول الله ﷺ وهما معه بجيفة فقال انهشا منها فقالا يارسول الله اننهش جيفة فقال « ما اصبتما من أخيكما انتن من هذا » وكان الصحابة يتلاقون بالبشر ولا يغتابون عند الغيبة ويرون ذلك افضل الاعمال ويرون خلافه عادة المنافقين والبشر بالباء[1]

(١) قوله : بالباء والشين والراء الخ الظاهر ان قوله : وكان الصحابة يتلاقون بالبشر الخ فيه ثلاث روايات كما يدل له قوله وبالباء والراء واما بالشين والراء فلمل الخ ولم اقف على الروايتين الاخيرتين رغم شدة بحثى عليهما فى كثير من مظانهما فليتامل الواقف

المعجمة والراء أو بالباء والراء واما بالشين والراء فلعل المراد بالشر المعاتبة نصحا فانه قيل خير الاعمال وقال أبو هريرة : من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه فى الآخرة وقيل له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويكلح يعنى لحم نفسه وروى مرفوعا كذلك وروى ان رجلين قعدا عند باب المسجد فمر بهما مخنث قدترك ذلك فقالا قد بقي فيه شيء منه واقيمت الصلاة فدخلا فصليا مع الناس فحاك في انفسهما ما قالا فسألا عطاء فأمرهما ان يعيدا الوضوء والصلاة وأمرهما ان يقضيا الصيام ان كانا صائمين وعن مجاهد انه قال « ويل لكل همزة لمزة » الهمزة الطعان في الناس واللامزة الذى يأكل لحوم الناس وعن قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة أسرع فى دين الرجل المؤمن من الاكلة فى الجسد وقال بعض ادركنا السلف وهم لايرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن اعراض الناس أى لا يرغبون بالتقرب الى الله بصلاة النفل أو صومه رغبتهم فى التقرب اليه بترك اعراض الناس وقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذا اردت ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة : يبصر أحدكم القذر فى عين أخيه ويدع الجذع فى عينه وكان الحسن يقول : ابن آدم انك لن تصيب حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك حتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العبادة الى الله تعالى ما كان هكذا وعن مالك بن دينار مر عيسى عليه السلام ومعه الحواريون بجيفة كلب فقال الحواريون ما انتن ريح هذا الكلب فقال عليه السلام « ما أشد بياض أسنانه » نبههم ان يذكروا محاسن الشيء ويعرضوا عن مساويه وسمع علي ابن الحسن رجلا يغتاب آخر فقال له : اياك والغيبة فانها ادام كلاب النار وقال عمر رضي الله عنه : اياكم وذكر الناس فانه داء وعليكم بذكر الله فانه

شفاء والغيبة وان كانت صدقا فهي تزيد فى القبح على الكذب ونقض العهد لانها جناية وهتك ستر يحدثان عن حسد وعنه ﷺ « يااباهريرة ان شئت ان يفشى الله لك الثناء الحسن فى الدنيا والآخرة فكف لسانك عن غيبة المسلمين » وعنه ﷺ « ماصام من ظل يأكل لحوم الناس » وعن عمر رضي الله عنه : لايعجبنكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل وطنطنته كلامه أو عظم جسمه وعن ابن عباس رضى الله عنهما : اذكر اخاك اذا توارى عنك بما تحب ان يذكرك به اذا تواريت عنه وقال مالك : كفى بالمرء ان لا يكون صالحا ويقع فى الصالحين وقال عدي بن حاتم : الغيبة رعي الاثام وقال الشاعر :

لاتكشفن من مساوى الناس ماستروا ... فيكشف الله سترا عن مساويكا
واذكر محاسن مافيهم اذا ذكروا ... ولا تعب أحدا منهم بما فيكا

أى لا تعب أحدا بشيء مطلقا لان فيك العيب اما من نوع ذلك العيب أو من غيره وعن الحسن الغيبة فاكهة النساء وقال ابن السماك : لا تعن الناس على عيبك بسوء غيبك وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه « اقطع لسانك عن حملة القرآن وطلاب العلم ولا تمزق الناس بلسانك فيمزقك كلاب النار » وقال أبو قلابة : ان فى الغيبة خراب القلب من الهدى فنسئل الله العصمة وحسبك من الغيبة شؤما محقها للحسنات وابطالها للطاعات وعنه ﷺ « ان الغيبة تفطر الصائم وتنقض الوضوء وتهدم الاعمال هدما وتسقى أصول الشر » وقيل للحسن ان فلانا اغتابك فبعث اليه بطبق فيه رطب فجاءه الرجل فقال اني اغتبتك وأنت أهديت الي فقال : بلغنا أنك اهديت الينا حسناتك فاردت أن اكافئك بهذا فاعذرني على التمام فقال ابراهيم للذى اغتاب الحسن : يا مكذب بخلت بدنياك عن أصدقائك وجدت بحسناتك على اعدائك فما أنت فيما تبخل عنهم بمعذور ولا انت فيما سخوت به بمشكور وقال

ﷺ « احذروا على حسناتكم ان تنسل منكم بالاغتياب كما ينسل الماء من
يد احدكم » وقال ﷺ « ما النار باليبس بأسرع من الغيبة في حسنات
العبد » وقال ابن المبارك لو كنت مغتابا لاغتبت امى لانها احق بحسناتي
وعن حاتم الاصم انه فاته القيام ذات ليلة فلما اصبح عزته زوجته فقال :
ان اقواما صلوا بالليل البارحة فلما اصبحوا ذلوا منى فتكون صلاتهم في
ميزاني يوم القيامة . ومستمع الغيبة شريك للمغتاب والواجب عليه ان
ينكر عليه وان لم يقدر عليه فليعتزل ان أمكنت العزلة وان قال بلسانه
اسكت وقلبه يشتهي سماع ذلك فان ذلك نفاق ان استمع وعنه ﷺ
« المستمع احد المغتابين » قال بعض : لان ادع الغيبة احب الىّ من ان
تكون لي الدنيا منذ خلقت الى ان تفنى فاجعلها في سبيل الله . قال
ﷺ « من ذب عن لحم اخيه بظهر الغيب كان حقا على الله ان يحرم لحمه
على النار » وأخسس بأخ يرى الكلاب تمزق لحم أخيه ولا تحركه الشفقة
على الذب عنه ويقال مثل من يغتاب الناس كمثل الجعل يعجز عن نيل
الطرائف وينكب على المذرة فالغيبة مرتع الشياطين وادام السنة الغافلين
وعن جابر بن عبد الله هاج ريح منتنة على عهد رسول الله ﷺ فقال « ان
ناسا من المنافقين قد اغتابوا اناسا من المؤمنين فلذلك هاجت الريح »
وقيل لبعض الحكماء ان ريح الغيبة ونتنها كان يتبين على عهد رسول الله
ولا يتبين في وقتنا هذا قال : لان الغيبة قد كثرت في وقتنا هذا فلم يتبين
ريحها ومثل ذلك كمثل رجل دخل دار الدباغين فلا يقدر على القرار فيها
من شدة تلك الرائحة وأهل تلك الديار يأكلون ويشربون فيها ولا تتبين
لهم تلك الرائحة لانهم قد امتلأت أنوفهم منها فكذلك أمر الغيبة في زماننا
هذا وروي أن ابراهيم بن أدهم اضاف ناسا فلما قعدوا على الطعام جعلوا
يتناولون رجالا فقال لهم ابراهيم : ان الذين كانوا قبلنا كانوا يأكلون الخبز
قبل اللحم وأنتم بدأتم باللحم قبل الخبز وروى عن أبي امامة الباهلي « ان

العبد ليقرأ كتابه يوم القيامة فيرى فيه حسنات لم يكن عملها فيقول يارب
من أين لى هذا فيقول هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر وروي عن
بعض الحكماء الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام
كلاب الناس ومزابل الاتقياء وقيل ادام لكلاب النار وذكر عن عيسى
عليه السلام انه قال لاصحابه : لو أنكم أتيتم على رجل نائم قد كشف الريح
عن بعض عورته لكنتم تسترونها قالوا نعم قال بل كنتم تكشفون البقية
قالوا سبحان الله فقال اليس يذكر الرجل عندكم فتذكرونه باسوأ ما فيه
فأنتم تكشفون بقية الثوب عن عورته وروى عن خالد الربعى أنه قال :
كنت فى المسجد الحرام حول اناس فتناولوا رجلا فنهيتهم عن ذلك
فكفوا عنه فأخذوا في غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شيء من أمره
فرأيت تلك الليلة كأنه أتاني رجل اسود جدا ومعه طبق عليه قطعة من لحم
خنزير فقال لى كل فقلت آكل لحم الخنزير والله لا آكله فانتهرني انتهارا
شديدا فقال قد أكلت ماهو أشر منه فجعل يدسه في فمى حتى استيقظت
من منامى فوالله لقد مكثت ثلاثين يوما أو أربعين يوما ما أكلت طعاما
الا وجدت فيه طعم ذلك اللحم في فمى وعن سفيان بن الحسين : كنت
جالسا عند سفيان بن معاوية فمر رجل فتناولت منه فقال اسكت ثم
قال ياسفيان هل غزوت الروم قلت لا قال هل غزوت الترك قلت لا
قال سلم منك الروم والترك وما سلم منك اخوك المسلم قال فما عدت
الى ذلك بعده وعن حاتم الزاهد : ثلاث اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم
مصروفة ذكر الدنيا والضحك والوقيعة في الناس وعن يحيى بن معاذ أنه
قال : ليكن حظ المسلم منك ثلاث خصال تكن من المحسنين ان لم تقدر
على نفعه فلا تضره وان لم تسره فلا تغمه وان لم تمدحه فلا تذمه وعن
مجاهد : ان لابن آدم جلساء من الملائكة فاذا ذكر أحدهم أخاه بخير قالت
الملائكة ولك مثله واذا ذكر أخاه بسوء قالوا يابن آدم كشفت المستور

عليه عورته ارجع الى نفسك واحمد الله الذي ستر عليك عورتك وعن بعض الحكماء ان ضعفت عن ثلاث فعليك بثلاث ان ضعفت عن الخير فامسك عن الشر وان كنت لا تستطيع أن تنفع الناس فلا تضرهم وان كنت لا تستطيع أن تصوم فلا تأكل لحوم الناس قال السمرقندي : سمعت أبي يحكى عن الانبياء الذين لم يكونوا مرسلين ان بعضهم كانوا يرون في المنام وبعضهم كانوا يسمعون صوتا ولا يرون شخصاً فكان منهم نبيء من الانبياء من الذين يرون في المنام فرأى ليلة من الليالى في منامه أنه قيل له اذا أصبحت فاول شيء يستقبلك فكله والثاني اكتمه والثالث اقبله والرابع لا تؤيسه والخامس اهرب منه فلما أصبح لقيه جبل اسود عظيم فوقف وتحير وقال أمرني ربي بأكل هذا ثم رجع الى نفسه وقال ان ربي لا يأمرني بما لا أطيق فلما عزم على أكله مشى اليه فلما قرب منه ودنا صغر ذلك الجبل فلما انتهى اليه وجده لقمة فأكلها احلى من العسل وحمد الله تعالى ومضى فاستقبله طست من ذهب وقال قد أمرت ان اكتمه فحفر له ودفنه ومضى فاذا هو على وجه الارض فنظر اليه وقال اني قد صنعت ما أمرت به وذهب فاستقبله طائر وخلفه باز يريد أخذه فقال يانبيء الله أغثنى فقبله وجعله في كمه فقال البازى يانبيء الله اني جائع وقد كنت في طلب هذا الطائر منذ غداة فجهدت في أمره حتى أردت أخذه فلاتؤيسنى من رزقى فقال في نفسه اني أمرت ان أقبل الثالث وأمرت أن لا أؤيس الرابع وهو هذا البازي فكيف أصنع فتحير في أمره ثم أخذ السكين فقطع من فخذه ورمى الى البازى فأخذ ومضى وأرسل الطائر ثم مضى فرأى جيفة منتنة فهرب منها فلما امسى قال يارب قد فعلت ما أمرتنى فبين لي هذا الامر ماهو فلما نام قيل له اما الاول الذى اكلته فهو الغضب يكون اوله كالجبل فاذا صبر وكظم غيظه صار أحلى من العسل واما الثاني فهو ان يعمل العبد حسنة فان كتمها فلا بد لها ان تظهر واما الثالث فمن ائتمنك

بالامانة فلا تخنه واما الرابع اذا سألك انسان حاجة فاجتهد في قضائها وان كنت محتاجا اليها والخامس الجيفة المنتنة فاهرب من الذين يغتابون الناس والغيبة من أقبح القبائح واكثرها انتشارا فى الناس حتى لا يسلم منها الا القليل وعن انس « من اغتاب المسلمين وأكل لحومهم بغير حق وسعى بهم الى السلطان جيء به يوم القيامة مزرقة عيناه ينادى بالويل والثبور يعرف أهله ولا يعرفونه » وقال معاوية بن قرة : أفضل الناس عند الله اسلمهم صدرا واقلهم غيبة وقال الاحنف بن قيس : فيّ خصلتان لا اغتاب جليسي اذا غاب عني ولا ادخل في أمر قوم حتى يدخلوني فيه وقيل للربيع بن خيثم ما نراك تعيب أحدا فقال : لست على نفسي راضيا فاتفرغ لذم الناس وأنشد :

لنفسي أبكى لست أبكى لغيرها لنفسي من نفسي عن الناس شاغل

قال محمد بن حزم : أول من عمل الصابون سليمان وأول من عمل السويق ذو القرنين وأول من عمل الحيس يوسف وأول من عمل خبز الجرادق نمروذ وأول من كتب فى القراطيس الحجاج وأول من اغتاب ابليس لعنه الله اغتاب آدم عليه السلام ويقال لا تأمن من كذب لك ان يكذب عليك ومن اغتاب عندك غيرك ان يغتابك عند غيرك وعن أبى امامة عن رسول الله ﷺ « ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب واين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول محيت باغتيابك الناس » وعن عثمان بن عفان سمعت رسول ﷺ يقول « الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة » وعن ابن عباس رضى الله عنهما نظر رسول الله ﷺ في النار ليلة أسرى به فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين كانوا يأكلون لحوم الناس » وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ « من نصر أخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى فى الدنيا والآخرة » وعن انس عنه ﷺ « من اغتيب عنده

ولو طفلا أو مجنونا أو عبدا وهى الاخبار عنه

اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره أدركه اثمه في الدنيا والآخرة » واعلم انه لا يكفي ان يشير باليد أو نحوها ان اسكت بل يصرح بالرد والا كان مستحقرا للمذكور وعنه صلى الله عليه وسلم « من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على نصره أذله الله يوم القيامة على رءوس الخلائق » وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم « من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله تعالى ملكا يوم القيامة يحميه عن النار » وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة » وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » ﴿ ولو ﴾ كان المغتاب ﴿ طفلا ﴾ أو طفلة ﴿ أو مجنونا ﴾ أو مجنونة ﴿ أو عبدا ﴾ أو امة فكيف لو اغتاب غيرهم أو اغتاب اثنين أو ثلاثة أو أكثر بمرة كمن يغتاب قوما أو أهل بلدة أو نحو ذلك من العموم كالبربر قال صلى الله عليه وسلم « أكذب الناس من يهجو قبيلة باسرها » وعن قاضى خان من علماء الترك : اغتاب رجل أهل قرية فقال أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع أهل القرية بل المراد البعض وهو مجهول فلا شىء على السامع لان المذكور مجهول ولا يحسن هذا التعميم ولو أراد الخصوص قال السمرقندى : لا تكون الغيبة الا عن قوم معلومين فلو قلت أهل مصر كذا بخلاء أو قوم سوء فلا يكون ذلك غيبة لان فيهم البار والفاجر وعلم انه لم يرد الجميع والكف عن ذلك أفضل والتقيي بالطفل والمجنون اعتبارا لاحتقارهما عادة والا فقد يكونان ابعد عن الغيبة فيهما مثل ان يكون الطفل لمتولى والمجنون له أيضا وجن من الطفولية مع انه لا يكتب القلم على الطفل والمجنون مطلقا ﴿ و ﴾ الغيبة ﴿ هي الاخبار عنه ﴾ أي عن مطلق الانسان المتبرأ منه والموقوف فيه بدليل استثناء الكافر بعد وتكون الغيبة فى عرض الجن والملائكة وفى حكم الاخبار الكتابة والمحاكاة لما قال أو فعل والاشارة

باليد أو غيرها من الجوارح قال صاحب كتاب الطريقة المحمدية : الغيبة ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم عند المخاطب أو محاكاتها وتفهيمها باليد أو غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وفى المستطرف : الغيبة ذكرك الانسان بما فيه وبما يكره سواء كان فى دينه أو بدنه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو والده أو زوجته أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو بشاشته أو خلاعته أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكرته بلفظك أو بكتابك أو رمزت اليه بعينك أو يدك أو رأسك أو نحو ذلك فاما الدين فكقولك سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس بارا بوالديه قليل الادب لا يضع الزكاة مواضعها لا يجتنب الغيبة واما البدن فكقولك أعمى أو أعرج أو أعمش أو قصير أو طويل أو أسود أو أصفر واما غيرهما فكقولك فلان قليل الادب متهاون بالناس لا يرى لاحد عليه حقا كثير النوم كثير الاكل وما أشبه ذلك أو كقولك فلان أبوه نجار أو اسكاف أو حداد أو حائك تريد تنقيصه بذلك أو فلان سيء الخلق متكبر مراء معجب عجول جبار ونحو ذلك أو فلان واسع الكم طويل الذيل وسخ الثوب ونحو ذلك ولا يخفي ان حرمة نحو الرثاء والاعجاب من الدين كالسرقة وفى كتاب الطريقة المحمدية : الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا فذكر مامر عن قاضي خان وذكر عنه الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس باليد واللسان فذكر بمافيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه وذكر رجلا يذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب قال : فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء أو للتحذير من شره أو التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة ولا غيبة للمجاهر بالفسق والظلم وتكون الغيبة ايضا بالقلب وهى ظن

السوء اذا ظن سوءاً او ابقي نفسه على الظن واقرها عليه كما يعبر عنه بتحقيق الظن في قوله ﷺ « اذا ظننت فلا تحقق » اي لا تحقق بعقد ولا فعل لا فى القلب ولا فى الجوارح اما في القلب فبتغيره الى النفرة والكراهة فان امارة عقد الظن ان يتغير القلب منه عما كان فينفر نفورا ما ويستثقله ويفتر عن مراعاته وتفقده واكرامه والاغتمام بسببه واما في الجوارح فالعمل بموجبه فالواجب ان تكف عن ذلك وتقول هو رجل مستور الحال ولا يعلم الغيب الا الله فما دمت لم تشاهد مشاهدة لاتحتمل التاويل فالامر مستور ودعه فى الستر واعرض عما يلقيه الشيطان فانه افسق الفساق وقد قال الله تعالى « ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » بل لو حكى عدل واحد لكان الستر باقيا ايضا فلو كذبت هذا العدل ايضا لكنت احسنت الظن بواحد واسأته بآخر بل ان احتمل العدل التأويل فاحمله عليه ولكن ان كان خبر العدل مما يوجب البراءة تبرأت منه لامن المحكى عنه الا عند من زعم انه يتبرأ بخبر الواحد ويناسب ان الغيبة تكون بالقلب ان عابدا سأل عالما عن شيء من الحلال على التورع فقال العالم في قلبه ابقى من يسئل عن مثل هذا فقال العابد الغيبة حرام وظهر له فى ارض من الذهب وغاب عنه ولم يره واذا نصحت انسانا بعيبه فاحذر ان تفرح باطلاعك عليه وان تقصد الترفع عليه وتذلله لك والا فذلك غيبة واحذر ان يغرك الشيطان فى الظن فيقول انك شديد التيقظ للاحوال سريع الفهم وان المؤمن بنور الله يبصرفان ذلك منه غرور بل الاذعان للظن ظلمة من الشيطان وغرور فقد بان لك ان الغيبة تكون بالجارحة واللسان والقلب وبالكتب والرمز وبالسكوت مع القدرة على الانكار فلم ينكر او على القيام فلم يقم او على القطع بكلام آخر فلم يقطع فهذه مراتب بحسب الطاقة ولو قلت اقطع فلانا أوارجم تشير الى انه سارق او زان لكان غيبة ولوكان امرا لا اخبارا

ففي المستطرف اذ حاكى انسان انسانا بان يمشى متعارجا او متأطئا او غير ذلك من الهيئات يريد تنقيصه بذلك فهو حرام وبعض المتفقهة والمتعبدة يعرضون بالغيبة تعريضا تفهم به كما تفهم بالتصريح فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسئل الله العافية نحمد الله الذى لم يبتلنا بالدخول على الظلمة نعوذ بالله من الكبر يعافينا الله من قلة الحياء الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما ينقصه فكل ذلك غيبة محرمة قال الغزالى : اعلم ان الذكر باللسان انما حرم لان فيه تنقيص الغير فالتعريض به كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة والحركة وكل مايفهم المقصود فهوداخل فى الغيبة وهو حرام فمن ذلك قول عائشة رضى الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت أومأت بيدى انها قصيرة فقال عليه الصلاة والسلام « اغتبتها » والمحاكاة مثل ان يمشى متعارجا اشد من غيبة اللسان فى نوع ما يحاكى لو اغتابه فيه باللسان لان المحاكاة اعظم في التصوير والتفهيم ولما [رآها] ﷺ حاكت قال « ما يسرني اني حاكيت ولى كذا او كذا » ويدل لما ذكرناه من الغيبة بالكتاب ما ثبت ان الكتابة كلام لحديث « القلم احد اللسانين » فالمؤلف مغتاب اذا عين احدا وقدح فى كلامه لقصد تنقيصه لا لرد البدعة ان ابتدع ومن كتب اوتكلم بلاتصريح لكن ذكر ما يفهم منه المغتاب فقد اغتاب مثل ان يقول بعض من مر بنا اليوم اذا كان المخاطب يفهم المراد وكان ﷺ يقول « ما بال اقوام » ولا يعين واخبث الغيبة غيبة قاريء او عابد يغتاب غيره مزكيا لنفسه مرائيا مثل ان يفهم المراد بلا تصريح مدعيا التعفف عن الغيبة يقول ما احفظ فلانا للقرآن لكن قد لا يجوده كما ابتلينا بذلك او كما نحن اهل التقصير فيذم نفسه تشبيها بالصالحين وقصده ذم المذكور وربما غفل السامع فيقول المغتاب سبحان الله ما اعجب هذا فيتوصل بذكر الله الى تيقظ الغافل

ويستخرج منه بمجيه ان يدخله معه في الغيبة وقد كان يدخل فيها بالسكوت كما مر ان المستمع شريك المغتاب كما مر في حديث قول أحد الرجلين في ماعز انه أقعص كما يقعص الكلاب فجمعهما ﷺ في قوله « انهشا من هذه الجيفة » الخ وقال أبو بكر أو عمر للآخر : ان فلانا لنئوم ثم انهما طلبا ادما من رسول الله ﷺ ليأكلا به الخبز فقال ﷺ « قد أتدمتما » فقالا مانعلمه قال « بلى انكما أكلتما من لحم أخيكما » فجمعهما لان من لم يقل منهما قد استمع ﴿ بمنقص ﴾ أى بأمر منقص دنيوى أو دينى قال معاذ بن جبل : ذكر رجل عند رسول الله ﷺ فقالوا ما أعجزه فقال ﷺ « اغتبتم أخاكم » قالوا يارسول الله قلنا مافيه قال « ان قلتم ماليس فيه فقد بهتموه » وعن أبي هريرة كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقالوا يارسول الله ما أعجز فلانا أو قالوا ما أضعف فلانا فقال النبي ﷺ « اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه » وعن عائشة قلت للنبي ﷺ يارسول الله حسبك من صفية قصرها قال « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » وعن حذيفة انه ذكرت امرأة عند عائشة رضي الله عنها فقالت انها قصيرة فقال ﷺ « اغتبتيها » وذكر ابن سيرين رجلا فقال : وذلك الرجل الاسود ثم قال استغفر الله اني أراني قد أغتبته وذكر ابن سيرين ابراهيم النخعي فوضع يده على عينه ولم يقل الاعور ومع ذلك لم يرد تنقيصه ولو أراده لعده غيبة وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تغتابن أحدا فاني قلت لامرأة مرة وأنا عند النبي ﷺ ان هذه لطويلة الذيل فقال « الفظي » فلفظت مضغة من لحم وذكر عن ابراهيم بن أدهم انه دعى الى طعام فلما قالوا ان فلانا لم يجيء فقال رجل منهم ان فلانا رجل ثقيل فقال ابراهيم : انما فعل هذا من أجلي والله لا شهدت طعاما اغتيب فيه المؤمن فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام وعن بعض المتقدمين لو قلت ثوب فلان طويل أو قصير لكان غيبة

فاذا كان ذكرك ثيابه غيبة فكيف اذا ذكرت نفسه وفي رواية ان امرأة قصيرة دخلت على النبي ﷺ فلما خرجت قالت عائشة ما أقصرها يارسول الله فقال « لقد اغتبتها » فقالت عائشة ماقلت الا مافيها قال « ذكرت اقبح مافيها » وكان زيد بن ثابت يحدث اهل الصفة بما سمع من رسول الله ﷺ من الاحاديث فاتى النبيء ﷺ بلحم فقالوا لزيد ادخل على النبيء ﷺ وقل له انا لم ناكل منذ كذا وكذا ليبعث لنا من ذلك اللحم ولما قام من عندهم قالوا فيما بينهم ان زيداً لقى النبيء ﷺ كما لقيناه فكيف نجالس يحدثنا فلما دخل زيد على النبي ﷺ وادى الرسالة قال النبي ﷺ « قل لهم قد اكلتم اللحم الآن » وقالوا ما اردنا بذلك الكلام الاخيرا وعن السدي كان سلمان الفارسى فى سفر مع ناس فيهم عمر فنزلوا منزلا فضربوا اخيامهم وصنعوا طعامهم ونام سلمان فقال بعض القوم مايريد هذا العبد الا ان يجيء الى خيام مضروبة وطعام مصنوع ثم قالوا بعد ذلك انطلق الى النبى ﷺ فالتمس لنا اداما نتأدم به فاتى النبي ﷺ فاخبره فقال النبى ﷺ « قد ائتدموا » فرجع اليهم فاخبرهم بذلك فقالوا ماطعمنا وما كذب النبي ﷺ فقال لهم « انكم قد ائتدمتم من لحم صاحبكم حيث قلتم ماقلتم وهو نائم » ثم قرأ عليهم « ياايها الذين منوا اجتنبوا كثيرا من الظن » الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في شأن رجل من اصحاب النبيء ﷺ وذلك ان النبيء ﷺ ضم مع كل رجلين غنيين فى السفر رجلا قليل الشيء ليصيب معهما من طعامهما ويتقدمهما في المنزل وما يصلحهما وقد ضم سلمان الى رجلين فنزلا منزلا من المنازل ذات يوم ولم يهيء لهما شيئا فقالا له اذهب الى النبيء ﷺ فسل لنا منه فضل ادام فانطلق فقال احدهما لصاحبه حين غاب عنهما انه لواتى الى بئر كذا لنفد الماء فلما انتهى الى النبى ﷺ وبلغه الرسالة قال له « قل لهما قد اكلتما اللحم في افواهكما » فقالا لم يكن عندنا شيء وما اكلنا اللحم اليوم فقال « اكلتما لحم اخيكما حين قلتما

وان في غيبته أو اذن به أو احبه أو جهل

حين غاب عنكما » ثم قال « اتحبان ان تأكلا لحمه ميتا فقالا لا فقال فكما كرهتما ان تاكلا لحمه ميتا فلا تغتاباه فانه من اغتاب اخاه فقد اكل لحمه » فنزل قوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضا » الآية ولا غيبة لصاحب الكبيرة اذا ذكر تنقيصاله لمعصيته لتهان المعاصى او ليحذر منه واماذكره عبثا فلا خير فيه وقد عده بعضهم غيبة واما ذكره انتقاما منه للنفس او ترفعا عليه فغيبة وقد ذكرت امراة عنده صلى الله عليه وسلم بانها بخيلة فقال « وما خيرها ؟ » اذ قال ذلك ليفيد الامة مذمة البخل ويزيد تنفيرهم عن البخل ولو كان صاحبه في مكان من العبادة ﴿ وان فى غيبته ﴾ اى عدم حضوره وهى الغيبة اللغوية فلا دور لان المحدود الغيبة العرفية وانما غي بعدم حضوره باعتبار ان حضوره اشد لانه يسمع مايكره وكذا لولم يحضر ووصل اليه مايكره فالغيبة فى هذا العرف تكون بحضرة المغتاب كما تكون فى عدم حضوره والمشهور انه لا يسمى غيبة الا ان لم يحضر اتباعا للمعنى اللغوى فان حضر سمى ذلك باسماء اخر كالسب والظلم والاضرار واذا كتب اليه او ارسل اليه فذلك كالحضور فذكره بما ينقصه فى حضرته او بكتاب اليه او ارسال غيبة حقيقة في هذا العرف مجاز لغوى لان التنقيص لم يغب عنه ﴿ او اذن ﴾ المغتاب لمن يغتاب ﴿ به ﴾ اى في الاخبار بمنقص ﴿ او احبه ﴾ اى احب الاخبار بمنقص ﴿ او جهل ﴾ الذى يذكر بالمنقص انه منقص وكذا لو جهل الذاكر له به انه منقص لا يعذر لانه اقترف اذ كان مما يدرك بالعلم ويجوز بناؤه للمفعول فيكون المعنى أن الغيبة تكون للمعروف والمجهول فاذا كان شيء ينقص الانسان فلا يذكر به ولو احب ذلك الانسان ان يذكر به أو أذن لمن يذكره به كما أنه لو أمرك أن تقتله أو تضره في بدنه أو تفسد ماله لم يجز لك وقيل ان لم يكن ذنبا واحب الذكر به أو أذن لك جاز ذكره به وشمل كلام المصنف كصاحب

وهل محلها وآمر بها وآذن بها جاز عن كافر بسوء فعله وتنقيصه به

الاصل الاخبار بمنقص بلا قصد تنقيص فانه أيضا غيبة ولم يشمل مالا ينقص والمذكور به يكره الذكر به فانه غيبة ولو كان مدحا له لانه قد كره الذكر به سواء كان مباحا أو مكروها أو عبادة فان ذكره به غيبة من حيث انه يكرهه مثل أن يكره ذكره بعبادة مخصوصة ميلا من المذكور الى توفير الاجر بكتمان النفل وحذرا من مضار الشهرة والرئاء واما ذكره بلفظ عام يوجب الولاية أو لا يوجبها مثل ان تقول انه موحد او مقر او مؤمن أو موف فجائز وشمل ذكره مالم يكن فيه فانه غيبة من حيث انه يضره وبهتان من حيث انه ليس فيه والمشهور ان ذكره بما ليس فيه لا يسمى غيبة بل بهتانا وهو الصحيح وما ذكره المصنف عرف لبعض وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتدرون ما الغيبة ـ قالوا الله ورسوله أعلم قال ـ ذكرك أخاك بما يكرهه » قيل أرأيت ان كان فى أخي ما أقول قال ان كان فيه ماتقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته » وعن الحسن الغيبة والبهتان والافك كلها مذكورة في القرآن فالغيبة أن تقول مافيه والبهتان أن تقول ما ليس فيه والافك أن تقول مابلغك ﴿ وهلك محلها ﴾ من قال ان الغيبة حلال أو اعتقد أنها حلال أو قال أو اعتقد أن اغتيابي حلال لما يغتابنى أو لفلان أو اغتياب غيره ﴿ وآمر بها ﴾ عموما او بغيبة نفسه أو غيره ﴿ وآذن بها ﴾ لكن تحليلها شرك ان اطلق وان علق بفلان فنفاق بان قال قد أجزت لك ان تغتابني او نحو ذلك واما ان كان لا غيبة له او لغيره فأمر بذكره او ذكر غيره أو اذن أو أحل فلا بأس لانه لا غيبة هناك اذا كان الذكر بما فيه من كفر أو سوء كما قال و ﴿ جاز ﴾ الاخبار ﴿ عن كافر ﴾ كفر شرك أو نفاق ﴿ بسوء فعله ﴾ من مكروه أو عدم أدب أو معصية غير كبيرة أو بكبيرة ﴿ وتنقيصه به ﴾ أى بسوء

والبراءة منه

فعله ﴿ والبراءة منه ﴾ لا بما لا فعل له فيه كعمى وبرص وذلك الاخبار بسوء فعله الذي هو كبيرة كل ذلك لوجه الله اعزازا لدين الله تعالى وزجرا له عن المعصية وزجرا لغيره به واهانة للكفر فلو ذكره بذلك عبثا أو انتقاما لنفسه اذ ظلمه ذلك الكافر أو اذ فعل ذلك الكافر ما يحل له أو يجب أو يستحب أو ارضاء لغيره أو نحو ذلك من كل ما ليس لوجه الله فقد اغتابه وكذا ان ذكره بما ليس فيه مما يضره فهو غيبة وبهتان وان ذكره بمباح هو فيه ارادة لتنقيصه فهو غيبة وقيل لا ثم انه قد يشتغل بذكر مساويه فان قصد التنبيه عليه حيث خاف ان يغر أحدا أو يقتدى به أحد فذلك عبادة اذا اخلصها لا غيبة والا فغيبة والمشهور انه ليس غيبة وورد الامر فى الحديث بذكر الفاجر على رسم ان يعرفه الناس ويحذروه كما ذكر المصنف بعد ذلك انه يجب اشهار مبتدع وذكر بعض قومنا ان العلماء اجازوا الغيبة فى أحد عشر : الاول النصيحة فيقتصر على المصلحة وينصحه حتما وان لم يستشره . الثانى التجريح عند الحاكم في الشهادة وحرم عند غيره والتجريح في رواية الحديث لان ذلك دين . والثالث المعلن في الفسوق : والرابع أصحاب البدع بالسنتهم أو بتآليفهم فيجب اشهارهم والنقض عليهم . الخامس ان تذكر انسانا عند آخر بما لا ينقصه عنده وقيل ينهى عنه لانه نفس الغيبة وان لم ينتبه السامع للنقص به ولانه قد ينتبه بعد . السادس الدعوى عند الحاكم أو الشهادة مثل ان تقول أخذ فلان مالي . السابع التظلم عند من يظن ان له قوة على ازالة ظلمه كالشكوى بالقاضي السيء الى الامام أو السلطان قال صلى الله عليه وسلم « ان لصاحب الحق مقالا » وقال « مطل الغنى ظلم » وقال صلى الله عليه وسلم « ليّ الواجد يحل عقوبته وعرضه » . الثامن الاستعانة على ازالة المنكر نحو فلان يفعل كذا كما روى ان عمر رضى الله عنه مر على عثمان أو على طلحة فسلم ولم يرد السلام فذكر ذلك

وان رماه بما لا فعل له فيه أو نقصه به كبرص أو جذام أو عمى فهل يحل أو لا قولان

لابي بكر فليس ذكره له غيبة لانه ذكره ليصالح ذلك وكما أبلغ عمر رجل ان ابا جندل ادمن الخمر بالشام فلم يره مغتابا لانه ابلغه ذلك شفقة على دين الله فكتب اليه عمر « بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير » فتاب . التاسع الاستفتاء بان يقول ان فلانا ظلمني بكذا ما طريقى فى ذلك أو هل يجوز له كذا مما هو فعل كما قالت هند بنت عتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني أنا وولدى أفآخذ من غير علمه فقال « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فذكرته بالشح والظلم فلم يقل لها ان ذلك غيبة لانه استفتاء منها له صلى الله عليه وسلم ، والاولى التعريض بان يقول ما قولك فيمن فعل كذا أو لم يفعله أو فى رجل ظلمه أبوه أو زوجته . العاشر تحذير المسلمين من مكره مثل ان يشترى مملوكا بالسرقة وكذا المستشير فى التزوج والايداع . الحادى عشر ان يذكر صفة فى بدنه ليعرف كالاصم ﴿وان رماه﴾ أي رمى الكافر أى سماه ﴿ بما لا فعل له فيه ﴾ مع انه فيه بدون ارادة تنقيص به ﴿ أو نقصه به ﴾ وهو فيه ﴿ كبرص أو جذام أو عمى ﴾ ومعنى رميه بذلك اطلاق اسمه عليه ومعنى اطلاق اسمه عليه ان يقول ذو برص أو ذو جذام أو ذو عمى أو نحو ذلك أو الابرص أو المجذوم أو الاعمى أو نحو ذلك ﴿ فهل يحل ﴾ ولا يكون غيبة لانه لا حرمة له فقائل ذلك كقائل ما انتن الجيفة أو العذرة أو نحو ذلك ﴿ أو لا ﴾ فيكون غيبة لانه اضرار له بما ليس من فعله ولا هو معصية ﴿ قولان ﴾ أصحهما الثاني فترى المصنف كالشيخ أحمد اثبت ان الغيبة تكون في الانسان مطلقا ولو موقوفا فيه كما يدل عليه اطلاقه فانها تكون فى الكافر بغير سوء فعله كما يفهم من قوله بسوء فعله وانها تكون فيه بذكر ما فيه مما ليس فعلا له على القول الثاني قال

ويجب اشهار مبتدع وبدعته وتنقيصه بما لا كذب فيه وان عند العامة

الغزالي : وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم ما ذمه الله تعالى وقد قال ﷺ في المرأة التي كثر صيامها وصلاتها لكنها تؤذى جيرانها بلسانها « انها في النار » وقال في المرأة المذكورة بخير الا انها بخيلة « ما خيرها اذاً » قال : فهذا فاسد لانهم يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام الشرعية بسؤال رسول الله ﷺ ولم يكن غرضهم التنقص

ولم يذكر الاخ في أحاديث الغيبة فالفاسق غير أخ لنا والمشرك غير أخ لنا فقال من قال لا غيبة لهما وان ذما بما ليس فيهما فبهتان ﴿ ويجب اشهار مبتدع ﴾ في دين الله بان زاد فيه ما ليس منه أو نقص مما فيه وما في الاثر من دين الله أعنى مما تعبد الله به المقلد الا ترى اذا خرج عن الاثر فسق والا ترى انه يقال كلفنا الطهارة عند الله أي كلفنا الله ان نتطهر بحسب ما تعبدنا به من آثار العلماء فاذا تبع الانسان ما في الاثر نجا عند الله ولو كان خطأ في نفس الامر عند الله والا ترى قوله تعالى « اولئك عند الله هم الكاذبون - واولئك هم الفاسقون » فسماهم فاسقين وسماهم كاذبين عند الله باعتبار ما نعلم بحسب الظاهر ولو أمكن ان يكونوا بحسب الامر في الغيب عند الله صادقين ﴿ و ﴾ يجب اشهار ﴿ بدعته وتنقيصه بما لا كذب فيه ﴾ مما هو من أسماء الذم العامة كالمبتدع والكافر والفاسق أو الخاصة كمحل كذا ومحرم كذا وفاعل كذا وقائل كذا ﴿ وان عند العامة ﴾ ليعرفوه فيحذروه وينزجروا به ولئلا يولى ولاية لا يستحقها فعنه ﷺ « اترعون من ذكر الفاسق متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس » وفي رواية عنه ﷺ « اترغبون عن ذكر الفاجر بما فيه اهتكوه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يعرفه الناس » وكانوا يقولون ثلاثة لا غيبة لهم الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بفسقه وروى عن الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب الهوى أي البدعة والفاسق المعلن

بفسقه والامام الجائر قال الغزالي : وهؤلاء يجمعهم انهم يتظاهرون بتلك المعاصي ويتفاخرون بها فكيف يكرهون ذلك وهم يقصدون اظهاره نعم لو اغتابه بغير ما يتظاهر به أثم أي لغرض صحيح لوجه الله وقال عوف : دخلت على ابن سيرين فتناولت عنده الحجاج فقال ابن سيرين : ان الله حكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمه فاذاً اذا لقيت الله غدا كان أصغر ذنب اصبته أشد عليك من أعظم ذنب اصابه الحجاج قال الغزالي : واذا رأيت فقيها يتردد الى مبتدع أو فاسق وخفت ان تتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته أو فسقه متى كان الباعث الخوف عليه من سراية بدعته وفسقه لا غير وذلك موضع الغرور اذ قد يكون الحسد هو الباعث ويلبس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق فاذا استشرت في تزوج أو ايداع وديعة أو نحو ذلك ولم تر ما يصلح قلت لا يصلح لك ذلك وان علمت انه لا ينزجر الا بالتصريح فلك ان تصرح بعيبه وعن أنس عن رسول ﷺ « من القى جلباب الحياء فلا غيبة له » وروى « من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له » وقال عمر رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة اراد المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته قال الصلت بن طريف : قلت للحسن الرجل الفاسق المعلن بفجوره ذكري له بما فيه غيبة قال لا ولا كرامة قال أبو الليث : الغيبة كفر ونفاق ومعصية ومباح مأجور عليه . فالاول ان يغتاب مسلما فيقال له لا تغتب فيقول ليس هذا بغيبة واني صادق فيما قلت فقد أحل ما حرم الله فصار كافرا يعنى هو بمنزلة من أحل حراما وهذا كما تقول تابع هواه مشرك أي انه اتبع غير الله وذلك كما تقول لمن يرى الكبيرة حراما ويعتقد ان فاعلها مسلم انه محل . الثاني ان يغتاب انسانا ولا يسميه باسمه للناس حتى يعرفوه فهذا هو النفاق يرى انه متورع بالرمز وهو مغتاب . والثالث ان يغتاب ويعلم انها معصية وهذا عاص أي عصيانا

ورخص فيما يجيب به داعيه ويعرف به كفلان الاعمى والاعرج ولو كره ذلك وتكون فيما يكرهه وينقصه وان من المحاسن كالطول والجمال وحسن الصورة والجود والشجاعة

كبيرا . والرابع ان يغتاب فاسقا معلنا أو صاحب بدعة فهو ما جور لان الناس يتحرزون منه أي ما جور ان نوى الاحتراز واخلص لله ومعنى كونه مباحا انه غير محجور عليه ﴿ ورخص فيما يجيب به داعيه ﴾ أي يجيب داعيه بسبب دعائه به أي يدعوه به فيجيب كما اذا دعاه بشيء آخر ولو كان متولى ﴿ ويعرف به كفلان الاعمى والاعرج ﴾ ان لم يكره ذلك ورخص ﴿ ولو كره ذلك ﴾ ان لم يكن فيه تنقيص له ورخص ولو كان فيه تنقيص له ان لم يقصد تنقيصه كما ذكره وقال الغزالي : اذا عرف بلقب مشعر بالعيب كالاعرج والاعمش جاز ذكره به فلا اثم على من يقول روى أبو الزناد عن الاعرج وسليمان عن الاعمش وما يجري مجراه فقد فعل العلماء ذلك للتعريف ولان ذلك صار بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد عنه معدلا وأمكنه التعريف بعبارة اخرى فهو أولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن اسم النقص ﴿ وتكون ﴾ الغيبة ﴿ فيما يكرهه وينقصه ﴾ أى فيما يكره وان من المحاسن وفيما ينقصه ﴿ وان من المحاسن كالطول والجمال وحسن الصورة والجود والشجاعة ﴾ فقد يكون الانسان طويلا وهو يستحسن بطبعه القصر او التوسط فيكره أن يذكر بطول وقد يكون جميلا فتخيل له نفسه ان الجمال للنساء فيكره أن يذكر بالجمال وقد يكون جوادا فيكره الذكر بالجود لئلا يقصد فيملك عليه ماله بلا روية ولا تمييز اوضعه وقد يكون شجاعا فيكره الذكر بالشجاعة لئلا تظن به النساء أنه مشتغل بالحروب ولا همة له فى جمع المال ولئلا يقصده جائر ليقاتل به فيما لا يحل وهكذا ما أشبه ذلك من الاغراض في هذه

أو بنسبته لآبائه أو قبيلته أو بلده ان كره ذلك أو يتضرر به عند السلاطين ورخص فيما كان باحد ان يذكر به ان لم يقصد تنقيصه

المسائل مما لا يحصره العدد وكذلك اذا كانت تلك الصفات الحسان نقصا عند قوم أو احد فيكره الذكر بهن عندهم ﴿ أو بنسبته ﴾ أو بمعنى الواو أي وتكون الغيبة بنسبته ويجوز أن تكون فى بمعنى الباء في قوله فيما يكره أي بما يكره أو بنسبته فيكون عطف خاص على عام ويجوز أن يكون توهما راعى كانه قال كالغيبة بالطول والجمال الى آخره فقال أو بنسبته ﴿ لآبائه أو قبيلته أو بلده ﴾ أو صنعته أو نحو ذلك ﴿ ان كره ذلك ﴾ بدون ان يتوقع ضرا به ﴿ أو يتضرر به عند السلاطين ﴾ أو غيرهم بأن يكون اذا عرفه السلطان انه من أولاد فلان أو من قبيلة كذا أو بلده قتله أو ضره أو حبسه أو أخذ ماله أو من ماله أو استعمله في شغل أو جعله من العسكر أو اذا عرف أن صنعته كذا استعمله فيها ولا يحب ذلك مطلقا أو لانه يستعمله بلا أجر أو في حرام أو بحرام أو نحو ذلك مما لا يحصره العد ﴿ ورخص فيما كان بأحد ﴾ ولو متولى ﴿ أن يذكر به ﴾ ولو كان اسم تنقيص ﴿ ان لم يقصد ﴾ ذاكره به ﴿ تنقيصه ﴾ مثل كلب وحمار وبغل وجمل وقال الشيخ احمد : انه يذكر بالاسماء الناقصة اذا كانت فائدته فيها مثل أن يقول انه أجذم أو ابرص فلا يأخذه جائر أو يقول انه حداد فلا يقتله أو لا يغرمه أو لا يأكل طعامه ومثل أن يذكره باسم العلة للطبيب ليداويه أو يذكره لمن يعرف الدواء بذلك الاسم أو يذكره بعلته نصحا لغيره لئلا يخالطه كالجذام والبرص ولا يجوز له قصد الشكوى بذلك ويذكره بما فيه لمن يخرج منه الحق أو يأخذ منه الدين الذى له عليه أو الامانة أو لئلا يعطيه الدين أو الامانة اذ يستهلكهما مثل أن يقول أنه فعل كذا مما يلزم به الادب أو انه مماطل أو مفلس أو ينكر وكذا ان قال انه يلزم الفقير أو نحو ذلك على النصح بلا قصد تنقيص وقيل

يجوز ذكره بهذا ونحوه ولو قصد التنقيص له ان قصده انتقاما لمن له الحق لا لنفسه ومن اعتقد ما يكون التكلم به غيبه وقصد مجرد العلم بما كان فيه من ذلك أو ليحذره فلا بأس وان قصد الاعتبار بما فعل الله فذلك عبادة وان قصد بغضه وتنقيصه وحب ما ينقصه ويذكره بذلك فلا يجوز ولا يلزم اعطاء المال على الغيبة كما يلزم على المضرة في المال والبدن ولكن تلزم عليها تباعة فيما بينه وبين الله وهي الظلم الذي ظلم مذكوره باغتيابه فليحسن اليه ليمحو السيئة بالحسنة اما بالمال أو بالذكر الجميل أو بالبدن ليصل النفع حيث وصل الضر ويتوب الى الله ويظهر التوبة عند من اغتابه عندهم ان لم يكن عندهم ممن لا غيبة له ولم يعلموا ان ذاكره له غيبة عنده لانهم ان علموا ان ذاكره كان مذكوره عنده ممن له غيبة تبرأوا منه لانه فعل كبيرة على حسب ما عنده وقيل لا يبرأون منه لانه في الواقع عندهم لا غيبة له ومع ذلك يظهر التوبة عندهم لانه خالف بغيبته ما عنده ولزمت المغتاب كفارة مغلظة قياسا على ما وردت فيه المغلظة من الكبائر وقيل لزمته مرسلة وقيل يتصدق بشيء وقيل لا تلزمه الصدقة ولا الكفارة وما فسرت به التباعة أولى من تفسير بعضهم لها بهذه الكفارة المغلظة ﴿وهل جازت محالة في غيبة﴾ وهي أن يقول لمن اغتابه أنت في حل من الغيبة التى صدرت منك على ومعنى ذلك أنه عفا عن مظلمته لا انه قلب الحرام حلالا اذ الحرام لا ينقلب حلالا قال ﷺ «من كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليتحللها منه قبل أن يأتى يوم ليس فيه دينار ولا درهم» والمراد طلب العفو والتنصل عن ذلك وروي انه قالت عائشة رضى الله عنها لامراة أنها طويلة الذيل فقال ﷺ «اغتبتها فاستحليها» فاذا الاستحلال لا بد منه ان قدر عليه وان غاب أو مات استغفر له ان كان متولى ونفعه بالدعاء ونواه بصدقة أو قراءة

أو غير ذلك من الحسنات وان لم يكن متولى نفعه بذلك ولا يستغفر له ولا يجب على من ذكر تحليل ذاكره بل تبرع وليس بواجب بل مستحب وما ذكرته من الاستحلال انما هو ان حضر للغيبة أو بلغته واما ان اغتابه وليس بحضرته ولا بلغته أو اغتابه حاضرا بلغة لم يفهمها أو بتلويح لا يفهمه أو غافلا ولم ينتبه ولم تبلغه أو لم يسمع فليتب وليزل ما حدث من نقص عند السامعين أو مضرة فقط ولا يذكرها له لئلا يشوش قلبه عليه وقيل يذكرها له ولو لم تبلغه ويطلب منه الحل للاحاديث المذكورة ولقوله ﷺ «الغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها» قال الغزالى: الواجب على المغتاب أن يندم ويتوب ويتاسف على ما فعله ليخرج من حق الله تعالى ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج من مظلمته وينبغي أن يستحله وهو حزين متاسف نادم على ما فعله فان استحله في الظاهر ولم يندم في الباطن فقد قارف معصية أخرى وسئل عطاء عن توبة المغتاب قال أن يمشى الى صاحبه فيقول له كذبت فيما قلت ان كان كاذبا وهذا على أن الغيبة تكون بما ليس فيه كذب أيضا أو أراد بالكذب عدم الاستقامة وظلمتك وأسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت وهبت قال الغزالى: وقول القائل العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال كلام ضعيف لانه قد وجب في العرض حد القذف وللاحاديث السابقة وسبيل المغتاب أن يبالغ في الثناء عليه والتودد له ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة ﴿أولا﴾ تجوز المحاللة في الغيبة لا يقول اجعلنى في حل ولا يقول المذكور جعلتك فيه بل يحسن اليه ويستغفر له كما مر قال الحسن يكفيه الاستغفار دون الاستحلال قال رسول الله ﷺ «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» قال مجاهد كفارة أكلك لحم أخيك أن تثني عليه

وتدعو له بخير وكان بعض السلف يقول لا احلل من اغتابني وقال سعيد: لا أحلل من ظلمني اي لان الظلم لا يحل ومنه الغيبة فلا الفظ بلفظ يوهم تحليل الحرام قال ابن سيرين اني لم أحرمها عليه فاحللها ان الله حرم الغيبة عليه وما كنت لاحل ما حرم الله أبداً ووجه ذلك التنزه عن اللفظ الموهم

﴿قولان﴾ قال الغزالى: وما ذكره ابن سيرين حسن فى التحليل قبل الغيبة فانه لايجوز له أن يحلل لغيره الغيبة. وان قلت فما معنى قول النبي ﷺ «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي مخضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني قد تصدقت بعرضى على الناس» فكيف يتصدق بالعرض ومن تصدق به فهل يباح تناوله وان كان تنتقل صدقته فما معنى الحث عليها. قلت معناه انه رغب الى الله ان يثيبه عليها ثواب الصدقة أو معناه أني لا أطالب مظلمة منه يوم القيامة ولا أخاصمه والا فتصير الغيبة له حلالا ولا تسقط المظلمة لانه عفو قبل الوجوب الا انه وعد له العزم على الوفاء بأن لا يخاصم فان رجع وخاصم كان القياس لسائر الحقوق ان له ذلك بل صرح الفقهاء بأن من أباح له القذف لم يسقط حقه من حد القاذف ومظلمة الآخرة مثل مظلمة الدنيا والله سبحانه وتعالى اعلم

والباعث على الغيبة اما التشفي ممن غضب عليه وهو باعث عظيم واما موافقة المغتابين ان لم يغتب معهم استثقلوه ويظن ان ذلك مجاملة فى الصحبة واما أن يستشعر انه سينقصه ويذمه فيسبق بذلك ليسقط مايشهد به عليه وليقال انه قل فيه ماقال لانه قد سبقه بالذم لا اصدقه وقد يبدأ السابق بما صدق فيه ليروح به ما يرميه به واما أن ينسب الى شيء يريد البراءة منه فيذكر الذي فعله وكذا من حقه أن يبرىء نفسه بلا ذكر لفاعله أو يذكر غيره بمشاركة العمل ليمهد عذر نفسه واما الترفع بتنقيص غيره مثل أن يقول فلان ركيك الفهم يثبت فى ذلك

فضل نفسه واما ان يحسد ما يثنى عليه الناس ويرى ثناءهم عليه تنقيصا له فيقدح فيه بما يتركون به الثناء عليه واما اللعب مثل ان يذكر عيوب الناس ليضحك الناس واما السخرية والهزء بالمغتاب احتقارا له وتكبرا فهذه الثمانية فى العامة واما التعجب مثل ان يقول ما اعجب مارايت من فلان كان يفعل كذا وكيف يحب جاريته وهى قبيحة وكيف يجلس بين يدى فلان وهو جاهل فان صدق فكيف يذكره اويذكر غيره واما الرحمة مثل ان يهتم بما اصاب احدا فيقول فلان قد غمني امره وما ابتلى به وقد صدق ولكن ان كان له ضر بذكر اسمه فقد اغتيابه واما الغضب لله يغضب لمنكر ويذكر مع ذلك اسم فاعله والثلاثة غميضة لا ينتبه لها العلماء فضلا عن العوام قال عامر بن واثلة: مر رجل فى حياة رسول الله ﷺ على قوم فسلم فردوا فلما جاوزهم قال احدهم انى لابغض هذا فى الله تعالى فقالوا لبئس ماقلت والله لتبيننه يافلان قم فاخبره فاتى الرجل رسول الله ﷺ وحكى له وساله ان يدعوه فدعاه وساله ﷺ فقال قد قلت ذلك فقال ﷺ ولم تبغضه فقال انا جاره وانا به خبير والله مارايته يصلى صلاة قط الا هذه المكتوبة قال فاسئله يا رسول الله هل رآني اخرتها عن وقتها او اسأت الوضوء او الركوع او السجود فساله فقال لا فقال والله مارايته يصوم شهراً قط الا هذا الشهر الذى يصومه البر والفاجر قال فسله يارسول الله هل رآني قط أفطرت فيه او نقصت من حقه شيئا فساله فقال لا قال والله ما رايته يعطي سائلا ولا مسكينا قط ولا رايته ينفق من ماله شيئا فى سبيل الله الا هذه الزكاة التى يؤديها البر والفاجر قال فسله يارسول الله هل رآني نقصت منها اوماكست طالبها فساله فقال لا فقال له ﷺ قم فلعله خير منك. والعلاج المانع من الغيبة اما أن يتذكر الوعيد الوارد فيها كما مر أنه تنقل حسناته للمغتاب وذكر المحدثون انه ان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات المغتاب وربما تنتقل اليه سيئة واحدة ترجح بها كفة سيئاته

فيدخل النار ولم يثبت ذلك عندنا ومر تاويله روي ان رجلا قال للحسن بلغني انك اغتبتني فقال له : ما بلغ من قدرك عندي ان احكمك فى حسناتي واما ان يقطع الاسباب الداعية الى الغيبة فيقطع الغضب بتذكير الوعيد الوارد فيه والثواب الوارد فى كظمه مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ان لجهنم بابا لا يدخل منه الا من يشفي غيظه بمعصية الله تعالي » وقد مر فى بابه ويقطع مساعدة المغتاب بان يعلم ان الله تعالى يغضب عليه اذا طاب رضى المخلوق فى سخط الله تعالى والواجب عليه ان يسخطهم فى رضى الله جل جلاله فيغضب للغيبة لان الله تعالى هو المنعم المعز المذل وارضاؤهم بسخطه مبعد لرضاهم مقرب لسخطهم ويقطع تنزيه النفس بنسبة العيب لغيره بمعرفة ان التعرض لمقت الله أشد من التعرض لمقت الخلق فيحصل له ذم الله تعالى نقداً ولا تدري هل تتخلص منه غدا وتنتظر دفع ذم الخلق بنسية ويقطع التمهيد بان غيره قد فعل مثله بان تعلم ان ذلك اقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به ولو دخل النار لم توافقه عليها ولو وافقته لسفه عقلك فما ذكرته غيبة وزيادة معصية ويقطع المباهاة وتزكية النفس بان تعلم انك أبطلت فضلك عند الله جزما وأنت من اعتقاد الناس فضلك على خطر بل قد ينقصونك باغتيابك غيرك ويقطع الحسد بان يعلم ان فيه عذاب الدنيا بهم الجسد وعذاب الآخرة وأهديت حسناتك الى عدوك فأنت عدو نفسك بل قد ينتشر فضله بغيبتك قال الشاعر :

واذا أراد الله نشر فضيلة ... طويت اتاح لها لسان حسود

ويقطع الاستهزاء بان يعلم ان مقصوده اخزاء الغير عند ناس قليل فى زمان قصير وقد تعرض بذلك لخزي دائم يوم القيامة بحضرة الناس كلهم ولانتصار من يستهزىء به عليه يوم القيامة برؤيته يساق الى النار ويقطع ما يرد على الرحمة من الغيبة بان يعلم انه استنطقه ابليس حسدا منه له بما ينقل به حسناته الى المرحوم فيكون هو المستحق لان يرحم

فصل لا تنسب نميمة لمسلم وهي من ذنوب اللسان ومعناها نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد

اذ حبط عمله لاجل رحمة أحد ويقطع التعجب بان يتعجب من نفسه كيف أهلك نفسه ودينه بدين غيره ودنياه وبان لا يأمن ان يهتك الله ستره بهتك ستر أخيه والله أرأف وأرحم بنا وأعلم

فصل فى النميمة

وهى مأخوذة من قولك نممت الكتاب أي زينته بالنقش لان النمام يزين الكلام ﴿ لا تنسب نميمة لمسلم ﴾ ومن نسبها اليه كفر وكذا لا تنسب لموقوف فيه لانه ان نسبها اليه وقد صحت عنده عنه فليس في الوقوف وهو فى البراءة وليس بمسلم وان لم تصح عنه كفر من نسبها اذ كذب واما السامع فلا يبرأ منه حتى يعلم انه كذب بخلاف ما اذا نسبها للمسلم فان السامع يبرأ ممن نسب الا ان يصح ان المسلم فعلها فيكون ذلك المسلم فى البراءة وكذا سائر الكبائر الا الشرك والزنى فيبرأ السامع ممن نسب أحدهما الى الوقوف فيه الا ان علم صدقه ﴿ وهي من ذنوب اللسان ﴾ وتكون بالجوارح أيضاً اذا أشار الى ما يكون نميمة أو كتبه لو نطق به مثل ان يحرش بين الناس بالاشارة بيده أو عينه أو يخبر بيده أو برأسه أو غيره بما يكون غيبة ومثل ان يفعل فى ملك أحد ما يظن به ان الآخر فعله مثل ان يرى فتنة بين اثنين فيفسد فى مال أحدهما ليظن أن الآخر هو الذى أفسد أو فى مالهما فيظن كل ان الآخر هو الفاعل فقد جمع بين البهتان والنميمة بلا نطق وهكذا ما يشبه ذلك ﴿ ومعناها نقل الكلام ﴾ أو الفعل مثل ان يقول ان فلانا حين أدبرت عنه غمزك برأسه أو أشار بيده استهزاء أو لم يذكر لفظ استهزاء ﴿ بين الناس على وجه الافساد ﴾ سواء كان الكلام المنقول أو لم يكن لكنه كذب وحكى فحينئذ يكون نميمة وبهتانا قال المحلى : هي نقل كلام بعض الناس الى بعض

على وجه الفساد بينهم قال ﷺ « لايدخل الجنة نمام » رواه الشيخان يعنى البخاري ومسلما وروياانه ﷺ مر بقبرين فقال « انهما ـ أي ان صاحبيهما ـ ليعذبان وما يعذبان فى كبير » زاد البخاري « بلى انه كبير » يعني عند الله « اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة واما الاخر فكان لايستبرىء من البول » واما نقل الكلام نصيحة للمنقول اليه فواجب كما فى قوله تعالى « ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين » اه وانما ينقل نصحا اذا خيف عليه القتل أو ما دونه مما يكون فى بدنه من ضرب وفاحشة وحبس وما أشبه ذلك ممافي البدن أو خيف عليه في ماله ولاخير في ذلك ولو قام عنه فساد قال الغزالى : كل ماراه الانسان من أحوال الناس فليسكت عنه الا ما في حكايته فائدة المسلم أو دفع لمعصية كما رأى من يتناول مال غيره فيشهد عليه مراعاة لحق المشهود له

قلت وكذلك يخبر ان فلانا يريد قتلك أو قتل فلان أو يريد أخذ مالك أو مال فلان أويخبر الامام أونحوه بان فلانا يسعى في فساد المملكة أو في الباطل فيجب البحث وازالة فساد المملكة وقطع الطريق ونحوه ومعنى قوله ﷺ « وما يعذبان في كبير » أي مايعذبان في كبير عندكم ولو كان عند الله كبيرا وهكذا كنت أفسر الحديث حين بلغني ويدل له زيادة البخاري المذكورة كما قال الله تعالى « وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » وقيل مايعذبان في كبير تركه والاحتراز عنه وزعم بعض ان المنى في أكبر الكبائر وعرف الشيخ أحمد رحمه الله النميمة بانها فعل ما يكون تحريشا بين الناس أو بين البهائم بالشر كما لا يحل للفاعل ولا لهم قصد التحريش أو لم يقصده مثل ان يقصد الاصلاح فيوافق الشر أو قصد الاضحاك أو تكلم به عمدا بلا قصد خير أو شر أو قصد العبث فوافق الشر وسواء بين المسلمين أو المشركين أو بين المسلمين والمشركين وتفسير النميمة بالتحريش المذكور أعم مطلقا من تفسيرها بالنقل المذكور لاجتماعهما في الكلام

المنقول وانفراد التحريش بالاغراء بين حاضرين وبالاغراء بلا كلام وباغراء البهائم وعرفها بعض بانها كشف ما يكره كشفه وافشاء السر سواء كره كشفه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما عملا أو قولا نقصا أو عيبا أو غير ذلك فان كان نقصا أو عيبا ففيه الغيبة والنميمة وقال : انها في الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه ل وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكنه دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح ﴿ ومن نقله على ﴾ وجه ﴿ مباح له فقام ﴾ الافساد ﴿ عنه ﴾ أي عن النقل او عن الوجه المباح ﴿ لم يكن نماما ﴾ ولم يلحقه اثم مثل ان يقول فلان ذهب الى موضع كذا أو لم يذهب وقد قال آخر ان ذهب أو قال ان لم يذهب اضر به ولم تعلم بذلك وذلك فيما لا يدرك بالعلم ولا بالنظر الصحيح في شان الناس كان لهم ذلك الواقع او لم يكن مثل أن يقصد تقوية الحق وتضعيف الباطل أو يقصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو يخبر من لا يجاوز الحق في المخبر عنه وقصد أدبه أو قصد ان يؤخذ منه ما لزمه ولا يخبر من يجاوز فيه الحق في ضرب او مال أو حبس أو عرض وان اخبره فجاوز الحق او انتشر شر فنميمة ولو لم يقصد الشر اذا كان ذلك يدرك بالعلم او بصحيح النظر لانه ولو لم يعلم ذلك لكنه قد قارف فصار كمن اخطأ في مال أو بدن وذلك أن يعرف أنه يجاوز الحق أو لم يعلمه يجاوز ولم يعلمه لا يجاوز واما لو كان عنده ثقة أو اخبر عنه الثقات انه ثقة ولم ير هو خلاف ذلك فاخبره فجاوز الحق فلا يكون نميمة اذا نظر مع ذلك جهده لان كونه يجاوز الحق لا يدرك بالعلم ولا بتجويد النظر وليس بمقصر لانه اخبره بعد العلم بانه ثقة فلو كان قليل الفطنة فتكلم بما يكون نميمة ولم يعرف المتكلم ذلك ولو كان ذكيا فنميمة ولو قصد الخير اذ قارف ووافق الشر

وان قصد صلاحا فوافق مالا يجيزه العلماء ان يذكره فنمام وكذا قاصد به مزاحا أو اضحاكا أو انتقاما وان لغيره والاهتمام بها واستحلالها والامر بها ذنب وان قصدت وذكرت لمن لا يقوم عنه شر لم تضره

الا ان لم يكن الشر وقيل ولو لم يكن وقيل فيمن قصد النميمة وذكر ذلك لمن لا يقوم عنه الشر فليس بنميمة ﴿ وان قصد صلاحا فوافق ما لا يجيزه العلماء ﴾ وقوله ﴿ أن يذكره ﴾ بدل هاء يجيزه بدل اشتمال ﴿ ف هو ﴿ نمام ﴾ مثل أن يعلم من شخص الزنى أو الشرك فيخبر الامام أو الحاكم به أو الجماعة ليخرج الحق منه ظنا منه أن ذلك جائز مع انه لا يجوز له الاخبار بذلك الا مع أمناء ثلاثة فى الزنى ومع امين فى الشرك ومثل أن يخبر الحاكم بفعل أحد ليخرج الحق منه فوافق الحاكم الجائر واذا فعل أو قال ما هو نميمة وقصد السوء فهو نميمة ولو لم يكن الشر وان لم يقصد الشر فقيل لا نميمة اذ لم يقصدها ولم يقع سوء وقيل نميمة ﴿ وكذا قاصد به ﴾ أى بنقل كلام ﴿ مزاحا أو اضحاكا ﴾ بكسر الهمزة مصدر أضحك بهمزة التعدية ﴿ أو انتقاما وان لغيره ﴾ ولا سيما لنفسه فكل ذلك نميمة كما اذا جرى كلام بين اثنين بمغاضبة وتقول لاحدهما ان فلانا وهو الآخر يقول اذا لقيك صفعك أو ضربك سواء قال أو لم يقل وفى نسخة من الاصل الانتفاع بدل لفظ الانتقام ﴿ والاهتمام بها واستحلالها والامر بها ذنب ﴾ لكن الاهتمام بها اذا زاد على الخطور في البال بأن عزم عليها أو أثبتها ذنب صغير أو ذنب لا ندري لعله عند الله كبير واستحلالها شرك والامر بها كبيرة سواء فعل المأمور أو لم يفعل وسواء قام الشر أو لم يقم وقيل ليس كبيرة الا ان فعل وقيل لا الا ان قام الشر ﴿ وان قصدت وذكرت ﴾ اي اوقعت بمعنى تُكلِم بها أي تُكلُم كلام يسمى فى الجملة نميمة ﴿ لمن لا يقوم عنه شر لم تضره ﴾ ولم تسم نميمة ولم يسم نماما وقيل نميمة وهو نمام الا ان علم أنه لا يقوم شر وقد مر فى

وتكون وان بين أطفال وهل هلك محرش بين بهائم وان له ان قام عنه فساد أو اثم فقط قولان وتضرب غالبة وتدفع ويؤدب طفل ان نم ولا يكون بذلك نماما

كلامى ﴿ وتكون ﴾ من بالغ عاقل ﴿ وان بين اطفال ﴾ أو بين مجانين أو طفل ومجنون أو بالغ وطفل أو عاقل ومجنون ﴿ وهل هلك ﴾ كفر كفر نفاق ﴿ محرش بين بهائم ﴾ أو طيور بلسان أو صوت أو اشارة ﴿ وان ﴾ كانت ﴿ له ان قام عنه ﴾ أي عن التحريش ﴿ فساد ﴾ فيها او في غيرها من مال أو نفس أو دابة وان لم يقم فساد اثم ﴿ أو اثم ﴾ أى أذنب ذنبا صغيراً أو لا يدرى أصغير أم كبير لكنا نحكم عليه بالذنب ﴿ فقط ﴾ دون وصفه بانه كبير ﴿ قولان ﴾ المختار الاول ولذلك بدأ به المصنف رحمه الله وظاهر صاحب الاصل اختيار الثاني وانما اختار المصنف الاول لقوله ﷺ « ملعون من حرش بين بهيمتين » فهذا صريح في هلاكه لكن الحديث ليس فيه قيد قيام الفساد فالصحيح انه يهلك ولو لم يقم فساد وصاحب الاول حمل الحديث على ما اذا قام الفساد وظاهر اطلاقه الحكم بالهلاك ولو لم يقم منه فساد ﴿ وتضرب ﴾ بهيمة ﴿ غالبة ﴾ لاجل ضرها بالمغلوبة فتزول عنها ﴿ وتدفع ﴾ عنها وكذا تدفع عن المال بالضرب ان كانت لا تزول الا به وبالاولى تدفع بالضرب عن الآدمي ولا ضمان على ضاربها الا ان تعدى أو جاوز محل الضرب مثل ان يكسرها وكذا مجنون اذا قام ﴿ ويؤدب طفل ان نم ﴾ اي ان كان منه ما يكون من البالغ نميمة ﴿ و ﴾ لكن ﴿ لا يكون بذلك نماما ﴾ لا ذنب عليه ولا يسمى نماما ولو جاز ان يطلق عليه انه نم والحق عندى ان تقول للطفل نمام وسارق وكاذب ولا تعتقد انه مذنب في ذلك قال الغزالى عن عبد الله بن المبارك : ولد الزنى لا يكتم الحديث فمن لا يكتم الحديث ويمشى بالنميمة دل انه ولد زنى لقوله تعالى « هماز مشاء - الى - زنيم » اى

دعي" بل قال صلى الله عليه وسلم « الساعي في الناس الى الناس لغير رشيدة » اي ليس بولد حلال وعن ابى موسى الاشعري لاينم على الناس الا ولد بغي" وسعى رجل الى بلال بن ابي بردة برجل وكان بلال امير البصرة فقال له انصرف حتى اكشف عنك فكشف عنه فاذا هو ابن بغي وقال فى قوله تعالى « ويل لكل همزة » الهمزة النمام وقيل في قوله تعالى « حمالة الحطب » نمامة حمالة للحديث قيل وعليه اكثر المفسرين وسميت النميمة حطبا لانها سبب للعداوة والقتال فصارت كالحطب للنار وقيل فى قوله تعالى « فخانتاهما » ان امراة لوط عليه السلام تخبر بالضيفان وامرأة نوح عليه السلام تخبر انه مجنون وقال صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة نمام » وفي رواية « لايدخل الجنة قتات » اى نمام وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « احبكم الى الله تعالى احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وان ابغضكم الى تعالى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الاحبة المبتغون للبراء العثرات » وقال صلى الله عليه وسلم « الا اخبركم بشراركم - قالوا بلى قال - المشاءون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب » وقال ابوذر قال رسول صلى الله عليه وسلم « من اشار على مسلم بكلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيامة » وقال أبو الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه بها يوم القيامة في النار » وقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شهد على مسلم بشهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار » ويقال ان ثلث عذاب القبر من النميمة وثلثا من البول وثلثا من الغيبة وعن ابن عمر عن النبيء صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله تعالى الجنة قال لها تكلمى فقالت سعد من دخلنى فقال الجبار جل جلاله وعزتى وجلالى لايسكن فيك ثمانية نفر من الناس مدمن خمر ولا مصر على الزنى ولا قتات ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا قاطع رحم ولا

الذي يقول علي" عهد الله ان لم افعل كذا ولا يفى له » وروى كعب الاحبار ان بني اسرائيل اصابهم قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما سقوا فاوحى الله تعالى اليه « اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة » فقال موسى : من هو يارب دلنى عليه حتى اخرجه من بيننا قال « يا موسى اكره النميمة وانم » فتابوا جميعا فسقوا وفى رواية « انهاكم عن النميمة واكون نماما » ويقال مشى رجل سبع مائة فرسخ الى حكيم فى سبع كلمات فلما قدم عليه قال انى جئتك للذى آتاك الله من العلم أخبرنى عن السماء وما أثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الصخرة وما اقسى منها وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما أذل منه قال الحكيم البهتان على البريء اثقل من السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذابان أمره أذل من اليتيم وفى رواية اذعف من كل سم أى أهلك والسم الذعاف هو المهلك وفى رواية أضعف من كل يتيم وقال اكثم بن اصبع الاذلاء أربعة النمام والكذاب والمديان واليتيم وعن يحيى بن اكثم النمام أشد من الساحر فان النمام يعمل فى ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام أشد من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالحيل والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة والنميمة للفتنة كالحطب لايقاد النار وعن حماد بن سلمة باع رجل غلاما فقال ليس به عيب الا انه نمام فاستخف المشتري بقوله واشتراه على ذلك فمكث اياما ثم قال لزوجة سيده ان زوجك لا يحبك وهو يريد ان يتسرى عليك افتريدين ان اعطفه عليك فنحتال بحيلة فيه قالت نعم فقال لها خذي الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا هو نام ثم جاء الغلام الى الزوج فقال ان امراتك تخونك قد اتخذت خليلا

دعي" بل قال ﷺ « الساعي في الناس الى الناس لغير رشيدة » اي ليس بولد حلال وعن ابى موسى الاشعري لاينم على الناس الا ولد بغي" وسعى رجل الى بلال بن ابي بردة برجل وكان بلال امير البصرة فقال له انصرف حتى اكشف عنك فكشف عنه فاذا هو ابن بغي وقال فى قوله تعالى « ويل لكل همزة » الهمزة النمام وقيل في قوله تعالى « حمالة الحطب » نمامة حمالة للحديث قيل وعليه اكثر المفسرين وسميت النميمة حطبا لانها سبب للعداوة والقتال فصارت كالحطب للنار وقيل فى قوله تعالى « فخانتاهما » ان امراة لوط عليه السلام تخبر بالضيفان وامرأة نوح عليه السلام تخبر انه مجنون وقال ﷺ « لايدخل الجنة نمام » وفى رواية « لايدخل الجنة قتات » اى نمام وعن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ « احبكم الى الله تعالى احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون ، وان ابغضكم الى تعالى المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاخوان الاحبة المبتغون للبراء العثرات » وقال ﷺ « الا اخبركم بشراركم - قالوا بلى قال - المشاءون بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون للبراء العيب » وقال ابوذر قال رسول ﷺ « من اشار على مسلم بكلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيامة » وقال أبو الدرداء قال رسول الله ﷺ « ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه بها يوم القيامة في النار » وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « من شهد على مسلم بشهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعده من النار » ويقال ان ثلث عذاب القبر من النميمة وثلثا من البول وثلثا من الغيبة وعن ابن عمر عن النبيء ﷺ « لما خلق الله تعالى الجنة قال لها تكلمى فقالت سعد من دخلنى فقال الجبار جل جلاله وعزتى وجلالى لايسكن فيك ثمانية نفر من الناس مدمن خمر ولا مصر على الزنى ولا قتات ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا قاطع رحم ولا

الذي يقول علي" عهد الله ان لم افعل كذا ولا يفى له » وروى كعب الاحبار ان بني اسرائيل اصابهم قحط فاستسقى موسى عليه السلام مرات فما سقوا فاوحى الله تعالى اليه « اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة » فقال موسى : من هو يارب دلنى عليه حتى اخرجه من بيننا قال « يا موسى اكره النميمة وانم » فتابوا جميعا فسقوا وفى رواية « انهاكم عن النميمة وا كون نماما » ويقال مشى رجل سبع مائة فرسخ الى حكيم فى سبع كلمات فلما قدم عليه قال انى جئتك للذى آتاك الله من العلم أخبرنى عن السماء وما أثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الصخرة وما اقسى منها وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما أبرد منه وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما أذل منه قال الحكيم البهتان على البريء اثقل من السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذابان أمره أذل من اليتيم وفى رواية اذعف من كل سم أى أهلك والسم الذعاف هو المهلك وفى رواية أضعف من كل يتيم وقال اكثم بن اصبع الاذلاء أربعة النمام والكذاب والمديان واليتيم وعن يحي بن اكثم النمام أشد من الساحر فان النمام يعمل فى ساعة ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام أشد من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالحيل والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة والنميمة للفتنة كالحطب لايقاد النار وعن حماد بن سلمة باع رجل غلاما فقال ليس به عيب الا انه نمام فاستخف المشتري بقوله واشتراه على ذلك فمكث اياما ثم قال لزوجة سيده ان زوجك لا يحبك وهو يريد ان يتسرى عليك افتريدين ان اعطفه عليك فنحتال بحيلة فيه قالت نعم فقال لها خذي الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته اذا هو نام ثم جاء الغلام الى الزوج فقال ان امراتك تخونك قد اتخذت خليلا

وهي تريد قتلك اتريد ان ابين لك ذلك قال نعم قال فتناوم لها يعني اجعل نفسك كالنائم ففعل فجاءت المراة بالموسى لتحلق الشعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها الموسى فذبحها فجاء اولياؤها فقتلوه بها ووقع القتال بين الفريقين وعن الحسن البصري : من نقل اليك حديثا فاعلم انه ينقل حديثك الى غيرك ودخل رجل على عمر بن عبد العزيز فذكر رجلا فقال له : ان شئت نظرنا في امرك فان كنت صادقا فانت من أهل هذه الآية « ان جاءكم فاسق » الآية وان كنت كاذبا فانت من أهل هذه الآية « هماز مشاء بنميم » وان شئت عفونا عنك قال العفو ياامير المؤمنين ولا اعود الى مثل هذا وزار حكيما بعض اصدقائه فذكر عن بعض أصدقائه فقال له قد ابطات فى الزيارة واتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي واشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروى ان سليمان بن عبد الملك كان جالسا وعنده الزهرى فجاء رجل فقال سليمان : بلغني انك قلت في كذا وكذا فقال الرجل ما قلت ولا فعلت فقال سليمان ان الذى اخبرنى صادق فقال له الزهرى لا يكون النمام صادقا فقال سليمان صدقت ثم قال للرجل اذهب بسلام والنمام من الذين يسعون فى الارض فسادا ومن الذين يبغون في الارض بغير الحق ومن الذين يقطعون ما امر الله به ان يوصل وسعى رجل الى علي برجل فقال: ياهذا نحن نسئل عما قلت فان كنت صادقا مقتناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت الاقالة اقلناك فقال اقلني ياامير المؤمنين وقيل لمحمد بن كعب اي خصال الرجال اوضع له فقال كثرة الكلام وافشاء السر وقبول قول احد وقال رجل لعبد الله بن عامر وكان اميرا بلغني ان فلانا اعلم الامير انى ذكرته بسوء قال قد كان ذلك قال فاخبرني بما قال لك حتى اظهر كذبه عندك قال ما أحب أن اشتم نفسي بلساني وحسبي ان لا أصدقه فيما قال ولا أقطع عنك الوصال وقال رجل لعمرو بن عبيد : ان الاسواري مايزال

يذكرك في قصصه بشر فقال له عمرو ياهذا ما رعيت حق مجالسة الرجل حيث نقلت الينا حديثه ولا أديت حقي حين أبلغتني عن أخي ما أكره ولكن اعلمه أن الموت يعمنا والقبر يضمنا والقيامة تجمع بيننا والله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين ورفع رجل الى الصاحب بن عباد رقعة ينبه فيها على مال يتيم يحمله على أخذه لكثرته فكتب على ظهرها : السعاية قبيحة وان كانت صحيحة فان جريت مجرى النصح فخسرانك فيها أعظم من الربح ومعاذ الله أن اقبل مهتوكا في مستور ولولا انك في خفارة شيبتك لقابلناك بما يقتضيه فعلك في مثلك فتوق يا ملعون العيب فان الله أعلم بالغيب الميت رحمه الله واليتيم جبره الله والمال ثمره الله والساعي لعنه الله وعن مصعب بن الزبير : نحن نرى قبول السعاية شرا من السعاية لان السعاية دلالة والقبول اجازة وليس من دل على شيء فأخبر به كمن قبله فأجازه وامضاه فاتقوا الساعي فلو كان صادقا في قوله لكان لئيما فى صدقه حيث لم يحفظ الحرمة ولم يستر العورة والسعاية هي النميمة الا أنها اذا كانت الى من يخاف جانبه سميت سعاية ودخل رجل على سليمان بن عبد الملك فاستأذنه في الكلام وقال : انى مكلمك يا امير المؤمنين بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراءه ماتحب ان قبلته قال قل فقال يا امير المؤمنين انه قد اكتنفك رجال ابتاعوا دنياك بدينهم ورضاك بسخط الله خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه ولا تصغ اليهم فيم استحفظك الله اياه فانهم لم يألوا في الامة خسفا وفى الامانة تضييعا وفى الاعراض قطعا وانتها كا اعلى قربهم النميمة والبغي وأجل وسائلهم الغيبة والوقيعة وانت مسئول عما اجرموا وليسوا بمسئولين عما اجرمت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فان أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره وسعى رجل بزياد الاعجم الى سليمان بن عبد الملك فجمع بينهما للموافقة فاقبل زياد على الرجل فقال :

فأنت أمرء اما ائتمنتك خائنا   فخنت واما قلت قولا بلا علم
فأنت من الامر الذى كان بيننا   بمنزلة بين الخيانة والاثم

وقال لقمان لابنه: يابني أوصيك بخلال ان تمسكت بها لم تزل سيدا ابسط خلقك للقريب والبعيد، وامسك جهلك عن اللئيم والكريم ؛ واحفظ اخوانك، وصل أقاربك وأمنهم من قبول قول ساع اوسماع باغ يريد فسادك ويروم خداعك، وليكن اخوانك من اذا فارقتهم وفارقوك لم تعبهم ولم يعيبوك . وقال بعضهم: النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهى موجبات الذل وأثافي الذل وعن بعضهم لو صح ما نقله النمام اليك لكان هو المجترىء بالشتم عليك والمنقول عنه اولى بحلمك لانه لم يقابلك بشتمه وقال بعض الحكماء: من أخبرك بشتم عن آخر فهو الشاتم لا من شتمك وقيل من مدحك بما ليس فيك فلا تامن أن يذمك بما ليس فيك ويجب على من حملت اليه النميمة ستة أمور، الاول ان لا يصدقه فان النمام فاسق وهو مردود الشهادة قال الله تعالى « يايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة » الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصح له ويقبح عليه فعله قال الله تعالى « وأمر بالمعروف وانه من المنكر » الثالث أن يبغضه في الله لانه عاص وبغض المعاصى واجب لان الله تعالى يبغضها، الرابع ان لا تظن باخيك الغائب السوء لقوله تعالى « اجتنبوا كثيرا من الظن فان بعض الظن اثم » الخامس أن لا يحملك ما حكى لك على البحث لقوله تعالى « ولاتجسسوا » السادس أن لا ترضى لنفسك مانهيت النمام عنه ولا تحكي نميمته فتقول فلان قد حكى لى كذا وكذا فتكون نماما مغتابا وعن أبي هريرة النمام هو شر خلق الله . وعن الحسن البصرى من نقل اليك حديثا فاعلم أنه ينقل حديثك الى غيرك وعن رسول الله ﷺ « الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى ووجوههم وجوه الكلاب » وعنه ﷺ « ملعون

ذو اللسانين ملعون ذو الوجهين ملعون كل شغاز وملعون كل قتات وملعون كل نمام » والشغاز من يحرش بين الناس والقتات هنا من يستمع حديثهم وهم لا يعلمون وينم به وقيل الذى يكون بين قوم يتحدثون فينم حديثهم وفى رواية مناّن بدل قتات وهو من يمن بما فعل من الخير وروى عنه ﷺ « شر الناس ذو الوجهين الذى يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » وعنه ﷺ « من مشى بالنميمة بين اثنين سلط الله عليه ناراً تحرقه فى قبره الى يوم القيامة » ويقال النميمة سيف قاتل وعن بعض الادباء لم يمش ماش شر من واش وقال الشاعر :

من نم في الناس لم تؤمن عقاربه   على الصديق ولم تؤمن افاعيه
كالسيل بالليل لا يدرى به أحد   من أين جاء ولا من أين ياتيه
الويل للعهد منه كيف ينقضه   والويل للود منه كيف يفنيه

وروي عنه ﷺ « لا يدخل الجنة دبوب ولا قلاع » الدبوب الذى يدب بين الرجال والنساء يجمع بينهم والقلاع الذي يقلع من تمكن عند الامير بالنميمة وعن حكيم : الساعي بين منزلتين قبيحتين ان صدق فقد خان الامانة وان كذب فقد خان المروءة وعن بعض حكماء الفرس الصدق يزين كل أحد الا السعاة فان الساعي أذم وانم ما يكون اذا صدق ولما لقى اسقف نجران عمر رضى الله عنه قال : ياأمير المؤمنين احذر قاتل الثلاثة قال ومن هو قال الرجل يأتي الامام بالحديث الكاذب فيقتله الامام فيكون قد قتل نفسه وصاحبه وامامه فقال عمر رضي الله عنه ما اراك أبعدت وفي حكم القدماء أبغض الناس الي المثلث قال الاصمعي هو الرجل يسعى باخيه الى الامام فيهلك نفسه وأخاه وامامه وسعى رجل بجار له الى الوليد بن عبد الملك فقال له الوليد اما أنت فتخبرني انك جار السوء وان شئت أرسلنا معك فان صدقت أبغضناك وان كذبت عاقبناك وان شئت تركناك قال اتركني ياأمير المؤمنين قال قد تركناك وقال

حكيم العرب : اياك والسعاة فانهم أعداء عقلك ولصوص عدلك يفرقون بين فعلك وقولك وفى المثل : من أطاع الواشى ضيع الصديق وقال الاسكندر لساع سعى اليه برجل : أتحب ان اقبل عنك ما تقول فيه على ان اقبل عنه ما يقول فيك قال فكف عن الشر يكف عنك الشر وقال بعض البلغاء : النميمة دناءة والسعاية رداءة وهما رأس الغدر وأساس الشر وقال مروان بن زنباع العبسى : يا بنى عبس من نقل اليكم نقل عنكم واياكم واظهار السرور واستكثروا الصديق ما استطعتم واستقلوا من العدو احفظوا عني هذه الثلاث وقال الشاعر :

يسعى عليك كما يسعى اليك فلا   تأمن غوائل ذى وجهين كياد

وعن بعض الحكماء : من أراد ان يسلم من الاثم وتبقى له الاخوان فليكن قاضيا حكيما بينه وبينهم بالعدل ولا يقبل قول أحد فى أحد ولا فى نفسه الا بشهادة عدول فانا قد أحببنا بقول أقوام وأبغضنا بقول أقوام فاصبحنا على ما فعلنا نادمين ويقال من لطف الله تعالى فى النميمة ان حكم بفسق صاحبها حتى لا يقبل له قول فيستريح الخلق من شره لما قد علم الله من شرها واستظهار شرها وعموم مضرتها في الورى وكلم معاوية الاحنف بن قيس فى شيء بلغه عنه فانكره الاحنف فقال له معاوية بلغنى عنك الثقة فقال الاحنف ان الثقة لا يبلغ مكروها وقيل من سعي بالنميمة حذره القريب ومقته الغريب وقال المأمون : النميمة لا تقرب مودة الا افسدتها ولا عداوة الا جددتها ولا جماعة الا بددتها لابد لمن عرف بها أو نسب اليها ان يجتنب ويخاف من معرفته ولا يوثق بمكانه وقال عبد الرحمن بن عوف : من سمع بفاحشة فافشاها فهو كالذى أتاها ومن العجب الذى لا عجب بعده ان الرجل يشهد عندك فى باقة بقل فلا تقبله حتى تسأل عنه هل هو ثقة وينم عليك بحديث فيه الهلاك وفساد الاحوال فتقبله مجانا بلا سؤال وقال رجل للمهدى : عندي نصيحة يا أمير المؤمنين

باب

قال لمن نصيحتك هذه النا أم لعامة المؤمنين أم لنفسك خاصة قال بل لك يا أمير المؤمنين فقال المهدي : ليس الساعي باعظم عورة ولا أقبح حالا ممن قبل سعايته ولا تخلو من ان تكون حاسد نعمة فلا يشفي لك غيظ أو عدوا فلا يعاقب لك عدوك ثم أقبل على الناس فقال : يايها الناس لا ينصح لنا ناصح الا ما فيه لله رضى وللمسلمين صلاح

فوائد تجوز شكاية الرعية للامير من العمال وقيل لا خوفا من العقوبة عليهم وعليه فيلزم الرعية ضمان ما عوقبوا به مطلقا وعلى الاول ان زادوا في الشكاية بهم على ما كان منهم وقيل تجوز ان علم الشاكى انهم يعاقبون بما يعاقب به غيرهم ويجوز لمن جاروا عليه ولا يقدر على ردهم الا بالشكاية ان يشتكى بهم ومن تعدى على أحد فاظهره حتى بلغ الجائر فعاقبه فان قصد باظهاره ان يبلغه فيعاقبه لزمه ضمانه وان قصد به ان يكف ظلمه عنه فلا بأس وان حبس بعض أعوانه أو الزمه مالم يلزمه جاز ان يطلب الامير فى اخراجه أو ترك الاخذ بماله أو رده بعد أخذه والله أعلم

باب

فى الكسل والعجز والملامة

والعجز والكسل لا بأس بهما في أمر الدنيا ما لم يوصلا الى حرام أو ريبة ولا في النفل الا انه قد ينتقل من الكسل والعجز في أمر الدنيا أو النفل الى الكسل والعجز في أمر الدين والفرض ولا يحسن وصف المتولى بهما لئلا يتوهم انه عجز عن الفرض وكسل عنه وليس العجز في هذا الباب هو العجز عن الشيء بحيث يسقط التكليف به بل معنى قريب من الكسل والكسل التناءى عن الشيء والفتور فيه قال الله تعالى « ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى » أي متثاقلون كأنهم أكرهوا عليها والعجز الضعف عن الشيء ولو حزم لقوي عليه وفي الحديث « الثقة بكل أحد عجز » والعجز عجزان

التقصير في طلب الامر وقد أمكن والجد فيه وقد فات قال الشاعر :

وقد يقال العجز والتوانى … للفقر والفاقة ناتجان

وعن بعضهم اياك والكسل فانه شؤم وآفة عظيمة وقال الشاعر :

وكل ذى عمل في الخير مغتبط … وفي بلاء وشؤم كل ذى كسل

وقال آخر :

دعي نفسى التكاسل والتوانى … والا فاثبتى في ذل هون

وقال هلال بن العلاء الرقاء :

كأن التوانى انكح العجز بنته … وساق اليها حين زوجها مهرا
فراشا وطيئا ثم قال لها اتكي … فانكما لا بد ان تلدا فقرا

وفي رواية :

فانقـدها لما تزوجها مهرا … فراشا وطيئا ثم قال ارقدا معا

والتوانى هو الكسل وتضييع الحزم وعدم القيام على مصالح النفس وترك التسبب والاحتراف والاحالة على المقادير وترك العمل واما التأنى بخلاف التوانى وهو الرفق وضد العجلة والنظر فى العواقب وقد قيل من نظر فى عواقب الامور سلم من آفات الدهور قال الله تعالى « ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه » وعنـه ﷺ « من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من الدنيا والآخرة » وقال ﷺ لعائشة رضي الله عنها « عليك بالرفق فان الرفق لا يخالط شيئا الا زانه ولا يفارق شيئا الا شانه » وفى التوراة الرفق رأس الحكمة وقالوا العقل أصله التثبت وثمرته السلامة ووجد على سيف مكتوب التأنى فيما لا يخاف فيه الفوت أفضل من العجـلة فى ادراك الامل وقال حكيم : اذا شككت فاجزم واذا استوضحت فاعزم وقالوا يد الرفق تجني ثمرة السـلامة ويد العجلة تغرس شجر الندامة وأنشدوا :

قد يدرك المتأني بعض حاجتـه … وقد يكون مع المستعجل الزلل

وأقول وربما فات الامر بالتأني وقالوا التأني حصن السلامة والعجلة مفتاح الندامة وقالوا اذا لم يدرك الظفر بالتأني والرفق فبما ذا يدرك وقال المهلبي : أناة فى عواقبها درك خير من عجلة فى عواقبها فوت وقالوا من تأنى نال ما تمنى والرفق مفتاح النجاح وقال حكيم : اياك والعجـلة فانها تكنى أم النـدامة لان صاحبها يقول قبل ان يعلم ويجيب قبل ان يفهم ويعزم قبل ان يفكر ويحمد قبل ان يجرب ولن تصحب هـذه الصفة أحدا الا صحب الندامة وجانب السلامة وسأل معاوية سعيد بن العاصي عن المروءة فقال : العفـة والحرفة وكان أيوب السختياني يقول : يافتيان احترفوا فاني لا آمن عليكم ان تحتاجوا الى القوم يعني الامراء وقال رجل للحسن : اني أنشر مصحفى فاقرأه بالنهار كله فقال : اقرأه بالغداة والعشى ويكون يومك فى صنعتك وما لا بد منـه ومر الحسن باسكاف فقال : ياهذا اعمل وكل فان الله يحب من يعمل ويأكل ولا يحب من يأكل ولا يعمل وقال أبو تمام :

اعاذلتى ما أحسن الليل مركبا … واحسن منه في الملمات راكبه
ذرينى واهوال الزمان اقاسها … فاهواله العظمى تليها رغائبه
ارى عاجزا يدعي جليداً لقسمة … ولو كلف التقوى لكلت مضاربه
وعفا يسمى عاجزا بعفـافه … ولولا التقى ما اعجزته مذاهبه
وليس بعجز المرء أخطأه الغنى … ولا باحتيال ادرك المال كاسبه

وقال آخر :

ولا تركن الى كسل وعجز … يحيل على المقادر والقضاء

وقال اعرابى : العاجز هو الشاب القليل الحيلة الملازم للاماني المستحيلة ويقال فلان يخدعه الشيطان عن الحزم فيمثل له التواني في صورة التوكل ويريه الهوينا باحالته على القـدر وقال لقمان لابنه : يا بني اياك والكسل والضجر فانك اذا كسلت لم تؤد حقا واذا ضجرت لم تصبر على حق وقال

يوصف مجتهد بنشاط وجد لا بكسل وعجز اذ لا يوصف بهما صالح

ابو العتاهية :

اذا وضع الراعي على الارض صدره فحق على المعزى بأن تتبددا

وقال حكيم : الحركة بركة والتأني هلكة والكسل شؤم وكلب طائف خير من اسد رابض ومن لم يحترف لم يغتلف وقال حكيم : من دلائل العجز كثرة الاحالة على المقادير وقال على : التأني مفتاح البؤس وبالعجز والكسل تولدت الفاقة ونتجت الهلكة ومن لم يطلب لم يجد وافضى الى الفساد وعن الشافعي : احرص علي ما ينفعك ودع كلام الناس فانه لا سبيل الى السلامة من السنة الناس وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «باكروا فى طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة ونجاح» وقيل احذر مجالسة العاجز فانه من سكن الى عاجز أعداه من عجزه وأمده من جزعه وعوده قلة الصبر ونساه ما في العواقب وليس للعجز ضد الا الحزم وقال بعض العلماء : من الخذلان مسامرة الاماني ومن التوفيق بعض التأني وعن علي : من أطاع التأنى ضيع الحقوق ومن العجز طلب مافات مما لا يمكن استدراكه وترك ما أمكن مما تحمد عواقبه وقال الشاعر :

على المرء أن يسعى لما فيه نفعه وليس عليه أن يساعده الدهر

وقال آخر :

على المرء أن يسعى ويبذل جهده ويقضى إله الخلق ما كان قاضيا

﴿يوصف مجتهد﴾ فى أعمال الدين أو الدنيا المباحة ﴿بنشاط وجد﴾ وعزم ﴿لا بكسل وعجز﴾ على الاطلاق بل يوصف بهما غير الصالح ولو كان له اجتهاد في الدنيا ﴿اذ لا يوصف بهما صالح﴾ فى دينه لئلا يتوهم السامع انه تهاون عن الفرض أو السنة وان وصفه بهما أحد فلا يبرأ السامع من الواصف لاحتمال ان يكونا في أمر الدنيا ومن أراد وصفه بهما فليبين أنهما في أمر كذا مثل أن يقول كسلان عن السفر أو كسلان عما

لكونهما فى فرض أو موصل لتضييعه حتى يخرج وقته فيكفر به ولا عصيان حيث لا فوت ويكونان من القلب ومن الجوارح وخص النشاط والعزم والجهد والسهو والغفلة بالقلب

ينبغى الكسل عنه كالانتقام الجائز وايضا لا يوصف بهما باطلاق ﴿لكونهما﴾ فى عرف المتورعين المتفقهين انما يكونان ﴿في فرض أو﴾ في ﴿موصل﴾ بان يبقى فيما يوصل ﴿لتضييعه حتى يخرج وقته فيكفر به﴾ أى بالتضييع ﴿ولا عصيان حيث لا فوت﴾ بان ادركه في اخر الوقت وقيل يعصى بالتاخير للصلاة الى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم «وآخر الوقت عفو الله» والجواب أن المراد ان التأخير الى آخر الوقت مكروه كراهة معفواً عنها وقيل اذا لم يبق من الوقت الا قليل لا تدرك فيه عصى ولو ادركها باختصار واذا خرج الوقت كفر وقيل اذا تركها حتى لا يدركها كفر وقد مر كلام لصاحب الاصل فى هذا فى محله حاصله : هل تجب الصلاة كلها بدخول وقتها أو كلما حصل جزء منه وجب جزء منها وقيل يهلك لها كلها بخروج جزء من الوقت المضيق أو كلما ذهب جزء فقد دخل في جزء الهلاك حتى يتم الهلاك بخروج الوقت كله وذلك بقدر ما يأتى بوظائفها أيضا أو لا يهلك ما بقي ما يصليها بلا وظائف أو ما بقى ما ياتى فيه باكثرها أو ما بقى منها شيء وهل طلوع قرنها حكم طلوعها كلها أو لا وكذا الغروب اقوال ﴿ويكونان﴾ اى الكسل والعجز ﴿من القلب ومن الجوارح﴾ اما كونهما من القلب فقط فمثل أن يفعل شيئا ولا رغبة لقلبه فيه واما كونهما من الجوارح فمثل ان لا تنشط جوارحه لحر او برد أو غيرهما وقد رغب فيه قلبه ويكونان منهما معا بان لا يرغب قلبه ولا تنشط جوارحه أو يكونان من القلب فلا يعمل ﴿وخص النشاط والعزم والجهد والسهو﴾ عن الشيء الى غيره ﴿والغفلة﴾ الاعراض بلا عمد ولو بدون انتقال ﴿بالقلب﴾ يبحث فيه بان الجد والنشاط يكونان

ويكون الكسل في عمل ان في أول الوقت ان لم يعمل بنشاط وقصد وتقرب

أيضا في الجوارح وهما فيها اظهر ويجاب بان المراد الجد والنشاط اللذان بمعنى شدة الرغبة ولا ينبغي الا العزم والنشاط والجد في الفرض والنفل ومعنى قول صاحب [الاصل] وانما يكون الكسل والعجز فيما افترض الله على عباده وما يصلون به الى تضييع فرائضهم حتى يخرج اوقاتها فذلك عصيان وذلك العصيان على وجهين يكون كبيرا ويكون صغيرا. ان ترك الفرض حتى يخرج وقته عمدا كبير وتركه حتى يضيق الوقت حتى لا يدركه باختصار أو عجلة صغير وكذا لو تركه حتى لا يدركه الا بالتيمم ولا ينافي ذلك قوله : وما لم يكن فيه فوت الفرض لا يسمونه عصيانا لان من لا يدركه الا باختصار أو عجلة أو تيمم قد فاته بعض فوت أو سمى العمل آخر الوقت معصية لظاهر الحديث « آخر الوقت عفو الله » ولو أوله بما مر فان المكروه الشديد شبيه بالمعصية أو هو معصية ولكن ينافيه قوله: وما لم يكن فيه فوت الفرض لا يسمونه عصيانا اللهم الا أن يقول المؤخر الى آخر الوقت قد فاته العمل الذى هو خالص عن المعصية أو الكراهة الشبيهة به ويجوز ان يريد أن نفس التأخير حتى يخرج الوقت كبير وان التلبس بما يكون سببا لعدم اداء الواجب معصية صغيرة مثل أن يلبس خاتم حديد قبل أن يصلى ولا يطيق نزعه ومثل أن يخرج بلا ماء وقد دخل وقت الصلاة ومثل أن يخرج بماء ويهرقه وقد دخل الوقت فيصلى بتيمم وهذا في قول ﴿ ويكون الكسل ﴾ والعجز ﴿ في عمل ان ﴾ عمله ﴿ في أول الوقت ﴾ أو وسطه وذلك ﴿ ان لم يعمل بنشاط ﴾ شدة انبعاث ﴿ وقصد ﴾ عزم ﴿ وتقرب ﴾ الى الله عز وجل به بأن ينوى به القرب الى رضى الله ورحمته أو نشط ولم يقصد أو لم يتقرب أو تقرب ولم يقصد أو لم ينشط . وان قلت فما حال من ثقلت عليه الصلاة مثلا ولا يجد من نفسه نشاطا ولكن يصلي بقصد وتقرب . قلت هذا اذا كان

والنشاط والعزم وان بآخره مالم يخرج وندب أتيان فرض أوله ما وجد اليه سبيل وقد روى لاتقدموا الصلاة لفراغ ولا تؤخروها لشغل دنيوى

يكره حاله ولا يرضى عن نفسه ويراها بالنقص ويحب أن لو كان ينشط ويتعاطى النشاط فهو غير كسلان وغير عاجز في عبادته لان تعاطى النشاط والتعلق به نشاط ﴿ و ﴾ يكون ﴿ النشاط والعزم وان ﴾ عمل ﴿ بآخره مالم يخرج ﴾ أو بوسطه اذا نشط وقصد وتقرب ومن تعجل في صلاته ونقص منها أو لا يستوي في ركوعه فقد كسل بجوارحه أيضا ﴿ وندب اتيان فرض ﴾ صلاة أو زكاة أو غيرهما مما يحتمل التأخير ﴿ أوله ﴾ أي أول الوقت ﴿ ما وجد اليه ﴾ أي الى الاتيان به أول الوقت ﴿ سبيل وقد روى ﴾ عن رسول الله ﷺ ﴿ لا تقدموا الصلاة لفراغ ﴾ لعمل الدنيا أي لا تنووا بتقديمها أول الوقت ان تتفرغوا لعمل الدنيا بل انووا به ثواب الصلاة أول الوقت والفوز بها قبل حدوث ما يشغل عنها ﴿ ولا تؤخروها ﴾ لوسط وقتها أو آخره ﴿ لشغل ﴾ أي لشغل ﴿ دنيوي ﴾ تؤثرونه عليها الا دنيويا ضروريا كتنجية نفس فانه ديني أيضا وشهر عنه ﷺ « أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله » وروى عنه ﷺ « فضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الاولى » وعنه ﷺ « أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها » وعنه ﷺ « ان فضل أول الوقت على آخره سبعون ضعفا » وقيل أفضل الاوقات من الليل والنهار أوقات الصلاة الفريضة وعن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عن الله عز وجل « ان عبدي اذا أتاني وقد أقام الصلاة لوقتها ـ أي لاوله ـ فان له عهدا ان لا أعذبه وان ادخله الجنة بغير حساب وان أتاني قد أضاعها ـ أي الى آخر وقتها وأدركها ـ فلا عهد له عندى ان شئت عذبته وان شئت رحمته » وهذا التفسير الذى فسرت به على ان الحديث الرباني فيمن اعتاد تأخيرها وما مر من ان آخره عفو الله فيمن

وجاز تأخيرها لديني مالم يمض من الوقت نصفه وقيل ثلثاه وان بانتظار فاضل أو جماعة أو محسن

لا يعتاد ولا يكثر وفى بعض كتب أصحابنا رحمهم الله : ان من حضرته الصلاة وهو يحرث أو يحصد أو المرأة تنسج فجر بعد دخول الوقت محراثا واحدا أو حصد قبضة واحدة أو زادت المرأة فى نسجها خيطا واحدا فقد وفر ما استصغره الله واستصغر ماوفره الله ولو أطعموا ذلك بالمرق ماأدركوا مامرلهم ﴿ وجاز تأخيرها ﴾ لـ ﴿ أمر ﴾ ﴿ دينى ﴾ يخاف فوته غير واجب ﴿ مالم يمض من الوقت نصفه وقيل ﴾ مالم يمض منه ﴿ ثلثاه ﴾ والجواز في القولين ثابت الاصلاة المغرب فلايؤخرها عن أولها ﴿ وان كان التأخير ﴾ ﴿ بانتظار فاضل ﴾ يصلى معهم ﴿ أو ﴾ بانتظار حصول ﴿ جماعة ﴾ ليصلوا بامام ﴿ أو ﴾ بانتظار ﴿ محسن ﴾ للصلاة بالجماعة يصلى بهم اماما وجه الاول ان ما دون النصف غير خارج عن أول لضميمة ذلك الامر الحادث الدينى بخلاف ما اذا كمل النصف فقد شرع فى النصف الاخير ووجه الثاني ان مازاد على النصف مما دون الثلثين مغتفر للرغبة فى هذا الحادث الدينى واما ماهو على التوسعة وقبول التأخير كنسخ الكتب ومطالعتها فلا ينبغى التأخير عن أول الوقت لاجله الا ان كان كتاب يفوت أو مسئلة حال ضاقت وقيل ينتظر الامام الجماعة الى ثلث الوقت وتنتظر الجماعة الامام الى ثلثيه ولا انتظار بصلاة المغرب بل اذا وصل المؤذن امام المحراب أقام وقد قيل اطلب العلم طلبا لا يشغلك عن العبادة واعبد عبادة لا تشغلك عن طلب العلم وقد روى عن رسول الله ﷺ انه كان يصلي أربعا بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر ويطيل فيهن وقال « من صلاهن تماما يصلى معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى الليل » وكذا كانوا يصلون أربعا قبل العصر بعد دخول وقته ولا بأس بذلك فمن له قوة فى الخشوع ولا يلحقه فتور فى الفرض فعل ذلك وان

فصل عصى لائم جاوز بلومه المقدار

كان ان صلى ذلك نقص خشوعه وحضور قلبه فى الفرض بعده فلا يجوز تقديم ذلك على الفرض وعلى هذا حملت كلام ناصر بن أبي نبهان اذ قال لا يجوز تقديم النفل على الفرض وقال اني لا أصلى خلف امام يفعل ذلك وكذا يحكى عن أبيه . قلت أيضا علة عدم الصلاة خلف من يفعل ذلك ان العامة والخاصة يكون خلف الامام فلعله ينقص خشوعه وحضور قلبه بتقديم النفل فيكونون قد صلوا خلف امام ناقص الامر ثم انما ورد فيه النص من التقديم فقيده ما ذكرته ومالم يرد فاحمله على ذلك أيضا اقتداء بمن قبل فى التقديم وقيده بذلك أو اعتبر فيه تقديم الاهم وهو الفرض مطلقا ولعل من طبع بعض الناس أيضا الاستدراج فى الخشوع وحضور القلب فمايزالان يقويان فليقدم النفل ليقوى قلبه على الفرض بزيادة الخشوع والحضور والله أعلم

فصل فى الملامة

وهو مصدر ميمي بمعنى اللوم وهو أن يوبخ ويعاتب الشخص على فعل ما لا يليق به أو بأمثاله مما لا يحسن وان لم يكن معصية أو لم يكن قبيحا في حق غيره ممن لم يكن فى درجته كما وقع للشيخ أبي مسور رحمه الله مع شيخه أبي معروف كان أبو معروف يعمل في جنانه لابسا سراويل لا غيره للعمل فدخل عليه أبو مسور ولما رآه كذلك أخرجه الى الخطة فقال تبت وروي أن أبا معروف جعل يتوب ويستغفر وأراد لومه بعد ذلك فقال له أبو معروف ليس لك ذلك بعد التوبة وهذا منهم رحمهم الله من احياء السير والورع والحذر وفي رواية أنه قال قد كان اللوم متوجها قبلي قبل التوبة وأما بعدها فقد ارتفع اللوم ﴿ عصى لائم جاوز بلومه المقدار ﴾ أو لام حيث لا يجوز اللوم معصية صغيرة أو معصية لايدرى أهي عند الله كبيرة أم صغيرة والذي عندي أن من لام على الفرض أو ما

ولا يلام غير مستحقه لقولهم ملامة مسلم ذنب وينصح ان فعل منقصا أومدنسا ويلام بقدره ويهاجر به

دونه مما هو طاعة جزما أو على ترك الكبيرة أو ما دونها مما هو معصية كافر نفاقا وان جنح بلومه الى التحريم أو التحليل فشرك وعلى غير ذلك مما لا يكون معصية يكون عاصيا كما يعصى بمجاوزة اللوم المقدار اذا جاز ولعله وصاحب الاصل اطلقا ليشمل ذلك فيصرف اللوم في كل موضع الى ما يصلح له ومقدار اللوم راجع الى الاجتهاد فان زاد على قدر اجتهاده عصى فان عظم الفعل أو الترك لام بقدر ذلك وان هان فبقدره وان عظم شأن الفاعل أو التارك الملوم عظم اللوم وان كان الملوم يرتدع لما بعد ويكف كفاه لومة واحدة واللوم يكون حال الفعل لما يلام على فعله وفي حال الترك لما يلام على تركه وبعد ذلك ويلام قبل ذلك على القصد أو العزم ﴿ولا يلام غير مستحقه﴾ أي مستحق اللوم ﴿لقولهم ملامة مسلم﴾ بلا فعل منقص أو مدنس ﴿ذنب﴾ وكذا لوم موقوف فيه وان لام كافراً على غير ما يلام عليه عصى أيضا وكذا ان لامه لا على شيء هو طاعة أو لا اختيار له فيه فان ذلك كله ظلم لهم ولم يخرجوا فيه الى أن ذلك الذنب كفر ﴿وينصح﴾ المسلم ﴿ان فعل منقصا أو مدنسا﴾ عند الله أو عند الخلق أو عند الله والخلق والتدنيس أعظم من التنقيص ﴿ويلام بقدره ويهاجر به﴾ أي بقدره أي بقدر ذلك المنقص أو المدنس أو بقدر موضعه في الاسلام مع النظر الى ذلك المنقص أو المدنس والهاءان عائدان الى واحد من المنقص والمدنس وأما أن يعاد الاول لاحدهما والثانى للقدر أو الاول للمسلم والثاني للقدر ففيه تفكيك الضمائر وسواء في ذلك ما ينقص او يدنس من فعل أو ترك مثل أن يكون قاضيا ويلي البيع والشراء أو يبيع ويشتري فى مجلس القضاء ومثل أن يأكل في الطريق وما أشبه ذلك مما لا ينبغي أو من أخلاق السوء وان لا يرغب

ويؤدب بلاحب اضرار أخروي أو دنيوي له ويرادان لذي كبير ودنيوي لذي وقوف ولا يلام من لم يتسبب لفعل

فى السنن وان يفعل مباحا لا يحسن لمن في رتبته كما قال الشيخ أحمد صاحب الاصل رحمه الله أن المسلم يلام على ما لا يلام عليه غيره ﴿ويؤدب﴾ على ذلك بما يستحقه من الخطة أو النهر أو تغليظ الكلام أو الضرب اذا فعل موجبه وعطف على يهاجر عطف عام على خاص ﴿بلا حب اضرار أخروى أو دنيوي له﴾ وكذلك الموقوف فيه ينصح ويلام بدون وجوب وقال قومنا بوجوب النصح له وكذا قالوا فى الفاسق لدخولهما في عامة المسلمين في حديث النصيحة عندهم والواجب عندنا لهما الامر لهما بالمعروف ونهيهما عن منكر ﴿ويرادان﴾ أى الاضرار الاخروي والدنيوي ﴿لذي﴾ ذنب ﴿كبير﴾ اما الاخروى فعلى كفره وأما الدنيوى فعليه وعلى ما يلام عليه ﴿و﴾ يراد اضرار ﴿دنيوي﴾ لا اخروي ﴿لذى وقوف﴾ على ما فعله أو تركه ليرتدع ويضعف عن ذلك ويلام الموقوف فيه وذو الذنب الكبير على قدر ما يستحقان ويهاجران كذلك ويؤدبان ﴿ولا يلام﴾ على فعل ﴿من لم يتسبب لفعل﴾ ولا على ترك من لم يتسبب لترك إذا كان الفعل أو الترك من الله فيه بلا كسب منه ولا سبب أو كان الفعل أو الترك من الخلق فيه بلا كسب ولا سبب وذلك مثل أن يخلقه الله قبيح الصورة أو ضعيفا أو مملولا لا يقدر على الوضوء أو بستة أصابع أو أربع او يقطع الناس يده او رجله ولا سبب له في ذلك ولا كسب ومثل ما يجر انسانا الى نفسه بلا كسب ككون ابيه حداداً [1] فانه يجره كون ابيه حدادا الى

---

(١) اعلم أن بعض الصنائع تكون في عرف أقوام مزرية بالانسان ولا سيما اذا كان ذا منزلة في قومه كالحدادة فانها في وطننا تعتبر كذلك اسوء الحظ مع أنها من أشرف الصنائع فان خدمة الحديد آلات من أكبر الحرف الجليلة عند الامم وعلى أصحابها يعتمد في المهمات والملمات وعليهم مدار القوتين الدفاعية والهجومية انظر حال الامم الراقية ذات القوات الهائلة كيف ترى أصحاب المصانع الحديدية في مقدمة الرجال فاقل شهادة في حرفة الحديد تأهل صاحبها لأن يتقاضى مرتبا

وصح على غير معصية كتارك نفعه أو دفع ضره وان عن غيره

الحدادة بمعنى أنه يضاف اليها وان كان له سبب أو كسب فى شىء من ذلك ليمَ على كسبه وسببه فيلام الاب على ما يفعله مما يكون في الجملة سببا لمضرة أو عيب أو عصيان فى ولده يلام على ذلك قبل أن يظهر فى ولده وبعد ان يظهر فيه ان كان فيه ﴿وصح﴾ اللوم ﴿على غير معصية﴾ من مباح ومكروه ﴿كتارك نفعه﴾ اى نفع نفسه وكذا تارك النفع لغيره بأن لا ينفع غيره فيلام على عدم نفعه ﴿أو دفع ضره﴾ اي كف ضره اى ضر نفسه او غيره كما قال ﴿وان﴾ كان ترك الدفع ﴿عن غيره﴾ وذلك بأن فعل فعلا او ترك فعلا كما يجوز له فتولدت مضرة من ذلك على غيره فيلام على ذلك مثل أن يقتص من ضاربه أو يقتل قاتل وليه أو يأخذ حقه فتقوم فتنة على ذلك أو يتعدى على احد لذلك حدّ الله فيقال له لو تركت ذلك المال أو بعضه لكان خيرا أو يعاتب ومثل أن يترك اللباس بحيث لا يهلك ولا يفوت عضو ومثل أن يترك الدواء فيهيج به المرض ولا يحل للناس لوم الله سبحانه وتعالى في قلوبهم ولا فى السنتهم على ما فعل من محبوب أو مكروه أو ترك لان أفعاله وتركه كلها عدل وصواب وحكمة ومن لام الله سبحانه وتعالى أو نسبه الى الجور فقد كفر كفر

كبيرا في أي معمل من المعامل ولكن من سوء البخت نرى أصحابنا في الوطن يتهنون الحداد ويعتبرونه من حثالة القوم والمرء في أقل حاجة من الآلات يؤم بابه ويستعطفه في اجادة مطلوبه والتعجيل به .

فبدل أن نجد الحرف التى هي من الفروض الكفائية تشجيعا لكي تتقدم ويتفنن أصحابها حتى تتوفر وسائل العمران صرنا نرى احتقارا لاصحابها وامتهانا لها فاذا كان أصحابها ممن يحطون كرامتهم بما يأتون من الطمع والاستجداء فان الصنعة لشرفها يجب احياؤها والعناية بها ممن منح موهبة الاعتناء بالمعارف ورفع شأن الامة

ولاريب أن كل أمة أضاعت الحرف وازدرت بها تكون عرضة للهلاك والانحلال اذ تكون دائما في حاجة الى استمداد حاجياتها من الخارج وانفاق أضعاف أضعاف ثمنها ومع ذلك لايؤمن انقطاعها هنالك تكون الطامة الكبرى والهلاك المبين زيادة على الهلاك بالاثم الذي يعم الامة بتضييع الفرض الكفائي . فليتأمل الغافلون حال الامم ذات الصنائع كيف كانت مسيطرة على الفاقدة لها. والله يؤتى ملكه من يشاء

ولا يحل التنقيص على معروف ولا يحقر مافعل لله فان اللعنة قيل تدور مع المعروف فان لم تصادف صانعه أومصنوعا له حلت على ابليس

نفاق عائد في المعنى الى الشرك ومن نقص فعل الله عصى واقول بل كفر كفراً في معني الشرك وذلك اذا كان تهوينا بالله اذ فعل ذلك أو تركه وان نقص نفس الفعل دون استشعار فاعله سبحانه وتعالى عصى ﴿ولا يحل﴾ للانسان ﴿التنقيص﴾ تنقيص فاعل المعروف ﴿على معروف﴾ فعله له أو لغيره كالصدقة والاعارة والاعانة أو فعله لله مما لا يصل مخلوقا كالصلاة والصوم ﴿ولا يحقر﴾ الانسان ﴿ما فعل﴾ هو من المعروف لغيره ليثيبه أو لانه قد أحسن اليه قبل أو ليحبه أو ليداريه به أو نحو ذلك أو ﴿ل﴾ وجه ﴿الله﴾ وذلك كالضيافة وحق الجيران والصدقة على المسكين ﴿فان اللعنة قيل﴾ أي قال بعض السلف موقوفا ﴿تدور مع المعروف﴾ المصنوع للضيف أو للجار أو الرحم أو للمسكين أو غيرهم ﴿فان لم تصادف صانعه أو مصنوعا له﴾ بأن لم يحتقراه ﴿حلت على ابليس﴾ نعوذ بالله منه وان صادفت صانعه بأن احتقره حلت عليه أو مصنوعاً له بأن احتقره حلت عليه وان احتقره الصانع حلت عليه وان احتقره المصنوع له أيضا بعده أو قبله حلت عليه ايضا فيكونان ملعونين جميعا وذلك كله ظاهر ولو لعنا بشيء قبله ثم احتقراه زادت لعنة اخرى لهما الا حلولها على ابليس حين لم تحل عليهما او على احدهما فانه ان تسبب لهما فى التحقير ولم يحقرا فظاهر انه قد استوجبها فحلت عليه وان لم يتسبب فكيف تحل عليه ولم يفعل موجبها ولم يفعلاها بوسوسته ولعل معنى حلولها عليه حينئذ انه المتصف باللعنة المطلقة المحكوم عليه بها دون ان يحكم عليهما بها التحقير اذ لم يحقراه او معناه ان ابليس يستصغره اذا لم يحقراه إما عنادا لله تعالى او لحبه للعصيان وعنه صلى الله عليه وسلم « حرام على الرجل ان يقدم للضيف مايحقره فى منزله وحرام على الرجل

ولا يضر تحقيره لا من جهة نعمة الله بل لكون صانعه أهلا لا كثر مما صنع أو لا يسد حاجة مصنوع له

ان يحقر ما قدم اليه » وروي ان الاضياف باتوا عند عمر رضي الله عنه فقال: انكم بتم عند ثلاثة عندي وعند رزقكم وعند الله فان لمتموني فقد لمتم رزقكم وان لمتم رزقكم فقد لمتم الله وان لمتم الله فقد كفرتم ومن اعطي شيئا فرده احتقارا له ثم رد له جاز له اخذه وان زيد له أخذ الاول دون الزيادة لانها ليست بطيب نفس كما ذكره الشيخ عامر فى عطية الجار وعطية الجار وغيره سواء وكذلك ان قبض ما اعطى وأظهر عدم الرضى فزيد له وذلك فى النفل واما ان رده لانه أعطاه له على عمل أو فى صداق فوجده دون حقه فله أخذ الزيادة مع الاول كلها اذا اطمأنت النفس والا فليأخذ من ذلك ما يطمئن اليه النفس انه حقه ﴿ ولا يضر تحقيره ﴾ بان يحقره غيرهما اعني غير الصانع والمصنوع له أو يحقراها أو احدهما كل ذلك ﴿ لا من جهة نعمة الله بل لكون صانعه أهلا لا كثر ﴾ أى لصنع أكثر ﴿ مما صنع ﴾ أي انما يضر المحتقر احتقار المعروف اذا احتقره من جهة ذاته أعني ذات ذلك المعروف الذى هو فى نفسه نعمة الله وما كان نعمة الله لا يتأهل للاحتقار وأما اذا احتقر المعروف صانعه أو غيره لكونه حقه ان يصنع أكثر أو أعظم من ذلك لكثرة ماله أو لعظم جرمه أو لوقوع مايحبه نذرا ولم ينذر أو غير ذلك أولعظم شأن المصنوع له أو عظم حقه عليه ﴿ أو ﴾ لكون ذلك المعروف ﴿ لا يسد ﴾ عطفا على أهلا وفى يسد ضمير الصانع أو ينصب عطفا لمصدره على الكون ففيه ضمير المعروف ﴿ حاجة مصنوع له ﴾ لشدة جوعه أو اعرائه أو كثرة عياله أو ديونه فلا يضره ذلك ولكن ينبغى للصانع ان يقول له مثلا أنت أهل لا كثر من هذا دون ان يقول ما أعطيتك شيء حقير أو لا قيمة له أو ليس بشيء وما أشبه ذلك فان ذلك تحقير للمعروف بحسب ظاهره ولو

ولا يحل نسبة قضاء حاجة لغير الله تعالى ولزم العلم باضافته اليه على يد مخلوق وكذا منعها والحمد على الكسب والقصد

أراد معنى انك أهل لا كثر من هذا ﴿ ولا يحل نسبة قضاء حاجة لغير الله تعالى ﴾ بان ينسب قضاءها الى غير الله تعالى تحقيقا مع قطع النظر عن كون الله هو القاضى لها والخالق لها ولكسب الساعى فيها فهذا لا يجوز فاما ان ينسب ذلك غافلا فليستغفر واما ان يعتقد ان مخلوقا استقل بقضائها عن الله فقد أشرك ﴿ ولزم العلم باضافته ﴾ أي باضافة القضاء ﴿ اليه ﴾ أي الى الله سبحانه وتعالى حال كونها ﴿ على يد مخلوق ﴾ فيما كان على يد مخلوق وعندي انه يجوز ان يقول قضاها فلان ويعتقد ان الله خلقها وأجراها على يده كما قال ﷺ « من قضى لاخيه المؤمن حاجة قضى الله له سبعين حاجة أدناها المغفرة » فنسب القضاء للمخلوق بمعنى الجريان على يده من الله سبحانه وتعالى ولا يقول ذلك مهملا أو معتقدا ان فلانا قضاها مستقلا عن الله عز وجل فالاولى ان يقول قضاها الله سبحانه وتعالى على يد فلان وان لم تكن على يد مخلوق لم يقل على يد أحد ومعنى يد فلان واسطته أو كسبه وخص اليد لانها اعمل الجوارح أو اطلقها على مطلق الجارحة على طريق المجاز الارسالي لعلاقة الاطلاق أو التقييد أو كليهما أو على فلان أو مخلوق وذكر اليد لان غالب العمل بها وذلك انها قد تكون باللسان أو بالرجل أو الظهر أو غيرهما والاولى ان يقول ولزمت اضافته اليه لانها المراد هنا ولكنه ذكر العلم لانه لازم أيضا ولا يكفى عنه العمل فى مثل هذا فيضيف الى الله تعالى مع العلم بان الاضافة اليه واجب ﴿ وكذا منعها ﴾ يضيفه الى الله تعالى خلقا واجراء على يد مخلوق ان كان المنع جاريا على يده ولا يضيفه الى مخلوق مهملا أو معتقدا ان المخلوق مستقل به وهكذا على حد مامر فى قضائها ولو شاء لم يقضها المخلوق ولو شاء الله لم يمنعها ﴿ والحمد ﴾ مبتدا ﴿ على الكسب ﴾ خبر ﴿ والقصد ﴾ عطف

على الكسب أي انما يحمد المخلوق فى قضائها على سعيه فيها ﴿ كالذم ﴾ للمخلوق فى منعها ﴿ على التقصير ﴾ والشكر للمخلوق الجارية على يده بقصد واجب وهذا الكلام متصل بما قبله بمعنى ان القضاء من الله لا من غيره لكن لابد من كسب وقصد وترك تقصير وعنه ﷺ « لا يشكر الله من لايشكر الناس » وقال بعض العلماء : من لم يشكر الانعام فعده من الانعام قال الشاعر :

لاشكرنك معروفا هممت به ... ان اهتمامك بالمعروف معروف
ولا ألومك ان لم يمضه قدر ... فالشىء بالقدر المحتوم مصروف

فاذا شكر نعمة المخلوق فقد أدى حقها مثل ان يدعو له أو يكافئه بخدمة أو مال أو بمنع ضر توجه اليه أو يظهر له انك قد فعلت في الخير ولا يفعل ضد ذلك فاذا كان كذلك استحق المزيد ولم يعد كافرا للنعمة ﴿ ونهي عن الالحاح فى طلب الحوائج ﴾ فما يحتاجه الانسان ان طلبه فلا يلح فى طلبه ﴿ و ﴾ عن الالحاح ﴿ فى مستغنى عنه ﴾ اذ لا يجوز طلب ما استغني عنه فضلا عن ان يلح فى طلبه والالحاح ان يلزم المسئول حتى يعطيه والاولى ان يقدر وعن الطلب فى مستغنى عنه قال الله تعالى « لا يسئلون الناس الحافا » أي اذا اضطروا الى السؤال سألوا بلا الحاح وقيل لا يسئلون أصلا فانظر . هم بالله الزاد الى دار المعاد . قال الشيخ اسماعيل رحمه الله حكايةً : عز المؤمن تجمله فى فاقته واستغناؤه بربه عن خلقه قال الله تعالى « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف » وعنه ﷺ « ان الله يحب الفقير المتعفف أباالعيال » وقال الله تعالى « واسئلوا الله من فضله » وقال ﷺ « افضل العبادة انتظار الفرج فان الله يحب ان يسئل من فضله » ويقال كثرة طلب الحوائج تميت القلب وتورث الذل وتذهب بنور الوجه وعن عبد الله بن سلام : قلت لكعب الاحبار ما الذى

يذهب العلم من العلماء بعد اذ وعوه وعقلوه قال : الطمع وشره النفس وطلب الحوائج فقيل للفضل فسر لى قول كعب قال : يطمع الرجل فى الشىء فيطلبه فيذهب عليه دينه والشره أن تشره النفس حتى لا تحب أن يفوتها شيء فتكون لك الى هذا حاجة والى هذا حاجة فاذا قضاها لك خزم أنفك وقادك حيث شاء واستمكن منك وخضعت له فمن حبك للدنيا سلمت عليه اذا مررت به وعدته اذا مرض ولم تسلم عليه لله ولم تعده لله فلو لم تكن لك اليه حاجة لكان خيرا لك ثم قال هذا خير لك من مائة حديث عن فلان عن فلان ويروى عن على : استغن عمن شئت فأنت مثله واحتج الى من شئت فانت أسيره واحسن الى من شئت فانت أميره ويقال اترك الطمع يتركك الفقر واحمل نفسك على مالك يحملك وانزع الطمع من قلبك تحل القيد من رجلك ويقال من طمع في مال غيره نزعت البركة من ماله ويقال من ترك سؤال الناس عز عليهم وقال لقمان لابنه : يابنى اذا افتقرت فافزع الى ربك وحده فادعه وتضرع اليه واسئله من فضله وخزائنه فانه لا يملكها غيره فلا تسئل الناس فتهون عليهم ولا يعطوك شيئا ويقال المسئلة اما محرمة وهي مسئلة من أظهر على نفسه ما ليس به كاظهار فقر وليس بفقير واظهار انه فلان أو من بنى فلان أو انه يريد التزوج وليس كذلك فكذلك أكل مال الناس بالخدعة واما مباحة وهى مسئلة من لا يجد غنى يغنيه وذلك غداؤه وعشاؤه قال ﷺ « من سأل وعنده مايغنيه فانما يستكثر من جهنم » قالوا يارسول الله وما يغنيه قال « ما يغديه اوما يعشيه » واما مكروهة وهى مسئلة من له اوقية وهى اربعون درهما والذى ينبغي للمسلم التعفف عن السؤال وصيانة النفس والتجمل بحسن الحال ويقال من فتح على نفسه بابا من المسئلة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر ولا ينبغى ان يتدنس بمطالب الشوم ومطالع اللوم ويتضرع الى الارذال

ويقال في التوراة من تواضع لغنى لينال ما عنده احبط الله ثلثي دينه واما اذا كان السؤال لنازلة وفاقة حالة فلا حرج في السؤال وعنه ﷺ « من سأل عن ظهر غنى جاءت مسئلته يوم القيامة في وجهه خدوشا او خموشا او خروشا » قيل وما الغنى قال « خمسون درهما او عدلها ذهبا » كما في الايضاح وقال ﷺ « من سأل ومعه اوقية فقد سأل الناس الحافا » كما في الايضاح واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح » قيل يارسول الله وما يغنيه قال « خمسون درهما او قيمتها من الذهب » زاد هشام « وهى اربعون درهما» واخرج ابوداود عن ابي سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله ﷺ « من سأل وله اوقية فقد الحف » واخرج النسائي « من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف » واخرج مسلم عن ابي هريرة عنه ﷺ « من سأل الناس تكثرا فانما يسئل جمرا فليستقلل او يستكثر » وروى عن ابن عباس فى تفسير الآية « لا يسئلون الناس الحافا » انه اذا كان عنده غداء لا يسئل عشاء واذا كان عنده عشاء لا يسئل غداء وكذا روى جماعة كصاحب الوسيط وغيره وان سأل وله ذلك فقد سأل الحافا واخرج الشيخ هود رحمه الله عن ابي ذر « من كانت له اربعون ثم سأل فقد الحف » وعن عطاء بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وله أوقية فقد سأل الحافا » وقال صلى الله عليه وسلم « ان الله سبحانه يحب الحليم المتعفف ويبغض البذيء السئال الملحف » واختلفوا فى الالحاح هل هو كبيرة فقيل كبيرة وقيل صغيرة وقيل مكروه والله سبحانه تعالى مدح من ترك الالحاف فيكون من يلح مذموماً والاصل فيما ذم الله التحريم واذا مدح شيئاً ولا قرينة على عدم وجوبه حمل على وجوبه أشار اليه فى السؤالات فيحمل قوله صلى الله عليه

وسلم « ملعون من سأل بالله » على من سأل إلحافا وهو غني عما يسأل فاما على ان الالحاح بلا ضرورة كبيرة فواضح كفره واما على انه صغيرة أو كبيرة فعلى انه سئل بالله لعلمه أو ظنه انه اذا سال بالله تعالى فانه يعطيه وهو كاره فيكون بمنزلة الغاصب والغاصب ملعون ويكون ممن يأكل مال الناس بالباطل او يحمل على ما اذا اظهر حالة اضطرار الى مايسئله وهو غير مضطر اليه اوعلى من يسأل تكاثرا أو على من أظهر فقرا أو ارادة حج أو نكاح أو غرامة أو مكاتبة أو دين أو نسبة الى قوم ولم يكن كذلك أو نحو ذلك فان ذلك مكر وخداع وهما كبيرتان قال ﷺ « المكر والخديعة في النار » وذلك كفر ولو سال بلا الحاح وبدون اسم الله ولكن خص ذكر اسم الله تعظيما لفجور فاعل ذلك حيث توصل بذكر الله الى معصية وحيث لعب باسم الله تعالى عن كل نقص وانت خبير بان المبعوث يوم القيامة مخدوشا في وجهه أو مخموشا أو مكدوحا يتبادر انه شقي والعياذ بالله وقدعلق ذلك بسؤاله وينص على ذلك قوله ﷺ « من سأل وعنده ما يغنيه فانه يستكثر من جهنم » قيل ومايغنيه قال « مايغديه أو يعشيه » وقال ﷺ « لاتحل المسئلة الا لثلاثة ، غرم مفظع ، وفقر مدقع ، ودم موجع » فيفهم ان غير ذلك حرام وفعل الحرام كفر غالبا وقول قبيصة بن مخارق تحملت بحمالة فاتيت النبي ﷺ اسئله فقال « نؤديها عنك اذا جاءت ابل الصدقة ياقبيصة ان المسئلة محرمة الا لثلاثة ، رجل تحمل بحمالة فتحل له حتى يؤديها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة أو فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوى الحجا من قومه يسئلهم حتى يصيب قواما من عيش ثم يمسك ، وماسوى ذلك فهو سحت » فصرح بالتحريم والسحت فيما سوى ذلك فيحمل على ماسواه حديث « ملعون من سأل بالله » وخص ذكر الله لما مر والحكم كذلك ان سال بدون ذكر الله جل جلاله وقال ﷺ « ان تزال المسئلة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » والمزعة

بضم الميم القطعة وهذه امارة شقاوة وقد علقها بالسؤال فالسؤال الذى يوصل اليه كفر وكبيرة وذكر فى القناطر : ان سؤال السائل وله أوقية مكروه وما ذكرته أوضح أو يحمل الحديث على من سأل بالله ماليس له اهلا كغنى أو عبد يسأل الزكاة أو الكفارة أو على من سأل معصية من المعاصى كزني وربا فيكون تخصيص السؤال باسم الله تعالى لما مر وحكم السؤال بدون ذكره كذلك وقيل لا يكفر من سأل معصية أو ما لا يجوز له حتى يأخذ وقد صرحت الشافعية ان الاصح تحريم السؤال على من له قدرة على الاكتساب وفي السؤالات « من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسئلته يوم القيامة في وجهه خدوشا أو خموشا أو كدوحا » معناه جاء بسبب مسئلته مخدوشا والكدح العض والخدش أثر فى الجلد والخمش أشد وفى الحديث « من سأل وله أوقية سأل الحافا » أى الحاحا وهو معنى قوله « لا يسئلون الناس الحافا » رحمهم الله وهو رأى أبى ذر رحمه الله والاوقية اربعون وقد ذكر ذلك ونحوه مما مر فى القناطر وذكره الغزالى قال الشيخ عمرو التلاتى رحمه الله : الغزالى مرضي عندنا قلت يعنى لانه قد رجع عن اثبات الرؤية ولم تعرف منه براءة المسلمين مع صحة ديانته واعتقاده والذى عندى انه لم يصح عنه الرجوع عما فيه من تخطئة اصحابنا رحمهم الله ولو صح عنه الرجوع عن الرؤية وفي السؤالات « لا تزال المسئلة بالعبد حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » أى قطعة لحم والله اعلم وفي الحديث « لا تحل المسئلة الا لثلاثة رجل تحمل بحمالة بين قوم ورجل أصابته جائحة فاجتاحت حاله فيسئل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما - بكسر السين والقاف - ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من اهل الحجا من قومه انه قد اصابته فاقة وانه تحل له المسئلة وما سوى ذلك من السؤال فهو سحت » ولا يخفى ان بعث الانسان لا مزعة لحم في وجهه عقوبة لا تكون لاهل الجنة والخدش أو الخمش والكدح مثل ذلك او دونه ولو لم

يكن الا مكروها ما عوقب بذلك فان العقاب يختص بالكبيرة اذ المكروه لا عقاب فيه ويدل لذلك سائر الاحاديث الا أن يقال كراهة شديدة تلحق بالتحريم وظاهر السؤالات ان السؤال إما مباح أو حرام فيحمل الأحاديث ولو لم يذكرها كلها على التحريم وفى القناطر : أنه يكون أيضا مكروها وان قلت ما معنى عن ظهر غنى قلت شبه في نفسه الغنى بالدابة بجامع الانتفاع بكل والتوصل بكل الى المقصود والكفاية بكل عن غيره وأشار الى ذلك بلازم الدابة وهو الظهر وكانه قال من سال حال كونه منتقلا عن ظهر غنى ونازلا عنه ولم يجعله حاجزا بينه وبين العقوبة بما ذكر ولم يقل من سأل عن غنى لانه يحتمل ذلك المعنى ويحتمل معنى آخر أي سأل بسبب الغنى ليحصله. وان قلت ما وجه الاشترط في قوله ﷺ « حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه » قلت اشتراط الشهادة ليزيل السائل بها عن نفسه التهمة بارادة التكاثر وباقتحام عار السؤال فانه عار عادة وشرعا واقتحام عقوبته وليكون أدعى للاعطاء واشتراط الثلاثة تسهيلا له بأن يكفي في ذلك أن يشهد له ثلاثة من أهل الجملة ولم يكلفه بعدلين مرضيين ويدل لذلك قوله ﷺ « من أهل الحجا » أي العقل ولم يقل من أهل البر والصلاح وقال من قومه باعتبار الغالب والمتبادر لانهم أعرف بحاله من غيرهم فلو حصلت معرفة غيرهم له لاجزت أيضا. وان قلت كيف بين أحاديث الخدش فى وجهه وأحاديث لا مزعة فى وجهه والخمش ونحوه انما هو في الجلد واللحم. قلت بعض يبعث مخدوشا وبعض لا مزعة فى وجهه أو الخدش فيمن اخذ سؤاله قليلا او كثيرا دون الذي لا مزعة في وجهه والذى لا مزعة في وجهه هو الذى اخذ أكثر سؤاله أو الذى لا مزعة في وجهه هو من يكرر السؤال او يعتاده وربما اشار الى ذلك قوله « لن تزال المسئلة بالعبد » والمخدوش هو من دون ذلك ولك طريق آخر هو انه يمكن ان يكون في وجهه لحم

قليل دون قطعة فيقع فيه خدش ايضا ويزال لحم باقي وجهه وان يكون لا لحم في وجهه اصلا لا قليلا ولا كثيرا الا جلد تغطي العظم فيقع فيها الخدش أولا لحم ولا جلدة ويقع في العظم مثل ما يقع في اللحم والجلد من خدش فسمى ذلك خدشا والله اعلم. ومحل التنفير عن السؤال كراهته او تحريمه ما اذا لم تدع اليه حاجة مضطرة له اما اذا دعت الضرورة فلا بأس فمن حديث ابن عمر ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ اذا كان محتاجا بل اذا اضطر لزمه السؤال فالسؤال واجب وحرام ومكروه ومباح فهو أربعة لا ثلاثة فقط وحاصل ذلك كله حمل السؤال في قوله ﷺ «ملعون من سأل بالله» على سؤال غير جائز واما قوله ﷺ «وملعون من سئل بالله ولم يعط» فالمراد به ان شاء الله من سأل [وهو] صادق في سؤاله محتاج مضطر ولم يكن المسئول مثله لا يجد التفضل عليه ويدل لذلك ما روى «لو ان السائل يصدق لم يفلح من رده» وما في القناطر والاحياء «لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم» فرتب الوعيد وهو عدم التقديس على ردهم لو صدقوا فثبت الوعيد على ردهم اذا صدقوا قالا فالواجب على من وقف عليه سائل ان لا يخيبه ان قد رأى سائل كان لقوله ﷺ «اعط السائل ولو جاء على فرس» ولا سيما سائل المسجد لانه ضيف الله آوى الى بيت الله ووجه التعميم في الوجوب حمل احاديث جواز رد السائل بكلام حسن ولطف وآثار ذلك على ما اذا لم يجد المسئول ما يعطيهم وإنما يعطى ولو جاء على فرس لانه لا يدرى ما حاله ولعله جائع ولباسه وفرسه ليسا ملكا له واما اذا علم ان السائل يسئل تكاثرا فلا يجب اعطاؤه او يسئل مالا يجوز له فلا يجوز اعطاؤه وحديث «لولا ان السؤال يكذبون ما قدس من ردهم» يدل على هذا فانه يدل على رفع العقوبة بعدم التقديس عمن ردهم اذا كذبوا بأن يقولوا لا شيء عندنا أو ليس عندنا كذا او إنا من بني فلان او نحو ذلك او بأن يسئلوا مالا يجوز

لهم كذب ايضا وخروج عن الحق واصل الكذب هكذا وايضا سؤال ما لا يجوز بمنزلة القول انه جائز ويدل لذلك قوله تعالى «واما السائل فلا تنهر» فبعد سؤال السائل له صلى الله عليه وسلم واعطائه العنقود الموهوب له هدية ورد الواهب ذلك اليه ﷺ بالشراء من السائل وتكرر ذلك ثلاثا نهر ﷺ السائل وقال «أردت ان تكون تاجرا» نهاه الله تعالى عن نهره لا عن رده اذ كان السائل في غنى عن ذلك العنقود ويعلم أيضا من الحديث انه لا يجب الاعطاء لمن يسئل للتجر أو للتكاثر أو يسئل ماهو في غنى عنه وانه لا يجوز له السؤال لذلك اذ قال أردت «ان تكون تاجرا» بعد ما نهره ويجوز ان يريد بلعن السائل بالله شتمه فان من يسئل الناس بالله فيما يكرهون اعطاءه يشتمونه ويسبونه ومن معاني اللعن في اللغة الشتم والسب ومن شتم السائل بالله قولهم انه ملح ملحف والملح الملحف مذموم فالسائل به مذموم من حب الالحاح ومن شتمه قولهم انه حريص ومن شتمه ما يجرى في الالسنة من انه مكفر للمسئول أي داع له الى الكفر اذ كان سببا لسؤاله بالله موقعا في عدم الاعطاء بعد السؤال فكان المسئول كالكافر بالله اذ سئل بالله عز وجل ولم يعط كانه لم يؤمن به ومن شتمه ان يقال انه كالغاصب لاموال الناس اذ كان يسئل بالله فيعطونه ولو كرهوا ويحتمل ان يريد بلعن المسئول شتمه أيضا اذ يقال فلان يختار متاع الحياة الدنيا على الله اذ سئل بالله تعالى ولم يعط وانه شحيح حريص حتى كان لا يعطى سائله بالله وكأنه كافر بالله تعالى اذ كان يسئل به ولا يعطى ويحتمل ان يكون معنى لعن السائل أو المسئول محمولا على الشتم والآخر محمولا على الاوجه السابقة من تقييده بحالة وجوب الاعطاء أو تحريم السؤال ويحتمل ان يريد بلعن السائل بالله السائل عن الله بان يسئل الناس عن صفات الله تعالى تعنتا أو ليوقعهم في الكفر باجابتهم جوابا فاسدا أو باقامة حجة وجوب المعرفة عليهم ولم يعرفوا ويريد بلعن المسئول لعنه باجابته جوابا

فالافتقار الى الله

فاسدا اذا أجابه به أو لعنه باقامة الحجة عليه ولم يعرف الجواب لكن الذي عندى أنه يعذر المسئول عن ذلك ومن خطر فى قلبـه ولم يعرف كيف الجواب وانه عليـه ان يسئل من يعرف وان لم يسئل لم اكفره ويعتقد ان الله ليس كمثـله شيء والباء بمعنى عن ومعنى لم يعط على ذلك الوجه لم يجب الجواب الحق بل لم يعرف فسكت أو أجاب جوابا فاسدا ويحتمل ان يكون السائل الملعون هو السائل في العلم مطلقا تعنتا وجدالا والمسئول الملعون من سأله سائل عن الحلال والحرام لينفى الجهل عن نفسه فكتم العلم فلم يجب فيكون معنى لم يعط انه لم يعط العلم فانه كثيرا ما يطلق الاعطاء والتصدق على تعليم العلم ومعنى قوله بوجه الله في الله أي سأل فيما هو من سبيل الله وهو العلم واذا كان السؤال على وجه لا يجوز كسؤال مالا يحل والسؤال تكاثرا فقـد سأل هجرا فلا يلعن المسئول حينئذ بعدم الاعطاء مثل ان يسئل العلم ليضر المسلمين أو للجدال وانما ساغ حمل الاحاديث على الوجوه المتكلفة والمعاني اللغوية لقرينـة انه لا واجب في المال الا الزكاة ونحوها من الحقوق كنفقة العيال والضيف نعم تتفاوت الاوجه قوة وضعفا ويدل على لعن السائل تعنتا ما رواه أحمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم « نهى عن الاغلوطات » وهي صعاب المسائل وعنـه صلى الله عليه وسلم « سيكون أقوام من أمتى يغلطون فقهاءهم بعضل المسائل اولئك شرار امتى » وعن الحسن : شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي : ان الله تعالى اذا أراد ان يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما ويحتمل ان يريد بلعن السائل بوجه الله فلعن مانعه المبالغة فى لومهما لا حقيقة اللعنة والكفر وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يسئل بوجه الله الا الجنـة » رواه أبو داود والضياء عن جابر بن عبد الله والمعطي والمانع الله ﴿ فالافتقار الى الله ﴾ غنى

والاستغناء عن الخلق غني وحسن الظن بالله فرض واساءته به كفر
والاستغناء عنه فقر

﴿ والاستغناء عن الخلق غنى ﴾ بان يوقن ان المعطي والمانع الله ولا يخرج قلبه وجوارحه عن ذلك فهو في ذلك غني ولو لم يجد شيئا لان قلبـه وجوارحه مطمئنة كان المال كله وحوائجه في يده وانما أخبر عنهما بغنى واحـد لانه لا يتصور الافتقار الى الله بالحقيقـة الا بالاستغناء عن الخلق وبالعكس ولكن اذا اجتمع ذلك فقـد حصل له غنيان غني افتقار الى الله وغنى استغناء عن الخلق ولو استعان بمخلوق أو سأل مخلوقا حيث يجوز له ذلك مع اعتقاد ان المعطى الله والمـانع الله وان الخلق لا يعطونه ما منع الله ولا يمنعون ما أعطى الله ومع اعتقاد أن ليس الخلق الا واسطة فقد استغني عن الخلق ومع ذلك فكلما ازداد ترك الحاجة الى الخلق كان أولى ﴿ وحسن الظن بالله فرض ﴾ بأن يستقر في قلبه ضمان الله الرزق ولو طالت مدة حاجته وان المطيع له الجنـة والمنفق له الخلف ويعتقد ان كل ما أخبر الله به واقع فان ظن أنه لعله يدخل العاصى الجنة بلا توبة ويحرم المطيع الجنـة أو انه يخلف الوعد أو نحو ذلك فقد أساء الظن بالله ﴿ واساءته ﴾ أى اساءة الظن ﴿ به ﴾ أى بالله ﴿ كفر ﴾ أي كفر شرك ﴿ والاستغناء عنه فقر ﴾ اعتمادا على ما فى يده أو على غيره من الخلق اذ ترك من بيده الرزق والحوائج فلا يستغنى أبدا ولو أصاب ما أصاب من مال وغيره لانه استند الى من لا يملك شيئا فيبقى قلبه وجوارحه أبدا كقلب وجوارح من لم يصب وهكذا حال الحريص ويقال ان الملائكة تنزل من السماء يطوفون على الابواب لينظروا كيف يصنع الناس بما أعطاهم الله وأكثر ذلك بعد صلاة المغرب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا السائل بوقر ولين وجميل فانه يأتيكم من ليس بانسى ولا جان لينظر كيف صنيعكم فيما خولكم الله وسأل رجل أهل

مسجد ليطعموه فافترقوا عنه ولم يشتغلوا به فلما أصبحوا وجدوه ميتا فأخذوا فى جهازه فدفنوه فرجعوا الى المسجد فوجدوا الكفن في المحراب مكتوبا فيه كفنكم مردود عليكم والرب ساخط عليكم ومات رجل في بلد بالجوع بعد أن أعطى ماله من الاصل في مقدار مايشبعه فلم يعطوه فرأى شيخ ذلك البلد انه تلزمهم ديته فجمعوها وأعطى منابه وذكر بعض العارفين أنه خرج فى رفقة من أرض العراق يريدون مكة ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال : فاذا نحن برجل من أهل العراق وقد خرج معنا به ادمة في شعره وهو مصفر اللون ذهب الدم من وجهه مما بلغت فيه العبادة وعليه ثياب خلقة من رقاع شتى وبيده عصى ومعه مزود فيه شىء من الزاد وهو اويس القرني وأنكره أهل الرفقة وقالوا نظنك عبداً قال نعم قالوا مملوك قال نعم قالوا نظن انك عبد سوء هربت من مولاك قال لهم نعم قالوا كيف رأيت نفسك حين هربت من مولاك وما صار حالك اليه اما انك لو أقمت عنده ماكانت حالتك هذه وانما أنت عبد سوء مقصر فقال لهم نعم والله اني لعبد سوء ونعم المولى مولاي ومن قبلى التقصير ولو أطعته ما كان من أمري هذا وجعل يبكي حتى كادت نفسه تزهق فرحمه القوم وظنوا انه مولى وانما أراد انه عبد لرب العزة جل وعلا فقال له رجل من القافلة لاتخف أنا آخذ لك من مولاك الامان فارجع اليه وتب فقال أنا راجع اليه وراغب فيما عنده ومضوا حتى خرجوا الى زيارة قبر رسول الله ﷺ وسارت القافلة ذلك اليوم وسار معهم وجدوا فى المسير ولما كانوا ليلا نزلوا في فلاة من الارض وكانت ليلة شاتية باردة كثيرة المطر فآوى كل واحد من القافلة الى رحله وخبائه ولم يأو أويس الى شىء ولم يسئل شيئا وقد آلى على نفسه ان لا يسئل شيئا من أمر الدنيا من مخلوق وانما تكون حوائجه الى الله سبحانه فبلغ به البرد تلك الليلة مبلغا شديدا حتى اضطربت جوارحه من شدة البرد واشتد

عليه سلطان البرد حتى مات في جوف الليل ولما أصبح وأرادوا الرحيل نادوه قم أيها الرجل فان الناس قد رحلوا فأتاه رجل قريب منه فحركه فوجده ميتا رحمه الله فنادى يا أهل القافلة ان العبد الآبق على سيده قد مات ولا يصلح لنا الرحيل حتى تدفنوه قالوا وما الحيلة فى أمره فقال لهم رجل صالح كان معهم ان هذا العبد كان تائبا راجعا الى مولاه نادما على ماصنع ونحن نرجو ان ينفعنا الله به وقد قبل توبته ونخاف ان نسئل عنه ان تركناه غير مدفون ولا بد لكم ان تصبروا حتى تحفروا له قبرا وتدفنوه فيه فقالوا هذا موضع ليس فيه ماء فقال بعضهم لبعض اسئلوا الدليل فسألوه فقال ان بينكم وبين الماء ساعة ولكن ارسلوا معي رجلا واحدا واناء آتيكم بالماء فاخذ الدليل دلوا وسار الى الماء ولما خرج من القافلة اذا هو بغدير من الماء فقال الدليل هذا هو العجب الذى مارأيت مثله هذا موضع ليس فيه ماء ولا على قريب منه فرجع اليهم [وقال] قد كفيتم المؤنة فعليكم بالحطب فجمعوه ليسخنوا به الماء من شدة البرد فجاءوا الى الماء لياخذوا منه فوجدوه سخنا يغلي فازدادوا تعجبا وفزعوا من ذلك الرجل وقالوا ان لهذا العبد قصة وشانا فاخذوا في حفر قبره فوجدوا التراب الين من الزبد واشد رائحة من المسك الاذفر لم يشموا أطيب منه فاشتد خوفهم وملئوا رعبا وضربوا له خباء وأدخلوه فيه وغسلوه وتنافسوا فى كفنه فقال رجل من القوم انا أكفنه وقال آخر انا أكفنه فاتفق رأيهم ان يجعل كل واحد منهم ثوبا ثم كتبوا صفته لعل احدا يعرفه اذا وصلوا المدينة ولما أرادوا كفنه وجدوه مكفنا بكفن من الجنة لم ير الراءون مثله وعليه مسك وعنبر وملأت رائحته أنوفهم وعلى جبينه خاتم من مسك وكذا على قدميه فقالوا لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ان الله عز وجل قد كفنه واغناه عن اكفان العباد ونرجو الله تعالى قد أوجب لنا الجنة ورحمنا بهذا العبد الصالح وندموا

ندامة شديدة على تركه تلك الليلة حتى مات بالبرد ثم انهم حملوه ليدفنوه وصلوا عليه ولما كبروا سمعوا صوت التكبير من السماء الى الارض ومن المشرق الى المغرب وانخلعت افئدتهم وأبصارهم ولم يدروا ماصلوا عليه من الفزع وعظم رعبهم مما سمعوا فوق رؤسهم فحملوه ليدفنوه وكانه خطف لخفته ودفنوه ولما وصلوا الى الكوفة دخلوا المسجد واخبروا بخبره وصفته فاذا هو اويس القرنى وارتفعت الاصوات في مسجد الكوفة بالبكاء وفي رواية مات مع اهل النهروان من أصحابنا اللهم ارحمنا

باب

فى الحب والبغض والتأديب واخراج الحق والحكم

الحب ميل القلب الى الشىء وهو بضم الحاء مأخوذ من الحب بفتحها وهو حب البر ونحوه مما يكون في السنبل والاكمام في الاصل لكن استعير لفظ الحبة بالفتح لحبة القلب واشتق منه الحب بالضم بمعنى ذلك الميل الى الشىء لانه أصاب حبة القلب ورسخ فيها أو ماخوذ من الحب بالكسر وهو بزر الرياحين لانه يترتب عليه الاحسان والنعم كما يتولد الثمار من الحب ولها رائحة والبغض ضده ومر الكلام فيه ويقال الحب عبارة عن ميل الطبع الى الشىء الموافق الملذ فان تأكد ذلك الميل وقوى سمى عشقا والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب واذا قوى سمى مقتا ﴿ من فعل القلب الحب ﴾ ويعلم باقرار المحب أو المحبوب اذا صدقه السامع لوثوقه به أو ظن صدقه لذلك أو لامارة عليه ويعلم أيضا باخسان المحب وسواء قلب الآدمى والجني والدابة والطائر والملك لجواز وصف الملائكة بالقلوب كالايدى والارجل والآذان والعواتق ونحو ذلك لا بالعورة واما حب الله لعبده فمعناه مسبب الحب فى الجملة وهو الانعام

عليه في الدنيا والآخرة والثناء عليه وقال القشيرى قال الله تعالى وجل « يحبهم ويحبونه » وقال تعالى وجل « والذين آمنوا أشد حبا لله » وقال سبحانه وتعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا » قيل سيخلق فى قلوبهم ود الله عز وجل فاما معنى المحبة فى صفة الحق سبحانه لعباده فيكون بمعنى رحمته وارادته بالجميل لهم عز وجل فيكون بمعنى مدحه لهم وثنائه عليهم عز وجل ويكون بمعنى انعامه عليهم واحسانه اليهم عز وجل قال : فاذا كان بمعنى الرحمة والارادة والمدح لهم كان من صفات ذاته واراد بالرحمة والمدح قضاءه لهم بانهم أولياؤه ولم يزل الله تعالى عزوجل محبا لاوليائه ولايزال محبا لهم عز وجل قال وأما محبة العبد لله عز وجل فتكون بمعنى طاعته وموافقته لامره وتكون بمعنى تعظيمه له وهيبته منه عز وجل فكل من كان اكثر طاعة له وأشد تعظيما كان اكثر محبة ومن كان عاصيا لامره ومخالفا له كان بعيداً عن محبته قال وتكلم الناس في اشتقاق المحبة وفي أصل ذلك فقال بعضهم أصله من حبب الاسنان وهو صفاؤها ونظافتها فكان محبة العبد صفاء أقواله وضياء أحواله وذلك بتنزهه عن الغفلات وتباعده عن العلات وتوقيه عن أوضار وترقيه عن أدناس الزلات وان القلب كالمرآة التي يشاهد فيها أحكام الغائبات ولا تريك المرآة الشواهد الا ان صفت واجمعوا أن كل محبة تكون على ملاحظة غرض تكون معلولة حتى تكون صافية عن كل مطمع وقيل أصلها من قولهم أحب البعير اذا استناخ فلم يبرح قال الله تعالى وجل « فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي » اي لصقت بالارض من حب الخير فالمحب ابداً يكون مقرا على باب محبوبه بنفسه وبدنه فان لم يمكنه فبقلبه وبروحه قال أبو علي الدقاق : ان المشايخ قالوا ان طريقتنا هذه بينة لا تصلح الا لاقوام كنس الله بارواحهم المزابل فالمحب ابدا يكنس باب محبوبه بروحه لا يدع خدمته ما أمكنه يصل سيره بسراه ويدع

هواه في رضاه وأنشدوا :

أحبكم ما دمت حيا وان أمت   أحبك قلب في التراب تريب

وأنشدوا :

ومن كاسفات الريب اني وامق   تجافيك عني واعتكافي ببابك

يهجر فيأبى الا الوصال ويقابل بالصد والرد والاهانة والطرد والتنفير والبعد ولا يزداد بالظاهر الا جهدا على جهد وبالباطن الا وجدا على وجد يؤثر الذل على العز والبعد على القرب وانشدوا :

وأهنتني فاهنت نفسى صاغرا   ما من يهون عليك ممن أُكرِمُ

وأنشدوا :

رأيتك يدنيني اليك تباعدي   فباعدت نفسي لابتغاء التقرب

وقيل أصله من الحب وهو القرط يسمى حبا لقلقه وهو اضطرابه كما أن القرط لا يستقر بل يضطرب ابدا كذلك المحب عديم القرار بعيد الاصطبار لا يسكن أنينه ولا يهدأ حنينه نهاره ليل وليله ويل ونومه معقود وفى قلبه وقود قال القشيري : وقيل اصله من الحبة وهي بزر ينبت فى الصحراء فالمحبة شجرة تغرس فى الفؤاد وتسقى بماء الوداد أصلها ثابت فى السر وفرعها نابت فى هواء الهمة وثمرها لطائف الانس تؤتى اكلها دائما وقيل الحب الحقيقي الايثار وهو أن لا يدع لمحبوبه ميسورا الا بذله ولا ممكنا الا استعمله لا يبقى لنفسه لحظه نوما ولا سنة ولا يستثنى من جملة ما يبذله لحظة ولا نسمة وأنشدوا :

لئن بقيت فى العين منى قطرة   فأني اذا فى العاشقين دخيل

﴿ ويكون ﴾ الحب ﴿ طاعة ومعصية وغيرهما ﴾ من مكروه ومباح وحب معصية بالضرورة بلا قصد فعل لها ولا نية فانه لا ذنب عليه لأنه كاره لذلك الحب والحب المكروه كحب ما يكره مثل حب

أكل ما يكره أكله وحب شرب ما يكره شربه ولبس ما يكره لبسه وركوب ما يكره ركوبه وكذا السكنى وغيرها والقول وكذا ترك ما يكره تركه والمباح كحب الحلال بلا تكاثر ولا وجه محرم أو مكروه والحب الميل الى الشيء بالقلب اما لما يستلذ بحواسه كحسن الصورة أو ما يستلذ من الفعل كالاحسان ودفع المضار أو لوصف غير محسوس كالفطنة والشجاعة والصبر وقال ابن بطال : الحب ثلاثة حب إجلال وتعظيم كحب الوالد وحب شفقة ورحمة كحب الوالد وحب مساكنة واستحسان كحب الصاحب والزوجة ويقال سبب الحب الاستحسان فان كان لفضائل النفس حدث منه الاعظام وان كان للصورة والحركة حدث العشق وسببه الطمع ويتولد الحب من المودة وسبب المودة الثقة وتتولد المحبة من المصافاة وسبب المصافاة خلوص النية وتتولد المصافاة من المؤانسة وسببها الانبساط ويتولد الانبساط من المواصلة وتتولد المواصلة من التجانس ﴿ و ﴾ يكون الحب من عاقل لعاقل ومن عاقل لغير عاقل ويكون ﴿ من غير عاقل ﴾ لغير عاقل كحب الدابة ولدها وكحبها النبات ولعاقل كحب الدابة مولاها ﴿ و ﴾ يكون الحب ﴿ سببا ﴾ مثل ان تحب زيدا فيحسن اليك زيد لحبك اياه ﴿ ومسببا ﴾ مثل أن تحسن الى زيد فيحبك فحبه اياك مسببا لاحسانك اليه والاحسان سبب له ومثل ان تحبه لانه احبك فحبه اياك سبب لحبك اياه وحبك اياه مسبب لحبه وفي السؤالات : الحب من المخلوق اما اضطرار واما اكتساب قال الشاعر :

أحبك حبين لى واحد   وحب لانك أهل لذاكا

فالاضطرار كحب ولدك والاكتساب كحب المتولى والبغض اضطرار كبغض من أساء اليك واكتساب كبغض فاعل الكبيرة ويكون

والطاعة اما فرض وتوحيد كمحبة المسلمين والملائكة والانبياء والرسل
ومحبة هي ولايتهم وتصويب أفعالهم

الحب والبغض طاعة ومعصية وكبيرة وصغيرة ونفلا وغير طاعة وغير معصية ومن عاقل ومن غير عاقل وسبب ومسبب والسبب هو المسبب فيهما والسبب هو فعل القلب ﴿ والطاعة ﴾ أي والحب الذى هو طاعة ﴿ اما فرض وتوحيد كمحبة المسلمين ﴾ جملة وكحب المسلم المنصوص عليه باسمه أو بصفته اذا قامت به الحجة ﴿ والملائكة ﴾ جملة وكمحبة الملك المخصوص اذا قامت به الحجة وقيل لا يعذر فى جهل جبريل ﴿ والانبياء والرسل ﴾ جملة وكمحبة المخصوص به اذا قامت به حجة ولا يعذر في جهل محمد ﷺ وقيل فى آدم كذلك وكمحبة القرآن وما قامت عليه الحجة به من كتب الله تعالى وكمحبة كلمة الشهادة وكل ما هو توحيد ﴿ و ﴾ محبة هؤلاء ﴿ هى ﴾ مع الثناء عليهم والدعاء لهم بخير الآخرة ﴿ ولايتهم وتصويب أفعالهم ﴾ ومعنى كون حبهم تصويبا لافعالهم ان حبك اياهم لازم لتصويب أفعالهم ومسبب له وبغضهم شرك فان مطلق الاحسان يكون فى الجملة سببا ولو أحسن لغيرك فكيف اذا أحسن اليك فان من يسعى في مرادك تحبه فكذلك تحب من يسعى في الصلاح قال الله تعالى « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا » أى يحدث لهم في القلوب مودة من غير تعرض منهم لاسبابها وعنه ﷺ « اذا أحب الله عبدا يقول لجبريل أحببت فلانا فاحببه فيحبه جبريل ثم ينادى في أهل السماء ان الله يحب فلانا فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض » ووجب الحب للمتولى والبغض للمتبرأ منه بحسب ما يظهر لك ولو خالف ما عند الله ولك الثواب فعن محمد بن علي عن رسول الله ﷺ انه قال « من أحب رجلا في الله لعمل ظهر منه وهو في علم الله من أهل النار آجره الله على حبه اياه كما لو أحب رجلا من أهل الجنة ومن

وفرض فقط كولاية من بان خيره أو شهر به أو قامت بها حجة

أبغض رجلا في الله لجور ظهر منه وهو في علم الله من أهل الجنة آجره الله على بغضه كما لو كان يبغض رجلا من أهل النار » قال في السؤالات: فان قيل لم كانت ولاية المسلمين توحيدا قيل لما كانت ولاية المحبوب لاجل حب الحبيب كانت حبا للحبيب . قلت لا يعترض عليه بلزوم ذلك في ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم لان المتولين بالجملة قد وافقوا الواقع عند الله وكذا المنصوص بخلاف غيرهم فقد يوافق فولاية الجملة والمنصوص عليه توحيد وتركها والجحود لها والجهل بانها فرض شرك وقيل يشرك من انكرها وينافق من تركها أو جهلها وقيل لا ينافق حتى تقوم الحجة ويتكلف الحب ان لم يحصل بلا تكلف فيعذر ولو لم يحصل بالتكلف أيضا فلا يحكم بشركه ان تعاطى الحب واثنى ودعا بخير الآخرة فلا بأس عليه وكذا ان تعاطاه في ولاية غيرهم ولم يوجد لا يكفر ولا بأس عليه ان اثنى واستغفر ودعا بخيرها ﴿ وفرض فقط ﴾ غير توحيد ﴿ كولاية من بان خيره ﴾ بالمشاهدة بان شاهدته وافيا بدين الله تعالى وما لم تطلع عليه تحسن الظن انه قد وفى به ﴿ أو شهر به ﴾ بان يكون كل من يعرفه عرفه بخير ومن لم يعرفه لم يعرفه بسوء ﴿ أو قامت بها حجة ﴾ وهي أمينان حران كسائر الاحكام أو أمين وأجيز أمين واحد ولو عبدا أو أمينة ولو أمة كما اجازوا ذلك في صوم رمضان والافطار في المغرب وطهارة الثوب وغيره ووقت الصلاة لان الولاية في نفسها من نوع هذه العبادات لا من نوع الاحكام ومشترط الامينين ألحق ذلك بالاحكام وراعى ما يترتب على ذلك من الحكم بشهادة المتولى في الاموال والدماء والحدود وقيل يخير في قول الواحد بين القبول والوقوف وقيل ان سأله ابتداء لزمه قبول قوله وان لم يسئله خير بين القبول والوقوف عنه ولا تلزم معرفة الائمة وحبهم حتى تقوم الحجة على الصحيح ولكن ان أبغضهم كفر ولا يعذر بالجهل

اذ قارف مالا يجوز وقيل تجب بلا سماع كالديانة وهو المشهور عن أبي خزر يغلى وروى أيضا عنه انه يسع جهلهم حتى تقوم الحجة وان شهر أحد بخير فتوليته فذلك حق وحبه واجب وان شهد أمينان انه فعل كبيرة أبغضته الا ان شهدا بعد موته فانك تبقيه على الحب والولاية وتبغض الشاهدين وتبرأ منهما قاله أبو عمرو عثمان بن خليفة وحكاه الشيخ محمد بن يوسف في حاشية الترتيب ولا يتولى باهل الجملة وأقول الا الامام العادل وولد المتولى فان أهل الجملة اذا قالوا ان فلانا في بلد كذا عادل أو فلان الطفل ولد فلان فانه يتولى بهم الامام وولد فلان ان كان فلان متولى وكان أهل الجملة ثلاثة الا ان استريبوا ورد قولهم وكذا يتولى الطفل ويحب بقول الرجل المتولى انه ولدي وقيل لا الا بامين وقيل الا بامينين وحكى بعض أصحابنا الاجماع على انه يثبت نسبه باقرار الرجل به فمقتضاه انه يجب حبه وولايته اجماعا وليس كذلك لانه أراد والله أعلم ان الاجماع على ثبوت النسب فيحكم بالنسب وبلواحقه دون ولايته عند بعض ولا يجوز حب طفل الموقوف فيه والمتبرأ منه حب الآخرة وقيل يجب حبه كما أوضحته في مختصر ، القواعد والحاشية ، بان الله سبحانه وتعالى وعز وجل يمن بالرحمة ولا يظلم بالعذاب وان كل مولود يولد على الفطرة ولحديث « ان الله أعطاني اللاهين » أى الاطفال والمانع يقول أطفال المؤمنين وقيل بالوقوف فى طفل المتولى وغيره وقيل يجب حب طفل المتولى وبغض طفل المنافق والمشرك ويوقف فى طفل غيرهم فطفل المنافق منافق وطفل المشرك مشرك وهو خطأ ولا دليل فى قوله تعالى « ولا يلدوا الا فاجرا كفارا » لان المعنى لا يلدوا الا من يبلغ ويفجر قاله نوح عليه السلام على سبيل الظن فلا يرد طفل المرأة الطالعة به الجبل عن الماء وقيل اعقم الله أرحام نسائهم قبل الطوفان بسبعين سنة وقيل باربعين والحكم فى « لما كذبوا الرسل اغرقناهم » على المجموع فلا يتم الرد به من حيث انه لا

يوجد التكذيب من الطفل ولم يصح عنه ﷺ ان اطفال المشركين مع آبائهم فى النار ولا انه توقد لهم ولاولاد المنافقين نار يوم القيامة فينجو مقتحمها اذ لات حين تكليف ويوقف فى عبيد المتولى الاطفال ولو لم يعتقهم واذا اعتقهم وقف فيهم الا ان كان لهم اب متولى فانهم يتولون به بعد العتق وفى الاطفال مطلق الخلاف السابق وقيل يتولون بمن اعتقهم أو لم يعتقهم ان لم يكن لهم اب معروف وعليه فيتولى من اعتقه متولى وغيره أو اشتركاه ويوقف فى ولد الزنى ومن لا يثبت نسبه وولد التى أسلمت وتركت زوجها فى الشرك وقيل يتولون بها وكذا اختلف فى أطفال عبيده ويوقف فى الطفل المشترك والمختلط ويوقف فى أولاد من رجع من الوفاء الى الشرك أو النفاق لان ولايتهم بالتبع وقيل يبقون على الولاية وقيل يبقى أولاد من رجع الى النفاق وقيل أولاد من رجع الى الشرك واذا بلغ المتولى وقف فيه حتى يظهر وفاؤه وانما صح الوقوف بعد الولاية لانها هاهنا بالتبع وهكذا كلما كانت بالتبع ويبقى عليها ان تشابه. قلت الذى عندى ان المتولى اذا بلغ يبقى على الولاية ان اقر بما لا يسع جهله حتى تعلم منه كبيرة لكن يتولى بالذات لا تبعا وهو ظاهر وان قال حين الشبهة بلغت حكم ببلوغه ويبقى على حاله كل من تجنن قبل البلوغ ودام جنونه بعده وان غاب أولاد المتولى يبقون على حبهم مالم يظهر بلوغهم ولو بالسنين وقيل ينظر الى اترابهم وقيل يبقون على ولايتهم مالم يتبين بلوغهم بالامناء ولو سمع انهم ولدوا أولادا لانه ليس على علم من حياتهم بقول غير الامناء انهم ولدوا ويجب على المكلف حب نفسه وطفله وعبده الطفل طالبا من الله الرحمن الرحيم التوبة عليه وقيل يجب حب من رأيته يتعاطى الخير ولا تعلم منه كبيرة ويجب حب من علم انه تحت الامام ولو بامارة الزي ما لم تعلم منه كبيرة وقيل لا يجب الا بمعرفة الوفاء منه ويجب حب داخل الاسلام ولو بيد مخالف ما لم يفعل أو يقل كبيرة

وقيل يوقف فيه حتى يبرأ من المخالفين ويجب حب من دخل في مذهبنا من المخالفين الا ان كان مجتهدا فحتى يتوب من كل بدعة ويوسل الى كل من يعلم منه وان لم يعلم أين هو اجزأته التوبة ويحتاط بالايصاء اليـه وقال جمهور قومنا لا تجب ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم وقال بعضهم تجب بالشريطة لان يكون عندالله من أهل الجنة ومن تولى بهذه الشريطة أو بقولك ان كان موفيا أو ان كان أهلا لذلك أو ان فعل كذا وكذا كفر عند جمهور أصحابنا ونافق من اخر ولاية غير المنصوص عليه واشرك متولى المنصوص عليـه فى الشر ونافق بولاية الانسان بلا موجب ﴿ من غير المعصومين ﴾ هذا بيان لحصة قوله قامت بها الحجة [أو] من فى قوله من بان خيره والمراد بالمعصومين من قامت الحجة انه عصم عن الموت على المعصية سواء لم يعص قط أو عصى واخبرنا الله انه تاب وشملت المعصية الصغيرة لان الموت عليها كفر ولذلك لا يقال ختم عمله بالمعصية الا لمن مات مصرا والملائكة لا معصية لهم وقصة هاروت وماروت ذكرت البحث فيها في هميان الزاد الى دار المعاد . وغيره وكذا الكلام على الانبئاء هل تصدر منهم الصغائر أو ما ينسب الى بعضهم من ذنب ليس بذنب حقيق بل تشديد في جانبه لمكانه من الدين وغير ذلك ﴿ أو نفل ﴾ مقابل لقوله : اما فرض وتوحيد أو فرض ﴿ كحب التطوع ﴾ بالصدقة أو الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الحج أو غير ذلك وقد صح ان الوضوء على الوضوء نور على نور وكحب كل عبادة غير واجبـة ﴿ واعادة الفرض المؤدى ﴾ سواء كان مما ينافق بتركه أو مما يشرك بتركه أو مما يعصي بتركه كقولهم الوتر فرض لا يكفر تاركه فالفرض الذي يشرك بتركه هو ولاية الجملة وولاية المنصوص وكلمة الشهادة يعنى تكرير صورة الفرض أو بعضه فيما يمكن فيه البعض احتياطا فالاول فرض والثاني نفل احتاط به للفرض

وقواه به وذلك يكون في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرهن من الفرائض وأما تكرير ذلك على انه فرض في المرة الثانية كالاولى فلا يجوز لان فيه استظهارا على الشارع ونقدما بين يدى الله ورسوله ﷺ عن صلاة واحدة مرتين في يوم وانما تكون الثانية فرضا لو فسدت الاولى وقد ذكروا في علم الاصول وغيره ان العتق والكسوة والاطعام في الكفارة المرسلة مخير فيهن وانه لا يصح الجمع بينهن لكفارة واحـدة على ان كلا فرض بل ما فعل أولا لتؤدى به الفريضة والباقى نفل فان الفرض لا يؤدى مرتين فالمراد باعادة الفرض تكرير صورته لا اداؤه فان حب ادائه واجب وسواء فى الاعادة المذكورة فى الوقت أو بعده لا الاعادة فى الوقت لخلل كما هو حقيقـة الاعادة في الوقت فان الاعادة في الاصول فعل الفرض مرة ثانيـة أو ثالثة فصاعدا لخلل في الاول أو ما بعده في الوقت وليس مرادا هنا ولذلك قال ﴿ لا لخالل ﴾ لان حب اعادته لخلل واقع فيه أولا واجب ﴿ وكذا البغض في ضد الحب ﴾ أى في ضد محل الحب فيكون البغض فرضا وتوحيدا ويكون فرضا فقط ويكون نفلا فبغض ما هو شرك فرض وتوحيد وبغض ماهو كبيرة أو معصية طاعة وفرض وبغض المكروه ومايخاف الوصول به الى المعصية نفل واذا علمت ذلك ﴿ فبغض الاول ﴾ وهو ما فعله فرض وتوحيـد ﴿ شرك ﴾ فمن أبغض المسلمين وكذا الملائكة أو الانبئاء أو الرسل أو مخصوصا منصوصا عليه أو بغض ولاية هؤلاء أو القرآن أو بعضه أو بعض الملائكة أو بعض الرسل أو بعض الانبئاء أو كتابا من كتب الله أو بعضه فهو مشرك ﴿ و ﴾ بغض ﴿ الثاني ﴾ وهو ما فعله فرض فقط ﴿ نفاق ﴾ فمن أبغض من وجبت عليه ولايته من غير المنصوص عليهم فهو منافق وكذلك من أبغض الفروض التى هي دون التوحيد وليس مجرد ثقل الفرض الذى هو توحيد أو دون

والثالث عصيان ولا يسع جهل حب المسلمين ولا تركه ولزمت معرفة كفر من ابغضهم وافعالهم ووجوب العقاب علي بغضهم والثواب على حبهم لما ينالونه غدا وهو فرض

توحيد بغضا اذا كان مقرا بهَ متعاطيا حبه وكذا ثقل النفل اذا أقر به وصوبه ونازع نفسه في كراهتها له هو غير بغض ﴿و﴾ بغض ﴿الثالث﴾ وهو بغض ما فعله نفل اذا أبغضه وأقر نفسه على بغضه ﴿عصيان﴾ صغير اولا يدرى ما هو عند الله فمن أبغض النفل أو أبغض الاحتياط للفرض فهو عاص ﴿ولا يسع جهل﴾ فرض ﴿حب المسلمين﴾ هكذا أو المنصوص عليه أو المخصوص غير المنصوص عليه ﴿ولا تركه﴾ أى ترك حبهم فانه يجب حبهم والعلم بوجوب حبهم فان أحبهم ولم يعلم بالوجوب لم يعذر عندنا خلافا لبعض فرق الاباضية وان علم بالوجوب ولم يحب لم يعذر ﴿ولزمت معرفة كفر من أبغضهم و﴾ معرفة كفر من أبغض ﴿أفعالهم﴾ وهي الافعال التى يستوجبون بها اسم المسلم ﴿و﴾ لزمت معرفة ﴿وجوب العقاب على بغضهم و﴾ معرفة وجوب ﴿الثواب على حبهم لما ينالونه﴾ من نعم الله وظهور أثر رضى الرحمن الرحيم ﴿غدا﴾ يوم القيامة الشبيه باليوم الذى بعد يومك فى القرب لان كل ما هو يأتى كانه قد أتى ولما ينالونه تعليل لحبهم متعلق به فانك تحبهم لرضى الله عنهم وانعامه عليهم غدا فتثاب على ذلك الحب أو تعليل الزمت المقدر ان قدر أو بحصته فى لزمت المذكور ويحتمل ان يتعلق ببدل محذوف أى الحب لما ينالونه بجر الحب بدلا من هاء حبهم بدل اشتمال فلو أسقط المبدل منه لكان اللفظ هكذا والثواب على حب لما ينالونه واللام للتقوية ويجوز تعليقها باعتبار الطرف الذى فيها من التعدية ومن لا يعلقها اعتبر انها في معمول المتعدى والمعنى ظاهر فانك اذا احببت للمسلمين ماينالونه من خير الآخرة فلك الثواب على هذا الحب ويدل لهذا قوله ﴿وهو فرض﴾

ودنيا طاعة لا فرض وقيل كالاول والبغض كالحب وليس منا براءة لا يقال المسلم

فان الضمير عائد الى حب ما ينالونه غدا يعني ان حب ثواب الآخرة ونعيمها لهم فرض فكانه قال وحب ما ينالونه غدا فرض ﴿و﴾ حب ما ينالونه من النعم والعافية ﴿دنيا طاعة لا فرض﴾ فلو لم يبغضه لهم ولم يحبه لهم لم يعص وان ابغضه لهم عصى ولم يكفر ﴿وقيل﴾ حب ماينالونه فى الدنيا فرض ﴿كالاول﴾ الذى هو حب ما ينالونه فى الآخرة فان لم يبغضه لهم ولم يحبه لهم أو أبغضه لهم كفر وكان ذلك منه براءة فى هذا القول ويدل له قوله ﷺ « من أصبح ولم يهمه امور المسلمين فليس منهم » وليس كما قيل ان حب ذلك فرض لا خلاف فيه وانه لعل الخلاف فى الاحسان ويأتى قول في وجوب الاحسان وقد ذكر ذلك كله فى الاصل. هذا القول الذى هو وجوب حب خير الدنيا لهم والقول بوجوب الاحسان وعبر عنه بالتودد ﴿والبغض كالحب﴾ في انه اما فرض وتوحيد وهو ان تبغض للمسلمين هكذا أو للمنصوص عليه شر الآخرة واما فرض فقط وهو ان تبغض لغير المنصوص عليه واما نفل وهو ان تبغض لهؤلاء كلهم شر الدنيا وقيل بغضه لهم فرض ويحتمل انه يريد ان بغض الخير للكافرين ثلاثة اما فرض وتوحيد وهو بغض خير الآخرة للكفار هكذا أو للمنصوص عليهم واما فرض فقط وهو بغضه لغير المنصوص عليهم واما نفل وهو بغض خير الدنيا لهم وقيل فرض ﴿و﴾ قوله ﷺ في أحاديث ﴿ليس منا﴾ من فعل كذا أو لم يفعل كذا ﴿براءة﴾ ف﴿لا يقال المسلم﴾ ليس منا الا حيث يتبين انه ليس منا معشر العرب أو ليس منا معشر البربر أو ليس منا معشر أهل بلد كذا أو نحو ذلك وكذا ما يشبه قولك ليس منا مثل ليس من المسلمين أو ليس منهم أوليس منكم يامعشر المسلمين كقوله ﷺ « من أصبح ولم يهمه » الحديث ومعنى ليس منا ليس

وحب الخير الآجل لغير متولى كفر وقد يكون العاجل فرضا كالنفقه الواجبة وصلة الرحم وتنجية من وجبت تنجيته فهذا يجب فعله والعلم بفرضه

من أهل حبنا بل من أهل بغضنا لمعصيته فهو منافق ﴿ وحب الخير الآجل ﴾ وهو خير الآخرة ﴿ لغير متولى ﴾ من موقوف فيه ومتبرأ منه منصوص وغير منصوص ﴿ كفر ﴾ لكن حبه للمنصوص أو للكفار هكذا شرك ولغيرهم نفاق ولا بأس بحب خير الدنيا لغير متولى ﴿ وقد يكون ﴾ الخير ﴿ العاجل ﴾ أى حب الخير العاجل لغير المتولى ﴿ فرضا كالنفقة الواجبة ﴾ لعياله وأوليائه ولضيفه ﴿ وصلة الرحم وتنجية من وجبت تنجيته ﴾ والمعنى انه يجب عليك ان تحب ان تنفق على غير المتولى مايجب عليك انفاقه عليه مثل ان تحب انفاق وليك الواجبة نفقته عليك وانفاق ضيفك غير المتولى وصلة رحمك غير المتولى وتنجية غير المتولى ﴿ فهذا ﴾ أي هـذا المذكور من النفقة وصلة الرحم والتنجية ونحو ذلك ﴿ يجب فعله و ﴾ حبه و ﴿ العلم بفرضه ﴾ أى بالزام الشرع فعله وحاصل كلام الاصل انه فرض حب المسلمين هكذا وحب افعالهم وانه لا يسع جهل حبهم ولا تركه ومن جهله أو تركه فقد كفر وان معنى حب المسلمين وافعالهم ولايتهم وتصويب أفعالهم وانه يكفران ابغضهم أوابغض أفعالهم أو تبرأ منهم أوخطأ أفعالهم وانه فرض معرفة كفر من ابغضهم أوابغض أفعالهم ومعرفة أن على بغضهم عقاباً أخرويا وعلى حبهم ثواباً أخرويا وان من جهل ذلك كفر وانه يجب على المكلف أن يعلم أنه قد ألزم مثله من المكلفين ماالزمه من الحب للمسلمين والبغض للكافرين وانه قيل يجب على المكلف أن يفعل للمسلمين مايحبونه به وانه يجب حب خير الآخرة لهم وأن يبغضه للكافرين وأن يحب لهم شرها وانه فرض بغضهم وبغض أفعالهم فيلزم من ذلك أن يخطيء أفعالهم وأنه قذف حب خير الدنيا للمسلمين وقيل

فرض حب خيرها وبغض ضرها لهم لقوله صلى الله عليه وسلم « من أصبح ولم يهمه أمور المسلمين فليس منهم » وانه لايقال للمسلم ليس منا لان ذلك براءة فيلزم من كونه براءة أي لايقال أيضاً للموقوف فيه وان بغض الطاعة التى ليست بفرض معصية الا ان كانت منصوصاً عليها فكفر شرك وانه يكفر بحب خير الآخرة للمتبرأ والموقوف فيه ولا بأس بحب خير الدنيالهما وقد يفرض حبه كنفقة من تجب نفقته وصلة الرحم وتنجية من تجب تنجيته وانه تجب عليه نحو هـذه النفقة وهـذه الصلة وهذه التنجية والعلم بأنه فرض وانه يفرض عليـه نحوهن لان بغضه يجر الى نسبة ذلك الى الجور والخطأ وتسخيط فعل الله معصية . واعلم أنه يجب على المكلف أن يعلم عند البلوغ أنه عاقل وانه مكلف ولايجوز له أن يشك في ذلك وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا ابن مسعود أي عرى الاسلام أوثق » قال الله ورسوله أعلم فقال صلى الله عليه وسلم « الحب في الله والبغض في الله » وهما حقيقة الايمان عنـد أصحابنا ومن لم يدن بذلك فلا دين عنـده ويروى عنه صلى الله عليه وسلم « ان الله تعالى أوحى الى نبى من الانبياء أما زهدك في الدنيا فقد استعملت الراحة وأما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولـكن هل واليت لي ولياً أو عاديت لى عدواً » وعن عبد الله بن عمر « والله لو صمت النهار لا أفطره وأقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي في سبيل الله ومت يوم أموت وليس فى قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله مانفعني ذلك شيئاً » وقال بعض العلماء : من هجر فى ذات الله الا قرباء عوضه الله صحبة الاولياء» وقال ابن السماك عند موته : اللهم انك تعلم وان كنت عصيتك كنت أحب من يطيعك فاجعل لي ذلك قربة منى اليك وقال بعض السلف : هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأى غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلته بأي زلة لاخيك غفرتها بأي قريب باعدته فى الله

بأي بعيد قاربته فى الله ويروى أن الله عز وجل وسبحانه وتعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام « هل عملت لي عملا قط » قال صليت لك وصمت لك وتصدقت لك فقال له الله عز وجل « ان الصلاة لك برهان والصوم لك جنة والصدقة ظل لك والذكر نور لك فأي عمل عملت لي » قال موسى دلني يارب على عمل هو لك حتى أفعل قال « ياموسى هل واليت لي ولياً قط هل عاديت لي عدواً قط » فعلم موسى أن أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله وعن الحسن : مصارمة الفاسق قربة الى الله عز وجل وعنه أيضاً : لايغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فانك لا تلحق الابرار الا بأعمالهم وان اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم

قلت لان الحب الحقيقي الوفاق بالعمل فاذا لم يوافق فلا حب بل مخالفة وشقاق ويروى أن الله عز وجل أوحى الى عيسى عليه السلام « انك لوعبدتني عبادة أهل السماوات والارض ولم تحب في الله ولم تبغض في الله ما أغنى عنك ذلك شيئاً » وعن ابن مسعود رضى الله عنه لو أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله مع من يحب ويروى عن عيسى عليه السلام انه قال « تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله بالبعد عنهم والتمسوا رضى الله بسخطهم » قالوا ياروح الله فمن نجالس قال « جالسوا من تذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله » وذلك أدلة على وجوب ولاية الاشخاص وعنه ﷺ « من قضى حاجة لاخيه فكأنما خدم الله عمره » وعنه ﷺ «من أقر عين المؤمن أقر الله عينه يوم القيامة» وقال ﷺ «من مشى في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها وجبت له الجنة » وعنه ﷺ « من فرج عن مكروب او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين مغفرة » وعنه ﷺ « انصر اخاك ظالما او مظلوما » قيل

يارسول الله كيف انصره ظالما قال « تمنعه من الظلم » وعنه ﷺ انه قال « من حمى مؤمنا من غيبة منافق بعث الله له ملكا يحمى لحمه من النار يوم القيامة » وعنه ﷺ انه قال « لايحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه » وعنه ﷺ « انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشى على صاحبه ما يكره » وعنه ﷺ « خصلتان ليس فوقهما شيء من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله ، وخصلتان ليس فوقهما شيء من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله » وعنه ﷺ « لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » وعنه ﷺ « من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن ان يفرج عنه غما او يقضى عنه دينا او يطعمه من جوع » والاخ فى الدين اكثر منفعة واحمد عاقبة قال الله تعالى « الاخلاء يومئذ » الآية وقال ﷺ « اخ يذكرك امر آخرتك خير لك من اخ يعطيك كل يوم ديناراً » وقال ابو بلال مرداس رحمه الله :

من كان من أهل هذا الدين كان له ... ودى وشاركته في تالد المال

الله اعلم انى لا احبهم ... الا لوجهك دون العم والخال

والحب الخالص يفضى الى خلطة الارواح مع تفرق الاجساد كما قال الشاعر :

هموم الرجال في امور كثيرة ... وهمى من الدنيا صديق مساعد

نكون كروح بين جسمين قسما ... فجسمها جسمان والروح واحد

قال الكندى : الصديق انسان هو انت الا انه غيرك روى ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اقطع طلحة بن عبد الله ارضا وكتبها له واشهد فى ذلك عمر وغيره فاتى الى عمر بالكتاب ليختمه فامتنع فرجع مغضبا الى ابي بكر رضى الله عنه فقال : والله لا ادرى انت الخليفة ام عمر فقال بل عمر لكنه انا وذلك فى اخوة الآخرة واما اخوة الدنيا فقد قال ﷺ « احبب حبيبك هونا عسى ان يكون بغيضك يوما وابغض

بغيضك هونا عسى ان يكون حبيبك يوما » وقال عمر رضى الله عنه : لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وقال ابو الاسود :

وكن معدنا للخير واصفح عن الاذى ... فانك راء ما عملت وسامع
واحبب اذا احببت حبا مقاربا ... فانك لاتدري متى انت نازع
وابغض اذا ابغضت غير مبائن ... فانك لاتدري متى انت راجع

ويقال : ما تحاب اثنان فى الله الا كان افضلهما عند الله اشدهما حبا لصاحبه والله اعلم

خاتمة

اجمعت الامة ان الحب لله ورسوله فرض ولكن زعم قوم انه لا معنى لمحبة الله الا المواظبة على طاعته وأن حقيقة الحب محال الا مع الجنس ويرد عليهم ان الطاعة تبع للحب وثمرة له فكيف يفسر الحب بها قال الله تعالى « يحبهم ويحبونه » وقال الله تعالى « والذين آمنوا اشد حبا لله » وفيه اثبات تفاوت الحب وقال « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » وقال « ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا » وفي الحديث اذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب » وقال الله تعالى « قل ان كنتم تحبون الله » الآية وقال ﷺ « ان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب » وقال ﷺ « من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اكثر ذكر الله أحبه الله » وقال الله تعالى « لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى احبه » الخ وقد مر وقال ابو رزين العقيلي : يارسول الله ما الايمان فقال ﷺ « ان يكون الله ورسوله أحب اليك مما سواهما » فجعل الحب من شرط الايمان ومثله قوله ﷺ « لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وقال الله تعالى « قل ان كان آباؤكم » الآية فهددهم على كون ما ذكر أحب اليهم منه تعالى وقال ﷺ أحبوا الله بما يغذوكم به من نعمه وأحبوني لحب

الله تعالى » وقال رجل يارسول الله اني احبك فقال ﷺ « استعد للفقر » فقال اني احب الله تعالى فقال « استعد للبلاء » وعن عمر رضي الله عنه: نظر النبيء ﷺ الى مصعب بن عمير مقبلا وعليه اهاب كبش قد تنطق به فقال النبيء ﷺ « انظروا الى هذا الرجل الذي نور الله قلبه لقد رأيته بين أبويه يغذوانه باطيب الطعام والشراب فدعاه حب الله ورسوله الى ما ترون » وجاء ملك الموت لقبض ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام « هل رأيت خليلا يميت خليله » فاوحى الله اليه « هل رأيت محبا يكره لقاء خليله » فقال « ياملك الموت الآن فاقبض » فتراه أحب الله بكل قلبه حتى انزعج الى لقائه ولم يكن له محبوب سواه يحب الحياة لاجله وقال النبيء ﷺ « اللهم ارزقنى حبك وحب من احبك وحب ما يقربنى الى حبك واجعل حبك أحب الى من الماء البارد » وجاء اعرابى الى النبيء ﷺ فقال يارسول الله متى الساعة قال « ما أعددت لها » ؟ قال ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام الا أني أحب الله تعالى ورسوله فقال له رسول الله ﷺ « المرء مع من احب » قال انس : فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بذلك وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه من ذاق من خالص محبة الله تعالى شيئا أشغله ذلك عن طلب الدنيا وأوحشه عن جميع البشر وقال الحسن من عرف ربه أحبه ومن عرف الدنيا زهد فيها والمؤمن لا يلهو حتى يغفل فاذا تفكر حزن وقال أبو سليمان الداراني: ان من خلق الله خلقا لا يشغلهم الجنان وما فيها من النعيم عنه فكيف يشتغلون بالدنيا ومر عيسى عليه السلام بثلاثة نفر نحلت أبدانهم وتغيرت ألوانهم فقال « ما الذي بلغ بكم ما أرى » فقالوا الخوف من النار قال « حق على الله أن يؤمن الخائف » ثم جاوزهم الى ثلاثة آخرين فاذاهم اشد نحولا وتغيرا فقال « ما الذي بلغ بكم ما أرى » فالو الشوق الى الجنة فقال « حق على الله أن يعطيكم ما ترجون » ثم جاوزهم الى ثلاثة فاذا هم أشد نحولاً وتغيرا كان على

وجوههم المرائي من النور فقال « ما الذي بلغ بكم ما أرى » قالوا حب الله عز وجل فقال « انتم المقربون انتم المقربون » وقال عبد الواحد بن زيد مررت برجل نائم في الثلج فقلت اما تجد البرد فقال : من شغله حب الله لايجد البرد وعن سرى السقطى تدعى الامم يوم القيامة بانبيائهم فيقال يا أمة موسى يا أمة عيسى يا أمة محمد غير المحبين فينادون يا اولياء الله هلموا الى الله سبحانه فتكاد قلوبهم تنخلع فرحا وقال هرم بن حيان : المؤمن اذا عرف ربه عز وجل احبه واقبل اليه اذا وجد حلاوة الاقبال اليه لم ينظر الى الدنيا بعين الشهوة ولم ينظر الى الآخرة بعين الفترة ويبقى بجسده في الدنيا وبروحه في الآخرة وقال يحيي بن معاذ : عفوه يستغرق الذنوب فكيف رضوانه ورضوانه يستغرق الآمال فكيف حبه وحبه يدهش العقول فكيف وده ووده ينسى مادونه فكيف لطفه وفي بعض كتب الله جل وعلا « عبدى انا وحق لك محب فبحق عليك كن لى محبا » وقال يحيى بن معاذ . مثقال خردلة من الحب احب الى من عبادة سبعين سنة بلاحب ولا يحب الرجل الله حتى يعرفه اذ لا يحب الانسان او غيره مالا يعرفه فاذا عرفت صفات الله وكماله احببته لانها تلائم نور عقلك وذلك يدرك بالعقل لا بالحواس فلا يقال الله لايدرك بالحواس فكيف تحبه وأنت انما تحب ما أدركته بالحواس واستحسنته ، ولايخفى ان الانسان يحب نفسه ويحب غيره لخير يصله منه ودفع ضر ولمنفعة ما فهو ابدا يحب الحياة والعافية فى بدنه وماله وبقاء كل ما يحتاج اليه حتى أنه يكره الموت ولو بلا ألم فهو لايحب أن يفنى غيره ويبقى وحده في الدنيا بلا أنيس ولو بقي وحده لم يختر الموت أيضا ولو خير بينه وبين ولده لاختار موت ولده ولما علم انه لامحالة يموت كان يختار بقاء من بقاؤه يقرب من بقائه كولده واقاربه فهو يحب الاقارب والاجانب لاحسانهم اليه او اتصال ما قال ﷺ « اللهم لاتجعل لفاجر علي يداً فيحبه قلبي رواه

الغزالي وتقدم بزيادة كما رواه تيفورين رحمه الله . وقد يحب الشيء لذاته وهو الحب الحقيقى البالغ الذي يوثق بدوامه كحب المال ولا تظن أنه لايتصور الا لقضاء الغرض فان قضاءه لذة اخرى فقد تحب الخضرة والماء الجاري بلا أكل منها ولاشرب منه وكذا الازهار والاطيار المليحة والنقش المناسب والله جميل يحب الجميل كما فى الحديث فهو محبوب لصفاته الذاتية فهو محبوب بالذات كما هو محبوب لفعله وهو محبوب الفعل ايضا لذات الفعل ولو مما تكره النفس ، فاذاً ليس الحسن والجمال محصورين في الادراك بالحواس الخمس وجمال كل شيء وحسنه بحضور كماله اللائق به وان حضر بعضه فحسنه وجماله بقدر ماحضر ويقال هذا خلق حسن وعلم حسن وسيرة حسنة واخلاق جميلة فالاخلاق الجميلة العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم والمرؤة ونحو ذلك وذلك يدرك بنور البصيرة لا بالحواس فترى الطباع مجبولة على حب الانبياء والاولياء والعلماء والصحابة بلامشاهدة ويكون الحب أيضاً لمناسبة خفية فرب شخصين تتأكد المحبة بينهما لا لسبب جمال أو حظ بل لتناسب الارواح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » والمستحق للمحبة هو الله تعالى وحده وما أحب من أجله فحبه حب له تعالى كحب القرآن والسنة والعلم باخلاص وحب النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والمؤمنين فان محبوب المحبوب محبوب بل حب الانسان نفسه يرجع الى حب الله تعالى لو عقل فانه يحب الخير لنفسه والبقاء وموجد ذلك هو الله تعالى فان لم يحب الله لذلك فلجهله قال الحسن : من عرف ربه أحبه ومن عرف الدنيا زهد فيها وكذا حبك لغير الله تعالى لدفع ضر أوجلب نفع يرجع الى حب الله تعالى لان ذلك من الله جل وعلا على يد غيرك فالله تعالى هو الذي صرف عنك الخلق وهو الذى يصرفهم اليك وكذا حبك للمحسن في نفسه بدون أن يصلك منه احسان كعلم وعطاء

لان الله تعالى هو الموجد لهذا الاحسان وكذا حب الجمال لذاته لان الله تعالى هو الخالق له فاحبب الله لجميل صفاته وأفعاله ولو بلا وصول اليك قال ابو حازم : اني لاستحى أن أعبد للثواب والعقاب فأكون كالعبد السوء ان لم يخف لم يعمل وكالاجير السوء ان لم يعط لم يعمل وفي الخبر : لا يكونن أحدكم كالاجير السوء ان لم يعط اجرا لم يعمل وكالعبد السوء ان لم يخف لم يعمل وكذا تحب الله لمناسبة صفاته نور عقلك ويقوى حب الله تعالى بقطع علائق الدنيا من القلب واخراج غير الله منه فبقدر ما يخرج منه يدخل حبه كسائر الآنية تسع من غير ما فيها بقدر ما يخرج مما فيها وبقدر ما تتقرب للمشرق تبعد من المغرب كذلك بقدر ما يزيد من الدنيا ينقص من الآخرة كما يضيق قلب الضارة بقدر ما يطيب قلب ضارتها فبقدر الانس بالله جل جلاله ينقص الانس بالدنيا ويقوى حب الله تعالى بقوة معرفته واتساعها واستيلائها على القلب وذلك بعد تطهير القلب من كل أمر ليس لله وأصل الحب لا ينفك عنه المؤمن وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت المعرفة به فعامة الاباضية تعرف فضل أبى عبيدة رحمه الله لاشتراكهم فى معرفة فضله ودينه وعلمه اجمالا والعلماء يعرفون ذلك مفصلا فحبهم له أعظم وأتم والله أعلم

فصل

﴿ لا يأخذ المرء حقه ﴾ من غيره وهو ما يكون له على غيره من مال بتعدية أو بمعاملة أو ما عنده بامانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لاجله كضرب وحبس ونحوهما ﴿ بنفسه ﴾ أو بعبده أو بولده أو قريبه أو بأمره أو بغير ذلك لا يأخذ ذلك منه بالقهر ولا يضر به أو يحبسه ولو بلا قهر ﴿ ولو ﴾ كان المرء الذى هو صاحب الحق ﴿ اماما أو قاضيا ﴾ أو حاكما أو واليا أو سلطانا ممن يلى اخراج الحقوق ﴿ أو ﴾ كان الحق المنسوب

اليه هو فى الحقيقة ﴿ لمن ولى عليه ﴾ كيتيمه ومجنونه وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له أو محتسب ﴿ وان ﴾ كان أخذ الحق ﴿ بحبس ﴾ لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو فيمن ولى عليه ﴿ أو يمين ﴾ تلزم له أو لمن ولى عليه لاجل مال أو ما يؤول الى المال أو حيث تلزم اليمين فلا يحلفه بنفسه أو بنائبه لنفسه أو لمن ولى عليه ولا يحبسه ولا يضربه كذلك مطلقا اذعن أو كره ولا يأخذ ماله منه قهرا الا على ما مر من قضاء المال من المنكر أو غيره في باب قضائه من البيوع والا ما مر فى الدماء من قتل قاتل وليه فانه على ما مر فيه والا ما مر فيها من أخذ المرء ماله ولو بقتال من غاصب أو باغ اذا لم يخلطه أو خلطه وأمكن فرزه فعلى ما مر فيها فاذا كان للقاضى أو للامام أو نحوهما حق رفع من لزمه الى غيره وكذا اذا كان لمن ولى عليه وفى الضياء : واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرا له جاز للحاكم حبسه وان كان منكرا للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم آخر أو يحكمان رجلا اه فهذا تفصيل بين ما أقر فيه من عليه الحق وما لم يقر فيه وفى الديوان : وان استمسك الى الحاكم طفله أو عبده برجل فى تعدية فى الانفس أو الاموال والمعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليدفعهما الى قاض غيره وكذلك ان استمسك رجل الى القاضي بطفل القاضي أو عبده فانه يرفعهما الى غيره وان استمسك رجل بعبد القاضى بالتعدية فانه يثبت الخصومة بينه وبين عبده وان استمسك بالقاضى رجل فليرتفعا الى الامام أو قاضيه أو حاكم المسلمين أو جماعتهم وان اختصم اليه قرابته مع غيرهم فليرفعهم الى غيره من الناس وان حكم بينهم بالحق فحسن جميل وان تخاصم الاقارب بينهم كالاب والابن فليحكم بينهم ولو كانوا أقاربه وكذلك الازواج فيما بينهم ويثبت الحاكم الخصومة بين العبيد وساداتهم

وجاز له ان لم يعارضه انتقام ولم يقصده أو عارضه ونفاه ولزمه الضمان والهلاك ان أخذ حقه وانتقم بلااعادة لاخراجه ويخرجه من طفله وعبده بنفسه وممن ولى عليه

واما الاموال فلا يثبت الحاكم الخصومة بين العبيد وغيرهم من الناس ان استمسك بهم العبيد الا باذن ساداتهم أو يكون العبد مأذونا لهم في التجارة ﴿ وجاز له ﴾ أخذ الحق لنفسه أولمن ولى عليه حق مال أوضرب أو حبس أو نحو ذلك ممن أساء اليه بذلك الحق أو أساء اليه بشيء آخر قبل ذلك أو فعل فيه حقا يضره قبل ذلك أو مباحا أو فعل ذلك بمن يليه ﴿ ان لم يعارضه انتقام ولم يقصده أو عارضه ونفاه ﴾ من قلبه وقصد مجرد الحق ﴿ ولزمه الضمان ﴾ لارش الضرب ﴿ والهلاك ان أخذ حقه ﴾ أو حق من ولى عليه ﴿ وانتقم ﴾ أى وقصد فى أخذه الانتقام ﴿ بلا اعادة لاخراجه ﴾ وذلك سهل الوقوع لشح النفس ولذلك عدل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وغيرهما عن ضرب من أساء اليهم وقد استوجب الضرب قبل اساءته اليهم مخافة الانتقام حتى اذا سكنوا اخرجوا الحق وروى ان علي بن أبي طالب قعد على صدر رجل ليقتله فبصق الى وجه علي فقام عنه وتركه فقيل له فقال : اخاف ان اقتله لنفسي والضرب أو الحبس انتقاما للنفس ظلم وخدعة للهوى لا انفاذ للحق فلذلك ذكر المصنف انه يضمن بذلك ويهلك وفي الديوان : يضرب الحاكم أولا ماقدر عليه ثم يأمر غيره ولا يؤمر بالضرب من له حسيفة فى المضروب أويخاف ان يجاوز فيه الحد اه ولا يلى الرجل اخراج الحق ممن له عليه حق أخذ حقه أو لم يأخذه ولو كان حاكما أو اماما بل يرفعه الى غيره مخافة الانتقام أو مجاوزة الحد ﴿ ويخرجه ﴾ أى الحق ﴿ من طفله وعبده ﴾ ومجنونه ﴿ بنفسه ﴾ وبأمره لمن يخرجه منهم ممن شاهد منهم موجب اخراج الحق أو أتى ببيان أو أقر العبد ﴿ وممن ولى عليه ﴾ باستخلاف أو وكالة

ولا يضيق على من رآه منعه أو نهيه مالم يظهر منه مجاوزته وجاز له فيهم مالم يجز لغيره وان بضرب ليلا أو بما لا يضرب به بلا قصد لكسر أو زوال عضو أو مثلة

أو امارة من طفل أو مجنون أو أولاد ابنه وان سفل أو أولاد امائه قيل أو أولاد عبيده وزوجته وعبيد أولاده الاطفال أو المجانين أو امائهم فانه يخرج من هؤلاء حقه وحق غيره ﴿ ولا يضيق على من رآه ﴾ أى لا يلزم من رآه يخرج الحق منهم بضرب أو حبس ﴿ منعه أونهيه ﴾ مطلقا حتى يبين موجب ذلك بل يمضي ويتركه ﴿ ما ﴾ احتمل انه على الحق و ﴿ لم يظهر منه مجاوزته ﴾ أى مجاوزة الحق وذلك فيما ليس فيه اتلاف نفس أو عضو وان ظهر له مجاوزة الحق بان فعل ذلك بلا موجب أو فعل بموجب لكن زاد فى عدد الضرب أو فى تغليظه أو تغليظ الحبس أو كان يضربه فى متلف أو بمتلف أو يحبسه فى متلف لزمه ان ينهاه وله دفعه عنهم وان دفعه فأدت مدافعته الى موته بلا قصد للموت فلا ضمان عليه ﴿ وجاز له فيهم مالم يجز لغيره ﴾ فى اخراج الحق ﴿ وان بضرب ليلا ﴾ بلا ضوء نار كمصباح ولا ينبغى ضرب غيرهم ليلا لمصباح أيضا فكيف لنار أو بدونهما ﴿ أو بما لا يضرب به ﴾ كعصى يضرب بها طفلا وكجريدة يضربه بها بعد نزع سعف وفى غير موضع الضرب كباطن القدم ﴿ بلا قصد لكسر أو زوال عضو ﴾ أو منفعته كاحساس الحاسة من الحواس أو قطع جليدة أو لحيمة ولو أقل قليل ﴿ أو مثلة ﴾ كفقء عين وذلك من اذهاب الاحساس وكاحراق بنار ومر الكلام على المثلة فى الجروح والقصاص وقد بينت مواضع الضرب فيما كتبته على رسالة سعيد بن قاسم الجربي ورسالة سعيد بن خلفان العماني وفي تفسير سورة النور المصنف رحمه الله أبقى كلام الاصل على ظاهره ولم يقل كما قال الشيخ محمد من انه لعل النسخة : ولايجوز له فيهم مالا يجوز له في غيرهم

باثبات لا قبل يجوز الاول كالثاني وأسقطها الناسخ وما فعله المصنف أولى لانه الاصل لان الاصل انه لا اسقاط ولانه يناسب قوله : ولا يقصد في هذا ما يقوم عليه الفساد مثل الكسر فانه كالاستثناء من التهويل في قوله : ويجوز له فيهم مالا يجوز في غيرهم ولانهم قد خالفوا غيرهم أيضا في انه يخرج الحق منهم بنفسه ولا ينهى ولا يطالب بالبينة واعتبار ذلك أولى مما اعتبره الشيخ محمد من ان الاصل أن يوافقوا غيرهم فيما به الضرب أو في مكان الضرب أو زمانه أو موضعه وفي الديوان: واذا وجب الادب على امرأة رجل فيما بينه وبينها فلايخرجه منها ولكنه يستمسك بها عند الحاكم أو القاضي أو جماعة المسلمين فان صح ذلك فليخرجوا منها الحق ومنهم من يقول ان كان زوجها ممن يعرف كيف يؤدبها فليؤدبها بنفسه اذا لم يخف من الشر وتؤدب المرأة على عصيانها في الفراش وجائز للرجل أن يأخذ حق الادب من عبيده بنفسه ان عرف كيف يؤدبهم وذكر عن رسول الله ﷺ انه أمر الفضل بن عباس أن يؤدب أهله وعبيده وجائز للرجل أن يؤدب أطفاله ويأمر من يؤدبهم ممن يعرف ذلك ولا يجوز المرأة أن تؤدب أطفالها الا باذن زوجها وان لم يكن للطفل والد فان والدتهم تؤدبهم اذا عرفت كيف تؤدبهم ولا يجلدوا من وجب عليه الحق بالليل من غروب الشمس الى طلوع الشمس من الغد الا ان أخذوا فى جلد رجل قبل غروب الشمس فغابت الشمس قبل أن يتموا فلهم أن يجلدوه مالم يمنعهم الظلام ولكن اذا حضر غروب الشمس فلا يتعمدوا فيه ضرب من أرادوا أن يضربوه كثيرا وان كان الضرب قليلا فلهم أن يأخذوا في ذلك وكذلك الحدود لا يقيمونها بليل من جلد أو قطع أو رجم فأما غيره من أوقات النهار فلهم أن يجلدوا الا بين الاذان لصلاة الجمعة الى أن يفرغوا من صلاتها وحكم المأمون بين ابنه وامرأة وذلك انه جلس يوما للنظر في أمور الرعية من أول النهار الى أن زالت

الشمس فكان في آخر من تقدم اليه امرأة عليها اطمار بالية فقالت السلام عليك ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فنظر المأمون الى يحيى بن اكثم كالمتعجب فقال لها يحيى بن اكثم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ماحاجتك فقالت :

ياخير منتصف يهدى به البشر   ويا اماما به قد أشرف البلد
تشكو الى ملك الزمان أرملة   عدى عليها فلم تقوَ له اسد
فابتز مني ضياعي بعد نضرتها   فقد تفرق مني الاهل والولد

فأجابها المأمون :

في دون ماقلت عيل الصبر والجلد   وذاب منى بذاك القلب والكبد
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي   واحضري الخصم في اليوم الذي أعد
لمجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا   ننصفك فيه والا المجلس الاحد

فانصرفت فلما كان يوم الاحد تقدمت اليه فقال لها يا أمة الله مافعل خصمك قالت هاهو ذا فأشارت الى العباس ابنه فقال للحاجب : أجلسه معها مجلس الحكم فأخذ بيده فأجلسه معها فجعل كلامها يعلو كلامه فقال لها الحاجب مهلا يا أمة الله فانك انما تخاطبين الامير أعزه الله وأنت في مجلس أمير المؤمنين فقال له المأمون : دعها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه فأمر برد ضياعها وأمر لها بعشرة آلاف درهم فاخذتها وانصرفت

واعلم ان الصبى أمانة عند والديه وقلبه جوهرة طاهرة خالية من النقش والصورة فهي قابلة لما ينقش أو يصور فيها فان علماه الخير انتقش وتصور فيه وكان له ولمن علمه الاجر دنيا واخرى بل قال ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواهما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وان عود الشر او أهمل خطفه الشيطان فانتقش فى قلبه الشر وتصور به فهلك هو ومن أهمله قال الله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم نارا » فكيف لا يصونه أبواه عن نار الآخرة ويصونانه عن نار الدنيا وذلك

بان يؤدبه أبوه ويعلمه محاسن الاخلاق ويمنعه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر فيهلك ويسترضعه حين الرضاع صالحة متدينة فانه لابركة في ابن الحرام فان نشأ به مال طبعه الى الخبائث فاذا رأى فيه مخائل التمييز أحسن مراقبته واول ذلك ظهور اوائل الحياء فيراه يستحى من بعض الافعال فذلك لاشراق نور العقل فهذه هدية وبشارة من الله تعالى باعتداله وصفائه وكمال عقله اذا بلغ فيستعان بحيائه على تأديبه فيؤدب عن شره الطعام أولا ويقال له لا تأخذ الطعام الا بيمينك وقل بسم الله الرحمن الرحيم وكل مما يليك ولا تبادر الى الطعام قبل غيرك واجد المضغ ولا تنظر الي من يأكل وغير ذلك من آداب الطعام ويعود الخبز بلا إدام في بعض الاوقات لئلا يلتزمه ويشبه له كثير الاكل بالبهائم ويمدح له من يقال الاكل من الصبيان ويحبب اليه الايثار بالطعام والقناعة والاجتزاء بما وجد من الطعام الخشن ومن اللباس ويحبب اليه الثوب الابيض دون الملون والحرير ويقول له ان الملون والحرير من شأن النساء والمخنثين ويكرر ذلك عليه ويعينه على ذلك بحفظه من الصبيان الذين يلبسون ذلك اوأنخر الثياب وأهل التنعم فان الصبي اذا أهمل نشأ ردى الاخلاق كذوبا حسودا سروقا نماما لجوجا ذا فضول وضحك وعدم مبالاة ويشغله في المكتب فيتعلم القرءان وأحاديث الاخيار وحكايات الابرار وأحوالهم ليحبهم ويحفظ عن أشعار العشق وأهله والادباء الذين يزعمون ان ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس في القلب النفاق واذا ظهر منه خلق جميل جازاه وأكرمه ليزيد ويمدحه لا بين أظهر الناس خلافا للغزالى فان ذلك يبعثه للرياء وان خالف في بعض الاحوال تغافل عنه مرة واحدة ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولا يظهر أنه يتصور أن يفعل أحد مثله ولا سيما ان اجتهد الصبي فى ستره فان أظهره فقد لا يبالى الصبي بالمكاشفة وان عاود ثانيا عاتبه سرًا ويعظم الامر فيه

ويقول اياك أن تعود الى مثله فتفتضح عند الناس ولا يكثر العتاب فان كثرته تهون عليه ركوب القبائح لانه يعتاده ويسهل عليه ويحفظ الاب هيبة الكلام معه وتخوفه الام بالاب وتزجره عن القبائح وينبغي أن يمنع النوم لئلا يكسل وأقول الا في القائلة ويضرب على عدم النوم فيها اذا كان ان لم ينم لعب فيها ويمنع من الفراش الوطىء لتتصلب أعضاؤه ويعود المشي أو الحركة فى بعض النهار فيما يعني لئلا يكسل ولا يكشف أطرافه ولا يسرع المشى ويرخي يديه وقال الغزالي : لايرخيهما بل يضمهما الى صدره أى لئلا يعبث بهما ويمنع من الفخر بما ملكه أبوه أو طعامه أو لباسه أو لوحه أو دواته ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره بتلطف الكلام وأن لايأخذ من الصبيان شيئا ويعلم أن الرفعة فى الاعطاء وأن الاخذ لؤم وان الطمع والاخذ مهانة وذلة وانها من دأب الكلب يبصبص فى انظار لقمة ويقبح فيه الذهب والفضة والطمع فيهما أضر من السم على الصبى والكبير ويعود أن لا يبصق في مجلسه ولا يتمخط ولا يتثاءب فى وجوه الناس ويستدبر غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضع كفه تحت ذقنه ولا يعمد رأسه بذراعه أو يده فذلك دليل الكسل ويقال ان ذلك يورث الهم والمصائب ويعلم كيفية الجلوس ويمنع كثرة الكلام ويعلم ان ذلك وقاحة وأنه فعل أبناء اللئام ويمنع من الفضول رأسا صادقا كان أو كاذبا حتى لايعتاده ويمنع أن يبتديء الكلام وان لا يتكلم الا جوابا بقدر السؤال وان يحسن الاستماع من الكبير قيل وأن يقوم لمن فوقه مطلقا ويوسع له المكان ويجلس بين يديه ويمنع من اللغو والفحش واللعن والسب ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من ذلك ويوصيه أن لا يكثر الصراخ والتشفع بأحد بل يصبر اذا ضربه المعلم وان ذلك دأب المماليك والنسوان وان الصبر دأب الشجعان والرجال قال الغزالى : وينبغي أن يؤذن له بعد الانصراف من المكتب

أن يلعب لعباً جميلا يستريح اليه بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعلم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه وينغص عليه العيش حتى يطلب منه الخلاص رأسا . قلت وكذا كنت أقول قبل أن أطلع على كلام الغزالى وذلك انى رأيت بعض الناس يؤدب أولاده تأديبا بليغاً ويلزمهم البيت وذكر لى يوماً حالهم في القراءة والدرس فقلت له لو أنك تسرحهم يلعبون قليلا ليستريحوا فيقوى فهمهم ولا يملوا وذلك أن أصحابنا قالوا يؤدب الطفل على اللعب مطلقاً رحمهم الله تعالى وقد يريد الغزالى اللعب في الدار والانبساط الى الانتقال فيها وينبغي أن يعلم طاعة معلمه ومؤدبه ومن هو أكبر منه سنا ولو أجنبيا ولا سيما أبواه واذا بلغ سن التمييز أمر بالطهارة والصلاة على حد ما مر في محله ويؤمر بصوم بعض رمضان ويعلم حدود الشرع ويخوف من السرقة والحرام وما لا يجوز ليعتاد الحق بعد البلوغ واذا بلغ أوقارب علموه أن الطعام للقوة على العبادة وان الدنيا تفنى وانما هى للعبادة والكيس العاقل يتزود منها للآخرة فتعظم درجته عند الله ويتسع له النعيم في الآخرة . قال سهل التستري : كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل وأنظر الى صلاة خالى محمد بن سوار فقال لى يوماً ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت كيف اذكره قال [قل] بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك : الله معى الله ناظر إلى الله شاهدي فقلت ذلك ليالى ثم أعلمته فقال قل في كل ليلة سبع مرات فقلت ذلك ثم أعلمته فقال قل في كل ليلة احدى عشرة مرة فقلته فوقع في قلبي حلاوته فلما كان بعد سنة قال لى خالى احفظ ما علمتك ودم عليه الى أن تدخل القبر فانه ينفعك في الدنيا والآخرة فلم أزل على ذلك سنين فوجدت له حلاوة فى سري قال لى خالي يوماً ياسهل من كان الله معه وناظراً اليه وشاهده فكيف يعصيه إياك والمعصية فكنت أخلو بنفسي فبعثوا بي الى المكتب فقلت اني لأخشى أن يتفرق علي

همي ولكن شارط المعلم ان اذهب اليه ساعة وأعود فحفظت القرآن وأنا ابن ست سنين وكنت أصوم الدهر وقوتي من خبز الشعير اثنتى عشرة سنة فوقعت لي مسألة وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فسألت أهلي أن يبعثوا بي الى أهل البصرة لأسأل عنها فسألت علماءها فلم يشفوني فخرجت الى عبادان لرجل يعرف بأبي حبيب حمزة بن عبد الله فأجابني فأقمت عنده مدة أنتفع بكلامه وأتأدب بآدابه ثم رجعت الى تستر فجعلت قوتي اقتصاداً على أن يشترى لي بدرهم الفرق من الشعير فيطحن ويخبز فأفطر عند السحر على أوقية كل ليلة بلا ملح ولا ادام فكان يكفيني الدرهم سنة ثم عزمت ان أطوى ثلاث ليال ثم خمسا ثم سبعا ثم خمسا وعشرين وكنت على ذلك عشرين سنة ثم خرجت أسيح فى الارض سنين ثم رجعت الى تستر وكنت اقوم الليل كله ماشاء الله تعالى «ويحرر بها» أى بالمثلة «عبد» أو امة «كامر» في قوله من كتاب الديات : باب يقتل جان بكسيف الخ وقيل لا يحرر بها وفى المنهاج : سئل بعض الفقهاء عن رجل مثل بعبده مثلة عتق بها هل يلزم السيد ارشها قال لا ارش له أى لانه قد عوض العتق الا أن ازداد فيلزمه ما ازداد فلو ازداد حتى مات لزمته دية الحر وقد اطلت الكلام على المثلة فى شرح بعض دعائم ابن النظر رحمه الله قال ابن وصاف : ومن مثل بعبده فقطع اذنه أو خرم انفه عتق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من مثل بعبده عتق عليه» قال هاشم : من ضرب عبده بشعلة نار عتق وقال الازهر وموسى : حتى تؤثر فيه النار قال مجبر : من قطع اذن غلامه أو أنفه أوفقأ عينه أو قطع يده أوما أشبه ذلك فما أرى غلامه الاحرا قال : ومن اتهم غلامه بسرقة فسخن سكينا في النار ثم وضعها على لسانه أو أمر من فعل ذلك فاذا أثرت النار فى لسانه شيئا أو تغير كلامه بذلك ولم تؤثر فيه فانى اراه يعتق بذلك ومن كوى عبده برأي

وهلك بها فاعلها وضمن ان فى حق غيره

العبد لعلة فجائز فان كواه بلا سبب ففيه اختلاف قال بعضهم : اذا أثرت فيه النار عتق وقال بعضهم : لا يعتق الا ان ينقص من قيمته الثلث قال ومن حلق رأس جاريته فانه ينهى عن ذلك فان هذا مثلة أى كالمثلة أو انه مثلة فى الحرة ولا تترك فى يده ولكن تباع من غيره ويعطى ثمنها قال أبو عبد الله : ان كانت من ذوات الشعر فانها تعتق عليه اذا لم ينبت وان نبت فقد أساء ويستغفر ربه . قال وعندى ان المدة فى ذلك سنة فان لم ينبت الى سنة عتقت قال وما فعل بها غلطا لا تعتق به وانما تعتق اذا فعل مولاها بها على التعدى قال ومن باشر امته وهى حائض فلا أراها تعتق ولكن محرم عليه وطئها ومن نكح عبده لم يعتق عليه بذلك وفي المنهاج ما يفيد ان المثلة بعمد يقع بها العتق ولو قلت وان كانت خطأ وقع بها ان بلغت الدية الكاملة قال قيل له فما المثلة التى يعتق بها العبد قال اما على العمد فلو قطع له انملة واحدة أو راجبة فانه يعتق بها واما على الخطأ ففى يمثل به ما تجتمع فيه الدية مثل اليدين أو الرجلين أو العينين او الانف او اليد والرجل وما أشبه ذلك قال قال أبو الحواري رحمه الله : من خصى عبده أو جبه فقد عتق قال وذكر ان امرأة أمرت بضرب غلام لها فاخطأ الضارب فاعور عينه فسئل محبوب عن ذلك فقال انه لا يعتق لان ذلك خطأ والذى نحفظ من قول المسلمين ان من مثل بغلامه فاعور له عينا او قطع اذنا أو أنملة عمدا فانه يعتق ومن فعل ذلك خطأ فانه لا يعتق الا ان مثل به مثلة تجمع فيها الدية فانه يعتق وذلك مثل ان يقطع اذنيه أو انفه أو شيئا من جوارحه التى تتم فيها الدية في الحر فان فعل ذلك عمدا أو خطأ عتق العبد ﴿ وهلك بها فاعلها ﴾ عمدا بحر أو عبد له أو لغيره ﴿ وضمن ﴾ ارش المثلة مخرج الحق فان وقعت لامتناعه أو اضطرابه فلا ارش له و ﴿ ان فى ﴾ اخراج ﴿ حق غيره ﴾ مثل ان يخرج الحق من

وان اخرجه غير متأهل لاخراجه فاما ان يلام باللسان فقط كمن لا يقصد به من الجماعة لوجود أفضل منه بلا ضرورة الجاته اليه أو يهاجر كمن يقصد به

ولده وهو حق لنفسه أو على ما مر من جواز ان يخرج الحق لنفسه اذا كان لا يتعدي وكذا من مثل بميت ولو مشركا غير كتابى أو كتابيا محاربا أو باغيا لزمه ارشها لوارثه وكذا كل ما فعل به من جرح وكسر وغيره وتقدم الخلاف فى قدر ارش الميت وذلك ان الميت لا سبيل الى قتاله لانه غير مكلف حينئذ الا بما فعل فى حياته فلا أمر عليه حينئذ ولا نهي ولا زجر ولا يؤثر فيه النهي ويضمن كل ما أخطأ به ولا يضمن ما قام ممن يخرج الحق منه من تحرك أو نحوه ﴿ وان اخرجه ﴾ أى الحق كضرب أو حبس ﴿ غير متأهل لاخراجه فاما ان يلام باللسان فقط ﴾ لئلا يعود الى مثله ولئلا يفعل غيره مثل ذلك فتفسد الاحكام ويقع التنافس مثل ان يقال لا يسوغ لك ذلك أو يقال من أين لك ذلك أو يقال كأنك تترأس ﴿ كمن لا يقصد به ﴾ أى باخراج الحق ﴿ من الجماعة ﴾ أي كمن يكون من الجماعة جماعة المسلمين لكن لم يجعلوه لاخراج الحق ولا يقصدونه بالطلب ان يخرجه من الناس ﴿ لوجود أفضل منه ﴾ أو مساويه لكن قد عين للاخراج غيره الذى يساويه وكذا لو لم يكن الا من دونه ولكن قد عينوا للاخراج غيره لان تعيين غيره كالحجر عليه ﴿ بلا ضرورة الجأته اليه ﴾ أى الى اخراج الحق مثل ان لا يوجد هناك من يخرجه سواه أو ان يضعف غيره لمرض أو غيره أو لو أخرجه غيره لقامت فتنة أو تولد ضر أو قامت البينة عنده فقط أو عنده ومن دونه أو كان من هو أفضل صاحب الحق فلايخرج حقه بنفسه وما أشبه ذلك فاخرجه قصدا لمجرد انفاذ الحق لا انتقاما ولا رياسة ﴿ أو يهاجر ﴾ ويلام أو يهاجر فقط عديل لقوله اما ان يلام ﴿ كمن يقصد به ﴾ أي يدعى الى ان يخرج الحق من غيره لكونه أهلا

ولكن الجأه النزاع والخلاف فان اخرجه وحده فهو أحق بالهجران ولو تأهل لاخراجه ويهاجر ويلام ويؤدب بقدر النظر باخراجه من الجماعة أو بحبس أو ضرب ان تعمده بعد حجر ومنع منه ولا ضمان عليه ولا اعادة اخراج

لذلك ﴿ ولكن الجأه ﴾ الى اخراج الحق ﴿ النزاع والخلاف ﴾ مثل ان تتنازع الجماعة هل نخرجه أولا فيخرجه أو يختلفوا هل يؤخرونه فيعجل به أو هل يضرب بكذا أو عدد كذا أو فى كذا فيبادره بما أراد هو أو المضروب أو كل يقول أنا أضربه فيعاجل بالضرب أو ينتظروا زيادة التثبت فلم ينتظر ﴿ فان أخرجه وحده ﴾ قبل وقوع النزاع ﴿ فهو أحق بالهجران ولو تأهل لاخراجه ﴾ وكذا الذى أخرج منه يهاجرونه ان طاوع ويهاجر هو من أخرجه منه طاوع أولم يطاوع وقد مر فى أحاديث أنه لايولى في العمل من أراده وطلبه ﴿ ويهاجر ويلام ﴾ باللسان وقوله ويهاجر الخ عائد الى قوله بعد حجر ومنع ﴿ ويؤدب بقدر النظر ﴾ أى على قدر مايليق به وبمرتبته وعظم ماأقدم عليه من الاخراج ﴿ باخراجه ﴾ متعلق بيؤدب وتعلقت فيه باءان لان الاولى بمعنى على أو بجعل باخراجه بدلا من بقدر النظر وهاء اخراجه عائدة الى الذى يهاجر ويلام ويؤدب ﴿ من الجماعة ﴾ الى جماعة دونها او الى العامة ﴿ او ﴾ يؤدب ﴿ بحبس او ضرب ﴾ علي قدر النظر ﴿ ان تعمده ﴾ اى تعمد اخراج الحق ممن وجب ﴿ بعد حجر ومنع منه ﴾ اى من اخراجه منه مطلقا او حجر عليه خصوصا او حجر الي وقت كذا او الا بكذا او فى كذا او عدد كذا او تعيين مخرج أو نحو ذلك نخالف بالاحراج ﴿ ولاضمان عليه ولا اعادة اخراج ﴾ على الجماعة أو غيرها بل يكتفون بما اخرجه ذلك الرجل لانه من الجماعة ولو خالفها بذلك او خالف امامها والذى وجب فيه الحق بمنزلة الجماعة المذكورة ان اتفق معهم على الحجر والمنع فانه يهاجر من اخرج

ويعزر من لم يكن من الجماعة ان تعمده وقصد مخالفتها وفى اعادته ولزوم الضمان خلاف ولزمته دية ان اتلف به نفسا لاقود وينكل كمانع أو قاطع

منه الحق على الحجر كما فعلت الجماعة من هجرانه ولو طاوع فى الاخراج منه لان معصيته بالمطاوعة لاتبيح له مخالفة المسلمين فى هجرانهم الذى اخرج منه الحق واذا طاوع هاجروه هو ايضا وادبوه كذلك بحبس او ضرب ﴿ ويعزر من لم يكن من الجماعة ﴾ بل من اهل الدنيا او بمنزلتهم لان ذلك تعدية ﴿ ان تعمده ﴾ اى ارتكب اخراج الحق ممن وجب فيه بضرب او حبس ﴿ وقصد مخالفتها ﴾ اى مخالفة الجماعة أوالامام او القاضي اونحو ذلك ﴿ وفى اعادته ﴾ اى اعادة اخراجه اى اعادة الجماعة أو القاضي والامام أو نحوه اخراج الحق ممن اخرجوه منه ﴿ ولزوم الضمان ﴾ اى لزوم ارش الضرب اوماوقع ووجوبه على هؤلاء الذين اخرجوه ﴿ خلاف ﴾ وفى الديوان : واذا وجب الحق على رجل فأخذه الاشرار فضربوه أقل مما وجب عليه أو مقداره أو أكثر منه فلينظر المسلمون في ذلك فان رأوا أن يأخذوا منه الحق أخذوه ولا يشتغلوا بفعل الاشرار فى ذلك وليؤدبوهم على ذلك وكذلك ان ضربه العبيد أو النساء أو الاطفال فليخرجوا منه الحق ولا يشتغلوا بهم وليؤدبوهم على ذلك وقد مر كلام في الاحكام ولايقعد أحد الى من يخرج منه الحق حتى يسئلهم عما يضربونه عليه فان قال الاميننان انما يضربونه علي فعل كذاوكذا ممايوجب الضرب فليقعد اليهم وكذلك ان لم يكن فيهم الامناء فلا يقعد اليهم وقيل ان كان الامناء فيهم فليقعد ولا يحتاج الى سؤال وان أمروه بضرب رجل فلا يضربه حتى يعلم أنه فعل ما يوجب الضرب الا ان كان امام المسلمين فانه يفعل ما يأمره به من ذلك ومر كلام فى ذلك ﴿ ولزمته دية ان اتلف به ﴾ أي بالاخراج ﴿ نفسا لا قود وينكل كمانع أو قاطع ﴾ الكاف نائب فاعل

ان اخرج حقا ممن وجب فيه دون قاض بكضرب أو حبس ويماد وهلك
وضمن ولو غاب من تأهل للاخراج

ينكل أي ينكل مثل مانع الحق أو قاطع الطريق والباغي ﴿ ان أخرج حقا ممن وجب فيه دون قاض﴾ أوامام أوجماعة أونحوذلك ﴿بكضرب﴾ متعلق باخرج ﴿أو حبس ويماد﴾ اخراجه ﴿وهلك﴾ مخرجه المذكور ﴿وضمن﴾ ماوقع من اخراجه من جرح أو غيره ﴿ولوغاب من تأهل للاخراج﴾ وهلك الذي فعل ما يوجب الاخراج ان ترك نفسه لاخراج المانع ونحوه الحق منه فان حضر فالذى أخرجه أحق بالنكال والهلاك والضمان وذلك أن من وجب عليه الحق لايخرج الحق من غيره اذا وجب فيه وأما النهى عن المنكر فلا يحط عنه على قدر طاقته ما صح عقله وكذا الامر بالمعروف ولو كان يأتي ذلك المنكر ويترك ذلك المعروف قال فى القناطر : وأما العدالة فاعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب بالامر والنهى وربما استدلوا بالآيات والاخبار الواردة فى الانكار على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقوله تعالى « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » وبما روى عن النبيء ﷺ أنه قال « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نارفقلت من أنتم قالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشرونأتيه » وبما روى أن الله تعالى أوحى الى عيسى ابن مريم « عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحى مني » وربما استدلوا من طريق القياس أن تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج قال : وكل ماذكروه خيالات والحق ان على الفاسق أن يأمر وينهى اذ لا يشترط فى الامر والنهى العصمة عن المعاصى كلها فمن زعم أنه لايجوز لاحد ان يأمر وينهى حتى يكون

معصوما فقد خرق الاجماع وحسم باب الامر والنهي اذ لاعصمة للصحابة فضلا عن غيرهم والانبئاء قد اختلفوا فى عصمتهم من الصغائر والقرآن دل على نسبة الانبئاء الى المعصية والظلم لانفسهم وعن سعيد بن جبير : ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لم يكن فيه شيء لم يأمر أحد بشيء ولم ينه عن شيء وقد روى عن رسول الله ﷺ « مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وأنهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله» قال : والتحقيق فى هذا ان الاحتساب تارة يكون بالوعظ ولا ينفع وعظ من لا يتعظ عند من علم ذلك منه ويكون الاحتساب تارة بالقهر والمنع فلا حجر على فاسق فى اراقة الخمر وكسر الملاهى وغيرها اذا قدر على ذلك وكذلك اغاثة المظلوم وقمع الظالم وغير ذلك من المنكر. قلت وكذا آثار التناصح بين المسلمين فان أخاك المسلم يرى عيبك وترى عيبه فينصح كل منهما الآخر فدل أنه لا يسقط النهى عن العاصي قال وأما الآيات والاخبار التى استدلوا بها فانكار عليهم من حيث تركهم المعروف وارتكابهم المنكر لا من حيث الامر والنهى لان أمرهم ونهيهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم التارك أشد لانه لا عذر له مع قوة علمه فالجاهل غير معذور فكيف العالم وقوله تعالى « تقولون مالاتفعلون » المراد به الوعد الكاذب وقوله تعالى « أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم » انكار من حيث أنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أنهم أمروا غيرهم لان ذلك أدل على علمهم وأقوى فى تأكيد الحجة عليهم وقوله « يا ابن مريم عظ نفسك» الحديث هو فى الاحتساب بالوعظ وقد سلمنا أن وعظ الفاسق قليل الجدوى ساقط القبول عند من يعرف فسقه ثم قوله والا فاستحى منى يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه لاتترك مهم نفسك وتشتغل بهم غيرك كما يقال احفظ أباك ثم أخاك والا فاستحى اه . ويجب على هؤلاء الذين وجب عليهم الحق أن يدفعوا من قصدهم بظلم بأخذ مال أو قتلهم

وان اعطى كالمانع حقا لمن له ممن لزمه كالنفقه والديون وما يخرج من المال لم يضمن ولو لم تبلغ الحاجة الى من له النفقة ولا يخرجه من هو فيه وان لزمه النهي ودفاع قاصده بظلم أو بمالايجوز به ولو اماما أوقاضيا

أو من قصدهم باخراج الحق كما لايجوزمثل أن يقتلهم بالنار أو يغرقهم أو يمثل بهم سواء قصده بما لايجوز الامام أوالقاضي أو غيرهم من علم ان ذلك لايجوز أو من لم يعلم ولا يعذرون أن يسلموا انفسهم لمن يفعل فيهم مالا يجوز ولوجهلوا أنه لايجوز لان التسليم مقارفة ولايعذر الجاهل اذا قارف وذلك فى كل ما يدرك بالعلم واما ما لا يدرك بالعلم فلا بأس عليه في التسليم بل لايمنع نفسه عمن أخذه بظاهر الحكم ولو علم هو فى نفسه أنه ليس ذلك عليه ولكن لا يعين على نفسه الا ان كان مريد أخذه بذلك قد علم أنه لايجوز ذلك فانه يمنعه مثل ان يعلم انه لم يطلق أو لم يقتل أو ليس بعبد أو ليس بزوج فقامت عليه شهادة الزور أو الخطأ بخلاف ما علم ﴿ وان اعطى كالمانع ﴾ الكاف فاعل اعطى أى وان أعطى مثل مانع الحق والقاطع ﴿ حقا لمن له ممن لزمه ﴾ ممـا ليس ضربا أو حبسا أو نحوهما ﴿ كالنفقة ﴾ للزوجة والولى والعبد ومن متعلق باعطى أي وان أعطى الحق من مال من عليه الحق بلا اذن منه ﴿ والديون ﴾ لاصحابها ولو لم تبلغ اليهم الحاجة ﴿ وما يخرج من المال ﴾ كالباس من لزمه الباس كعبد وزوجة ﴿ لم يضمن ولو لم تبلغ الحاجة الي من له النفقة ﴾ أي وان لم يكن من له النفقة يموت ان لم يعطه أو يصيبه ضر ﴿ ولايخرجه من هو فيه ﴾ أي لايخرج الحق من وجب اخراج الحق منه سواء اتفق نوع الحق أو اختلف ﴿ وان لزمه النهي ﴾ عن المنكر والامر بالمعروف كما مر عن القناطر ﴿ ودفاع قاصده بظلم أو ﴾ قاصده لاخراج الحق ﴿ بما لا يجوز به ﴾ كاحراق وضرب على وجه أوضرب بحديد أو ضرب حيث لم يرد الاثر بالضرب فيه من الجسد ﴿ ولو اماما أو قاضيا ﴾ بان يقصد

فصل لايجوز حكم امرأة وطفل وعبد وان في كنفقة ودين لمن له ذلك ولاتباعة له وزال عمن لزمه وسقط ولايشهد بحكمهم لذي الحق

الي فعل ذلك لجهل أو تعمد عصيان أو أراد الامام الجائر والقاضى الجائر والله أعلم

فصل

﴿ لا يجوز حكم امرأة وطفل وعبد ﴾ ومجنون ومشرك ﴿ وان فى كنفقة ودين لمن له ذلك ﴾ المذكور من النفقة والدين ونحوهما ﴿ ولاتباعة له ﴾ أي لمن له ذلك المذكور أي ولا تباعة لازمة له فى أخذ ما أخذه بتقبيض الطفل أو المرأة أو غيرهما ممن لا يجوز حكمه فاذا أخذوا له حقه وأعطوه اياه أو قهروا من عليه الحق فاعطى فليأخذه ولا بأس عليه ويجوز كون اللام بمعنى على أى لاتباعة عليه بأخذ حقه بحكم الطفل ونحوه ويجوز ان يكون المعنى ان ذمة من عليه الحق قد برئت حين أعطى بحكم الطفل ونحوه ولا تباعة لمن له الحق عليه ثم ظهر لى انه قد قال ﴿ وزال الحق ﴿ عمن لزمه وسقط ﴾ فبطل الوجه الثالث وانما كتبته قبل ان اطلع على ان المصنف رحمه الله قد ذكره بهذ الكلام الا انه من الجائز ان يصح الوجه الثالث فيكون قد ذكر براءة ذمة من عليه الحق ثلاث مرات بقوله ولا تباعة له أى لا تباعة له على من لزمه وبقوله وزال عمن لزمه وبقوله وسقط ﴿ ولا يشهد ﴾ بالبناء للمفعول ﴿ بحكمهم لذى الحق ﴾ أى لا يشهد الشهود بانه قد حكم الحاكم لفلان بكذا على فلان ولا بانه قد حكم فلان مشيرا الى نحو الطفل ممن لا يجوز حكمه أو قد حكمت فلانة ولا بانه قد حكمت المرأة أو الطفل أو المجنون أو نحو ذلك اذ لا حكم صحيح الا انه لا اثم عليهم ان شهدوا وذكروا اسماءهم بحيث يعلم السامع انهم ممن لايجوز حكمهم أو ذكرهم باسم المرأة أو الطفل ونحوهما وكذلك لا يشهدون انه قد حكم على من عليه الحق ولا حكم عليه فلان أو الطفل أو المجنون وهكذا

ولا يدفعهم من قصدوه به ولا يلزمه به مالم يلزمه قبل ولزمه دفعه لصاحبه

ولا بأس عليهم ان قالوا قد وصل فلانا من مال فلان كذا وكذا ﴿ ولا يدفعهم من قصدوه به ﴾ أي بالحكم قولا وزجرا أو انفاذا بادخالهم اليد في ماله للاعطاء لان الحق عليه ولو كانوا ليسوا أهلا للحكم مثل ان يقبضوه أو يجروه ليدفع أو للحبس فليحتل بالتخلص أو يمط ولا يدفعهم ﴿ ولا يلزمه به ﴾ أى بحكمهم ﴿ ما لم يلزمه قبل ﴾ أى قبل حكمهم أى ان امتنع عنهم وعصاهم أو هرب عنهم أو لم يردد لهم جوابا لم يحكم عليه بالحبس ولا بالضرب ولا يتبع بالضرب ولا يجبر على رد الجواب ولا يحكم عليه بشيء مما يحكم به على من امتنع من القاضى أو لم يرد له الجواب ولا يبرأ منه وان رآهم يفعلون ما لايجوز فى ماله أوما ليس عليه فله دفعهم وان لم يكن عليه الحق فله دفعهم وكلام المصنف انما هو فيمن عليه الحق سواء علم هؤلاء به فقط أو علموا هم وغيرهم ﴿ ولزمه دفعه لصاحبه ﴾ بلا حكم من هؤلاء واللائق ان يقول لهم قد قبلت الحق فاذهبوا فانا أوصل الحق لصاحبه أو يعطيه للمرأة أو من له استخدامه ويوصله ولو أجبره القاضى أو الامام ان يعطيه ليوصل لصاحبه لزمه ان يعطيه وكذا الجماعة ولا يعطيه صاحبه وان اعطاه وقد قالوا له اعطنا بايدينا بريء وانما يلي القضاء الامام أو من يوليه الامام أو نحوه وفي الديوان : وانما يولي القضاء امام المسلمين أو من أذن له الامام وان جعله أحد بغير اذن الامام فلا يجوز الا ان جوزه الامام وان لم يكن الامام فالجماعة ولا يجعله واحد منهم بلا اذن منهم الا ان وكلوه على ذلك وليس للنساء ولا للعبيد ولا للمشركين ولا لاهل الكبائر من أهل الدعوة والمخالفين ان يولوا قاضيا منهم ولا من غيرهم وليس للاطفال والمجانين من أمر القضاء شيء ولا يولوا القضاء للمرأة ولا للمشركين وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وكذلك العبد والطفل والمجنون والمحدود فى القذف والشاهد

وان حجر على مطلوبه أو حرم عليه ما هو له ولم يعطه له أو هو قادر على اعطائه ماله عصى وقيل هلك وان لم يحجر عليه فعلى حاله الاول من توسيع أو تضييق فلزوم الفقير حرام

بالزور ومر الكلام على هذا الشأن في كتاب الاحكام ﴿ وان حجر ﴾ صاحب الحق الطالب له ﴿ على مطلوبه ﴾ وهو من عليه الحق ﴿ أو حرم عليه ﴾ وقوله ﴿ ماهوله ﴾ حجر عليه أو حرم ان يمكث بلا قضاء لحقه ولفظ ماتنازعه حجر وحرم وما واقعة على الحق أى وان منع صاحب الحق ماهو له من الحق أن يبقى عند الذى هو عليه أو حرم صاحب الحق على من عليه الحق ماهو له من الحق أن يبقي عنده فقدر البدل كما رأيت بناء على جواز حذفه أو قدر المضاف أى بقاء ماهو له فعلى اعمال الاول يقدر أو حرمه عليه وعلى اعمال الثانى يقدر وان حجره ﴿ ولم يعطه له ﴾ ضمن يعط معنى يناول فعداه باللام أو زاد اللام فى المفعول الثاني شذوذا ﴿ أوهو قادر على اعطائه ماله ﴾ أو حقه مما هو غير نفس المال بل منفعة كالطريق والحريم أو قصاص أو جلب زوجة أو غير ذلك من كل حق ﴿ عصى ﴾ بهذا الامتناع عصيانا صغيرا أولا يدرى صغير عند الله أم كبير سواء حق بالمعاملة أو التعدية أو بالامانة الا انه ان كان بالتعدية أو بالربا أو الوجه المحرم فقد تقدم الهلاك قبل هذا العصيان ﴿ وقيل هلك ﴾ وهو الصحيح ومطل الغنى ظلم كما ان لزوم الفقير حرام وتقدمت ابحاث هذا الشأن في البيوع فان لم يقدر على الاعطاء فلا يعص بعدم الاعطاء ان أقر واذعن ولو سبق له كفر بتعدية مثلا ﴿ وان لم يحجر عليه فعلى حاله الاول من توسيع ﴾ لفقير ﴿ أو تضييق ﴾ على غني ان كفر أولا فعلى كفره حتى يتوب أو عصى فعلى عصيانه حتى يتوب وان لم يكفر ولم يعص أولا فلا عليه كالامانة الحلال والبيع الحلال وان لم يطالبه وهو قادر وأخر القضاء لم يأثم ولم يسم مماطلا وقيل يأثم ان أخر وكان قادرا ﴿ فلزوم الفقير حرام

ومطل الغني ظلم وان قتل باغ أو قاطع بحمية فهل يقتل أو تلزم به ديته
أو لا دية ولا قود ولزم الهلاك خلاف

ومطل الغني ظلم﴾ كما مر في البيوع ﴿وان قتل﴾ بالبناء للمفعول ﴿باغ﴾ أو مانع حق ﴿أو قاطع﴾ للطريق أو كل من حل دمه ممن يتكافى دمه ودم قاتله ﴿بحمية﴾ أو فتنة لا لانفاذاً لحق الله أولها ولا لانفاذ الحق ﴿فهل يقتل﴾ قاتله به وهو الصحيح لان ذلك تعدية لا لانفاذ لحق الله ولو قصد طرفا منه لبطلان هذا الطرف «الا لله الدين الخالص» وهلك وان شاء الورثة فالدية ﴿أو تلزم به﴾ أي بقتله قاتله ﴿ديته﴾ ولا يجوز قتله فيه لأنه متأهل للقتل ببغيه أو قطعه فلا يتكافأ دمه ولو لزمت به الدية أو نحو ذلك وعصى القاتل بحمية أو فتنة بل هلك ﴿اولا دية ولا قود﴾ لكن ﴿لزم الهلاك﴾ القاتل لحمية او فتنة اواجماعا ﴿خلاف﴾ وكذا فما دون القتل فما فيه قصاص قيل يقتص اويأخذ الارش وقيل له الارش فقط وقيل لا عليه الا الهلاك وذلك فيمن حل قتله وفعل فيه ذلك حمية او فتنة وكذا ان حل له شيء دون القتل ففعله بحمية اوفتنة واذا لم يتكافأ دمه ودم الفاعل فيه فالقولان دون قول القتل والقصاص واذا فعل الانسان فعلا يجوز له في الشرع ونوى به ما لايجوز شرعا عصى ان لم يكن كبيرة وكفر ان كان كبيرة لنيته كما في قتله البغاة فانه جائز فاذا قصد بقتلهم مجرد أخذ أموالهم او الحمية مع فرقة اخرى من أصدقائه هو وهم أعداء هؤلاء الذين قتلهم فذلك حرام عليه وكفر به وكذا اذا قصد مايجوز ومالا يجوز وعليه ضمان الدية ولا يقتل وقيل يعطي الدية او يقتل وقيل لا دية ولا قتل ولكن عليه الكفر وكذا كفر على القولين الاولين وكذا الطاعن ومانع الحق واما المرتد أوالمشرك ان قصد بقتله مالايجوز كاخذ المال اوالحمية وقد كان ذلك المشرك حلال الدم فانه يهلك ولزمته الدية وقيل لاتلزمه واما القتل فلا يقتل به لان دميهما لا يتكافيان وكذا لو قتل عبدا حلالا دمه وقصد

بقتله مالايجوز فانه يهلك ولزمته قيمته وقيل لاتلزمه واما القتل فلا يقتل به وذلك ان لا يقتل موحد بمشرك ولاحر بعبد وحكم مادون القتل كحكم القتل يهلك به ولزم الارش وقيل لا يلزم ولا يقتص واما قاتل النفس اذا قتله ولي المقتول على الحمية أو مالايجوز كاخذ ماله فليس على الولي القاتل له قتل ولادية وعصى في قول وكفر في آخر ومن قتل من ذكرناه من البغاة والطاعن ونحوهما ولم يعلم انه يحل قتله شرعا وانما الحامل له على قتله الحمية اوأخذ ماله او مرتبته او نحو ذلك فاشد ذنبا وهلاكا ممن قتله عالما بحل قتله شرعا وحمله على قتله الحمية او نحوها مما لايجوز وأشد لزوما للضمان واذا قتل شخص شخصا متعمدا ثم علم بعد ذلك انه قاتل وليه او مرتد أو نحوه ممن يحل قتله فلا قتل عليه ولا دية ولكن عليه الهلاك لنيته اذ تقدم بلا موجب بعلمه وكذا مادون القتل وان لم يعلم بعد ذلك فقد وجب عليه أن يقيد نفسه لاوليائه أن يقتلوه ويتوب وان لم يفعل هلك فيما بينه وبين الله ولا يعذر بكونه في نفس الامر يحل قتله لانه مكلف بالظاهر والذي ظهر له وبقي عليه حتى مات انه قتله كما لايحل وقيل لاشيء عليه عند الله اذا وافق علم بعد ذلك أو لم يعلم الا ذنب نواه وكذا في الاموال والفروج اذا وافق ماحل له عند العلماء لكنه تقدم جهلا أو قصد المعصية وفي الضياء: من وطئ امرأته وهو يرى أنها غير امرأته يريد الزنا أو صلى في ثوب طاهر يرى أنه نجس او شرب حلالا ويراه خمرا أو قتل رجلا عمدا بلاحق ثم يصح أنه قتل وليه أو سار الى الجيش مع جيش آخر يريد قتالهم ويرى أن جيشه باغون أو أخذ شيئا بسرقة وهو له ولا يعلمه له أو سرق صبيا ليبيعه يراه حرا فاذا هو مملوكه فكل ماعلم أنه له بعد ما فعل بلا علم عليه فيه التوبة والاستغفار ولاضمان وان مات ولم يتب تركت ولايته

قلت وقيل يبرأ منه حين فعل وان قصد ما يحل له فوافق مالا يحل

باب

فان كان مما يجوز له التقدم اليه فلا يعصى وعليه الغرم مثل أن يجد طعاما في منزله وظن أنه له فأكله فتبين أنه لغيره فلا اثم عليه وعليه الضمان لصاحبه بمثله أو قيمته ومن دخل داره فوجد امرأة نائمة على فراشه فظنها زوجته فوطئها ثم علم أنها غير زوجته لزمه صداقها الا ان علمت وأذعنت له فان ولدت لستة أشهر أو تحرك لاربعة من يوم وطئها ولم يعلم فيها قبله فان كان لها زوج قد دخل بها قبله فان الولد مشترك بينهما لان الوطء لم يكن على حرام والوطء الذي يدرأ فيه الحد يلحق فيه الولد وقيل هو للزوج لان الفراش له وان لم يدخل بها الزوج فالولد للواطيء الا ان أتت به من وطئه بعد ستة أشهر ولا يطأها الزوج حتى تنقضي عدتها بوضع حملها ان حملت وان قصد ما يحل له فوافق ما لا يحل له وكان مما لا يجوز له التقدم اليه عصى ولزمه الضمان مثل أن يجد طعاما في موضع غير ملكه أو في ملكه الذى لم يحصن فيأكله ويجوز التقدم الى كل ما قعد فيه أو سلطه عليه من قعد فيه بقول الامناء انه قعد فيها ثلاث سنين أو بالمشاهدة له فيها ولو لم يعمرها أو عرفها له بالحيازة أو بالارث أو وجه ملك ورخص بأمين واحد وتقدم كلام في النفقات فاذا استحق من يده ضمن ما أكل أو ضمن من أكل من يده ويجوز التقدم الى ما لا ينسب لاحد كصيد البر والبحر مثل أن يجد سمكة حيث عاز الماء فيأكلها ثم يتبين صاحبها فلا اثم ويضمن له وتقدم كلام على الصيد لما هو ملك لغيره فى الذبائح وكنبات الارض مما لا ينسب لاحد كحشيش البرارى وتقدم الكلام على هذا أو نحوه في الهبات والله أعلم

باب

فى اللمز والهمز والغمز والمداهنة والمداراة

اللمز ذكر الانسان بما يعاب به وفسره المصنف بانه اظهار فعل الخ

ذم اللمز والهمز والغمز فاللمز باللسان اظهار فعل لمن جهله على ارادة التنقيص

ويأتي قريبا ويطلق على الاشارة بالعين والهمز أن يعيبه باليد وقيل اللمز ان يعيبه في حضرته والهمز في غيبته والرمز الاشارة والايماء بالشفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللسان والغمز أن ينخسه بيده أو يطعن فيه بها وان يشير بالعين والجفن والحاجب وفي السؤالات: الرمز بالرأس والغمز بالعينين واللمز باللسان والهمز باليد والوكز بالاصابع وكلها كبائر قد أعد الله عليها في القرآن النار غير الرمز بالرأس أي اذ ذكر مجردا عن الوعيد فى قوله تعالى «الا رمزا» وكلها غير سائغة ولو في الحلال فيما ذكر عيسى بن سجميان عن أبي العباس رحمه الله وقيل لاعرابي اتهمز الفارة يعنى السائل اتهمز الف الفارة فقال الاعرابى السنور يهمزها ويعنى ان السنور يخطفها بيده ويقال وكزه ضربه ودفعه ووكزه ضربه بجمع يده ويقال ضربه بجمعها على ذقنه وفي الكشاف: الوكز الدفع باطراف الاصابع وقيل بجمع الكف ﴿ذم اللمز والهمز والغمز﴾ قال الله تعالى «ويل لكل همزة» وقال الله تعالى «ان الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون واذا مروا بهم يتغامزون» وقال الله تعالى «ولا تلمزوا أنفسكم» وقال الله تعالى «الذين يلمزون المطوعين» ﴿فاللمز باللسان﴾ قيده باللسان لانه قد يكون بالعين وكلاهما سواء في النهى فهو متعلق باللمز وقال صاحب الاصل رحمه الله: لا يكون اللمز الا باللسان فالمناسب له ان يجعل باللسان خبرا أول وقوله اظهار خبراً ثانيا ﴿اظهار فعل﴾ أو قول ولعله أراد بالفعل ما يشمله ومعني اظهاره بلسانه ذكره ولو فى غير المتولى اذا كان ذلك مما لا يعنى ﴿لمن جهله على ارادة التنقيص﴾ والاولى اسقاط قوله باللسان وقوله لمن جهله فيشمل اللمز بالعين والاظهار لمن لم يجهله لتدخل اليه تنقيصه أو تذكره تنقيصه او ليعلم انك عالم بما ينقصه ومعنى الاظهار لمن لم يجهله التصريح به عنده او الرمز بعينه وهذا كما يقال

وان بجميل بنسبة فاعله لرئاء ويحاذر من همز بيد وغمز بعين ورمز برأس أو حاجب وان فى مباح ولا عصيان به

أخبر عمرو زيدا بكذا مع ان زيدا عالم به قبل الاخبار ومع علم عمرو بعلم زيد به وعلم المتكلم بعلم زيد وفى معنى الاظهار باللسان أيضا الاظهار باليد أو غيرها او بأدامة النظر اليه قصدا حتى يعلم به من يراك تديم النظر وان تجيء باحد حتى يراه يفعل او يقول ﴿وان بجميل بنسبة فاعله لرئاء﴾ او الشهرة او بطاعة فيها خلل لتنقيصه بذلك الخلل ﴿ويحاذر من همز﴾ وقوله ﴿بيد﴾ بيان وايضاح لمورد الهمز لا احتراز وكذا فى قوله ﴿وغمز بعين ورمز برأس او حاجب وان فى مباح ولا عصيان به﴾ اى بمباح فعل بيد اشارة او بعين او برأس او حاجب او الهاء عائدة الى أحد ما ذكر أي أيا ما فعل من همز او غمز او رمز فلا عصيان به فهن فى المباح غير سائغة لكن لاعصيان بهن في المباح ومعنى كونهن غير سائغات انهن مكروهات لاينبغين وكذا فى الطاعة فقد سئل النبي ﷺ هلا أشرت الينا بقتل فلان وقال لهم «هلا قتلتموه فقال ماينبغى لنبي أن تكون له خائنة الاعين» ولعله أراد ان لايعتاد ذلك ولو جاز في مباح او طاعة كما أشار لمتنازعين بيده الى القسمة وأما تنقيص المتولى والموقوف فيه فكبائر وكذا في المتبرأ منه لامن حيث مايبرأ منه بل بمباح اوما لامنع له فيه على مامر من الكلام في غيبته قال الله تعالى «لايسخر قوم من قوم» الآية وعنه ﷺ «ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل يفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه» ودخل المراء في ذلك وهو الطعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه في اللفظ او المعنى او في قصد المتكلم مثل ان تقول هذا الكلام حق لكن قصدت به مالا يجوز اذا أردت تحقيره لا النصح أو الزجر قال ﷺ «من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة

ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها» وعن ام سلمة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ «ان أول ماعهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجل» وعن أبى هريرة عنه ﷺ «لايستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا» وعنه ﷺ «من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يفعله» وقال الله تعالى «مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد» ولا تتكلم الا ان ظهر الصلاح في الكلام ولاتتكلم ان شككت فيه فان الكلام يجر الى حرام او مكروه غالبا والسلامة لايعادلها شيء ومتى استوى الكلام وتركه فالسنة تركه وعنه ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت» قال ابو موسى: يارسول الله أي المسلمين أفضل قال «من سلم الناس من يده ولسانه» وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله ما النجاة قال «امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك» وعنه ﷺ «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» وقال قيس بن ساعدة اوا كثم بن صيفى للآخر: كم وجدت في ابن آدم من العيوب قال أكثر من أن تحصر وقد وجدت خصلة ان استعملها الانسان سترت العيوب كلها قال ماهي قال حفظ اللسان قال الشافعي: ياربيع لاتتكلم فيما لايعنيك فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها وقال: مثل اللسان مثل السبع ان لم توثقه عدا عليك ولحقك شره وأنشدوا:

احفظ لسانك أيها الانسان ... لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان

قال علي: اذا تم العقل نقص الكلام قال اعرابى رب منطق صدع جمعا وسكوت شعب صدعا وقيل الحكمة عشرة أجزاء تسعة في الصمت والعاشرة في العزلة وعن ابن عيينة: من حرم الخير فليصمت فان حرمهما فالموت خير له وقال ﷺ لابى ذر «عليك بالصمت الا من خير

فانه مطردة للشيطان وعون على أمر دينك » وقال حكيم من نطق فى غير خير فقد لغا ومن نظر فى غير اعتبار فقد سها ومن سكت في غير فكر فقد لها وقيل لو قرأت صحيفتك لاغمدت صفيحتك ولو رأيت مافي ميزانك لختمت على لسانك وطال صمت يونس عليه السلام بعد خروجه من بطن الحوت فقيل الا تتكلم فقال الكلام صيرنى في بطن الحوت وقال حكيم وعمر بن عبد العزيز : اذا أعجبك الكلام فاصمت واذا أعجبك الصمت فتكلم ويقال من السكوت ما هو أبلغ من الكلام لان السفيه اذا سكت عنه كان في اغتمام وقيل لرجل بم سادكم الاحنف فوالله ما كان باكبركم سنا ولا باكثرهم مالا فقال بقوة سلطانه على لسانه وقيل الكلمة أسيرة في وثاق الرجل فاذا تكلم بها صار في وثاقها واجتمع أربعة ملوك فقال ملك الفرس ما ندمت على ما لم اقل مرة وندمت على ماقلت مرارا ومثله عن داود عليه السلام وقال قيصر : انى على رد مالم أقل اقدر منى على رد ما قلت وقال ملك الصين : ما لم أتكلم بكلمة ملكتها فاذا تكلمت بها ملكتني وقال ملك الهند : العجب لمن يتكلم بكلمة ان رفعت ضرت وان لم ترفع لم تنفع وجلس بهرام ليلة تحت شجرة فسمع منها صوت طائر فرماه فقال ما أحسن حفظ اللسان بالطائر والانسان لو حفظ لسانه هذا ماهلك وقال علي : بكثرة الصمت تكون الهيبة وقال عمرو بن العاصى : الكلام كالدواء ان أقللت منه نفع وان اكثرت منه قتل وقال لقمان لولده : يابنى اذا افتخر الناس بحسن كلامهم فافتخر أنت بحسن صمتك يقول اللسان كل صباح وكل مساء للجوارح كيف انتن فيقلن بخير ان تركتنا قال الشاعر :

احفظ لسانك لاتقول فتبتلى ... ان البلاء موكل بالمنطق

وعنه ﷺ « كيف يدخل أحدكم الجنة مع لسانه من تكلم فليقل خيرا أو ليصمت وان الله تعالى عند لسان كل قائل فليتق ربه وليعلم ما

والمداهنة وهي اخفاء ما وجب اظهاره من قبيح وترك النهي حيث يجب

يقول » وكان اعرابي يجالس الشعبي ويكثر الصمت فقال له يوما مالك لا تتكلم قال : اسكت فاسلم واسمع فاعلم ويقال انصت للجاهل تزدد حلما وللعالم تزدد علما ويقال لا شيء أولى بطول حبس من لسان يقصر من الصواب ويسرع الى الجواب وقال طاوس : لساني سبع ان ارسلته أكلني ويقال اذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك وقيل لرجل اطلت سجن لسانك فقال انه غير مأمون اذا اطلق وقال ﷺ فى بعض خطبه « أيها الناس الا أدلكم على أمرين خفيف مؤنتهما عظيم اجرهما لم يلق الله بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق » والله أعلم ﴿ والمداهنة ﴾ مبتدا خبره قوله لعن فاعلها ﴿ وهي اخفاء ما وجب اظهاره من قبيح وترك النهي ﴾ برفع ترك عطفا على اخفاء ﴿ حيث يجب ﴾ النهي ومعنى اخفاء ذلك ترك التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه والسكوت كانه لم يفعله ومعنى اظهاره التصريح لفاعله بتقبيحه أو تحريمه ويجوز تقدير مضاف أى اظهار تقبيحه وخرج اخفاء ما وجب اخفاؤه كالستر على من تاب وعدم التعرض له بما فعل لانه تاب قبل ان يتعرض له والمراد اخفاء تقبيحه عن فاعله بمعنى عدم تقبيحه عليه أو تحريمه فخرج اخفاؤه من غير فاعله فانه واجب ان كان ذكره بحيث يكون غيبة أو نميمة وحرام ان كان ذلك القبيح أخذ مال أو قتل نفس أو ضرب أو فعل في الجسد أو نحو ذلك كنكاح فاسد وولاية فاسق أمر الامامة أو ما دونها فانه يجب الاخبار ومباح في غير ذلك وهذا الحد غير جامع لانه لا يشمل ترك المنع من الفعل مثل ان يقدر على اهراق خمر أو منع ولده أو طفله أو غيره فاقتصر على النهي فان ذلك مداهنة والجواب انه اراد التعريف على طريق السلف حيث لا يشترطون فيه ان يكون جامعا مانعا أو أراد بالنهي النهي الكامل وهو الابطال المطلق بحسب الطاقة والحال فانك اذا نهيت فقد أبطلت العمل

المحرم أى أظهرت بطلان جوازه فعل أو لم يفعل واذا نهيت وأهرقت أو منعت أوفعلت مثل ذلك فقد أبطلت وفي هذا الجواب تكلف لكن له قرينة تدل له وهي قوله اذا وجب منع الفساد وقال السيد : المداهنة أن يرى منكرا ويقدر على دفعه ولم يدفعه حفظا لجناب مرتكبه أو جناب غيره أو لقلة مبالاته بالدين وفي كنز الاسرار : المداهنة مقابلة الناس بما يحبون من القول قال الله تعالى « ودوا لو تدهن فيدهنون » أى ودوا لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم ويثنون على أحوالك وعباداتك وذلك حرام وكذا شكر الظالم على ظلمه والمبتدع على بدعته والمبطل على باطله فان ذلك تكثير للظلم وتقرير له وقد تباح المداهنة وذلك اذا اتقى بها شر ظالم اذا شكره بالكلمة الخفيفة فانه ما من أحد الا وفيه صفة شكر ولو أخس الناس قال أبو موسى الاشعرى : انا لنتبسم في وجوه قوم وان قلوبنا لتلعنهم وقد تكون المداهنة واجبة وذلك اذا كان يتوصل بها الى دفع المحرم الذى لايدفع الا بها وتكون مندوبة اذا كانت وسيلة الى مندوب ومكروهة اذا كانت وسيلة الي مكروه ويقال المداهنة بذل الدين لاجل الدنيا والمداراة بذل الدنيا لاجل الدين والمداراة حلال وقال القسطلاني في المواهب وشرح الهمزية : المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين أو الدنيا أو هما بخلاف المداهنة فانها بذل الدين لصلاح الدنيا وفي القناطر: المداراة مأمور بها لدفع شر الاشرار وتأليفهم لجر المنافع وكفاية العار وطلب الثار قال أبو عبيدة: لاتكرهوا غوغاءكم فانهامسدة لهياهكم ومطفئة لنيرانكم وقال عمرو بن العاصى : اكرموا سفهاءكم فانهم يكفونكم العار والنار ويقال لا يستقيم هذا الدين الا بالفقهاء والسفهاء والسيوف فالمدارة معناها مخالقة الناس على أخلاقهم بوجه يسلم لك معه دينك وقد روى عن بعض الانبياء انه قال « يارب دلني على عمل يحببني به الناس واسلم فيما بيني وبينك » قال قال « خالق الناس على اخلاقهم أهل الدنيا باخلاق الدنيا وأهل الآخرة

باخلاق الآخرة » واذا سقمت المداراة صارت مداهنة والمداهنة مداراة الناس على وجه يذهب معه فيه دينك وبعد المداراة لا تثق بعدوك وان العداوة اذا استحكمت صارت طبعا لاتزول وانما يدفع بالتكلف اظهارها كالنار يدفع بالماء احراقها ويستفاد بها انضاجها واحراقها بالطبع لا يزول قال الشاعر :

واذا عجزت عن العدو فداره — وامزح له ان المزاح وفاق

فالنار بالماء الذى هو ضدها — تعطى النضاج وطبعها الاحراق

وقال غيره :

اذا بسط العدو اليك كفا — ولم تسطع لها دفعا ومنعا

فقبلها وعد لها الليالى — فان امكنتها يوما فقطعا

وتطلق المداراة أيضا على مطلق دفع ما أراد دفعه أو جلب ماأراد جلبه اذ فيه دفع ما يكرهه من عدم ما يجلب كما تراه في عبارة المصنف بعدو المداراة مهموز الالف بعد الراء لانه من الدرء بمعنى الدفع وكما تكون المداراة بالاعطاء تكون بالاخذ كما يأتي في كلام المصنف ﴿لعن فاعلها اذ وجب منع الفساد والمنكر﴾ قالوا ان المداهنين تنزل عليهم اللعنة وكان حبر من بني اسرائيل يغشى منزله الرجال والنساء يعظهم ويذكرهم بايام الله فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال له مهلا يابني فسقط من سريره وانقطع نخاعه وهو الخيط الابيض الذى فى جوف الفقار واسقطت امرأته وقتل بنوه فاوحى الله عز وجل الى نبيء زمانه ان اخبر فلانا الحبر انى لا اخرج من صلبه صديقا ابدا ما كان من غضبه لى الا ان قال مهلا يابنى وفي القناطر : انه روى عن أبى عائشة انه قال دعا الحجاج بفقهاء أهل الكوفة وأهل البصرة فدخلنا عليه ودخل الحسن البصرى آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا ياأبا سعيد الي الي ثم أتى بكرسى فجعل

الى جنب سريره فجعل الحجاج يذاكرنا اذ ذكرنا عليا فنال منه ونلنا منه مقاربة له وخوفا من شره والحسن ساكت عاض على ابهاميه فقال له الحجاج يا أبا سعيد مالي أراك ساكتا قال وما عسيت ان اقول قال اخبرني برأيك في أبي تراب قال سمعت الله يقول «وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ـ وما كان الله ليضيع ايمانكم» فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فأقول هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات لن تستطيع أنت ولا أحد من الناس ان يحصرها عليه ولا يحول بينه وبينها ويقال انه كان لعلي هناة فالله حسيبه قال فسمر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن وقلت أغضبت الامير وأوغرت صدره قال : اليك عني ياعامر يقول الناس عامر الشعبي عالم أهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقربه في رأيه ويحك ياعامر هلا اتقيت الله ان سئلت فصدقت أو سكت فسلمت قال عامر : يا أبا سعيد قد قلتها وأنا أعلم بما فيها قال الحسن فذلك أعظم في الحجة وأشد في التباعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فأتاه فقال له أنت الذى تقول قاتلهم الله قاتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال : ما أخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال ياحسن امسك لسانك واياك ان يبلغنى عنك ما اكره فافرق بين رأسك وجسدك وذكر أيضا عن عمر بن هبيرة عامل يزيد بن معاوية على الكوفة انه دعا فقهاء الكوفة والبصرة والمدينة والشام وقراءها فجعل يسئلهم فكلم عامراً الشعبي فجعل لا يسئله عن شيء الا وجد له فيه علما ثم اقبل على الحسن البصرى فسأله ثم قال هما هذان رجل أهل الكوفة يعنى الشعبي ورجل أهل البصرة يعنى الحسن وأمر الحاجب فأخرج الناس فخلا بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا أبا عمرو اني أمير أمير المؤمنين

على العراق وعامله عليها وقد بلغنى عن العصابة شيء آخذ به عليهم فامنع طائفة من عطاياهم فاضعه فى بيت المال ومن نيتى ان ارده عليهم فيبلغ أمير المؤمنين ذلك فيكتب لى ان لا ارده فلا استطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وانما أنا رجل مأمور على الطاعة فهل علي فى هذا تباعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ماذكرت قال الشعبي : فقلت أصلح الله الامير انما السلطان والد يخطىء ويصيب فسر بقولى وأعجبه ورأيت البشرى في وجهه قال فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا أبا سعيد قال قد سمعت قول الامير انه يقول انه أمير أمير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مأمور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمك حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك ويحق عليك ان تحيطهم بالنصيحة وانى سمعت عبد الرحمن بن حمزة القريشي صاحب النبيء صلى الله عليه وسلم يقول «من استرعى رعية فلم يحفظها بالنصيحة حرم عليه الله الجنة» وتقول انما قبضت من عطاياهم ارادة اصلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى الطاعة فيبلغ أمير المؤمنين انى قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ارده فلا استطيع رد أمره ولا انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق أمير المؤمنين والله أحق ان يطاع ولا طاعة في معصية الله فاعرض كتاب أمير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فما وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وما وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان يأتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل عن عملك يا ابن هبيرة ان الله يمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان أمر الله فوق كل أمر وانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله وانى احذرك بأس الله الذى لا يرد عن المجرمين قال ابن هبيرة : اربع على ظلعك أيها الشيخ واعرض عن ذكر امير المؤمنين فانه صاحب العلم

والحلم وصاحب الفضل وانما ولاه أمر هذه الامة لعلمه به وما يعلم من فضله ونيته قال الحسن : يابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط وعصا بعصا والله بالمرصاد يا ابن هبيرة انك ان تلقى من ينصح لك خير من ان تلقى رجلا يغرك ويمنيك وقام ابن هبيرة وقد سمر وجهه وتغير لونه فقال الشعبي : ياأباسعيد اغضبت الامير وأوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عنى ياعامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان أهلا لما أدى اليه وكنا أهلا ان يفعل بنا ذلك فما رأيت مثل الحسن فيمن رأيت من العلماء الا مثل الفرس العربى بين المقرف يعنى الهجان وماشهدنا مشهدا الا فاز علينا وقال لله تعالى وقلنا مقاربة لهواهم قال أبو بكر الاندلسي الطرطوشى : لما احتاج المنصور بن أبى عامر ملك الاندلس ان يأخذ ارضا محبسة ويعاوض عنها خيرا منها احضر الفقهاء فى قصره فافتوا بانه لا يجوز فغضب السلطان وارسل اليهم رجلا من الوزراء مشهورا بالحدة والعجلة فقال لهم : يقول لكم الامير يامشيخة السوء يامستحلين اموال الناس ظلما ياشهداء الزور وآخذى الرشا وملقنى الخصوم وملقحى الشرور وملبسى الامور تبا لكم ولرايكم فهو اعزه الله واقف على فسوقكم قديما وخياناتكم الامانات مغض عليكم صابر حتى احتاج الى دقة نظركم فى حاجة مرة واحدة فى دهره فلم تسعفوا ارادته ما كان هذا ظنه فيكم والله لا يبقى رضاكم وليكشفن ستوركم ولينا صحن الاسلام فيكم وأفحش عليهم بهذا ونحوه فاجابه شيخ منهم ضعيف الثقة فقال : نتوب الى الله مما قاله امير المؤمنين ونسئله الاقالة فرد عليهم زعيم القوم محمد بن ابراهيم وكان جلدا صارما فقال للمتكلم ممن تتوب ياشيخ السوء نحن براء من متابك ثم اقبل على الوزير فقال : ياوزير بئس المبلغ انت وكل ما نسبته الينا عن امير المؤمنين فهو صفتكم معاشر خدمته فانتم الذين تاكلون اموال الناس بالباطل وتستحلون ظلمهم وتاخذون

الرشا وتبغون فى الارض بغير الحق فاما نحن فليست هذه صفتنا ولا كرامة ولا ينسبها الينا الا متهم فى الديانة فنحن اعلام الهدى وسرج الظلماء بنا يتحصن الاسلام ويفرق بين الحلال والحرام وتنفذ الاحكام وبنا تقوم الفرائض وتثبت الحقوق وتحقن الدماء وتستحل الفروج فهلا اذ عتب علينا امير المؤمنين بشىء لا ذنب فيه علينا وقال بالغيظ بعض ماقال واتيت لا بلاغنا سالت باهون وعرضت بانه كاره ففهمنا منك واجبناك بما يصلح به الجواب فكنت كتمت على السلطان ولم تفش سره فقمن ان امير المؤمنين لا يتمادى على ذلك الرأى فينا ولا يعتقد هذا المعتقد فى صفتنا وانه سيراجع بصيرته فى آثارنا وتعزيرنا فلو كنا عنده على الحالة التى وصفتها والعياذ بالله من ذلك لبطل عنه كل ماصنعه وعقده من أول الخلافة الى هذا الوقت فما يثبت له كتاب من حرب ولا سلم ولا شراء ولا بيع ولا صدقة ولا حبس ولا هبة ولا عتق الى غير ذلك الا بشهادتنا هذا ما عندنا والسلام ثم قاموا منصرفين فلم يكادوا يبلغون باب القصر الا والرسل تناديهم ارجعوا فادخلوا القصر فتلقاهم الوزراء بالاعظام ورفعوا منازلهم واعتذروا عما كان من صاحبهم وقالوا لهم امير المؤمنين يعتذر اليكم عما فرط ويستجير بالله من الشيطان الرجيم ونزغته وحمله على الجفاء عليكم ويعلمكم انه نادم على ماكان مستبصر فى تعظيمكم وقضاء حقوقكم وقد امر لكل واحد منكم بكسوة وصلة فادعوا له وانصرفوا غالبين لا يمسهم سوء قال الطرطوشى : وروى ان رجلا قال لعبيد الله العمرى هذا هارون الرشيد فى الطواف قد اخلى له المسعى فقال له لا جزاك الله عنى خيرا كلفتنى امرا كنت عنه غنيا ثم جاء اليه فقال له ياهارون فلما نظر اليه قال له لبيك ياعم فقال كم هاهنا من خلق قال لا يحصيهم الا الله قال اعلم ايها الرجل ان كل واحد منهم يسئل عن خاصة نفسه وانت وحدك تسئل عنهم كلهم انظر كيف تكون قال فبكى

هرون الرشيد وجلس فجعلوا يعطونه منديلا للدموع ثم قال له والله ان الرجل ليسرع فى مال نفسه فيستحق الحجر عليه فكيف بمن اسرع في مال المسلمين فيقال ان هرون الرشيد كان يقول بعد ذلك اني لاحب أن احج كل عام ومايمنعنى من ذلك الا عبيد الله العمري قال ودخل عمرو بن عبيد على المنصور فقرأ «والفجر وليال عشر - حتى بلغ - ان ربك لمرصاد» لمن فعل مثل فعلهم فاتق الله ياامير المؤمنين فان ببابك نيرانا تتاجج لا يعمل فيها بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ وانت مسئول عما اجترحوا وليسوا بمسئولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك اما والله لو علم عمالك انه لا يرضيك منهم الا العدل لتقرب به اليك من لايريده فقال له سليمان بن مجالد اسكت فقد غممت امير المؤمنين فقال له عمرو ويلك يابن مجالد اما كفاك ان اخرت نصيحتك عن امير المؤمنين حتى اردت أن تحول بينه وبين من أراد نصحه اتق الله ياامير المؤمنين هؤلاء اتخذوك سلما الى شهواتهم فانت كالماسك بالقرن وغيرك يحلب وان هؤلاء لن يغنوا عنك من الله شيئا قال قال الاوزاعى للمنصور فى بعض كلامه ياامير المؤمنين علمت انه كان بيد رسول الله ﷺ جريدة يابسة يستاك بها ويردع المنافقين فاتاه جبريل فقال «يامحمد هذه الجريدة بيدك قد ملأت قلوبهم رعبا» فكيف بمن سفك دماء المسلمين وانتهب أموالهم ان المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر دعا الى القصاص من نفسه لخدشة خدشها اعرابيا من غير عمد فقال له جبريل ان الله تعالى لم يبعثك جبارا تكسر قرون رعيتك» ياأمير المؤمنين لو أن ذنوبا من النار صب على ما فى الارض لاحرقه فكيف بمن يتجرعه ولو أن حلقة من سلاسل جهنم وضعت على جبال الدنيا لذابت فكيف بمن يسلك فيها أو يرفعها على عاتقه قال سفيان الثوري : ولما حج المهدى قال لا بد لى من سفيان فوضع الرصد حول البيت فاخذوني بليل فلما مثلت بين يديه ادناني فقال لى نستشيرك فى

أمرنا فما أمرتنا من شىء صرنا اليه وما نهيتنا عن شىء انتهينا عنه فقلت له كم أنفقت في سفرك هذا قال لا أدري تنفق امناء ووكلاء قلت فما عذرك غدا اذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك عن ذلك لكن لما حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لغلامه كم انفقت فى سفرنا هذا قال ياأمير المؤمنين ثمانية عشر دينارا قال ويحك اجحفنا بيت مال المسلمين وقام اعرابي بين يدى سليمان بن عبد الملك فقال : ياأمير المؤمنين اني مكلمك بكلام فاحتمله ان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته قال هات يا اعرابي قال انى سأطلق لساني بما خرست به الالسن في حق الله وحق امامتك انك قد اكتنفتك رجال اساءوا الاختيار لانفسهم فابتاعوا دنياك بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك فى الله ولم يخافوا الله فيك فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فأعظم الناس غبنا يوم القيامة من باع آخرته بدنيا غيره فقال له سليمان اما أنت فقد نصحت وأرجو الله سبحانه أن يعيذنا على ماقلدنا وقد جردت لسانك وهو سيفك قال أجل ياأمير المؤمنين هو لك لا عليك وقال مالك بن أنس : بعث الي ابو جعفر المنصور والى ابن طاوس فدخلنا عليه فاذا هو جالس على فرش وبين يديه انطاع قد بسطت وجلاوزة بايديهم السيوف يضربون الاعناق فأومأ الينا ان اجلسا فجلسنا فاطرق عنا طويلا ثم التفت الى ابن طاوس فقال حدثني عن أبيك قال نعم سمعت أبى يقول قال النبي ﷺ «ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في ملكه فادخل عليه الجور فى حكمه» فامسك ابو جعفر ساعة قال مالك فضممت ثيابي أن يصيبني دمه فامسك ساعة حتى اسود مابينى وبينه ثم قال يا [بن] طاوس ناولنى هذه الدواة فامسك عنه فقال مامنعك أن تناولنيها قال أخشى أن تكتب بها معصية فاكون شريكك فيها فلما سمع ذلك قال قوما عني قال ابن طاوس ذلك ما كنا نبغي منذ اليوم قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله وبينما الحجاج جالس في الحجر اذ دخل رجل

من أهل اليمن فجعل يطوف فوكل به بعض من معه فقال : اذا فرغ من طوافه ائتني به فاتي به فقال من أنت قال من أهل اليمن قال أفلك علم بمحمد بن يوسف قال نعم قال فاخبرني عنه قال لقد تركته أبيض سمينا طويلا عريضا قال ويلك ليس عن هذا أسألك فقال فعمه قال عن سيرته وطعمته قال أجور السيرة وأخبث المطعم وأعتى العتاة على الله تعالى في أحكامه فغضب الحجاج فقال ويلك أما علمت أنه اخى قال بلى قال فانت أما علمت أن الله ربي والله هو أمنع لي منك لاخيك قال الاصمعي: حدثني رجل من أهل المدينة قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول شهدت أبا جعفر بالمدينة وهو ينظر فيما بين رجل من قريش وأهل بيت من المهاجرين ليسوا من قريش فقالوا لجعفر اجعل بيننا ابن أبي ذؤيب فقال ابو جعفر لابن [أبي] ذؤيب ماتقول في بنى فلان قال أشرار من أهل بيت أشرار قالوا سله يا أمير المؤمنين عن الحسن بن زيد وكان عامله على المدينة فقال ماتقول في الحسن بن زيد قال يأخـذ بالأحنة ويقضي بالهوى قال الحسن وهو حاضر والله لو سأله أمير المؤمنين عن نفسه لرماه بداهية قال ما تقول في قال اعفني قال لابد أن تقول قال لاتعدل في الرعية ولا تقسم بالتسوية قال فتغير وجه أبي جعفر فقام ابراهيم بن محمد بن علي صاحب الموصل فقال طهرني بدمه يا أمير المؤمنين فقال ابن أبي ذؤيب اقعد يابني فليس في دم رجل يشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له طهور ودخل ابو النصر سالم مولى عمر بن عبدالله على عامل الخليفة فقال له : ياأبا النصر انه تأتينا كتب من عند الخليفة فيها وفيها ولا نجد بدًا من انفاذها فما ترى قال قد أتاك كتاب الله قبل كتاب الخليفة فايهما اتبعت كنت من أهله . وروى أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل انما الخطبة بعدها فقال له مروان ترك ذلك يافلان فقال ابو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه قال ﷺ « من رأى منكم منكراً فلينكره بيده ان قدر والا فبلسانه والا

فبقلبه » وفي القناطر عن الغزالي : ان المهدي لما قدم مكة لبث ماشاءالله فلما أخذ في الطواف نحى له الناس عن البيت فوثب اليه عبدالله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه فقال له انظر ماتصنع من جعلك بهذا أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبين البيت فنظر في وجهه وكان يعرفه من مواليهم فقال عبدالله بن مرزوق قال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره أن يعاقبه عقوبة تشنع عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس الدواب وضموا اليه فرسا عضوضاً سيء الخلق ليعقره فلينه الله ثم انهم صيروه في بيت وأخذ المهدى المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان يأكل البقل فاذن له المهدي فقال من أخرجك قال: الذى حبسني فضج المهدي ثم صاح وقال ما أخلق بنا أن نقتلك فرفع اليه عبدالله رأسه يضحك ويقول لو كنت تملك حياة أو موتا ومازال محبوساً حتى مات المهدي ثم خلوا عنه فرجع الى مكة وقد جعل على نفسه نذراً ان خلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها وتنزه هارون المدعو بالرشيد بالدوير ومعه سليمان بن أبي جعفر الهاشمي فقال له هرون : قد كانت لك جارية تغني فتحسن فخثه على مجيئها فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها فقال لها ماشأنك فقالت ليس هذا عودي فقال للخادم ائتها به فجاء به فوافق شيخا يلقط النوى فقال اه الطريق يا شيخ فرفع رأسه فرأى العود فاخذه وضرب به الارض فاخذه الخادم ومر به على صاحب الربع فقال له احتفظ بهذا فانه طلبة أمير المؤمنين فقال له صاحب الربع ليس ببغداد أعبد من هـذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين فقال اسمع ما أقول لك ثم دخل على هارون فاعاد عليه مافعل فاستشاط هارون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان ماهذا الغضب ياأمير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في دجلة قال لا ولكن نبعث اليه نناظره أولا فجاء الرسول فقال أجب أمير المؤمنين

ولا يدارى مسلم ان فعل

قال نعم قال له أركب قال لا فجاء يمشي حتى وقف على باب القصر فقيل لهارون قد جاء الشيخ فقال للندماء أي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل أو نقوم الى مجلس آخر أصلح فقاموا الى مجلس آخر صاغرين ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على أمير المؤمنين فقال من هذا عشائي الليلة فقال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشائك فقال له هارون أي شيء تريد فقال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال لا أطرحه فدخل فسلم فجلس و[قال] لا سلام على من أذن لي في الدخول ولم يستأذن فقال له هرون ياشيخ ماحملك على ماصنعت قال وأي شيء صنعت واستحي هارون أن يقول كسرت العود فلما أكثر عليه قال اني سمعت آباءك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » الى آخرها ورأيت منكراً فغيرته قال فغيره والله ماقال الا هذا فلما خرج أعطى رجلا بدرة وقال له اتبعه فان رأيته يقول قلت لامير المؤمنين وقال لي فلا تعطه شيئا وان رأيته لا يكلم أحداً فاعطه البدرة ولما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت في الارض يعالجها ولا يكلم أحدا فقال له قال لك أمير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال له قل لامير المؤمنين يردها من حيث أخذها وقل عند اخراج النواة

أرى الدنيا لمن هي في يديه … هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر … وتكرم كل من هانت لديه
وفي التقوى من الدنيا بلاغ … ورزق المرء مبعوث اليه

﴿ولا يدارى مسلم﴾ لا يعطى أمرا دنيويا كمالاً ليترك معصية بل ينهى وينصح لانه من حيث انه مسلم لا يناسب المداراة لانه يقبل الحق فمداراته خطأ من مداريه وفعل للشيء في غير موضعه ومداراته خيانة له ﴿ان فعل

منقصا أو مدنسا فيترك نهيه ويلام تاركه لخوف منه وان على غيره

منقصا أو مدنسا﴾ من كبيرة أو صغيرة أو ما لا ينبغي أو ما يكره أو ما يخاف ان يوصل الى بعض ماذكر كمواضع التهم ومخالطة الارذال والسفهاء والقعود معهم في مجالسهم والاكل في السوق والطريق ومن آداب أصحابنا النهي عن الاكل في السوق والطريق وقدام الناس وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « الاكل في السوق دناءة » والتدنيس أعظم من التنقيص ولو اكتفى بأحدهما لكان أولى ولعله أراد بالمنقص ما ليس بمعصية وبالمدنس المعصية كبيرة أو صغيرة وليس فعل الكبيرة معارضا لتسميته مسلما لانها تسمية بما كان عليه ﴿فيترك نهيه﴾ عطف على قوله يدارى عطف مفصل على مجمل وهو في حيز النفي وكأنه قال فلا يترك نهيه ويجوز نصب يترك على انه في جواب النفي ﴿ويلام تاركه﴾ أى تارك النهي للمسلم عما ينقصه أو يدنسه ﴿لخوف منه﴾ أى لخوف صادر من التارك أى كان الخوف منه فترك النهي للمسلم الفاعل للمنقص أو المدنس ويجوز تعليقه بخوف فترجع الهاء للمسلم أو الهاء عائد الى المسلم الفاعل للمنقص ﴿وان على غيره﴾ أي غير التارك وانما يلام مع انه ترك خوفا على نفسه أو على غيره لان ذلك الخوف ضعيف لان المسلم ولو صدر منه ما ينقصه أو يدنسه لا يصر عليه ولا يبالغ في تعدي الحدود لا يقتل ناهيه أو غيره على النهي ولا يضربه ولا يجحف ماله ولا يفعل به فعلا يطرح جاهه به بالكلية كالزنى به وجره بحبل يقاد به وهكذا تأولت كلام المصنف رحمه الله والذى ذكره الشيخ أحمد رحمه الله هو ان اللوم يتوجه على الفاعل لما يدنسه أو ينقصه اذا تركوا نهيه خوفا منه عليهم أو على غيرهم وانهم ان تركوا نهيه بتضييع منهم فاللوم عليهم ولا يلام هو الا ان فعل فعلا يستحق عليه اللوم يعنى فتركوا نهيه لذلك الفعل المانع لهم من ان ينهوه على الفعل الاول ولا يلزم الامر أو النهي اذا كان يوصله الى القتل أو قطع طرفه أو المثلة به أو الضرب

المؤلم وان أمر أو نهى مع ذلك فأحسن لان فيه رفع الدين وتعظيمه وتشجيع الناس على ذلك وكسر جاه الفاسق وقد ورد في الحديث ان ذلك أفضل الجهاد فلا يقال استبقاء نفسه أفضل ولعل ذلك اذا رجا ان لا يقتله أو كان فعله يؤثر ولو أدى الى القتل مثل ان يهريق خمره أو عنده شهادة يؤديها أولبس على الناس أمر الدين فأوضحه أونحو ذلك مما له فائدة تفعل والا فلا مثل ان يعلم انه يشرب هذه الخمر ويقتله ان نهاه ولا يطمع ان يهرقها ولا يلزمه الامر أو النهي أيضا اذا كان يوصله الى ان تنهب داره أو يجحف بماله أو تسلب ثيابه فان أمر أو نهى مع ذلك فهو أفضل اذا فدى دينه بدنياه ولا يلزم أيضا اذا كان يوصله الى طرح جاهه بالكلية مثل ان يجر بحبل في عنقه أو يسود وجهه لان المروءة مأمور بحفظها شرعا واما ان خاف زوال بعض المال أو فضلات الجاه فلا يسقط عنه الامر والنهي مثل ان ينسب للرياء أوالجهل أوالفسق أو النفاق أو يغتاب أو يواجه بغير ذلك قال الله تعالى عن لقمان «وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ماأصابك» وهذا شأن الامر والنهي يصاب عليهما فلو تركا لذلك لم يبق لامر أو نهي وجوب ولا يلزم الامر أوالنهي اذا كان يؤدي الى ان تضرب أولاده أو ارحامه أو تنهب أموالهم واما ان يشتموا فلا يترك لشتمهم ولا يلزم اذا كان يوصل الى زوال بعض مايؤدي الى موته كأخذ زاده أو لباسه ولا يجوز اذا كان يؤدي الى ان يقهر الى ان يزني به أو يزني بغيره واذا كان يؤدي الى منكر اعظم فالاولى تركه. واعلم ان ترك النهي عن المنكر الذى هو كبيرة لا بد ان يكون كبيرة واما ترك النهي عن الصغيرة أو مالا يدرى أصغير أم كبير فهو كذلك صغير اولا يدرى أصغير أو كبير وقيل كبيرة أيضا لورود الآيات والاحاديث وتعظيم أمر تارك الامر أو النهي على الاطلاق ومن لم ينه غير المكلف كالصبي والمجنون فقيل عصى وقيل لا

واعلم ان الامر بالمعروف الذي الكلام في وجوبه هو الامر بما هو معروف واجب كالصلاة الواجبة والزكاة وصوم رمضان ونفقة من يجب نفقته وأما المعروف الذى لايجب فلا يجب الامر به وذكر الشيخ أحمد رحمه الله في كتاب الالواح ان شيخنا رحمه الله اوصى اهل تجديت بعشر خصال من يكنّ فيه فقد فارق الاسلام، الاكل بالدين والمداهنه في الدين، وايثار الدنيا على الدين، وسوء الظن، وسوء الصحبة وسوء الخلق، وحب الشرف، وحب الرياسة، وحب المحمدة، وتقليد الرجال، وذكر الشيخ اسماعيل رحمه الله عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقفن على رجل يقتل أو يضرب ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه» وقال صلى الله عليه وسلم «لاينبغي لامرء يشهد مقاما فيه منكرا لا ان يتكلم بالحق فانه لن يقدم أجله ولن يؤخره ولن يحرم رزقا هو له» فمن علم منكرا في موضع ولا يقدر على انكاره لم يجز له ان يحضر اليه الا لضرورة ولذلك اعتزل قوم حضور الجامع لمنكرات فيها لايقدرون ان يزيلوها وجاوزوا السباع ورضوا باكل البقول فرارا بدينهم قال الله تعالى «ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين» وكانت الملائكة تصافحهم ويسئلون السحاب والسباع أين مرت فتجيبهم وعن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم «من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها» يعني والله أعلم ان يحضر لحاجة ويتفق وقوعها ولايستطيع انكارها لا ان يحضر قصدا الا لما لابد منه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قيل يارسول الله أتهلك قرية وفيها الصالحون قال «نعم» قيل بم يارسول الله قال «بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل» وعن جابر بن عبد الله اوحى الله الى ملك من الملائكة «ان اقلب مدينة كذا على أهلها» قال «يا ربنا ان فيها عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين» قال «اقلبها عليه وعليهم فانه لم يتغير وجهه لى قط» وعن عائشة رضى الله

وجاز لخوف من قطيعة ولا بتغاء دعوته وصلته ونحو ذلك ما لم يداره على محرم

عنها عن النبي ﷺ « ان الله تعالى عذب أهل قرية فيها ثمانية عشر الفاً من خيارهم وستون الفاً من أشرارهم فقال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وآكلوهم وشاربوهم » وعن بلال بن سعيد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها وان اظهرت ولم تغير أضرت بالعامة قال الله تعالى « فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء » وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني : كيف منزلتك في قومك قال حسنة قال ان التوراة تقول ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه قال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم . والامر والنهي على الكفاية فمن قدر أن ينكر بيده فليفعل كاهراق الخمر وقتل الخنزير والحبس على الحق ومن لم يقدر بيده فبلسانه ومن لم يقدر فبقلبه ﴿ وجاز ﴾ ترك نهي المسلم ﴿ لخوف من قطيعة ولا بتغاء دعوته وصلته ونحو ذلك ﴾ كتعليمه العلم وكتعلمه ﴿ ما لم يداره على محرم ﴾ وهو المعصية ولو صغيرة وذلك مثل أن يتركوا نهيه عن قول أخذ به وهم كارهون أو عن مكروه وكل ما لا يكون ذنبا بحيث لو نهوه لظهر له بامارة ما انهم يريدون شقاقه أو يريدون حمية أو نحو ذلك واما المحرم فيجب نهي فاعله ولو أبا أو اما أو زوجا أو سيدا أو معلما أو سلطانا ولكن نهي الوالدين بالوعظ والنصح باللطف لا بتعنيف أو ضرب أو اظهار انه بريء منهما أو يحبس كما لا يقيم الحد على ابيه أو امه وكما لا يلي قتله وكما لا يقتل بولده ولا يقتص منه والده وكذا نهي الزوجة لزوجها والمملوك لسيده وسئل الحسن عن نهي الولد لوالده فقال : يعظه ما لم يغضب عليه فاذا غضب سكت عنه واما السلطان فينهى والقصد الانتهاء فلينظر الناهي الوجه الذي ينهى به وعن ابن مسعود : جاهدوا

الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا ولا يجوز ان يبحث عن المنكر فان اخبره عدلان بلا بحث فله الدخول بلا اذن لتغييره ان كان يخفى باستيذانه او لا يؤذن له ونقش في خاتم لقمان الستر لما عاينت أحسن من اذاعة ما ظننت واذا علمت ان فاعل المنكر ينتهي بتلطف فليف به ليحصل له العلم مثل أن يراه لا يحسن الصلاة فيقول له كنا جهالا مثلك فعلمنا العلماء ولا يولد الانسان عالما ثم يقول له افعل كذا وكذا وأما الخطأ في غير الدين فلا ترده عليه فيستفيد ويعاديك الا ان علمت انه يغتنم العلم ومن يفعل المنكر وهو عالم به أو أمر فليخوف بالله تعالى وتورد عليه الآيات والاخبار في ذلك ومن استهزأ بالحق والوعظ فليغلظ عليه بالقول مثل أن يقول له يا فاسق يا جاهل ياعدو الله ونحو ذلك مما هو له أهل لا بما ليس فيه وان خاف من ذلك اقتصر عن النهي واظهار الغضب والاستحقار له لمعصيته والاكفهرار في وجهه والهجران ومن قدر على الانكار باليد فليفعل كاراقة الخمر وكسر الملاهي وخلع الحرير عن بدنه ومنعه من الجلوس واخراجه من المسجد ان كان جنبا بالجر فان كان يخرج وحده أو ينزع الحرير وحده فلا يفعل هو واذا فعل ذلك كما يجوز فليقتصر على القدر فلا يجره برجله أو يقبضه من لحيته الا ان لم يقدر الا بجره من رجله ويجوز تهديد فاعل المنكر بما يجوز ان يفعل به لا بما لا يجوز مثل أن يقول لانهبن دارك أو لاضربن ولدك لانه ان قاله عن عزم فحرام أو عن غير عزم فكذب ويجوز الضرب باليد والرجل أو بالعصا أو بالسلاح بقدر الحاجة ان قدر على ذلك واحتاج اليه مثل أن يقبض على امرأة أو مال غيره أو خمر أو مزمار وله ان يقول خل ذلك أو لاضربنك وله ضربه بلا قصد قتل ولا شيء عليه ان ادى الى قتله وسواء حق الآدمي وحق الله وان احتاج الى الاعوان فليستعن بالمسلمين أو من لا يخرج عن رأيه الذي هو حق ولا يتقابل الصفان وذلك غير كبير في رضى الله تعالى وليجتنب في

ولفاعل بر قصد به ربه ان يأخذ من الناس ما بايديهم ان اعطوه له على ذلك

الامر والنهي الكبر والعجب بنفسه والرفعة والرياء فان ذلك منكر وسبب لان لايقبل عنه أمره ونهيه ﴿ ولفاعل بر قصد ﴾ هو ﴿ به ﴾ بالبر ﴿ ربه ﴾ أى الله تعالى ﴿ أن يأخذ من الناس ما بأيديهم ان أعطوه له على ذلك ﴾ ولو اكثر مما فعل أي لاجل ذلك البر قصدوا التقرب الى الله تعالى أو قصدوا أن يحبهم اوقصدوا التفرغ للبر واشتغاله به وان لاينقطع عنه أو غير ذلك اذا كان هو يعمل البر لله لا ليعطي فله أخذ ذلك سواء عطية الاحياء بلا حبس أو عطيتهم بالحبس أو عطية الاموات بالحبس والوصايا وغير ذلك مثل أن يحبس مال على المؤذن أو الامام أو المعلم أو التلاميذ فاذا كان عامل البر يعمله لله فله أخذ ما أعطيه ولو قصد المعطى وجها لا يحل واشار بقوله ان أعطوه له على ذلك الى مفهوم الاولى فانه ان أعطوه لغير ذلك البر من الوجه المباح فاولى انه يجوز له قبضه واما ان عمل ليعطى فذلك حرام ولا يحل له أخذ ما أعطى وتوبته ان يرده لمعطيه أو وارثه ان مات أو لفقير أو فقراء ان لم يعرفه أو أيس منه

وبات أبو محمد يس في تمنكرت فجعل أهل المنزل يخرجون عنه حتى بقى وحده وكان معه رجل غريب ولما خرج أهل المنزل بدأ في القراءة وكانت له نغمة وكان حسن الصوت ولما سمع أهل تمنكرت قراءته جاءوه بالطعام فأبى أن يأكله وقال لصاحبه ان اردت ان تأكل فكل فلو كانوا يطعمون في الله لاطعمونا أولا وانما لم يأكل أبو محمد مع انه قصد بقراءته وجه الله احتياطا وتنزها والوجه الذى لايجوز قصده لمن يعطى لفاعل البر ان يقصد بعطائه غير وجه الله مما لايجوز مثل ان يقصد التمتع بسماع صوت قراءته أو اذانه أو ان يكون في بلده أو قبيلته هذا القارىء أو هذا المؤذن أو نحو ذلك مما ليس تقربا الى الله او قصدا الى ابقاء الدين

وظهوره ومن ذلك ان يقصد بعطائه ان لا ينهاه أو ان يميل اليه فى فتواه أو قضائه ويعرف ذلك بالدلائل والقرائن وقد قال ﷺ « من اشراط الساعة بيع الحكم وقطيعة الرحم والاستخفاف بالدم وكثرة الشرط وان يتخذوا القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس بافراهم ولاافضل الا ليغنيهم به غناء » وامر ﷺ بعض عماله او بعض أصحابه أن يتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا وتقدم كلام في هذا الشأن فى الاجارات قال الشيخ احمد : كل ما أعطي على تعليم العلم فلا يحل له وكذا على خصال الطاعات مثل الأذان وعلى ان يجتهد في طلب العلم أو ان ينزع قطاطي شعر رأسه أو أن يفعل شيئا من الطاعات أو على أن يحج به وقيل ان لم يرد بهبته ما ذكرنا فلا بأس بها وان ذكره وحرم الاكل على الانسان بالدين أعطي له على عمله أو عمل غيره أو حرمة دينه وقد روى أنه ﷺ استعمل رجلا فجاء فقال هذا لي وهذا لكم فغضب رسول الله ﷺ فقال «مابال الرجل نستعمله على عمل من أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لنا أفلا قعد في بيت أبيه وامه وينظر هل يهدى له» قال ابو بكر الطرطوشي : قال مالك كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يشاطر العمال فيأخذ نصف أموالهم وشاطر أبا هريرة وقال : من أين لك هذا المال فقال أبو هريرة دواب تناتجت وتجارة تداركت فقال اد الشطر وذلك انه ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن لهم قبلها وروى مالك عن ابن عمر انه اشترى هو وعبيد الله ابلافبعث بها الى الحمى فرعت فقال عمر: رعيها في الحمى فشاطرهما وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة وذلك ان العامل يعطى لاجل قوته بالامام والمسلمين فهو كالمضارب للمسلمين وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر اذا قدم عليه العمال أن يدخلوا نهارا ولا يدخلوا ليلا كيلا يحتجنوا شيئا من الاموال يعني انهم يتوهمون أن ما يعطون يكون لهم وقال عتاب بن أسيد : والله ما أصبت

في عملي الذي ولاني رسول الله ﷺ الا ثوبين معلقين كسوتهما مولاي كيسان وروي ان علي بن أبي طالب استعمل أبا مسعود الانصاري على السواد فرجع الى داره وقد امتلأت فقال ماهؤلاء قالوا كذلك يعملون بالرجل اذا استعمل قال كل هؤلاء يريدون أن يأكلوا في امارتي فرجع الى علي فقال لاحاجة لي في العمل قال الشيخ اسماعيل رحمه الله : قال بعض السلف انما جاء فساد الدين والدنيا من أربعة : عالم فاجر ، وعابد جاهل ، وطالب الدنيا بالدين ، وسلطان جائر . ويعني بالدنيا مايشمل مالها وغيره كالامارة والجاه قال الشاعر :

وهل أفسد الدين الا الملو　　ك وأحبار سوء ورهبانها

وقال الاوزاعي: اشتكت النواويس ماتجد من نتن جيف الكفار فاوحى الله تعالى اليها « بطون علماء السوء انتن مما تجدن » وانصرف الحسن من مجلسه فحمل اليه رجل من خراسان كيسا فيه خمسة آلاف درهم وعشرة أثواب من رقيق البز فقال : يا أبا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة فقال عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا بذلك انه من جلس مثل مجلسي هذا وقبل من الناس مثل هذا لقي الله تعالى يوم القيامة ولاخلاق له وعنه ﷺ « علماء هذه الامة رجلان ، رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك الذي يصلي عليه طير الهواء وحيتان البحار ودواب الارض والكرام الكاتبون يقدم على الله تعالى يوم القيامة سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين ، ورجل آتاه الله علما في الدنيا فضن به على عباد الله وأخذ به طمعا واشترى به ثمنا يأتي يوم القيامة ملجما بلجام من النار ينادي عليه مناد على رءوس الخلائق هذا فلان بن فلان آتاه الله تعالى علما فضن به على عباد الله وأخذ به طمعا واشترى به ثمنا فيعذب حتى يفرغ من حساب الناس » وأشد من هذا ما روى أن رجلا كان يخدم موسى فجعل يقول حدثني موسى فاتخذ بذلك مالا كثيرا

ولزمه ان كان علي عوض ان يفي لهم به والا لزمته تباعة وجازت مداراة مضر بمباح ويدفع بما قدر عليه

ففقده موسى عليه السلام فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه رجل ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه حبل أسود وفي رواية جاءه بارنب في عنقها سلسلة فقال له موسى أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير أوهذه الارنب فقال « يارب أسئلك أن ترده الى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا » فاوحى الله عز وجل اليه « لو دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكني أخبرك بم صنعت به هذا انه كان يطلب الدنيا بالدين » وعنه ﷺ « من طلب علما مما يبتغى به وجه الله على أن يصيب به عرضا من الدنيا لم يجد ريح غرف الجنة يوم القيامة » ﴿ولزمه﴾ أي مطلق الآخذ ﴿ان كان﴾ الاعطاء له ﴿على عوض﴾ يعوضه لمعطيه ﴿أن يفي﴾ فاعل لزم ﴿لهم﴾ أي لمعطيه ﴿به﴾ أي بالعوض ﴿والا لزمته تباعة﴾ تباعة ما وصله وتباعة خلف الوعد وهي عليه ولو رد ماوصله وسواء فيما أعطوه وفي العوض المال والعناء وفضل الجاه ولم يذكره الشيخ لدخوله في العناء لان من له جاه ينفع بكلامه أو كلامه ومشيه والكلام عناء وقوله يفي هو من الوفاء ولا همزة بعد يائه وان وجد في نسخة يفيء بهمزة بعدها فهو من الفيء بمعنى الرجوع والمعنى ان يرجع اليهم بعوض ماأعطوه وتقدم الكلام على هبة الثواب في محله وعن جابر بن زيد رحمه الله : ترك المكافأة من التطفيف أي فيما جعل له على المكافأة ﴿وجازت مداراة﴾ انسان بهمزة فوق الالف لابالالف مقروءة لان الهمزة المتحركة لاتقلب الفا ﴿مضر﴾ في الدين أوفي الدنيا ﴿بمباح﴾ من مال وكلام وعناء سائر البدن وبمكروه لا بمعصية ﴿ويدفع بما قدر عليه﴾ وسواء في الذي داراوه ان يجوز له ما يفعل لكنه مضرة على غيره أو لايجوز مثل ان يكون له نخل أو أرض أو غيرهما في الحكم ويعلموا ان

ذلك ليس له فى نفس الامر ومثل ان تكون المرأة زوجة له فى ظاهر الامر وليست زوجة له فى نفس الامر بالكلية أو لانفساخ النكاح وكذا فى العتق ومثل ان يأخذ بقول ضعيف أو محجور عليه فيدارى علي ترك ذلك ومثل المخالف يريد الحكم علينا بما يجوز فى مذهبه ولا يجوز عندنا كما وجد فى بعض كتبهم غير المعتبرة من جواز نزع مساجدنا وجعلها لهم وقتلهم لنا ومنع بيع الطعام ولا يوجد ذلك فى القرآن والسنة ولا فى كتب سلفهم ولا فى كتبهم المعتبرة وكما اذا قهرونا ان نصلي خلفهم وهم يدخلون فيها ما يفسدها أو يصلوها بنجس أو بلا وضوء أو طلبوا منا ان نعطيهم الزكاة فللمسلمين نصرهم الله ان يدارئوهم على ذلك بمالهم وكلامهم وبما قدروا عليه ولو أسقط المصنف قوله : ويدفع بما قدر عليه لاغنى عنه قوله بمباح مع ما قبله وكأنه ذكره تلويحا الى ان لهم ان يبلغوا طاقتهم فى الدفع بما ذكرنا من المال وغيره أو تلويحا الى انه يجوز لهم قتاله على الحق ولو ضعفوا وكان أبو تغلى رجلا جبارا سمع قراءة العزابة في غار اجلو الشرقي فقال ما هـذه البدعة فوصل قوله أبا عبد الله محمد بن بكر فاستعمل قصعة من طعام طيب ومنادل حسانا وبطة مملوءة زيتا فارسلها اليه فقال له امسكها هي لك فجاس غدا فى موضعه فسمع قراءتهم فقال ما فى هـذه البلاد الا كلام ابن بكر ومن كره فهذا في قلبه لرمح في يده والرشوة لرفع ظلم أو دفع جور جائزة قال جابر بن زيد رحمه الله : ما نفعنا في أيام زياد الا الرشا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنـه : الرشوة تفقأ عين العليم وتصيد الحكيم والله بعباده خبير وكان أبو زكرياء بن أبي مسور لا يدخل جبار جربة الا أكل طعامه قبل الناس ويطعم مثل ذلك للعزابة وكان يقول من زرعه وحصده ودرسه ودرأه وطحنه وطبخه وأطعمه للمسودة اتقاء لشرهم خير ممن فعل ذلك وأطعمه للمسلمين يعني في الثواب لعظم حفظ الدين ودفع ضر أشرف أو ظلم وقع وكان يقول خبزي مرفوع للجبابرة

ولا تحل على ظلم الغير ولا على شهادة بزور أو حكم بجور لطالب حقه وكذا الحاكم علم بذلك حيث لا يحكم بعلمه

وقال حكيم الرشوة رشاء الحاجة شبهها بحبل تجبذ به الحاجة قال الطرطوشي ومما قلته في الرشوة :

واكرم من يدق الباب شخص ثقيل الحمل مشغول اليدين
ينوء اذا مشى نفسا ونفخا وينطح بابه بالركبتين
واكرم شافع يمشى عليها أبو المنقوش فوق الصفحتين

قال ومما قلته أيضاً :

اذا كنت في حاجة مرسلا وانت بانجازها مقـدم
فارسل باكمه حالاته به صمم وعمى وبكم
ودع عنك كل رسول سوى رسول يقال له الدرهم

﴿ ولا تحل ﴾ المداراة أى مطلق المعالجة ﴿ على ظلم الغير ﴾ في ماله أو بدنه أو عرضه وسواء الظلم بالبدن أو باللسان أو بالمال وسواء يداريه بماله أو بدنه أو لسانه ﴿ ولا على شهادة بزور ﴾ هي داخلة في الظلم وخصها بالذكر لعظم شأنها وذلك ان ينفعه بشيء على ان يظلم غيره أو يشهد عليه بزور أو ان يكتب شهادة الزور أو على ان يتركه يظلم أو يزور ولا يجوز ذلك للمعطى ولا للآخذ أو يشهدوا بما هو في نفس الامر حق الا انه لا علم لهم به ﴿ أو ﴾ على ﴿ حكم بجور لطالب حقـه ﴾ وقد علم الطالب ان الحق له وان لم يعلم أو علم انه ليس له فبالاولى انه لا تجوز المداراة على ان يحكم له به ﴿ وكذا ﴾ لا تجوز لك المداراة ﴿ الحاكم علم بذلك ﴾ الحق انه لك ﴿ حيث لا يحكم بعلمه ﴾ وكل ذلك الاعطاء دعاء الى ماهو معصية وهو شهادة الزور والحكم به والحكم لعلم الحاكم وان أخذ شيئا كان رشوة لانه أخذ على حكم لا يجوز وذلك ان يعلم ان الحق لك ولا بينة لك سواه أو لك معه شاهد آخر فاما ان يؤديا شهادتهما عند حاكم آخر فهذا جائز واما ان يحكم لك

بعلمه حيث لايجوز أن يحكم بعلمه فهذا لايجوز له ولايجوز لك أن تداريه على أن يحكم لك بعلمه ولا يجوز له أخذ ماتعطيه على ذلك ففي الديوان كما مر في محله وأما ان اعطى الاجرة على أن يشهد له بالزور أو يحكم له بالجور فلا يجوز له ولا للشاهد والحاكم ولو علم ان الحق له لان الشاهد أو الحاكم لم يعلم أن الحق له فذلك من الحاكم والشاهد جور وزور ومن صاحب الحق باطل ودخول في صورة الجور والزور لان ذلك في الظاهر جور وزور ولو علم صاحب الحق ان له الحق ولو علم الحاكم انه له فلايحكم له أيضا به اذ لايحكم بعلمه ولا يحل لهما ذلك ولا أخذ شيء على ذلك وفي حكم ذلك أن يحكم له بشهود لاتجوز فلا يحل له ذلك ولا أخذ شيء عليه ولا يجوز لصاحب الحق أن يدعوه لذلك أو يعطيه على ذلك كشهادة عبيد له أو مشركين أو أبويه ولو علم هو والحاكم أن الحق له وان كانت له بينة صحيحة فاعطى مالا للحاكم على أن يحكم له بها وهي جائزة أيضا عند الحاكم فلا يجوز للحاكم أخذ مال على ذلك ويجوز لصاحب الحق اعطاؤه ان كان مايعطي كحقه أو أقل وان كان أكثر فتضييع للمال منهي عنه الا لمهم مباح مثل أن يحتاج الى عين ذلك الحق أو يبر يمينه وقد مر أن الذي لايجوز للحاكم أن يحكم به من علمه هو ماعلمه قبل أن يكون قاضيا أو بعد أن كان قاضيا علم في منزله أو غير منزله وانما يحكم بما علمه في مجلس قضائه وقيل يحكم بما علمه في منزله الذي يقضي فيه ومعنى مجلس القضاء الموضع الذي يجلس فيه للقضاء بين الناس وقيل الموضع الذي تحاكما اليه فيه وان استمسكت امرأة برجل على نفقة وقد علم الحاكم أنها محرمته أو حرمت عليه بوجه ما فلا يثبت الخصومة بينهما وليغلظ عليهما ويهددها ويرفعهما الي غيره وان لم يعلم ذلك فلا يغلظ ولا يهدد ولينصحهما بما عنده وكذا في الاستمساك بالارث ممن لا أرث لها منه أو استمساكه بالارث ممن لا ارث له منها لوقوع ثلاث تطليقات، أو غير ذلك وكذا في استمساكه

ولشاهد في موضع لايشهد به وجوزت مداراة حاكم للحكم بما علم وشاهد للشهادة به ورخص وان لم يعلما

بها في زوجية باطلة وكذا في سائر الامور وكذا في غير الزوجين وكذا اذا اعتق مملوكا فاستمسك أحدهما بالآخر كالنفقة والخدمة وان علم ان هذا ابن فلان ولا بينة رفعهما لغيره ﴿و﴾ كذا لايجوز لك المداراة ﴿لشاهد في موضع لايشهد به﴾ أي في صورة لايشهد بها مثل أن يبيع شخص شيئا لآخر أو يهبه له ثم قام عليه من نازعه فيه ولم يكن له من يشهد له بالبيع أو الهبة الا بائعه أو واهبه فلا يجوز له أن يعطيه الاجرة ليشهد له على البيع أو الهبة لان الحاكم اذا علم بذلك لايحكم بشهادته ولو شهد بالحق ولا يأخذ الاجرة على ذلك ومر عن الديوان أنه لاتجوز شهادة المرء على ماباع ولا على ما وهب ولا على ما أصدق ولا ما استأجر به الاجير وما أعطاه في الحقوق كلها وكل ما أشبه ذلك وسواء ماله ومال من ولي أمره اذا علم الحاكم بذلك وان لم يعلم وقضى بشهادته فلا ضمان على الشاهد ولكن لايشهد بذلك وبالاولى أنه لايضمن الحاكم وكذا لاتجوز شهادة الرجل المقارض والاجير لصاحب المال فيما في أيديهما وتجوز في غير ذلك ولا شهادة الشريك فيما اشتركه وجازت في غيره وفي غير مال كالنكاح والعفو وموجب الضرب أو الحبس وكذلك لايداريه أن يتكلم بالشهادة حيث له الاخبار ﴿وجوزت مداراة حاكم للحكم بما علم﴾ مطلقا لانه حق ﴿وشاهد للشهادة به﴾ أي بما علم انه حق ولو في الصور التي لا يشهد بها ولا يجوز للحاكم أخذ الاجرة على ذلك وكذا الشاهد لانه أكل بالدين ولوجاز لطالب الحق اعطاؤها ﴿ورخص﴾ لمن علم ان الحق له ان يداري الحاكم والشاهد ان يحكم له ويشهد له به وكذا بل أولى اذ طاوعه ان يحكم له أو يشهد بلا اجرة ﴿وان لم يعلما﴾ أي الحاكم والشاهد ان الحق له لكن لايحل لهما ذلك ولا اخذ الاجرة على ذلك

ولكن لايؤمرا بحكم بجور وشهادة بزور وجازت على طاعة ولو فرضاو

لان ذلك باطل وجور وزور عندهما ولو كان حقا للمحكوم له في نفس الامر ﴿ولكن لايؤمرا﴾ أي لا يؤمر الحاكم والشاهد أي لا يأمرهما صاحب الحق ﴿بحكم بجوز﴾ هذا عائد الى الحاكم ﴿وشهادة بزور﴾ هذا عائد الى الشاهد لان ذلك أمر عنكر لايقل احكم لي بجور أو اشهد لي بزور أو احكم لي بكذا أو اشهد لى بكذا ولم يصح عندك بل يقول للحاكم احكم لى بكذا فان الحق لى واعطيك كذا ويقول للشاهد اشهد لى بكذا فان الحق لى واعطيك كذا وليس هذا الكلام ولا اكبر منه يسيغ للحاكم ولا للشاهد أن يحكم ويشهد ولان يأخذا ما أعطاهما على ذلك وانما افرد الشاهد مع ان الواحد لاتجوز شهادته ليشمل ما اذا جازت فيه شهادة الواحد ولان الكلام مع هذا الشاهد ويفصل ذلك مع شاهد آخر وايهما فرضته قبلته العبارة وليشمل ما اذا كان عنده شاهد يجوز له ان يشهد فيتكاف شاهداً آخر والاعطاء على ترك الحكم بعد وقوعه والشهادة بعد وقوعها وترك ايقاع الحكم من أول والشهادة من اول كالاعطاء على الحكم والشهادة حيث جاز وحيث لايجوز وحيث يجوز القبض وحيث لا يجوز وفاقا وخلافا رأيته قال ﴿وجازت﴾ أى المداراة ﴿على﴾ كل ﴿طاعة﴾ فرضا كانت أو نفلا ثم ﴿ولو فرضا﴾ بمعنى أنه يجوز له ان يعطى مالا لمن يعمل فرضا أو نفلا بان يقول صم أو صل اعطك كذا أو خذه وصل وكذا العناء وكل نفع وكذا تجوز المداراة على ترك المعصية كبيرة أو صغيرة ولم يذكره لدخوله فى الطاعة فان ترك المعصية لعلة كونها معصية طاعة فاذا داراه على فعل ما هو طاعة ففعله فصورة فعله طاعة واذا داراه على ترك معصية لانها معصية فتركها فصورة تركه اياها طاعة نعم اذا لم يظهر له التعليل بانها معصية ولم يعلم العلة مريد المعصية لم يكن تركها بصورة الطاعة ﴿و﴾

لابن على تعلم أو عمل نافع له وان لدنياه أو بلا مال ولاتؤاخذ اجرة على طاعة ورخص بطيب نفس معطيها

جازت مداراة الابوين ﴿لابن﴾ أو بنت أو أراد المصنف وصاحب الاصل مطلق الولد ولا عدالة في ذلك ومثل الولد فى ذلك سائر الاقارب وكذا الاباعد ويغني عن ذلك كله ماتقدم وما يعلم من جواز المداراة أيضا على المباح ﴿على تعلم أو عمل نافع له وان لدنياه﴾ غي بالدنيا لان الاصل الجاب الدين ولو غي بالدين لجاز باعتبار ان الاعطاء الدين داع الى الاكل بالدين أو يقدر ان كان لدينه وان كان لدنياه ﴿أو بلا مال﴾ وجه التغي به ان المعتاد الغالب المداراة بالمال ﴿ولاتؤخذ اجرة على طاعة﴾ ولو جاز اعطاؤها ﴿ورخص﴾ في اخذها ﴿بطيب نفس معطيها﴾ بشرط ان لاينوى باخذها التعويض على الطاعة والاكل بالدين ولو نوى المعطي التعويض على الطاعة والاكل بالدين وهذا محط كلام المصنف والقول الاول ان هذ القصد من المعطى يفسد على الآخذ ما ياخذ ولو صفى نيته وفى الاثر: اجتمع وائل والمعتمر بن عمارة وجماعة الى الربيع فسالوه ان يخرج الى الموسم فقال لا اقدر ماعندى ما اتحمل به قال فمشوا الى رجل من المسلمين يقال له النضر بن ميمون وكان من تجار الصين وكان موسرا فاعلموه بقوله فاتاه باربعين دينارا فقال له حج بها فلم يقبلها منه وكان به خاصا فجاء وائل والمعتمر فقالا له سبحان الله يا ابا عمر وتعلم حاجة الناس اليك وكنت اعتللت بانك لاتجد ماتتحمل به فلما جاءك الله بما ترى تتسع فيه ابيت ان تقبل فقال انه قال لى خذها على ان تحج بها ولست اقبلها على شرط قالا فاتيا النضر فاعلماه بما ذكره من قوله فقال والله ما علمت انه يكره ذلك فالآن خذاها انتما وادفعاها اليه فأبى ان يقبلها بعد ذلك والاصل فى هذا ان ما علق لسبب فهو الى ما علق اليه قال الشيخ احمد: ان وهب له شيئا على ان يفطر به او يشترى به لحما او يغسل به ثوبه فليجعله في شرطه والافتباعة

وعلى أخـذ حقوق واعطائهـا ولزم الوفاء والا فتبـاعـة ولا رد في الحكم

عليه وقيل بطلت هبته وقيل جازت وبطل الشرط فله ان يفعل به ماشاء ﴿و﴾ جازت المداراة ﴿على أخذ حقوق﴾ كالزكاة والكفارة ودينار الفراش وثمن المبيع والارش مما لا يعرف ربه وغير ذلك من حقوق الخالق والمخلوق تعطيه مالا أو تنفعه بشيء على أن يقبل منك أو من غيرك الزكاة أوالكفارة أو غيرها ويجوز له أخذ ما تعطيه على ذلك أو تنفعه ويأخذ الزكاة ونحوها سواء كان لك ذلك أو لغيرك الا انه لا تداري من مال غيرك الا برضاه ﴿واعطائها﴾ مثل أن تعطيه مالا ولا يحل له الاخذ او تنفعه بشيء على أن يعطيك او يعطى غـيرك زكاة او كفارة أونحوهـا سواء كانت الزكاة او نحوهـا له او لغيره ولا تعطيه مالا او تنفعه على ذلك من مال غـيرك الا برضاه ولـكن لا يحسن له طلب الزكاة والحقوق لنفسه او لمن يـلي امره فضلا عن ان يعطي فيها مالا او ينفع فيها واما ان يعطيه مالا او ينفعه على ان يعطي الحقوق هـكذا او الزكاة او غيرها هكـذا ولم يقصد ان يعطيه فلا كراهة ﴿ ولزم الوفاء ﴾ بأخذ ما أعطي له شيء على أخذه أو باعطاء ما أعطى له شيء على اعطائه ﴿ والا ﴾ يف بالاخذ أو الاعطاء ﴿ ف ﴾ عليه ﴿ تباعة ﴾ فيما أخذه على أخذ الحقوق ولم يأخذها أو اعطائها ولم يعطها والنفع كالاعطاء وغير الحقوق كالحقوق مثل اللقطة ودية المجهول وما لا يعرف له رب أو ايس منه ان اعطى له مال على ان يقبل ذلك أو يعطيه سواء كان بيده فيعطيه أوجعل لهأمره بيده ليعطيه الفقراء ﴿ ولا رد ﴾ عليه لمعطيه ﴿ في الحكم ﴾ ان لم يف ولو لزمه الرد بينه وبين الله تعالى ولا يجوز له من أول الامر ان لم يكن في نيته ان يفي وان أخذ على ان لا يفي ثم اراد الوفاء لم يجز له بل يرده لانه أخذ كما لا يحل واجيز له ان يمسكه ويفي وظاهر كلامه انه ان

وجاز برضى ومنع حيث اعطى بطيب نفس وجاز أخذ عطية بمدارأة معط ان خيفت قطيعته أو

أوفي له صح له ما أعطاه على عمل الطاعة ولو فيما بينه وبين الله وهذا ترخيص كما رخص ان تقبل ما اعطيت على طاعة اذا نويت أنت انك تعمل ولو لم يعطك ﴿ وجاز ﴾ لمعطيه ان يمسك ما رد اليـه ان رده اليه ﴿ برضى ﴾ منه بان يرد لمن اعطاه بلا حكم ولو ثقل عليه الرد وكرهه ومعنى رضاه بالرد انه اراد الرد بلا جبر من الحاكم أو بلا حكم وليس المراد انه طابت نفسه بالرد لانه لا يشترط طيبها اذ لا يجوز له الا ان يرد لانه لم يف بالشرط ﴿ ومنع ﴾ أي ومنع بعض العلماء المعطي بكسر الطاء ان يرد اليه المعطى بفتحها ويقبل بل ان رد اليه فلا يقبل ولو لم يف المعطى بالفتح ﴿ حيث اعطى ﴾ بالبناء للمفعول وهذه الحيثية تعليلية أي لانه اعطاه ذلك المعطى ﴿ بطيب نفس ﴾ وذلك امضاء لعطيته وابطال لشرطه ووجهه انه اعطاه في تقوية الدين لان اعطاءه الحقوق أواخذها انفاذ للحكم الشرعي فعطيته له ليعطي الحقوق أو يأخذها هبة لوجه الله فلا يرجع فيها ولو اعطاه ليعطيه هو بان قال خذ هذا لتعطيني الحقوق لان طلبه لنفسه لا يخرج الحق عن كونه حقا لله الا انه ضعيف اذ طلب لنفسه والصحيح الاول لانه لم يعط على تقوية الدين هكذا بل بشرط والمؤمنون على شروطهم ثم انه لا يجوز المعطي بالفتح ان يمسك ذلك بل يطرحه لمعطيه أو يوصى له به أو يعطيه الا عند مجيز العطية مع ابطال الشرط فله امساكه وان اعطيته على ان يعطيه لغيرك أو لك على نفسه في حقوق لزمته فالحكم كما ذكره المصنف وذكرته في ذلك كله من الخلاف وجواز الرد ومنعه ويجوز حمل كلام المصنف على ذلك كله أيضا فانك اذا اعطيته ليودي على نفسه فقد أوصلته الى اداء الحقوق الواجبة عليه بلين لكن ان قصدت ان يرد اليك قضاء منه لدينك عليه ففيه ضعف ﴿ وجاز أخذ عطية بمدارأة معط ان خيفت قطيعته أو

ضر يصل منه ان لم تقبل عليه أو من غيره ممن يتقى ضره وكذا فيما لا يجوز أخذها له من معطيها وان خيف من قبل غيره

ضر يصل منه ان لم تقبل ﴾ عطيته ﴿ عليه ﴾ أي عنه ﴿ أو ﴾ خيف ضر أو قطيعة ﴿ من غيره ممن يتقى ضره ﴾ أي جاز لك ان تأخذ عطية من ان اعطاك ولم تقبل منه قطعك أو وصلك ضر منه أو من غيره ممن يعظم ضره فيتأهل لان لا يتقى فيكون ذلك الاخذ مداراة فالمداراة كما تكون بالاعطاء تكون بالاخذ وسواء في ذلك قريبك أو صاحبك أو جارك أو غيرهم أو الاجنب وسواء الضر فى الدين أو في الدنيا فى عرض أو مال أو بدن وانما قال جاز لانه لا يجب اذ يجوز له ان لا يقبل وان قاتله على القبض قاتله وان توجه لافساد ماله فله القتال وان لم يقاتل على مال فلا بأس وعبر بانقاء الضر عن عظم الضر لانه يلزم من عظمه اتقاؤه وان ضعف ضره بحيث يحتمل لم يتأكد القبض وكذا ضر المعطي وانما اخبر بجواز ذلك لانه قد يتوهم انك اذا كرهت عطية أحد لم تحل لك ولم تدخل ملكك ان قبضتها مع انه ليس كذلك وذلك لغير حرمة أو ريبة واما الحرام والريبة فلا يحل لك أخذهما بمداراة بالاخذ أو بدونها ﴿ وكذا فيما لا يجوز أخذها له ﴾ متعلق بقوله لا يجوز ﴿ من معطيها ﴾ التشبيه عائد الى انه سواء اكان الخوف من معطيها أم من غيره كما قال ﴿ وان خيف ﴾ ضر أو قطيعة ﴿ من قبل غيره ﴾ وليس تغييا بل التقدير ان خيف منه أو من غيره هذا هنا وفي الكلام حذف تقديره وكذا فيما لا يجوز أخذها له من معطيها لا يجوز أخذها لخوف وان خيف من قبل غيره والتى لا يجوز أخذها هي عطية الحرام والريبة والاكل بالدين والرشوة والعطية على الزنى ونحو ذلك فكما استوى الخوف من المعطي والخوف من غيره فى المسئلة السابقة كذلك يستويان فى مسئلة جواز قبول العطية مداراة بالقبول كذلك استوى الخوف من المعطي والخوف من غيره في مسئلة عدم جواز قبول

وجاز مناولتها وتبليغها لا آخذها فيما جاز فيه اعطاؤها لمعطيها ولو حرم اخذها على آخذها وتؤخذ

عطية غير جائزة الاخذ لحرمة او ربا أو على مالا يجوز عليه كالاكل بالدين وغير ذلك وقوله له متعلق بيجوز وكل عطية لا تجوز فلا يجوز أخذها لمن علم انها كذا مما لا يجوز ولا لمن ظن انها كذا مما لا يجوز وان ظن فاخذها فهي عليه تباعة ولو جهل انها لا تجوز اذا كان عدم جوازها مما يدرك بالعلم مثل ان يظن انه اعطاه على المداراة أو أعطاه على الرشوة أو على وجه وهو وجه حرام فلا يحل له أخذها ولو جهل حرمة ذلك ﴿ وجاز مناولتها ﴾ أي مناولة عطية المداراة بقبضها وحفظها وبيعها وقبض ثمنها والشراء به وشرائها للمعطى وجمعها ممن يعطيها وغير ذلك ﴿ وتبليغها لا آخذها ﴾ واخذ الاجرة على المناولة المذكورة والتبليغ لا آخذها ﴿ فيما جاز فيه اعطاؤها لمعطيها ﴾ مداراة على نفسه ﴿ ولو حرم اخذها على آخذها ﴾ لانه كما يجوز اعطاء الانسان اياها من ماله يجوز اخذها ممن يعطيها فيبلغها واذا اشكل الامر رجعوا للجبار القاهر وعملوا بما قال اذ لم يقدروا على منعه وان ردهم لمن هو دونه ولو موحدا ولم يقدروا على الانصاف من هذا الذي هو دونه فهو كالجبار الاول ولو لم يعدل ﴿ وتؤخذ ﴾ أي يأخذها المسلمون أو غيرهم قهرا وجبرا وقد أشار بعض المشايخ الى الجبار كيف يفعل بهم فيعطونه وذلك انه قال احبس ماشيتهم على الرعي وذلك نظر لمصلحتهم وذلك انهم كل يوم مر ولم يعطوا ضاعف عليهم الجائر وقال قائد المعز بن باديس لابي زكرياء بن أبي مسور : علي ماذا يقدر بنو يراسن فقال أبو زكرياء : على دينارين فندم فاعطاهما من عنده وفى الدليل والبرهان ان دية العاقلة في الكتمان لا يلزمك منها شيء ان لم يحكمها الحاكم وكذا النوائب لا يلزمك منها شيء ان لم يطلبوك بها وان طلبوك بها لزمك ان تعطي وان استثناك الجائر فلا عليك . قلت قدم قائد المعز بن باديس الى

وان من مال يتيم أو غائب أو أرمل ان استقامت على حق لدفع عن انفسهم وأموالهم وجازت فيها معاملة ما كانت بايدي جامعيها قبل ان تدفع لآخذيها

نهب جربة فاعتزل أبو زكرياء بن يراسن في الجامع ولم يصبه شيء وقد علم به واخذ المال من أهل جربة ولم يأخذ منه شيئا بل أمره ان يعتزل هو وعشيرته فاعتزل الي المسجد الكبير قال في الدليل والبرهان : واما كل ما يحدثه الناس في بلادهم من الاسوار والخنادق والحصون فعليك وان لم يطالبوك فلا شيء عليك ويتآخذ الناس عليها كلهم وتؤخذ منهم كلهم ﴿ وان من مال يتيم ﴾ أو يتيمة أو مجنون أو مجنونة أو غائب أو غائبة أو أخرس أصم أو خرساء صماء ﴿ أو غائب أو ﴾ انسان ﴿ أرمل ﴾ أي فقير محتاج ذكرا كان أو انثى وتقدم كلام على ذلك في الهبات والحقوق قال ابن السكيت : الارامل المساكين رجالا كانوا أو نساء ﴿ ان استقامت على حق لدفع عن انفسهم وأموالهم ﴾ أو عن أنفسهم وعن أموالهم باذ قهرهم جائر عليها ولم يجدوا عنها بدا ودخلوا فيها بالعدل على الاموال ان كانت على الاموال وعلى الانفس ان كانت عليها وعليهما ان كانت عليهما وحرم على من تسبب بالزامها جمعها وتناولها ولزمه كل ما اعطوا وانما جاز ان تؤخذ من هؤلاء لانها حفظ لاموالهم أو ابدانهم أولهما فكيف يلزم غيرهم ان يعطي عنهم أو كيف يتركون الى ضيعة الاموال أو الانفس فاذا كانت على الاموال ولامال لاحدهم فلا عطاء عليه وان كانت على الانفس اعطى من لا مال له وينظر في ذلك الى كلام الجائر ان قال الزمتها على الاموال أو على الانفس أو على ذلك كله ﴿ وجازت فيها معاملة ﴾ بشرائها وتبديلها وغير ذلك ﴿ ما كانت بايدي جامعيها قبل ان تدفع لآخذيها ﴾ وهم الظلمة واعوانهم ووكلاؤهم وخلائفهم واذا دفعت لآخذيها فلا تجوز معاملتهم لهم فيها ولا قبولها بالهبة أو غيرها ولا حفظها ولا أخذها الا

وكره ترك مداراة لاحد على ماله أو مابيده بامانة أو وكالة ويضمن ماتلف بتركه وقيل لا ولا يناول ماله ولا مابيده لمن لا يداري عليه ولا يعطى عليه خفارة

على الحفظ لاصحابها ان طمعوا في ذلك وان اخذوها على الرد فلم يقدروا لزمتهم وفي بعض كتب المالكية ما هو نص فيما ذكرت ونصه : ماتقول فيما يباع في اسواق مصر مما يكون عليهم من القبالات اتشتري منه شيئا قال لا وكل شيء كان بقبالة في مصر أو سائر البلاد فلا أرى لاحد أن يشتريه وأراه حراما الا ترى قول ابن القاسم : ومصر قد خبثت لانها قد صارت قبالات كلها قال مالك وأصحابه لايكون هذا الا مع أمير جائر لايترك الناس يفعلون فى مالهم ماشاءوا اه . قلت وان حل ذلك فى دين مشرك أو غيره كصفرى فخلاف في جواز معاملته فيه وقد مر في محله ﴿ وكره ترك مداراة لاحد على ماله أومابيده بأمانة أو وكالة ﴾ ولا يضمن ما أعطى عليه منه مداراة وان أعطى من ماله ادرك عليه ان أشهد على الادراك وأما الرهن والوديعة واللقطة ومال القراض والعارية والكراء ونحو ذلك فذلك داخل فى الامانة والحاصل انه يشمل لفظ الامانة كل مابيده لغيره اذا لم يكن في ضمانه واذا كانوا لايجدون مالهم الا بمداراة باكثر منها أو بمثلها فلا يكره تركها بل يكره المداراة باكثر الا ان كانت حاجتهم فى نفس مالهم أكثر فلا كراهة ﴿ ويضمن ماتلف ﴾ من الامانات التى عنده ﴿ بتركه ﴾ للمداراة عنها بأقل منها ويضمنها كلها لاخصوص مايبقى منها لو دارا عنها ﴿ وقيل لا ﴾ يضمن ﴿ ولا يناول ماله ولا مابيده لمن لايداري عليه ﴾ مريد أخذه ﴿ ولا يعطى عليه خفارة ﴾ أى مايجعل لجائر على أن يمنع أموالهم ممن يأخذها أو أنفسهم من قتل أو ضرب أو حبس وتقدم الكلام عليها ومن أمر غيره أن يعطي عنه المداراة جاز ان يعطيها عنه ويدركها وان أعطى على مابيده من الامانات من ماله أدرك

على أصحابها وله أن يأخذ منها بنفسه ومن أعطى علي مال ليس أمانة عنده لوجه الله أو على أن لايدرك أو مهملا فلا يدرك على صاحبه وان أعطى علي أن يدرك أدرك فيما بينه وبين الله وان أشهد علي الادراك أدرك فى الحكم أيضا وقيل يدرك فيه أيضا ولو بلا اشهاد ويصدق فى قوله أعطيت على الادراك وقيل أيضا اذا أعطى مهملا أدرك وتقدم فى الحمالة ان من أعطى عن أحد ماعليه من دين بلا أمر منه فانه قيل يدرك وقيل لا وتقدم فى الجنائز انه ان كفن أحدا من ماله أدرك فيما بينه وبين الله وان أشهد على الادراك أدرك فى الحكم أيضا وله الاخذ فيما بينه وبين الله من مال الميت ومر وتقدم ان من نجى من العدو أمانة أو عارية أو نحوهما بالفداء يدرك فيما بينه وبين الله ويعد في الحكم متبرعا الا ان أشهد على الادراك فيدرك

خاتمة

روى « لاحنث على مغصوب » وأجاز عزان في التقية مايجوز حال الاضطرار ومن اكره على وطء امرأة فعليه عقرها والكفر ان فعل لا الحد ومن اكره على عمل فى مغصوب مما يزيد به فتوبته الحل والندم وان ضر فيه صاحبه أو غيره ضمن ومن حبس فى مغصوب تيمم بترابه واستجمر به وقيل لا وان خاف من جبار حبسا يموت به لنحو عطش أو يتلف عضوه فله تصويب الكفر بلسانه فقط وان خاف أخذ ماله ويبقى مايقوته وعياله ويرجع الى كفاية فلا يصوبه وأجاز بعضهم تنجية النفس من القتل بشرب الخمر وأكل الميتة والخنزير وفيه بحث مذكور فى الشامل. وان طلبه بمال فله أن يفدى بالوديعة ويضمنها لربها ان كان يقتله لان على المسلم أن يفديه بماله وكذا على غير المسلم وتجوز التقية على انتقاص منزلته وشتم عرضه وقيل لا وللامام التقية وقيل لا ومن أجبر على سكنى منزل فله سكنه وأن يجعل فيه كل مايحتاج اليه أو يحفظه من كتب ومال وغيره

ولا ضمان عليه بل على مجبره . قلت بل لزمه الا ان غرم المجبر له وله أن يأذن فيه ومن قال لمن له جاه عند جائر كلمه فى خراجى أعطكه أو اكثر أو أقل فلا يحل له أن يأخذ وانما نهى عن المنكر أو دفع المنكر ويجوز أن يعين الكافر فى استخراج العطاء استبقاء على الرعية قيل ولا يدفع عن مال اليتيم أو الغائب ببعضه قبل أن يغصب لان الله قادر على أن يزيله ولاهل البلد أن يطلبوا الاحسان من الجائر أو عامله لا أن يطلبوه أن يبدله باقل جورا منه ولا بأحد معين فاذا أجابهم الى ماهو أصلح فلا يمتنعوا منه ويجوز أن يقولوا ولاية فلان أحب الينا من غيره وكره بعضهم الانتقال الى بلاد الشرك بالاهل والتجر ولم يحرم ذلك حتى يتخذه وطنا ومن ذكره جائر بسوء وتكلم أحد بما يقوي غضبه ضمن وقيل لا اذ لم يقصد اغراء والله أعلم وأحكم

باب

فى الرجاء للعاصى

﴿ هلك راج لعاص ﴾ عصيانا كبيرا ﴿ على عصيانه ثوابا ﴾ أخرويا ﴿ أو نجاة ﴾ من نار الآخرة هلاك نفاق وعلى بمعنى مع أو على أصلها والمعنى لعاص مصر على عصيانه أو ثابت عليه وذلك ان يعلم منه كبيرة ويرجو له مع ذلك خير الآخرة على عمل من الخير يعمله أو لا على عمل أو يرجو له النجاة من عذاب الآخرة فالمراد بالثواب مامن شأنه أن يكون ثوابا للمطيع فرجاه للعاصى هكذا أو رجاه له على عمل يعمله واما ان أراد ان للعاصى ثوابا لاجل عصيانه أو نجاة لاجله فذلك شرك وان أراد معصية مخصوصة فان اتفقوا على انها معصية أو نص عليها فى القرءان أو فى المتواتر فشرك أيضا والا فنفاق وكلام المصنف محتمل لذلك بحمل على للتعليل

أو انقلاعا من كفر لمنصوص على كفره وموته عليه ولا يرجى خير لهالك على عصيان شهر به أو يتمنى له وان لم ينص عليه وجاز فيه الشك انه عند الله على خلاف ما عندنا لا الظن

وتعليقها براج فيشمل الهلاك الشرك والنفاق ويشمل العصيان المعصية الصغيرة والكبيرة على التفصيل المذكور وان رجا له خير الدنيا أو النجاة من ضرها لا لمعصيته فلا بأس اطلق أو أراد الاستدراج وان رجا له أحدهما لانه عاص ويرى أن المعصية توجب الثواب بذلك بدون قصد استدراج فنفاق وان رجا خير الآخرة او النجاة من ضرها لمنصوص عليه أو مجمع عليه فشرك ﴿ أو انقلاعا ﴾ أى أو راج انقلاعا أى وراج انقلاعا أي توبة ﴿ من كفر لمنصوص على كفره و ﴾ على ﴿ موته عليه ﴾ أى على الكفر وهذا الكفر شرك لانه رجا لمنصوص على شقائه وذلك أن ينص القرءان أو التواتر أو الاجماع على انه كافر هكذا ولا دليل على توبته أو ينص ذلك على انه مات كافرا فمن رجا انه مات تائبا فهالك هلاك شرك ﴿ ولا يرجى خير لهالك ﴾ أى ميت ﴿ على عصيان ﴾ متعلق بهالك أو نعت آخر أي لمكلف ميت مصر أو ثابت على عصيان وأجاز سيبويه نعت الوصف وقوله ﴿ شهر به ﴾ نعت عصيان كما اذا لم يشهر بل عاينه أو قامت به البينة ﴿ أو يتمنى له ﴾ هو في حيز النفي أى ولا يتمنى له أو يقدر أن المعنى أيما وقع من رجاء له أو تمن لم يجز ﴿ وان لم ينص عليه ﴾ وهذه المسئلة تغنى عنها الاولى لان الاولى في الحي والميت وكانه أراد بالاولى الحي فصور هذه في الميت أو لعله فرض الاولى في المنصوص عليه وعلى هذا فمعنى قوله وان لم ينص الخ والحال انه لم ينص ومعنى قولهم في صاحب الكبيرة هو من أهل النار عندي انه بحسب ماظهر لي انه من أهلها لا الجزم بانه منهم ﴿ وجاز فيه الشك انه عند الله على خلاف ماعندنا لا الظن ﴾ لان الظن ترجيح أحد الوجهين الممكنين والشك أن لا يرجح

وان لخير ولا يتمنى له ولا يحب ورخص لذي كفر وعصيان بما يستحق به ثوابا من الله كالدعاء له بذلك كخصلة من الايمان لا بالقبول والنجاة من الذنوب ويجب حب العذاب الآجل له ويجزي قصد صنف منه

أحدهما على الآخر فلم يجز الظن ﴿ وان لخير ﴾ وهو أن يكون صالحا ولا سيما الظن لكونه سعيدا عند الله ﴿ ولا يتمنى له ﴾ ذلك الخير الذى هو أن يكون صالحا ولا سيما كونه سعيدا ﴿ ولا يحب ﴾ الخير المذكور ولا سيما حب كونه سعيدا ﴿ ورخص ﴾ فيها أى في حب الخير وتمنيه ﴿ لذى كفر وعصيان ﴾ أراد بالكفر الشرك وبالعصيان كبيرة النفاق ﴿ بما يستحق به ثوابا ﴾ آخرويا ﴿ من الله ﴾ لو كان موفيا ﴿ كالدعاء له بذلك ﴾ أى بما يستحق به ثوابا أخرويا لو كان موفيا بدين الله تعالى وسواء في ذلك خصلة واحدة أو اثنتان أو ثلاثة فاكثر لانه يستحق الجنة بخصال كثيرة ولو فرائض مع بقاء واحدة أو اثنتين فصاعدا مثل أن يتمنى له أن يكون يصلى أو يحسن الصلاة أو يزكي أو يصوم رمضان أو يحب له ذلك وكذلك يجوز لك أن تدعو له بترك معاص معدودة كالربا والزنى والسرقة وأما أن يتمنى أو يحب له أن يأتي بالفرائض كلها أو يأتي بما لم يأت به فيكون موفيا فلا فلو كان يؤدي الفرائض كلها الا واحدة لم يجز له تمنيها له أو حبها له وكذا فريضتان أو ثلاثة فصاعدا ﴿ كخصلة من الايمان ﴾ أراد بالايمان الاعمال مطلقا مايسمى توحيدا وما دونه والتشبيه يدخل الخصلتين فصاعدا حتى ينتهي الى حد يدخل به الجنة فيكف كما مثلت لك ويدخل التشبيه أيضا ترك المعاصى ﴿ لا بالقبول والنجاة من الذنوب ﴾ أى من الموت عليها وأما النجاة منها من أول فذلك طلب للعصمة كعصمة الملائكة لا يجوز ولو لمتولى ﴿ ويجب حب العذاب الآجل ﴾ عذاب الآخرة ﴿ له ﴾ أي لذى شرك أو عصيان كبير لان ذلك من البراءة وهي واجبة ﴿ ويجزى قصد صنف منه ﴾ مثل ان يحرق أو يدخل الزمهرير أو

لا ان يكره له غيره ولزم ايضا ان لا يحب له المنافع الاخروية لا ان تكره له الا ان خطرت على باله

يبعث منكوسا أو يعطى كتابه بشماله أو من [وراء] ظهره أو يحاسب حسابا عسيرا أو يعذب فى قبره سوى الضمة التى تضم المؤمن والكافر وذلك على القول بان الكافر يعذب فى قبره وقد يقال عذاب القبر ان دعى به لم يجز عن البراءة وانه يجوز الدعاء بعدمه للمتبرأ منه لحديث جعل الجريدة على قبر الذى ينم وقبر الذى لا يستبري من البول ليخف عذابهما وان تولى بعض الكافر متصلا أو منفصلا حيا أو ميتا فقد كفر وان تبرأ من بعض المتولى متصلا أو منفصلا حيا أو ميتا فقد كفر ومن قال للمتولى رحم الله اصبعك فى الجنة أو غيرها من ابعاضه فلا يجزئه الا فى الوجه وقيل فى الرأس وكذلك في الطلاق والنكاح ﴿لا ان يكره له غيره﴾ أي غير الصنف المذكور بل يقصده بصنف منه ذاهلا عن غيره فى حقه أو غير عالم لغيره ولو حضر بباله وان كره له صنفا لم يجز له ذلك ولم يؤد البراءة حق الاداء بل ذلك نقض للبراءة الصادرة منه مثل ان يحب له الزمهرير دون الاحراق أو بالعكس ولا يجزئه ان يحب له المضار الدنيوية ﴿ولزم ايضا ان لا يحب له المنافع الاخروية﴾ أي اذا احبت له فقد كفر المحب لها ﴿لا ان تكره له﴾ أي لا يلزم ان تكره له بل يجوز ذهوله ﴿الا ان خطرت على باله﴾ بان يقع فى باله التردد هل يستحقها أو هل تحب له أو هل يجوز حبها له أو سئل عن شىء من ذلك أو سمع ذكره أو رآه مكتوبا فلا يجوز حينئذ الا ان يكرهها له ولا يشك انه يصيب خيرا فى الآخرة والا كفر ويحتمل دخول السؤال في قوله خطرت أي وقعت في باله بلا سؤال أو بسؤال أو نحوه وعندي انه لا كفر بما جهله من ذلك العقاب ولو خطر له مثل ان يجهل الزمهرير أو عذاب القبر لهم فيخطر بباله فلم يثبته لهم اذ لم يعلم انهم يعذبون به لكن ان جهل ذلك وكرهه لهم

ولا يقال لمن لا كبيرة معه انه من العاصين ويدعى لمطيع بخير اخروي ويحب له ويتمنى ويرجى وجوبا على كل مكلف كوجوب كره ضرها

أو صوب نافيه أو تبرأ من مثبته لهم لاثباته كفر ولا يجوز له ان يكره منافع الآخرة لمن وقف فيه ﴿ولا يقال لمن لا كبيرة معه﴾ من المتولى والموقوف فيه الفاعلين لصغيرة أو ذنب لا يدري ماهو أصغير أم كبير ﴿انه من العاصين﴾ أو من أهل المعصية لان هذين اللفظين يطلقان عرفا على المصرين وأصحاب الكبائر ولانهما يفهمان المبالغة فى المعصية فيتوهم السامع الكبيرة وهذا أولى مما قيل ان صاحب الاصل منع ان يقال من أهل المعصية لان المعصية تشمل الكبيرة والصغيرة لانه لو أراد ذلك لقال لا يقال انه عاص أو عصى فيفهم منه بالاولى انه لا يجوز من العاصين أو من أهل المعصية وما يقال ان اسم الفاعل لا يطلق على من فعل مرة غير مسلم ومع ذلك فالاحوط ان لا يقال ذلك ايضا لكن ان قاله أعني قال عصى أو عاص لم يبرأ من القائل لاحتمال كلامه الصغيرة ﴿ويدعى لمطيع﴾ لله عز وجل موف بفرائضه ﴿بخير اخروى ويحب له ويتمنى﴾ له ﴿ويرجى﴾ له ﴿وجوبا﴾ أي دعاء وحبا وتمنيا ورجاء ذوات وجوب ﴿على كل مكلف﴾ لان ذلك من الولاية وهي واجبة والفاعل الذي ناب عنه المفعول في يدعى ويحب ويتمنى ويرجى هو المكلف فاظهره في قوله على كل مكلف لزيادة البيان ولو أسقط قوله على كل مكلف لكان معلوما لان محل الوجوب المكلف ﴿كوجوب كره ضرها﴾ أي ضر الآخرة المدلول عليها بقوله اخروي وفي نسخة : كوجوب كره اضدادها أي اضداد الدعاء بخير اخروى وحبه وتمنيه ورجائه أي يجب عليه ان يكره عدم الدعاء والحب والتمنى والرجاء وفيه نظر لان مثل هذا لا يجب مطلقا بل اذا خطر بلا سؤال أو بسؤال أو غيره وجب والاجزاه ايقاع الدعاء وماذكر مع الذهول عن كره عدم ذلك ولعله أراد بالاضداد الدعاء بالشر الاخروي وفيه النظر

في عامة المطيعين ويجزى قصد صنف من خير بلا كره غيره ولا يجوز حب تلذذ باكل أو شرب أو نكاح لملك كالدعاء له به

المذكور ﴿في عامة المطيعين﴾ أي يحب ذلك وكره ضر الآخرة للمطيع الخاص في جملة المطيعين أي كما يجب في ولاية الجملة كما تقول اكرم زيدا في جملة الناس تريد اكرم جملة الناس واكرم زيدا منهم وقوله في عامة المطيعين نعت لمنعوت مطيع أو لمطيع على قول سيبويه بجواز نعت الوصف أو اراد ولاية الجملة ﴿ويجزي قصد صنف من خير﴾ اخروي مثل ان تقول اللهم حاسبه حسابا يسيرا أو حاسب المسلمين حسابا يسيرا أو شفع فيهم أو فيه نبيئك محمدا صلى الله عليه وسلم أو وفقهم لرضاك أو اسعدهم في الآخرة أو اجعلهم فائزين وكذا في الخاص وذلك في ولاية الجملة أو ولاية المنصوص عليهم تعبد نثاب عليه أو تزاد لهم الدرجات بذلك لان لهم ذلك قطعا فلا يرجى لهم رجاء بل يقطع وفي ولاية الاشخاص غير المنصوص عليهم سعي في حصول الخير لهم ونثاب على ذلك ﴿بلا كره غيره﴾ أي غير ذلك الصنف له أو لهم بل ذهل عن غيره ذهولا أو عن نسبته اليه أو اليهم أو لعدم علمه به مما يجوز له جهله من صفات الجنة كتزوج الحوراء العيناء فيها وان كره غيره كفر ولو بجهل وكذا ان تبرأ من مثبته أو صوب نافيه أو فعل مايشبه هذا من الاقترافات ولا يجزئه في الولاية حب الخير الدنيوي لمتولاه ولا كراهة شر الآخرة له من غير أن يستشعر له خيرها ولا يكفي في الولاية الدعاء بعدم عذاب القبر لحديث غرز الجريدة ﴿ولا يجوز حب تلذذ بأكل أو شرب﴾ أو نوم ﴿أو نكاح﴾ أو نحو ذلك مما لا توصف به الملائكة ﴿لملك﴾ بفتح الميم واللام خصوصا ولا عموما ﴿كالدعاء له به﴾ أي بما ذكر وكذا نحوه وكالتمني والرجاء له بذلك فان الخطأ في صفة الملائكة شرك وقيل لا يحكم بكفره الا ان عم وذلك أن ولاية الملائكة جملة توحيد من لم يتولهم اشرك وكذا ولاية المخصوص منهم اذا علمه كجبريل

ولا يحب لمسلم ما لا يوافق طبعه ولا يدعى له به وهلك من أحب أو دعى

وميكائيل ومما لا يوصفون به التعب والراحة والبول والغائط واللحم والدم والعظم والشعر والشحم والعطش والري والجوع وضده والشهوة والذكورة والانوثة والجنون والطفولية والبلوغ الا شهوة العبادة لله عز وجل فانهم أبدأ مشتهون له ويصلون لما ورد في الحديث «ان جبريل عليه السلام صلى بالنبيء صلى الله عليه وسلم والنبيء صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه» ويحجون لما ثبت في الحديث انهم قالوا لآدم عليه السلام «حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام» ويصومون ولعل صومهم عبادة لا تقوم لها أجسامهم في نفسها ولو أنهم لا تلحقهم مشقة ألا ترى أنه يقال أمر جبريل بالاسراع في كذا فاسرع حتى انكسرت له ريشة فجسمه لم يطق وهو لم تلحقه مشقة أو لا تلحقهم مشقة الا في عبادة تسمى صوما وانما ولاية الملائكة بالترحم لا بالاستغفار ولا بالدعاء بالجنة للتلذذ فيها كتلذذ الآدمي وان دعا لهم بزيادة العبادة والدوام عليها فذلك ولاية وكذا ان دعا لهم بدخول الجنة لا ليتلذذوا فيها بل ليكونوا في رضى الله لانه ليس فيها مسخوط عليه فهو جائز اذا لم يوهم السامع التلذذ بما يتلذذ به الآدمي من نحو أكل وشرب ويخص جبريل عليه السلام ولا يعذر في جهله ولا في ترك ولايته كما لا يعذر في جملة الملائكة ورخص أن لا يلزمه ذلك حتى تقوم الحجة به أو بالجملة وأما غير جبريل من الافراد فحتى تقوم به الحجة اجماعا ﴿ولا يحب لمسلم ما لا يوافق طبعه ولا يدعي له به﴾ ولا يرجاه ولا يتمناه سواء في ذلك جملة المسلمين والاشخاص وذلك مثل ما هو مكروه أو معصية أو يكون سببا لعجزهم أو كسلهم عن العبادة ومثل أن يكونوا مغلوبين أو جاهلين فذلك كله لا يجوز الدعاء به ولا الرجاء ولا التمني ولا الحب له ﴿وهلك﴾ هلاك نفاق ﴿من أحب﴾ نفعا أخرويا لذوى وقوف عنده ﴿أو دعى

بنفع أخروي أو ضر كذلك ﴾ أي اخروى ﴿ لذى وقوف عنده ﴾ وفى الدعاء له بشر الدنيا قولان هل هو براءة يكفر بها أم لا وهلك من حيث أنه ظلم ولا يكره للموقوف فيه نفع الآخرة ولا ضرها والتمني والرجاء كذلك لا يجوزان . والله أعلم

باب

فى وجوب الخوف والرجاء

الخوف هنا الاشفاق من عذاب الله عز وجل وضده الامن والرجاء الطمع وضده اليأس وهما يثبتان فى القلب بعدم الامن فيه والخوف زاجر عن المعصية للعقاب عليها والرجاء داع الى الطاعة للثواب عليها وذكر الغزالى : أن الخوف رعدة تحدث في القلب عن ظن المكروه يناله والخشية نحوه لكن تقتضي ضربا من الاستعظام والمهابة وضد الخوف الجرأة ولكن قد يقابل بالأمن لان الآمن يجترىء على الله سبحانه وتعالى ومقدمات الخوف أربع : الاولى ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين لهم عليك مظالم وأنت مرتهن لم يتبين لك الخلاص . والثانية ذكر شدة عقوبة الله تعالى التى لا طاقة لك بها. والثالثة ذكر ضعف نفسك عن احتمالها . والرابعة ذكر قدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء والرجاء ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحته الى سعة رحمة الله عز وجل وهذا من جملة الخواطر غير معذور العبد ورجاء هو معذور وهو تذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته والمراد التذكر على سبيل الاستروح وضده الاياس وهو تذكر فوات رحمة الله تعالى وفضله وقطع القلب عن ذلك وهو معصية وهذا الرجاء فرض اذ لا سبيل للامتناع من الاياس الا هو وكذا الخوف فرض لانه لاسبيل للامتناع من الامن

الا هو ومقدمات الرجاء أربع : الاولى ذكر سوابق فضله اليك من غير قدم أو شفيع. والثانية ذكر ما وعد من جزيل ثوابه وعظيم كرامته بحسب فضله وكرمه دون استحقاق بالفعل اذ لو كان على حسب الفعل لكان أقل شىء وأصغر أمر. الثالثة تذكر أنه يعطي على القليل كثيراً. الرابعة ذكر سعة رحمته وسبقها لغضبه وانه الرحمن الرحيم الغنى الكريم الرءوف بعباده المؤمنين ﴿ لزم المكلف الخوف والرجاء ﴾ الخوف من غضب الله وعقابه والرجاء لرضى الله وثوابه ﴿ بلا حد ﴾ يعلمه المكلف فيزول عنه الخوف فيكون فى أمن من غضب الله وعقابه أو يزول عنه الرجاء فييأس من رضاه وثوابه ﴿ و ﴾ لهما حد ﴿ يعلمه الله ﴾ اذا وصله المكلف بكسبه كان فى أمن أو في اياس فى نفس الامر وهو طبق لما علمه منه في الازل لا يخالفه فباعتبار الازل السعيد في الامن والشقي في الاياس وما زاد على ذلك الحد فهو واجب ايضا لانه لا يدرى هل وصل الحد . واخفى ذلك ليجتهدوا كما اخفيت ليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة وقيل الساعة الاخيرة والموت وقيام الساعة والذنب الذى يسخط به على العبد والحسنة التى يرضى بها عنه ليجتهدوا في ترك ما يترك كله وفعل الطاعة وكذلك اخفى أيضا حد بر الوالدين ولو رضيا عنه لامكان ان يرضيا عنه قبل بلوغ حده وكذلك اخفى حد التوبة واخفى حد الوزن وأول البلوغ واول وقت الصلاة وعن جعفر الصادق : ان الله تعالي خبأ ثلاثا في ثلاث رضاه في طاعته فلا تحقروا منها شيئاً فلعل رضاه فيه وغضبه فى معاصيه فلا تحقروا منها شيئا فلعل غضبه فيه وخبأ وليه في عباده فلا تحقروا منهم احداً فلعله ولى الله وكذلك اخفي الصلاة الوسطى واسمه الاعظم وقيام الساعة ووقت الموت ويجوز ان يكون المعنى بلا غاية يبلغها المكلف في خوفه ورجائه فيكون قد بلغ ما أوجب الله عليه فيهما وانما لم يجعل الله

لهما حداً يعامه المكلف ليجتهد في الطاعة وينزجر عن المعاصي ابداً فذلك اصلح له واوفر فى ثوابه ونجاته وانما كان يذكر الخوف والرجاء معاً في الاحاديث والآثار مع ان ذكر احدهما يكفي لانه لو اقتصر على الخوف لتوهم الخوف الغالب او الاياس اذ قد يتيقن الانسان بمكره فيطلق عليه الخوف بمعنى انه كرهه وتوقع حضوره ولو اقتصر على ذكر الرجاء لتوهم الرجاء الغالب او الامن اذ قد يتيقن الانسان محبوبا فيطلق عليه الرجاء بمعنى أنه يحبه ويتمنى وقوعه والا فالخوف فيه طرف من الرجاء والرجاء فيه طرف من الخوف فعليك أيها المكلف بقطع هذه العقبة في تمام الاحتياط والتحرز وجد الرعاية فانها عقبة دقيقة المسالك خطرة الطريق وذلك أن طريقها بين طريقين مخوفين مهلكين طريق الامن وطريق الاياس وطريق الخوف والرجاء هو طريق العدل بين الطريقين الجائرين فان غلب الرجاء عليك حتى فقدت الخوف البتة وقعت في طريق الامن « ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » وان غلب الخوف حتى فقدت الرجاء وقعت فى طريق الاياس « ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون » فان ركبت طريقا بين الخوف والرجاء فهو الطريق العدل المستقيم الذى هو سبيل أولياء الله واصفيائه الذين وصفهم الله بقوله « انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خشعين » فهذه ثلاث طرق طريق الأمن والجرأة وطريق الاياس والقنوط وطريق الخوف والرجاء ممتد بينهما فان ملت يمينا أو شمالا بقدم وقعت في الهلاك وهلكت مع الهالكين فلا تنظر الى سعة الرحمة فقط فتأمن ولا الى عظم الهيبة والمناقشة فتقنط بل خذ منهما معا فتركب طريق الخوف والرجا قال الله تعالى « يدعون ربهم خوفا وطمعا » الآية ولا يتأتي سلوك هذه الطريق باجتناب المحبوب عند النفس واكتساب الطاعة الثقيلة الا

بالتحفظ بثلاثة أصول الاول ذكر قول الله تعالى فى الترهيب والترغيب والثانى ذكر افعاله في العفو والاخذ والثالث ذكر جزائه في المعاد من الثواب والعقاب فالترهيب والترغيب كقوله « ياعباد فاتقون ـ افحسبتم انما خلقناكم عبثا » الآية « ايحسب الانسان ان يترك سدى ـ ليس بامانيكم ولا امانى أهل الكتب من يعمل سوء يجز به ـ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ـ وقدمنا الى ما عملوا من عمل » الآية وقوله تعالى « لا تقنطوا من رحمة الله » الآية « ومن يغفر الذنوب الا الله ـ غافر الذنب وقابل التوب ـ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ـ كتب ربكم على نفسه الرحمة ـ الآية ـ رحمتى وسعت كل شيء ـ وكان بالمؤمنين رحيما » وقد يجمع بين الترهيب والترغيب في آية واحدة تخويفا في تأمين وتحريكا في تسكين فتكون الطريق عدلا فلا يذهب القلب في أمن أو اياس كقوله تعالى « نبيء عبادى اني أنا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم ـ ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم ـ غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول ـ ويحذركم الله نفسه والله رءوف بالعباد ـ من خشي الرحمن » فلم يقل الجبار أو المنتقم واما افعاله مع الخلق فكما روى ان ابليس لعنه الله عبد الله سبحانه وتعالى ثمانين الف عام ولم يترك قيل موضع قدم الا وسجد فيه لله سجدة ثم ترك له أمرا واحدا فطرده من بابه وضرب وجهه بعبادة ثمانين الف سنة ولعنه الى يوم الدين وأعد له عذاب ابد الآبدين وكما طرد آدم عليه السلام صفيه ونبيه الذى خلقه بيده واسجد له ملائكته وحمله على اعناقهم الى جواره فأكل أكلة واحدة لم يؤذن له فيها فنودي « ان لا يجاورنى من عصانى » وأمر الملائكة الذين حملوا سريره ان يزجروه من سماء الى سماء حتى أوقعوه الى الارض وكما ان نوحا لم يقل الا كلمة واحدة على غير وجهها « رب ان ابني من أهلى » فنودي « ولا تسئلني ما ليس له به علم انى اعظك ان تكون من الجاهلين »

وكذا مع غيره من الانبياء وكما ان بلعام كان بحيث اذا نظر رأى العرش ومال الى الدنيا ميلة واحدة فسلب المعرفة وجعل كالكلب المطرود قال الله تعالى « واتل عليهم نبأ الذى » الخ وكان في أول أمره يكون في مجلسه اثنتا عشرة الف محبرة للمتعلمين يكتبون عنه وكما ان يونس عليه السلام غضب غضبة واحدة في غير موضعها فسجنه في بطن الحوت في قعر البحر اربعين يوما وهو ينادى « لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين » فسمعت الملائكة صوته وقالت الهنا وسيدنا صوت معروف في موضع مجهول فقال تعالى « ذلك عبدي يونس » فتشفعت فيه الملائكة ثم بعد ذلك غير اسمه فقال « وذا النون اذ ذهب مغاضبا » ثم ذكر نعمته عليه وقال « لولا ان تداركه نعمة من ربه - للبث في بطنه الى يوم يبعثون - وقال - لنبذ بالعراء وهو مذموم » وكما قال لرسول الله ﷺ « فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تطغوا انه بما تعملون بصير » وكان ﷺ يقول « شيبتنى هود واخواتها » وقال الله تعالى « واستغفر لذنبك » الى انه من الله الرحمن الرحيم بالغفران فقال « ووضعنا عنك وزرك الذى أنقض ظهرك - وقال - انا فتحنا لك فتحا مبينا » الآية وكان يصلي حتى ورمت قدماه فيقولون له اتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال « أفلا أكون عبدا شكورا » وذلك من جانب الترهيب واما الرجاء فانه لا أحد يعرف غاية رحمة الله أو يحسن وصفها فانه الذي يذهب كفر سبعين سنة بايمان ساعة واحدة قال الله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وانظر الى سحرة فرعون قالوا آمنا عن صدق قلوبهم فقبلهم وعفا عنهم والى أصحاب الكهف « قالوا ربنا رب السموات والارض » فاكرمهم حتى أكرم كلبا تبعهم وذكره في القرآن ويكون معهم في الجنة كما كان معهم في الدنيا والى ما روى ان الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه السلام في قارون « استغاث بك ولم تغثه فوعزتي

لو استغاث بي لاغثته ولعفوت عنه » وقال ﷺ « لله ارحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها » وعنه ﷺ « ان الله عز وجل مائة رحمة فواحدة قسمها بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وأخر منها تسعا وتسعين لنفسه يرحم بها عباده يوم القيامة مع التى في الدنيا » فمن اعطانا النعم الظاهرة والباطنة من هذه النعمة الواحدة وبدأنا بالاحسان حقيق بان يتم الاحسان فيجعل لنا من التسع والتسعين الحظ الوافر نسئل الله ان لا يخيب آمالنا واما المعاد فكما قال ابن شبرمة : دخلت مع الشعبى على مريض نعوده وعنده رجل يلقنه لا اله الا الله فقال له الشعبى ارفق به فتكلم المريض فقال ان تلقني أو لا تلقني فاني لا أدعها ثم قرأ « وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها » فقال : الحمد لله الذي نجى صاحبنا وكما روي أن الفضيل دخل على تلميذ له محتضر وجلس عند رأسه وقرأ سورة يس فقال يا أستاذ لا تقرأ هذه فسكت ثم قال له قل لا اله الا الله فقال لا أقولها اني منها بريء ومات على ذلك فدخل الفضيل بيته يبكي أربعين يوما لم يخرج من البيت ثم رآه بعد ذلك في النوم وهو يسحب الى جهنم فقال له بأي شيء نزع الله منك المعرفة وكنت أعلم تلاميذي فقال بالنميمة بين أصحابي وبحسدي لهم وبالخمر كانت لي علة فجئت الى الطبيب وسألته عنها فقال اشرب كل سنة قدحا من خمر فان لم تفعل تقم بك العلة فكنت اشربه ﴿ وقد يتفاضل العباد فيهما ﴾ بعض الخلق أعظم خوفا من بعض والملائكة أشد خوفا وبعدهم الانبياء ولعل المراد بالتفاضل أن يكون خوفه ورجاؤه أعظم من خوف غيره ورجائه والا فكون الخوف أو الرجاء أعظم لا يجوز على المشهور الا ان جاز كون خوف الملائكة أو الانبياء اعظم وليس الاولياء الذين يؤتون خوفا بافضل منهم ولا باشد خوفا ولكن قوى الله قلوب الانبياء وخوفهم خوف عقاب قال الله تعالى عن ابراهيم

وبلا ميل لايأس أو أمن وموجبات الرجاء الفروض والخوف الذنوب

عليه السلام « واجنبني وبني أن نعبد الاصنام » ورجاؤهم رجاء ثواب قال الله تعالى « والذي أطمع أن يغفرلي خطيئتي يوم الدين ـ الى أن قال ـ واجعلني من ورثة الجنة النعيم » لان الخوف والرجاء عبادة تعبد الله بها المكلفين كالصلاة والصوم ولزما المكلف ولو علم أنه من أهل الجنة أو من أهل النار أعاذنا الله منها ولكون الخوف والرجاء عبادة كالصلاة كلف بها من علم مصيره كالانبياء وبعض الصحابة والمناسب لهذا أن يكون خوف الانبياء ونحوهم خوف اجلال وقد قيل خوفهم خوف اجلال ورجاء رحمة وقيل خوف ملامة وطول حساب ويجوز أن يكونوا أولا خائفين خوف عقاب ثم اذا وصلوا الحد المعلوم عند الله تعالى أخبرهم أنهم من أهل الجنة فيخافون بعد ذلك خوف اجلال ولعل معنى قول الشيخ احمد : ولا يعملون فيهما الا الواجب ان العباد ولو تفاضلوا في الخوف والرجاء وبلغ أحد فيهما مابلغ فانه لايخرج عن الحد الواجب لانهما واجبان عليه مادام حيا ولا يظهر له حد ينتهي اليه فهما أبدا في الوجوب وذلك بتقديم الميم على اللام وأما بتأخيرها فلعل الاصل لايعلمون فيهما حد الواجب فحرفه ناسخ « وبلا ميل لايأس أو أمن » قال الغزالي في كتاب له سماه العقبات : لقد قيل ان من غلب عليه الرجاء صار مرجيا ومن غلب عليه الخوف صار حروريا ولعل قائل ذلك اراد بالحروري أهل حروراء الذين هم من الصفرية لا أصحابنا رضي الله عنهم لانا لانقول كل ذنب أو كل كبيرة شرك كما تقوله الصفرية قال : والمراد أن لاينفرد المكلف باحدهما والا فان الرجاء الحقيقي لاينفك عن الخوف الحقيقي والخوف الحقيقي لاينفك عن الرجاء الحقيقي ولذلك قيل الرجاء كله لاهل الخوف الا الامن والخوف كله لاهل الرجاء الا الاياس « وموجبات الرجاء الفروض » أو مع النفل يرجو قبولها فالثواب عليها « و » « موجبات » « الخوف الذنوب » يخاف العقاب عليها

وجهل المصير معهما وان في حال لا يعلم لنفسه ذنبا أو في حال معصية
ورخص مالم ينعر من أحدهما

وبطلان أعماله الصالحة بها وذلك على اطلاقه وقيل اذ الفرائض التي ليست محدودة كبر الآباء والندم على الذنوب وجهل الصغائر توجب الخوف ان يعاقب ان لم يأت بالحد الواجب ويثاب ان اتى به والمعصية التي لا يدري ماهي يخاف ان تكون كبيرة فيعاقب أو صغيرة فتغفر له ان اجتنب الكبائر « وجهل المصير » يخاف ان يموت مصرا أو غير مقبول التوبة فيصير الى النار « معهما » أي مع النوعين نوع الذنوب ونوع الفروض لا يدري لعله لم يصل الحد الواجب في اداء الفرض أو في التوبة أو الضمير عائد الى الخوف والرجاء قال في القواعد : ويثبتان أيضا بجهل المصير وعاقبة الخاتمة وبجهل قبول التوبة اذا تاب من ذنب اقترفه يعني يثبت الرجاء والخوف « وهلك من رجح » الخوف أو الرجاء هلاك نفاق « وان في حال لا يعلم لنفسه ذنبا أو في حال معصية » يخاف الموت عليها والعقاب عليها ويرجو الانقلاع والتوفيق للأعمال الصالحات فيثاب عليها وعلى ما سبق تلك المعصية من العبادة « ورخص » أن لا يهلك « مالم ينعر من من أحدهما » أي الخوف والرجاء لكن اذا انعرى من أحدهما لم يبق اسم الآخر فاذا لم يكن خوف لم يبق رجاء بل أمن واذا لم يكن رجاء لم يبق خوف بل اياس وعن بعض العلماء : اذا احتضر المؤمن فالاولى أن يميل الى الرجاء كما قال حذيفة عند احتضاره : اللهم انك امرتنا أن نعدل بين الخوف والرجاء فالآن الرجاء فيك أمثل قال لقمان لابنه : يابني كن ذا قلبين قلب تخاف الله به خوفا لا يخالطه تقنيط وقلب ترجو الله به رجاء لا يخالطه تغرير وعن رسول الله ﷺ « لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه بميزان طريس ـ أي محكم ـ ما زاد أحدهما على الآخر » وقال الغزالي في العقبات : العبد اذا كان قويا صحيحا فالخوف اولى به واذا

مرض وضعف ولا سيما من أشرف على الآخرة فالرجاء أولى به لما روي
أن الله تعالى يقول « انا عند المنكسرة قلوبهم من مخافتي » فيصير رجاؤهم
أولى في ذلك الوقت لانكسار قلبه وخوفه المتقدم من الصحة والقوة
والامكان ولذلك يقال لهم « لا تخافوا ولا تحزنوا » وان قلت اليست قد
جاءت الاخبار الكثيرة فى حسن الظن بالله عز وجل والترغيب فى ذلك
فاعلم أن من حسن الظن بالله الحذر من معصيته والخوف عن عقابه
والاجتهاد في خدمته واعلم أن ها هنا اصلا أصيلا ونكتة عزيزة يغلط
فيها الكثير من الناس وهو الفرق بين الرجاء والامنية فالرجاء يكون
على أصل والامنية على غير أصل مثاله أن يزرع [أحد] ويجتهد ببذر فيقول
أرجو أن يحصل لى منه مائة قفيز فذلك رجاؤه وآخر لا يزرع واذا جاء
وقت الحصاد قال أرجو أن يحصل لى مائة قفيز فيقال من أين لك هذا
الرجاء ولم تقدم أسبابه فكذلك من اجتهد فى العبادة لله عز وجل وترك
المعاصى فانه يقول أرجو أن يتقبل الله عز وجل هذا اليسير ويتم هذا التقصير
ويعظم الثواب ويعفو عن الزلل وأحسن الظن به فهذا منه رجاء واما ان ترك
الطاعة وعصى ولم يبال بالوعيد وقال أرجو الجنة والنجاة من النار فذلك
أمنية لا حاصل لها سماها رجاء وحسن ظن وذلك خطأ وضلال كما قال ﷺ
« الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله » وفي ذلك يقول الحسن البصرى ان قوما ألهتهم أماني المغفرة
حتى خرجوا من الدنيا ليست لهم حسنة يقول أحدهم انى أحسن الظن
بربي وكذب لو أحسن الظن به لأحسن العمل له وقرأ « ذلكم ظنكم الذى
ظننتم بربكم » الآية وفسر القرطبى حسن الظن بالله ان يطمع في مغفرة الله
وينبغي ان يكون ذلك غالبا عليه عند الموت وعن ابن عباس اذا رأيتم بالرجل
الموت فبشروه ليلقى رب وهو حسن الظن بالله وتحقيق ذلك عندي ان
لا يميل للخوف وان مال للرجاء عند الموت جاز وروى عنه ﷺ « ثمن

وامران متغايران يجتمعان وقد يرتفعان أو أحدهما

الجنة حسن الظن بالله » قال بعضهم : رأيت ابا ميسرة العابد وقد بدت اضلاعه
فقلت له يرحمك الله ان رحمة الله واسعة فغضب وقال : هل رأيت ما يدل
على القنوط « ان رحمة الله قريب من المحسنين » فأبكاني قوله واذا بلغ
المكلف الحد الذى يؤدى به ما عليه في نفس الامر عند الله من الخوف
والرجاء وجاوز أحدهما الى الآخر فلا يعصي بذلك لانه لا يعلم أنه قد
بلغ الحد الذي يؤدى به ﴿ و ﴾ الخوف والرجاء هما ﴿ امران متغايران
يجتمعان وقد يرتفعان ﴾ أي يزولان معا كالآيس وكآمن المكر فان كلا
منهما غير خائف ولا راج بل جازم وكالذاهل والنائم والمجنون فان هؤلاء
لا خائفون ولا راجون ﴿ أو ﴾ يزول ﴿ أحدهما ﴾ ويبقى الآخر وينظر
كيف يخاف ولا يرجو أو يرجو ولا يخاف فانهما متلازمان أو لو لم يخف
لما قيل رجا ولو لم يرج لما قيل خاف وتقدم كلام فى ذلك وأراد بالمتغايرين
الخلافين كالضحك والكلام فان الخلافين يجتمعان ويرتفعان ويوجد كل
منهما دون الآخر فالتقابل بين الخوف والرجاء تقابل التضاد قال السنوسي :
أنواع المنافاة أربعة تنافي النقيضين وتنافى العدم والملكة أي بضم الميم
واسكان اللام وهى الوجود وتنافى الضدين وتنافى المتضايفين فكل نوع
من هذه الانواع لا يمكن فيه الاجتماع بين الطرفين أما النقيضان
فهما ثبوت أمر ونفيه كثبوت الحركة ونفيها واما العدم والملكة فهما ثبوت
أمر ونفيه عما من شأنه ان يتصف به كالبصر والعمى فالبصر وجودي والعمى
عدمه عما من شأنه ان يتصف به فلا يقال في الحائط أعمى وبهذا فارق
هذا النوع النقيضين فان كلا من النوعين ثبوت أمر ونفيه لكن النفي
فى تقابل العدم والملكة مقيد بنفي الملكة عما من شأنه ان يتصف بها وفى
النقيضين لا يتقيد بذلك واما الضدان فهما الوجوديان اللذان بينهما غاية
الخلاف ولا يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر كالبياض والسواد والمراد

وحرم الخوف للمسلمين والرجاء للكافرين

بغاية الخلاف التنافي بينهما بحيث لا يصح اجتماعهما بخلاف البياض مع الحركة فانهما أمران وجوديان مختلفان في الحقيقة لكن ليس بينهما غاية الخلاف التي هي التنافي لصحة اجتماعهما اذ يمكن ان يكون المحل الواحد متحركا أبيض واما المتضايفان فهما الامران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف ويتوقف أحدهما على تعقل الآخر كالابوة والبنوة والمراد بالوجود في المتضايفين ان كلا منهما ليس معناه عدم كذا لانهما وجوديان في الخارج اذ معلوم عند المحققين ان الابوة والبنوة أمران لا وجود لهما في الخارج عن الذهن وأهل الاصول يجعلون اقسام المنافاة اثنين فقط تنافي النقيضين وتنافي الضدين ويجعلون العدم والملكة داخلين في النقيضين والمتضايفين داخلين في الضدين ولهذا يقولون المعلومات منحصرات في أربعة المثلين والضدين والخلافين والنقيضين لان المعلومين ان امكن اجتماعهما فهما الخلافان وان لم يمكن ولم يمكن ارتفاعهما فهما النقيضان وان امكن مع ذلك ارتفاعهما فاما ان يختلفا في الحقيقة أم لا الاول الضدان والثاني المثلان نخرج من هذا ان القسم الاول من هذه الاقسام الخلافان وهما يجتمعان ويرتفعان كالكلام والقعود والثاني النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه والثالث الضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالحركة والسكون فانهما لا يجتمعان وقد يرتفعان بعدم محلهما والرابع المثلان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالبياض والسواد واحتج من قال ان المثلين لا يجتمعان بان المحل لو قبل المثلين لجاز وجود أحدهما في المحل مع انتفاء الآخر فيخلفه ضده فيجتمع الضدان ﴿ وحرم ﴾ على المكلف ﴿ الخوف للمسلمين ﴾ هكذا ﴿ والرجاء للكافرين ﴾ هكذا لان المسلمين عند الله مالهم الا الجنة والكافرين عنده تعالى مالهم الا النار لقوله تعالى في القرآن من ان المؤمنين الجنة وللكافرين النار « اما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات

كالمنصوص عليه من كل ولا يلزم خوف لذوى وقوف ولا رجاء ولا يخاف لطفل مطلقا ويرجى لولد مسلم ومن رجا لطفل غيره لا يعصي به وقيل بالوقف وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها

المأوى » الآية « النار وعدها الله الذين كفروا » ونحو ذلك ﴿ كالمنصوص عليه من كل ﴾ من النوعين نوع المسلمين ونوع الكافرين فانه يحرم على المكلف الخوف لمن نص عليه انه مسلم ويحرم الرجاء لمن نص عليه انه كافر وسواء في ذلك النص بالاسم الموضوع له أو بالصفة وحدها نحو « وقال الذي آمن » ومثل « فوجدا عبدا من عبادنا » الآية ويجوز ان يخاف على المسلم غير المنصوص عليه ان يكون معه فيما بينه وبين الله ما يستوجب به النار أو ان ينتقل عما كان عليه من الايمان والوفاء ﴿ ولا يلزم خوف لذوى وقوف ولا رجاء ﴾ فان خاف له ورجا فلا اثم عليه مالم يحب له الثواب أو العقاب ﴿ ولا يخاف لطفل مطلقا ﴾ طفل الموقوف فيه أو طفل الكافر وطفل المسلم ومن زعم ان اطفال الكافرين في النار أو يختبرون يوم القيامة فانه يخاف عليهم ويجوز ان يريد بالاطلاق الاحتراز عن ان يخاف ان يبلغوا ويكفروا ﴿ ويرجى لولد مسلم ﴾ مات الطفل أو حي ولكن ان حي فله الخوف لجواز ان يبلغ بل ان مات غير بالغ أمكن الخوف من حيث ان اباه بالغ يخاف له وليس ذلك ان تخاف النار لطفل مات ﴿ ومن رجا لطفل غيره ﴾ أى غير المسلم ويخاف ان يبلغ فيكفر ﴿ لا يعصي به ﴾ على القول بان اطفال الكفار في الولاية بل ان رجا لهم ولم يحب لهم الثواب فلا بأس مطلقا كما مر في الموقوف فيه سواء قلنا بالوقوف في أطفالهم أو بالبراءة وكذا ان خيف ولم يحب لهم العقاب ﴿ وقيل بالوقف ﴾ في عصيان الراجي له ﴿ وجاز خوف من مضار الدنيا ورجاء منافعها ﴾ وذلك لنفسه أو لغيره ولا يجب ذلك فان رجا وخاف باستواء أو بترجيح أو أعرض عن الخوف والرجاء أصلا في المضار والمنافع الدنيوية

مالم يسأ الظن بالله تعالى أو يحتم وقوعها أو عدمه وان من انسان مالم ينفيا عن الله

فلا اثم عليه وان اشتد خوفه من مضار الدنيا حتى أساء الظن بالله تعالى أو جزم بعدم المنافع فأساء الظن به أو جزم بوقوع المضار فأساء الظن به تعالى أو اشتد رجاؤه المنافع فحتم وقوعها ولم يستشعر أنه يمكن أن لا يوقعها الله كفر كما أشار اليه بقوله ﴿ ما لم يسأ ﴾ بالبناء للمفعول وهمزة الالف بهمزة ساكنة أو هو بألف بدل من الهمزة الاخيرة في أساء بعد حذف الالف قبلها لالتقاء الساكنين ﴿ الظن بالله تعالى ﴾ مثل أن يقول لعل الله لا يفى لى بما ضمن لى من الرزق أو نحو ذلك ومثل أن يقول لعل الله لا يفي لى بما ضمن لى من كفاية المضار ﴿ أو يحتم وقوعها ﴾ أى وقوع المضار أو المنافع الدنيوية ﴿ أو عدمه ﴾ أى عدم الوقوع وذلك اساءة للظن بالله تعالى وذلك أن يظن الله تعالى لا يرزقه أو لا يعافيه من مرضه أو نحو ذلك فان الواجب أن يقول لنفسه ان المصائب لا تدوم وسواء فى ذلك خوف مضار الدنيا ورجاء منافعها لنفسه أو لغيره ويجوز أن يخاف من مخلوق ضر الدنيا ويرجو منه نفعها كما قال ﴿ وان من انسان ﴾ فقوله وان من انسان غاية لقوله وجاز خوف من مضار الخ أى ولو كان المضار أو المنافع من انسان او ولو كان خوفه من انسان لمضاره ورجائه منه لمنافعه فانه لا ضير عليه بالخوف من مخلوق أو برجاء مخلوق ﴿ ما لم ينفيا ﴾ بالبناء للمفعول والالف عائد الى نوعي مضار الدنيا ومنافع الآخرة ﴿ عن الله ﴾ وان نفاهما عن الله تعالى هلك شركا لانه لا نفع ولا ضر الا من الله تعالى اما بلا جرى على يد مخلوق أو يجري على يد مخلوق قال بعض العارفين : من يعتقد الضر من المخلوق ككلب ضرب بحجر فأقبل على الحجر يعضه ومن يعتقد الاحسان من المخلوق كدابة يرسل اليها مالكها علفا وتحب الرسول دونه وليس التائه من تاه في البرية

ويلام على تقصير فيما لزمه ويمدح على الجميل والاحسان ما لم يعتقد نفيهما عنه أيضا ولا يثق بما في يده أو غيره دون موالاة ولا بحرمته أو قدرته الا ان تيقن ان ذلك من عند الله وانه المعطي له ولو شاء لازاله عنه

بل من تاه عن الهدى بطلب العز من الناس ولا يطلبه من الله فان العز هو العز عند الله سبحانه ومن أخطأ الطريق لم يزده سيره الا بعداً فاذا قلت لا إله الا الله طالبك الله بحقها وهو أن لا تنسب الاشياء الا اليه ﴿ ويلام ﴾ الانسان ﴿ على تقصير فيما لزمه ﴾ أو اكد في حقه او ينبغي ﴿ ويمدح على الجميل ﴾ الكسبي والطبعي ﴿ والاحسان ﴾ ولا بأس بذلك اللوم او المدح ﴿ ما لم يعتقد نفيهما ﴾ اى نفى الجميل والاحسان ﴿ عنه ﴾ اى عن الله ﴿ ايضا ﴾ فان نفاهما عنه تعالى كفر كفر شرك لانه لا يحدث شيء الا وهو من الله ومخلوق لله تعالى ما كان لمخلوق فيه كسب وما لم يكن له فيه كسب ﴿ ولا يثق بما في يده أو ﴾ يد ﴿ غيره دون موالاة ولا بحرمته أو قدرته ﴾ ولا بمخلوق يجاب له مايحب وقوله دون مولاة زيادة بيان لقوله ولا يثق بما في يده أو غيره لان من استوثق بشيء لا يتصور أن يكون قد استوثق أيضا فيه بالله واذا استوثق بالله زالت الثقة كلها بغيره ولو تيقن وجود الشيء بالوحي مثلا فانما الذي يوجده هو الله تبارك وتعالى فمن استوثق بما فى يده واعرض عن كون الله قادراً أن يزيله وان يثبته فقد توكل على غير الله أو ان أيقن انه من الله على اثباته وازالته فقد توكل على الله تبارك وتعالى كما قال ﴿ الا ان تيقن أن ذلك من عند الله وانه المعطي له ولو شاء لأزاله عنه ﴾ فيبقى انه وثق بما في يده بمعنى أنه مال اليه ولا بأس لانه قد أيقن أنه لو شاء الله لازاله وان ظن أن ذلك من قبل المخلوق استقلالا به أو أنكر أن يكون من قبل الله تعالى أو شك أنه من الله تعالى أو غيره فقد أشرك ويقال الثقة بما فى اليد من ضعف اليقين والثقة بالموجود سوء ظن بالمعبود

تنبيهات

الاول الخوف والرجاء جناحان بهما يطير المقربون الى كل مقام محمود ومطيتان بهما يقطع من طرق الآخرة كل عقبة كؤود كما أن الخوف سوط زاجر لعامة المؤمنين عن المعصية والرجاء داع الى الطاعة والرجاء من مقدمات السالكين وانما يسمى مقاما ما ثبت ودام وما كان عارضا سريع الزوال يسمى حالا والمنتظر اذا كان محبوبا يحصل من انتظاره لذة للقلب فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده فان كان الانتظار لحصول أسبابه الكثيرة فرجاء صادق والا فكاذب واسم الغرور أحق به ولا يطلق اسم الخوف والرجاء الا فيما يتردد فيه والاسباب الأعمال الصالحة والاحتراز عما يفسدها والتوبة عما صدر ومن كره المعصية وتسوءه والحسنة تسره ويذم بنفسه ويشتهي التوبة بتحقيق برجاء التوفيق لان ذلك يفضى الى التوبة بل هو اصلها وطرف منها قال الله سبحانه وتعالى فيمن ترك الاسباب « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة » الآية وقال « فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب » الاية وقال عن الكافر « ولئن رددت الى ربي » الآية فمن أنهمك فى المعاصى ولا يعزم على التوبة فرجاؤه كرجاء من لم يزرع أو زرع فى سبخة أن يحصد أو كرجاء من زرع ولم يتعهده بسقى ولا تنقية قال ﷺ « الاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله » وانما الرجاء الحقيق بعد تأكد الاسباب قال الله تعالى « ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله » أى يستحقون الرجاء فان رجاء العفو والتوبة والقرب من الرحمن ببذر النار بلا ندامه من أعظم الاغترار

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها   ان السفينة لا تجري على اليبس

والله أعلم. التنبيه الثانى: اعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لان أقرب العباد الى الله أحبهم له والحب يغلب بالرجاء الا ترى أن من

يخدم السلطان باختياره لحبه السلطان أحب الى السلطان ممن يخدمه قهراً ولذلك قال الله تعالى « لا تقنطوا من رحمة الله » وفي رواية قال الله عز وجل ليعقوب « أتدرى لم فرقت بينك وبين يوسف لانك قلت أخاف أن يأكله الذئب ولم ترجني ونظرت الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظي » وقال ﷺ « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى » وقال ﷺ « يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي فليظن بى ماشاء » ودخل ﷺ على رجل وهو فى النزع فقال « كيف تجدك » فقال أجدنى أخاف ذنوبى وأرجو رحمة ربى فقال ﷺ « ما اجتمعا فى قلب عبد في هذا الموطن الا أعطاه الله ما رجا وأمنه مما يخاف » وقال علي لرجل أخرجه الخوف الى القنوط: ياهذا اياسك من رحمة الله أعظم من ذنوبك وقال سفيان: من أذنب ذنباً فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه لان الله عير قوماً فقال « وذلكم ظنكم الذي ظننتم » الآية وقال « وظننتم ظن السوء وكنتم قوماً بورا » وعنه ﷺ « ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة ما منعك اذا رأيت المنكر أن تغيره فان لقنه الله حجته قال رب رجوتك وخفت الناس فيقول الله تعالى قد غفرت لك » وذلك اذا لاحت له أمارة عدم القدرة على الانكار وسبب غفرانه قوله رجوتك وروى قومنا أن رجلا كان يداين الناس فيتسامح للغنى ويتجاوز عن المعسر واتقى الله ولم يعمل خيراً قط فقال الله عز وجل « من أحق بذلك منا » فعفا عنه لحسن ظنه ورجائه أن يعفو عنه مع افلاسه عن الطاعات وهذا قد ختم بالتوبة ومات قبل العمل فكانت مسامحته ومجاوزته سبباً لقبول توبته ولصدقها فأثيب عليها وقال الله تبارك وتعالى « ان الذين يتلون كتاب الله ـ الى قوله تعالى ـ يرجون تجارة لن تبور » ولما قال ﷺ « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً ولخرجتم الى الصعدات تلدمون صدوركم وتجأرون الى ربكم » هبط جبريل عليه السلام فقال « ان ربك يقول لك لم تقنط

عبادى » نخرج عليهم صلى الله عليه وسلم ورجاهم وشوقهم وفي الخبر « ان الله تعالى أوحى الى داود عليه السلام احبنى واحب من يحبني وحببني الى خلقي فقال يارب وكيف أحببك الى خلقك قال اذكرني بالحسن الجميل واذكر آلائى واحسانى وذكرهم ذلك فانهم لا يعرفون منى الا الجميل » وروى قومنا أن ابان بن أبي عياش رؤي بعد موته فى النوم وكان يكثر ذكر أبواب الرجاء فقال اوقفنى الله تعالى بين يديه فقال ياشيخ ماحملك على ذلك فقلت اردت ان احببك الى خلقك فقال قد غفرت لك وان يحي بن اكثم رأي في المنام بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفنى الله تعالى بين يديه وقال ياشيخ السوء فعلت وفعلت فاخذني من الرعب ما يعلم الله ثم قلت يارب ما هكذا حدثت عنك فقال وما حدثت عنى فقلت حدثنى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس عن نبيئك ﷺ عن جبريل أنك قلت « أنا عند ظن عبدي بى فليظن بى ما شاء » وكنت أظن بك أن لا تعذبنى فقال عز وجل صدق جبريل وصدق نبيئ وصدق أنس وصدق الزهرى وصدق معمر وصدق عبد الرزاق وصدقت قال فالبست ومشى بين يدي الولدان الي الجنة فقلت يالها من فرحة وكان رجل من بني اسرائيل يقنط الناس ويشدد عليهم فيقول الله تعالى يوم القيامة اليوم اؤيسك من رحمتى كما كنت تقنط عبادى منها وقال ﷺ « لا يعلم وسع رحمة ربي الا هو »

التفسير الثالث : يداوي بالرجاء نفسه من واظب على الطاعة حتى أضر بنفسه وأهله لغلبة الخوف ومن غلب عليه الأياس فترك العمل وأما العاصى المغرور المتمني فأدوية الرجاء تنقلب سموما مهلكة في حقه فالرجاء كالعسل شفاء لمن غلبت عليه البرودة سم لمن غلبت عليه الحرارة والعالم طبيب يجمل الدواء حيث ينفع فالمداواة بالرجاء بتذكر النعم واخبار الرجاء وآياته وآثاره فتذكر النعم ان يتذكر ان الله تبارك وتعالى اعد له

فى الدنيا كل ما يحتاج اليه في الحياة وهو الطعام والشراب واللباس والمركوب والآلات كالاصابع والاظافير وزينه بتقويس الحاجبين واختلاف الوان العينين وحمرة الشفتين وهيأ له اسباب السعادة فمن انعم علينا وبالغ حتى انعم بما لا نحتاج اليه لزوما كالتقويس واختلاف الالوان المذكورين وادام واكثر حتى انا نكره الموت ولو تيقنا ان لا نعذب لما الفنا من النعم فى الدنيا حقيق بان يلطف بنا في امر الدين فنتوصل الى نعم الآخرة واما الآيات فمنها آية التداين فى البقرة كان بعض يراها اقوى اسباب الرجاء فقيل له وما فيها من الرجاء فقال الدنيا كلها قليل ورزق الانسان منها قليل والدين قليل من رزقه فانظر كيف انزل فيه اطول آية ليهدي عباده الي طريق الاحتياط في حفظ دينهم فكيف لا يحفظ دينهم الذي لا عوض لهم منه وقال الله تبارك وتعالى « قل يعبادى الذين اسرفوا على انفسهم » الآية وفى قراءة رسول الله ﷺ « ولا يبالى انه هو الغفور الرحيم » وقال « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض - وقال - وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » ولم يزل رسول الله ﷺ يسأل في امته حتى قيل له اما ترضى وقد انزلت عليك هذه الآية « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم » وكان ابو جعفر محمد بن على يقول : انتم اهل العراق تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله « قل يعبادى الذين اسرفوا » الآية ونحن اهل البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » قالوا لا يرضى محمد واحدا من امته في النار وهذا من كلام قومنا وروى قومنا عن ابي موسى عنه ﷺ « امتى امة مرحومة لا عذاب عليها فى الآخرة عجل عقابها في الدنيا الزلزال والفتن فاذا كان يوم القيامة دفع الى كل رجل من امتى رجل من اهل الكتاب فقيل هذا فداؤك من النار » وفي رواية « يؤتى كل رجل من هذه الامة بيهودى

أو نصراني الى جهنم فيقال هذا فداؤك من النار فيلقى فيها » يعني امة الاجابة الى الايمان والعمل الصالح يقبل منا اليسير ويعفو عن الكثير ومعلوم ان الكافر مغبون باخذ المؤمن داره في الجنة واخذه دار المؤمن في النار واكثر اهل الجنة من هذه الامة وعنه ﷺ « الحمى من فيح جهنم وهي حظ المؤمن من النار » اى حظ الموفي منها لان البلايا تكفر الذنوب وروي في تفسير قوله تعالى « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه » ان الله تعالى اوحى الى نبيه ﷺ « اني اجعل حساب امتك اليك قال يارب اذا انت خير لهم مني فقال اذا لانخزيك فيهم » وروى عن انس ان رسول الله ﷺ سأل ربه في ذنوب امته فقال « يارب اجعل حسابهم الى لئلا يطلع على مساويهم غيري » فأوحى الله تعالى اليه « هم امتك وهم عبادي وانا ارحم بهم منك لا اجعل حسابهم الى غيري لئلا تنظر الى مساويهم انت ولا غيرك » وقال ﷺ « حياتي خير لكم وموتي خير لكم اما حياتي فاسن لكم السنن واشرع لكم الشرائع واما مماتي فان اعمالكم تعرض علي فما رأيت منها حسنا حمدت الله عليه وما رأيت منها سيئا استغفرت الله لكم » وقال ﷺ يوما « يا كريم العفو » فقال جبريل عليه السلام « أتدري ماتفسير يا كريم العفو هو ان عفا عن السيئات برحمته بدلها حسنات بكرمه » وسمع رسول الله ﷺ رجلا يقول اللهم اني اسئلك تمام النعمة فقال « وهل تدري ماتمام النعمة » قال لا قال « دخول الجنة » فقال العلماء قد أتم الله علينا نعمته برضاه للاسلام لنا قال الله تعالى « وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا » وفي الخبر « اذا اذنب العبد ذنبا فاستغفر يقول الله عز وجل لملائكته انظروا الى عبدي أذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له » وفي الخبر « لو أذنب العبد حتى تبلغ ذنوبه عنان السماء غفرتها له ما استغفرني ورجاني » وفي الخبر « لو لقيني عبدي بقراب الارض

ذنوبا للقيته بقراب الارض مغفرة » وفي الحديث « ان الملك ليرفع القلم عن العبد اذا أذنب ست ساعات فان تاب واستغفر لم يكتب عليه والا كتبها سيئة » وفي رواية « فاذا كتبها عليه وعمل حسنة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال وهو أمير عليه الق هذه السيئة حتى القي من حسناته واحدة من تضعيف العشرة وأرفع له تسع حسنات فتلقى له هذه السيئة » وعن أنس من حديث عن رسول الله ﷺ انه قال « اذا أذنب العبد ذنبا كتب عليه » فقال أعرابي فان تاب منه قال « محي عنه » قال فان عاد قال ﷺ « يكتب عليه » قال الاعرابي وان تاب قال « محي من صحيفته » قال الى متى قال « ان الله عز وجل لا يمل من المغفرة حتى يمل العبد من الاستغفار فاذا هم العبد بحسنة كتبها صاحب اليمين حسنة قبل أن يعملها فاذا عملها كتبت عشر حسنات ثم يضاعفها الله الى سبع مائة ضعف فاذا هم بخطيئة لم تكتب عليه واذا عملها كتبت خطيئة واحدة ووراءها حسن عفو الله عز وجل » وجاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني لا أصوم الا شهرا لا أزيد ولا أصلي الا الخمس لا أزيد وليس لله في مالي صدقة ولا حج ولا تطوع اين انا اذا مت فتبسم رسول الله ﷺ فقال « نعم معي في الجنة اذا حفظت قلبك من اثنين الغل والحسد ولسانك من اثنين الغيبة والكذب وعينيك من اثنين النظر الى ماحرم الله وان تزدري بهما مسلما دخلت الجنة على راحتي هاتين » وفي الحديث الطويل لانس ان الاعرابي قال يارسول الله من يلي حساب الخلق فقال « الله تبارك وتعالى » قال هو بنفسه قال « نعم » فتبسم الاعرابي فقال ﷺ « لم ضحكت يا أعرابي » فقال ان الكريم اذا قدر عفا واذا حاسب سامح فقال النبي ﷺ « صدق الاعرابي الا ولا كريم أكرم من الله تعالى هو أكرم الاكرمين ثم قال فقه الاعرابي » وفيه أيضا « ان الله تعالى شرف الكعبة وعظمها ولو ان عبدا هدمها حجرا حجرا ثم أحرقها مابلغ جرم

من استخف بولي من أولياء الله تعالى اما سمعت قول الله تعالى وعز وجل «الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور» وفي خبر «المؤمن أفضل من الكعبة والمؤمن طيب طاهر والمؤمن أكرم على الله تعالى من الملائكة» وفي الخبر «خلق الله جهنم من فضل رحمته سوطا يسوق الله به عباده الى الجنة» وفي خبر يقول الله عز وجل «انما خلقت الخلق ليربحوا علي ولم أخلقهم لاربح عليهم» وعن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ ماخلق الله تعالى شيئا الا جعل له مايغلبه وجعل رحمته تغلب غضبه» وفي الخبر «ان الله تعالى كتب على نفسه الرحمة قبل أن يخلق الخلق ان رحمتي تغلب غضبي» وفي الخبر لو علم الخلق سعة رحمة الله ما ايس من جنته أحد» ولما تلا رسول الله ﷺ قوله تعالى «ان زلزلة الساعة شيء عظيم» حين نزل عليه في سفر أوان الظهيرة قال أتدرون أي يوم هذا يوم يقال لآدم عليه السلام قم فابعث بعث النار من ذريتك فيقول يارب كم فيقال من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون وواحد الى الجنة» فابلس القوم أي أيسوا وجعلوا يبكون وتعطل يومهم عن الاشتغال والعمل فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال «ما لكم لا تعملون» فقالوا ومن يشتغل بعد ما حدثتنا بهذا فقال «كم أنتم في الامم ان تاويل وتاريس ومنسكا وياجوج وماجوج امم لايحصيها الا الله تعالى انما انتم في سائر الامم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود وكالرقمة في ذراع الدابة تسعة وتسعون وتسع مائة منهم الى النار وواحد منكم الى الجنة» فانظر كيف يسوق الناس بسياط الخوف أولا ولما خرج بهم ذلك عن حد الاعتداء الى افراط اليأس داواهم بدواء الرجاء وردهم الى الاعتدال والقصد ولاتناقض لكن ذكر الشفاء أولا فاتبعه بالدواء لما احتاجوا للعلاج وهكذا يعظ الواعظ والا كان ما يفسد اكثر ممايصلح وفي الخبر «لو لم تذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون فيغفر لهم» وفي لفظ

آخر «لذهب بكم وجاء بخلق آخر يذنبون فيغفر لهم انه هو الغفور الرحيم» وقال ﷺ «والذي نفسي بيده لله ارحم بعبده المؤمن من الوالدة الشفيقة بولدها» وفي الخبر «ليغفر الله تعالى يوم القيامة مغفرة ما خطرت على قلب أحد قط حتى أن ابليس ليتطاول لها رجاء أن تصيبه» وفي الخبر «ان لله تعالى مائة رحمة ادخر منها عنده تسعا وتسعين رحمة واظهر منها في الدنيا رحمة واحدة فبها يتراحم الخلق فتحن الوالدة على ولدها وتعطف البهيمة علي ولدها فاذا كان يوم القيامة ضم هذه الرحمة الى التسع والتسعين ثم بسطها على جميع خلقه وكل رحمة منها طباق السموات والارض قال فلا يهلك على الله يومئذ الا هالك» وقال ﷺ «ما منكم من أحد يدخله عمله الجنة ولا ينجيه من النار ـ قالوا ـ ولا أنت يارسول الله ـ قال ـ ولا أنا الا ان يتغمدني الله برحمته» وقال ﷺ «اعملوا وابشروا واعلموا أن أحدا لن ينجيه عمله» وقال ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» وقال ﷺ «أحب أن يعلم أهل الكتابين ان في ديننا سماحة» وذلك ان الله تعالى أجاب دعاءه في قوله «ولا تحمل علينا اصرا — وقال — ويضع عنهم اصرهم الآية» وعن على لما نزل قوله تعالى «فاصفح الصفح الجميل» قال عليه الصلاة والسلام «ما الصفح الجميل ياجبريل قال اذا عفوت عمن ظلمك فلا تعاتبه فقال ياجبريل الله اكرم من أن يعاتب من عفا عنه فبكى جبريل وبكى النبى عليهما الصلاة والسلام فبعث الله اليهما ميكائيل عليه السلام وقال ان ربكما يقريكما السلام ويقول كيف اعاتب من عفوت عنه هذا ما لا يشبه كرمي» والله أعلم واما الآثار فمن على: من أذنب ذنبا فستره الله عليه فى الدنيا فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته في الآخرة على عبده وقال الثورى: ما أحب أن يجعل حسابي الى أبوى لاني أعلم ان الله أرحم بي منهما وقال بعض السلف: المؤمن اذا عصى الله تعالى ستره عن أبصار الملائكة كى لا تراه فتشهد عليه وكتب محمد بن مصعب الى اسود بن

سالم بخطه ان العبد اذا كان مسرفا على نفسه فرفع يديه يدعو يقول يارب حجبت الملائكة صوته وكذا الثانية والثالثة حتى اذا قال الرابعة يارب قال الله تعالى حتى متى تحجبون صوت عبدى قد علم عبدي انه ليس له رب يغفر غيري أشهدكم أني قد غفرت له وقال ابراهيم بن أدهم رحمة الله عليه : خلا لي الطواف ليلة وكانت ليلة ممطرة مظلمة فوقفت فى الملتزم عند الباب فقلت يارب اعصمني كي لا اعصيك أبدا فهتف لي هاتف من البيت ياابراهيم أنت تسئلني العصمة وكل عبادي المؤمنين يطلبون ذلك فان عصمتهم فعلى من اتفضل ولمن اغفر وكان الحسن يقول لو لم يذنب المؤمن لكان يطير فى ملكوت السموات ولكن الله تعالى قمعه بالذنوب وقال الجنيد : ان بدت عين من الكرم الحقت المسيئين بالمحسنين ولقي مالك ابن دينار رحمه الله أبانا فقال له : كم تحدث الناس بالرخص فقال ياأبا يحيى اني لا رجو أن ترى من عفو الله يوم القيامة ما تخرق به كساءك هذا من الفرح قال ربعي بن خراش عن أخيه وكان ممن تكلم بعد الموت لما مات أخي سجى بثوبه فالقيناه على نعشه فكشف الثوب عن وجهه واستوى قاعدا وقال إني لقيت ربي عز وجل فحياني بروح وريحان وربي غير غضبان واني رأيت الامر ايسر مما تظنون فلا تغتروا وان محمداً صلى الله عليه وسلم ينتظرني واصحابه حتى أرجع اليهم قال ثم طرح نفسه فكانها كانت حصاة وقعت في طست فحملناه ودفناه وروي أن رجلين من بنى اسرائيل تآخيا في الله تعالى فكان أحدهما يسرف على نفسه وكان الآخر عابدا وكان يعظه وينهاه ويزجره فكان يقول دعني وربي أبعثت علي رقيبا حتى رآه ذات يوم على كبيرة فغضب فقال لا يغفر الله لك فيقول الله تعالى يوم القيامة « ايستطيع أحد ان يحظر رحمتى على عبادي اذهب فقد غفرت لك » ثم يقول للعابد وأنت قد اوجبت لك النار قال فوالذي نفسى بيده لقد تكلم بكلمة اهلكت دنياه واخراه » وروى ان لصا كان يقطع الطريق في بنى

اسرائيل اربعين سنة فمر عليه عيسى عليه السلام وخلفه عابد من عباد بنى اسرائيل من الحواريين فقال اللص فى نفسه هذا نبيء الله يمر الى جنبه حواري لو نزلت فكنت معهما ثالثا فنزل فجعل يريد ان يدنو من العابد ويزدري نفسه تعظيما للعابد ويقول فى نفسه مثلى لا يمشي الى جنب هذا العابد واحس العابد به فقال فى نفسه هذا يمشى الى جنبي فضم نفسه ومشى الى عيسى عليه السلام فمشى بجنبه فبقى اللص خلفه فأوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام « قل لهما ليستأنفا العمل فقد احبطت ما سلف من أعمالكما اما العابد فقد احبطت عمله وحسناته لعجبه بنفسه واما الآخر فقد احبطت سيئاته بما ازدرى نفسه » فاخبرهما بذلك وضم اللص اليه فى سياحته وجعله من حوارييه وروى عن مسروق ان نبيئا من الانبياء كان ساجدا فوطئ عنقه بعض العصاة حتى الحق الحصى بجبهته فرفع النبئ عليه السلام رأسه مغضبا فقال « اذهب فلن يغفر الله لك » فاوحى الله تعالى اليه تتألى الي فى عبادي انى قد غفرت له وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت على المشركين ويلعنهم في صلاته فاوحى الله تعالى « ليس لك من الامر شئ » الآية فترك الدعاء عليهم وهدى الله تعالى عامة اولئك للاسلام وروى فى الآثار ان رجلين من العابدين كانا متساويين في العبادة فاذا دخلا الجنة رفع أحدهما في الدرجات العلا على صاحبه فيقول يارب ما كان هذا في الدنيا باكثر منى عبادة فرفعته علي في عليين فيقول الله سبحانه انه كان يسئلنى في الدنيا الدرجات العلا وأنت كنت تسئلنى النجاة من النار وأعطيت كل عبد سؤاله وهذا يدل ان العبادة على الرجاء افضل لان المحبة اغلب على الراجى منها على الخائف فكم من فرق في الملوك بين من يخدم اتقاء لعقابه ومن يخدم ارتجاء لانعامه واكرامه ولذلك أمر الله تعالى بحسن الظن ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « سلوا الله الدرجات العلا فانما تسئلون كريما » وقال « اذا سألتم الله فاعظموا الرغبة واسئلوا الفردوس الاعلى فان الله تعالى

لا يتعاظمه شيء » وقال بكر بن سليم الصواف : دخلنا على مالك بن انس في المشية التى قبض فيها فقلنا ياابا عبد الله كيف تجدك قال : لا أدري ما أقول لكم الا انكم ستعاينون من فضل الله مالم يكن لكم فى حساب ثم ما برحنا حتى أغمضناه وقال يحيى بن معاذ فى مناجاته : يكاد رجائى لك مع الذنوب يغلب رجائى اياك مع الاعمال لانى اعتمد فى الاعمال على الاخلاص وكيف احرزها وأنا بالآفة معروف واجدني فى الذنوب اعتمد على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجود موصوف وقيل ان مجوسيا استضاف ابراهيم الخليل عليه السلام فقال « ان اسلمت اضفتك » فمر المجوسي فاوحي الله اليه « يا ابراهيم لم لا تطعمه الا بتغيير دينه ونحن من سبعين سنة نطعمه على كفره فلو اضفته ليلة ماذا كان عليك » فمر ابراهيم يسعى خلف المجوسى فرده وأضافه فقال له المجوسي ما السبب وما بدا لك فذكر له فقال له المجوسى اهكذا يعاملنى ثم قال اعرض علي الاسلام فاسلم ورأى أبو سهل الصعلوكي أبا سهل الزجاجي في المنام فقال له : كيف حالك فقال وجدنا الامر أهون مما توهمنا ورأى بعضهم أبا سهل الصعلوكي في المنام على هيئة حسنة لا توصف فقال له استاذ بم نلت هذا قال بحسن ظني بربي وجمع رجل قوما من ندمائه ودفع الى غلامه أربعة دراهم وأمره ان يشترى شيئا من الفواكه للمجلس فمر الغلام بباب مجلس منصور بن عمار وهو يسأل لفقير شيئا فيقول من دفع اليه أربعة دراهم دعوت له أربع دعوات فدفع الغلام اليه الدراهم فقال منصور ما الذى تريد ان ادعو لك فقال لي سيد اريد ان اتخلص منه فدعا منصور وقال الاخرى ان يخلف علي دراهمي فدعا ثم قال الاخرى فقال ان يتوب الله على سيدنا فدعا ثم قال الاخرى فقال ان يغفر الله لي ولسيدي ولك وللقوم فدعا منصور فرجع الغلام فقال له سيده لم ابطأت فقص عليه القصة فقال وبم دعا قال سألت لنفسى العتق قال له اذهب فانت حر قال وما الثانية قال ان يخلف

الله على الدراهم قال لك أربعة آلاف درهم قال وما الثالثة قال ان يتوب الله عليك قال تبت الى الله تعالى قال وما الرابعة قال ان يغفر الله لي ولك وللقوم والمذكر قال هذا الواحد ليس الي فلما بات تلك الليلة رأى فى المنام قائلا يقول له أنت فعلت ما كان اليك افترى انى لا افعل ما الي قد غفرت لك وللغلام وللمنصور بن عمار وللقوم الحاضرين اجمعين . وكان بعض السلف يقول فى دعائه يارب وأي أهل دهر لم يعصوك ثم كانت نعمتك عليهم سابغة ورزقك عليهم دررا سبحانك ما احلمك وعزتك انك لتعصى ثم تسبغ النعمة حتى كأنك يا ربنا لا تغضب والحمقى والمغرورون لا يسمعون ذلك بل يسمعون أسباب الخوف وأكثر الناس لا يصلح الا على الخوف كالعبد السوء أو الصبي العرم لا يستقيم الا بالسوط وخشونة الكلام

التنبيه الرابع . اعلم ان الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى الاستقبال والخوف من الله تعالى تارة يكون لمعرفة صفاته وانه لو أهلك العالمين لم يبال ولم يمنعه مانع وتارة لكثرة الجناية بالمعاصى وتارة بهما وبحسب معرفته بعيوب نفسه ومعرفته بجلال الله تعالى وانه « لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون » تكون قوة الخوف فاخوف الناس لربه اعرفهم بنفسه وبربه ولذلك قال ﷺ « انا اخوفكم لله » ولذلك قال الله جل جلاله « انما يخشى الله من عباده العلماء » فينحل الجسم ويصفر ويبكي وقد تنشق به المرارة فيفضى الى الموت وقد يدخل الدماغ فيفسد العقل أو يقوى فيقنط وذلك من القلب واما فى الجوارح فيكفها عن المعاصى ويقيدها بالطاعات جبرا لما فرط واستعدادا للمستقبل ولذلك قيل ليس الخائف من يبكي ويمسح عينه بل يترك ما يخاف ان يعاقب عليه قال أبو القاسم : الحكيم من خاف شيئا هرب منه ومن خاف الله هرب اليه وقيل لذي النون متى يكون العبد خائفا قال : اذا نزل نفسه منزلة السقيم الذي يحتمي مخافة طول السقام فيكره المعاصي المحبوبة كما يكره

العمل الذي عرف فيه سما فيخشع ويفارق الكبر والحقد والحسد ويحاسب نفسه باللحظة والخطوة والخطرة والكلمة وأقل درجات الخوف مايورث الورع الذي هو الكف عن المحرمات وان زاد قوة كف مما يتطرق اليه التحريم ويسمى تقوى وهو ان يترك ما يريبه الى ما لا يريبه وان زاد كان صدقا وهو ان يترك مالا بأس مخافة البأس وكل واحد يدخل فيما قبله فاذا ذكر الاخير فقد ذكرت كلها وهكذا شأن الاخص كما تقول الانسان اما عربي أو عجمي والعربي اما قرشي أوغيره والقرشي اما هاشمي أوغيره والهاشمي اما علوي أو غيره والعلوي اما حسنى أو حسيني فاذا ذكرت انه حسيني فقد وصفته بالجميع وكلما ذكرت واحدا فقد ذكرت به ما قبله

التنبيه الخامس. الخوف قاصر أومفرط أومعتدل وسط وهو المحمود فاما القاصر فهو الذي يجري مجرى رقة النساء تخطر بالبال عند سماع آية من القرآن أومشاهدة هائل تورث البكاء وتفيض الدمع فاذا غاب السبب عن الحس رجع القلب الى الغفلة وهو خوف قليل الجدوى كالقضيب الضعيف الذي تضرب به دابة قوية فانها لا تستقيم به وهكذا خوف الناس كلهم الا العارفين والعلماء بالله وآياته وافعاله ولا أعنى العلماء بمسائل العلم قال الغزالي : هم أبعد الناس عن الخوف ولذلك قال الفضيل بن عياض : اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت فانك إن قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت أي لان الخوف هو الذي يكف الجوارح عن المعاصى ومالم يؤثر في الجوارح فهو حديث النفس واما المفرط فمذموم لانه يؤدي الى اليأس ويمنع من العمل أوالى المرض والحيرة وزوال العقل وانما المراد من الخوف الحمل على العمل والتحرز من المحذور ومن مات بالخوف مات شهيدا لكن ليس أفضل من ان يبقى في زيادة العمل وطرح المعاصى واكتساب المعارف بالله تعالى وانما شهادته أفضل بالنسبة الى ما دونها واذا اثمرت درجات الصديقين وهو ان يسلب الظاهر والباطن عما سوى الله تعالى حتى لا يبقى لغير الله

فيه متسع فهو اقصى ما يحمد من الخوف والله اعلم

التنبيه السادس. ماالخوف الا بانتظار مكروه بالذات كالنار او مكروه لافضائه الى المكروه بالذات وهو المعاصى والموت قبل التوبة وبغض التوبة ونقض العهد ومضعف القوة عن الوفاء بالحقوق وتبدل الرقة بالقسوة وان يوكل الى ما اتكل عليه من حسناته والاشتغال عن الله وتعجيل العقوبة فى الدنيا والافتضاح وسؤال منكر ونكير وسكوت الموت وعذاب القبر وهو الحشر والفضيحة فيه والختم بسوء القضاء الازلي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقبض كفه اليمنى ثم قال « هذا كتاب الله كتب فيه اهل الجنة باسمائهم وانسابهم واسماء آبائهم لا يزاد فيهم ولا ينقض » ثم قبض كفه اليسرى وقال « هذا كتاب الله كتب فيه اهل النار باسمائهم وانسابهم واسماء آبائهم لا يزاد فيهم ولا ينقص منهم وليعملان اهل السعادة بعمل اهل الشقاوة حتى يقال كانهم هم بل هم هم ثم ينقذهم الله قبل الموت ولو بفواق ناقة وليعملن اهل الشقاوة بعمل اهل السعادة حتى يقال كانهم منهم بل هم هم ثم يستخرجهم الله قبل الموت ولو بفواق ناقة » وقضاء الله على السعيد بالسعادة بتيسير اسبابها من غير تقدم وسيلة منه وعلى الشقى بالشقاوة بتيسير اسبابها بلا تقدم وسيلة لا يدرى سببه وانا التجئ اليك اللهم والى نبيئك محمد صلى الله عليه وسلم ومن كانت صفته هكذا فحقيق ان يخاف قال الله تعالى لداود عليه السلام «خفنى كما يخاف السبع الضارى » والسبع يخاف لا لجناية سبقت ولله المثل الاعلى بل السبع يحتاج الاكل او يتصوران الآدمى يهلكه فيدفعه والله سبحانه قاهر عزيز لا يحتاج الى خلقه والله يعلم ما لا نعلم والله اعلم

التنبيه السابع. لا تحصل سعادة لقاء الله تعالي في الآخرة الا بتحصيل محبته والانس به ولا تحصل المحبة الا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة الا بدوام الفكر ولا الانس الا بالمحبة ودوام الذكر ولا دوام الفكر والذكر الا بانقطاع

حب الدنيا من القلب ولا الانقطاع عن حبها الا بترك لذاتها وشهواتها ولا تقمع الشهوة الا بالخوف وهو ثمرة العلم قال الله جل وعلا « وهدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » وقال « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقال عز وجل « رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه » ومن لم يعرف الضر لم يتقه قال الله تعالي « وخافوني ان كنتم مؤمنين » قال ﷺ « رأس الحكمة مخافة الله تعالى » وقال ﷺ « ان أردت أن تلقاني فأكثر من الخوف من بعدي » وقال الفضيل بن عياض : من خاف الله دله الخوف على كل خير قال الشبلي : ما خفت الله يوما الا رأيت له بابا من الحكمة والعبرة ما رأيته قط وقال يحي بن معاذ : ما من مؤمن يعمل سيئة الا ويلحقه خصلتان خوف العقاب ورجاء العفو كثعلب بين أسدين قال الله تعالى « سيذكر من يخشى » وقال « ولمن خاف مقام ربه جنتان » وقال الله عز وجل « وعزتي وجلالى لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين فان أمنني فى الدنيا أخفته يوم القيامة واذا خافنى في الدنيا آمنته يوم القيامة » وقال ﷺ « من خاف الله تعالى خافه كل شيء ومن خاف غير الله خوفه الله من كل شيء » وقال ﷺ « اعكم عقلا أشدكم خوفا لله تعالى وأحسنكم فيما أمر الله تعالى به ونهى عنه نظراً » وقال يحي بن معاذ : مسكين ابن آدم لو خاف النار كما يخاف الفقر دخل الجنة وقال ذو النون من خاف الله ذاب قلبه واشتد لله حبه وصح له لبه وقال ذو النون : ينبغي أن يكون الخوف أبلغ من الرجاء فاذا غلب الرجاء تشوش القلب وقال أبو الحسين الضرير : علامة السعادة خوف الشقاوة لان الخوف زمام بين الله تعالى وبين عبده فاذا انقطع زمامه هلك فى الهالكين وقيل ليحي ابن معاذ من آمن الخلق غدا قال : أشدهم خوفا اليوم وقال سهل : لا تجد الخوف حتى تأكل الحلال وقيل للحسن يا أبا سعيد كيف نصنع بمجالس أقوام يخوفوننا حتى تكاد عقولنا تطير قال : والله انك ان تخالط

أقواما يخوفونك حتى يدركك امن خير لك من أن تصحب قوما يؤمنونك حتى يدركك الخوف وقال أبو سليمان الدارانى : ما فارق الخوف قلبا الا خرب قالت عائشة : قلت يارسول الله « الذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة » هو الرجل يسرق ويزني تعنى يتصدق ويفعل الفواحش قال « بل الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف ان لا يقبل » والخوف والرجاء لازمان لا ينفك احدهما عن الآخر ويغلب أحدهما الآخر وهما يجتمعان ويجوز ان يشتغل القلب باحدهما ولا يلتفت الي الآخر فى الحال لغفلته عنه وهذا لان من شرط الرجاء والخوف تعلقهما بما هو مشكوك فيه فبتقدير وجود المحبوب يروح القلب فذلك الرجاء وبتقدير عدمه يتوجع فذلك الخوف وذلك على حد سواء وقد يترجح بحضور بعض الاسباب ويسمى ظنا وعلى كل حال يتلازمان قال الله تعالى « يدعوننا رغبا ورهبا » وقال عز وجل « يدعون ربهم خوفا وطمعا » ولذلك عبر للعرب عن الخوف بالرجاء فقال تعالى « ما لكم لا ترجون لله وقاراً » وقال ﷺ « ما من عبد مؤمن تخرج من عينه دمعة وان كانت مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى ثم تصيب شيئا من حر وجهه الا حرمه الله على النار » وقال ﷺ « اذا اقشعر قلب المؤمن من خشية الله تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجر ورقها » وقال ﷺ « لا يلج النار أحد بكى من خشية الله تعالي حتى يعود اللبن فى الضرع » قال عقبة بن عامر : ما النجاة يارسول الله قال « امسك عنك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وقالت عائشة رضي الله عنها : قلت يارسول الله أيدخل أحد من أمتك الجنة بغير حساب قال « نعم من ذكر ذنوبه فبكى » وقال ﷺ « ما من قطرة أحب الى الله تعالى من قطرة دمع من خشية الله تعالي أو قطرة دم اهريقت فى سبيل الله سبحانه » وقال ﷺ « اللهم ارزقنى عينين هطالتين تشفيان بذروف الدمع قبل ان تصير الدموع

دما والاضراس جمرا » وقال ﷺ سبعة يظلهم الله تعالى يوم لا ظل الا ظله – وذكر منهم – رجلا ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : من استطاع أن يبكى فليبك ومن لم يستطع فليتباك وكان محمد بن المكندر اذا بكى مسح وجهه ولحيته بدموعه ويقول بلغني أن النار لا تأكل موضعا مسته الدموع وقال عبد الله بن عمر بن العاصى : ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فوالذي نفسى بيده لو يعلم العلم أحدكم لصرخ حتى ينقطع صوته وصلى حتى ينكسر ظهره وقال أبو سليمان الداراني : ما تغرغرت عين بمائها الا لم يرهق وجه صاحبها قتر ولا ذلة يوم القيامة فان سالت دموعه اطفئت باول قطرة منها بحارا من النيران ولو أن رجلا بكى فى أمة ما عذبت تلك الامة أى بكى لذنوب امة أي يتوب الله عليهم قال كعب الاحبار : والذي نفسى بيده لان أبكى من خشية الله حتى تسيل الدموع على وجنتى أحب الي من أن أتصدق بجبل ذهبا وقال عبد الله بن عمر : لان ادمع دمعة من خشية الله أحب إلى من أن أتصدق بالف دينار وعن حنظلة كنا عند رسول الله ﷺ فوعظنا موعظة رقت لها القلوب وذرفت منها العيون وعرفنا أنفسنا فرجعت الي أهلى فدنت منى المرأة وجرى بيننا حديث الدنيا فنسيت ما كنت عليه عند رسول الله ﷺ وأخذنا فى الدنيا ثم تذكرت ما كنت فيه فقلت فى نفسى قد نافقت حين تحول عنى ما كنت فيه من الخوف والرقة فخرجت وجعلت أنادى نافق حنظلة فاستقبلني أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال : كلا لم ينافق حنظلة فدخلت على رسول الله ﷺ وانا أقول نافق حنظلة فقال رسول الله ﷺ «كلا لم ينافق حنظلة » فقلت يارسول الله كنا عندك فوعظتنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون وعرفنا أنفسنا فرجعت الى أهلى فأخذنا في حديث الدنيا ونسينا ما كنا عندك عليه فقال «ياحنظلة لو انكم كنتم ابدا على تلك الحال

لصافحتكم الملائكة في الطرق وعلى فرشكم ولكن ياحنظلة ساعة وساعة »

التنبيه الثامن . لا يقال الرجاء مطلقا أفضل ولا الخوف أفضل مطلقا بل ان اغتر القلب وغلب عليه داء الامن أو المعاصى فالخوف أفضل وان غلب القنوط فالرجاء أفضل وان استويا فليعتدل فى الخوف والرجاء كما تقول الخبز أفضل للجائع والماء أفضل للعطشان وان استوى العطش والجوع واجتمعا فالماء والخبز مستويان وكذلك من ترك ظاهر الاثم وباطنه فليعتدل له الخوف والرجاء وقال علي لبعض ولده : يابنى خف الله خوفا ترى انك لو أتيت بحسنات أهل السموات والارض لم يتقبلها منك وارج الله رجاء ترى انك لو أتيت بسيئات أهل الارض غفرها الله لك وعن عمر لو نودي يدخل النار الناس كلهم الا رجلا لرجوت ان اكون ذلك الرجل ولو نودي يدخل الجنة الناس كلهم الا رجلا واحدا لخشيت أن أكون ذلك الرجل وذلك من طريق الاعتدال وكان عمر رضى الله عنه يبالغ في تفتيش قلبه حتى كان يسئل حذيفة هل يعرف به من آثار النفاق شيئا اذ كان ﷺ خصه بعلم المنافقين فمن اعتقد نقاء قلبه فمن أين يامن مكر الله تعالى ولو صح فمن أين يأمن نقاءه الى حسن الخاتمة وقد قال ﷺ «ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنه خمسين سنة حتى لايبقى بينه وبين الجنة الا شبر وروي الاقدر فواق ناقة فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار » وقدر فواق الناقة مقدار خاطر يختلج فى القلب عند الموت فيقتضي خاتمة السوء والاصلح لاهل هذا الزمان غلبة الخوف بشرط أن لايخرجهم الى القنوط وترك العمل قال مكحول الدمشقي : من عبد الله بالخوف فهو حروري ومن عبده بالرجاء فهو مرجي ومن عبده بالمحبة فهو زنديق ومن عبده بالخوف والرجاء والمحبة فهو موحد واراد بالحروري من كان من أهل حروراء صفريا ومن أسباب الرجاء الحب فان المحب لا يعذب محبوبه وقال ﷺ في دعائه « اللهم ارزقنى حبك وحب من

أحبك وحب من يقربني الى حبك واجعل حبك أحب الي من الماء
البارد » ويكون الرجاء أيضا سببا للحب فغلبة الرجاء عند الموت أصلح
لانه أجلب للحب وغلبة الخوف قبل ذلك أصلح بلا اياس لانه أقمع
للشهوات قال ﷺ لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه » وقال الله
تعالى « انا عند ظن عبدى بى فليظن بي ماشاء » ولما حضر سليمان
التيمى الوفاة واشتد جزعه جمع العلماء حوله يرجونه وقال احمد بن حنبل
لابنه عند الموت : أذكر لي الاخبار التي فيها الرجاء وحسن الظن والله
أعلم

التنبيه التاسع . الخوف اما من ذات الله تعالى وهو خوف العلماء
وأرباب القلوب العارفين من صفاته مايقتضي الهيبة والخوف والحذر
المطلعين على سر قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه ـ وقوله تعالى ـ اتقوا الله
حق تقاته » واما من عذابه وهو خوف عامة الخلق وهو حاصل باصل
الايمان بالجنة والنار وكونهما جزاء على الطاعة والمعصية وضعفه بسبب
الغفلة وسبب ضعف الايمان ونزول الغفلة بالتذكير وملازمة الفكر في
أهوال الحشر وعذاب الآخرة باصنافه والاول اعلى وهو خوف العبد
من الله قال ذو النون : خوف النار عند خوف الفراق كقطرة قطرت
في بحر لجي ولعامة المؤمنين حظ منه ولكن بمجرد التقليد يضاهي خوف
الصبي من الحية تقليداً لابيه وكان ﷺ أشد الناس خوفا على حتى روي
انه كان يصلي على طفل وفي رواية سمع يقول فى دعائه اللهم قه عذاب
القبر وعذاب النار » وسمع قائلا يقول هنيئا لك عصفور من عصافير الجنة
فغضب وقال « مايدريك انه كذلك والله اني رسول الله وما أدرى مايصنع
بي ان الله خلق الجنة وخلق لها أهلا لايزاد فيهم ولا ينقص منهم » وذلك
قبل أن يعلم ان الاطفال كلهم أو أطفال المسلمين فى الجنة وروى انه ﷺ
قال ذلك على جنازة عثمان بن مظعون وكان من المهاجرين الاولين لما

قالت أم سلمة : هنيئا لك الجنة فكانت تقول بعد ذلك والله ماأزكي أحدا
بعد عثمان وقال محمد بن خولة : والله لاأزكي أحدا بعد رسول الله ﷺ
ولا جدي يعني عليا فثارت عليه الشيعة فاخذ يذكر مناقب علي وفي
رواية استشهد رجل من أهل الصفة فقالت امه : هنيئا لك عصفور من
عصافير الجنة هاجرت الى رسول الله ﷺ وقتلت في سبيل الله فقال ﷺ
« وما يدريك لعله كان يتكلم بما لا ينفعه ويمنع مالا يضره » وفي رواية
انه ﷺ دخل على مريض فسمع امرأة تقول هنيئا لك الجنة فقال
ﷺ « من هذه المتألية على الله تعالى » فقال المريض هذه أمي يارسول
الله فقال « وما يدريك امل فلانا كان يتكلم بما لا يعنيه ويبخل بما
لا يغنيه » وعنه ﷺ « شيبتني هود واخواتها الواقعة واذا الشمس كورت
وعم يتساءلون » أى لقوله تعالى « الا بعداً لعاد ـ الا بعداً لثمود ـ الا
بعداً لمدين » مع علمه ﷺ بانه لو شاء الله ما أشركوا ولو شاء لآتى كل
نفس هداها وقوله تعالى « اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة » الآية
أى جف القلم بما هو كائن حتى نزلت الواقعة اما خافضة قوم كانوا
مرفوعين في الدنيا واما رافعة قوم كانوا مخفوضين في الدنيا ولما في
سورة التكوير من هول يوم القيامة وفى سورة النبأ « يوم ينظر المرء
ماقدمت يداه ـ ولا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا ـ وقال
الله تعالى ـ واني لغفار لمن تاب » الآية فشرط أربعة شروط يعجز المرء
عن أحدها وقال الله تعالى « فاما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن
يكون من المفلحين » وهي أشد من الاولى وقال « ليسئل الصادقين عن
صدقهم ـ وقال ـ سنفرغ لكم أيها الثقلان ـ وقال ـ أفأمنوا مكر الله ـ
الآية ـ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى ـ الآية ـ يوم نحشر المتقين
الى قوله ـ وردا ـ وان منكم الا واردها ـ الآية ـ اعملوا ما شئتم ـ
فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره ـ وقدمنا الى ماعملوا من عمل ـ الآية ـ

والعصر ان الانسان لفي خسر » الخ فشرط أربعة شروط للخلاص من الخسران ولم يامن الانبياء المكر نخافوا روى انه ﷺ وجبريل بكيا خوفا من الله فاوحى الله اليهما « لم تبكيان وقد امنتكما » فقالا « ومن يامن مكرك » وكانهما اذ علما ان الله هو علام الغيوب وانه لاوقوف لهما على غاية الامور لم يأمنا أن يكون قوله « قد آمنتكما » ابتلاء وامتحانا ومكراً حتى اذا سكن خوفهما ظهر انهما قد أمنا من المكر وماوفيا كما قال ابراهيم لما وضع في المنجنيق « حسبى الله » وهذا دعوى عظيمة فعرض له جبريل في الهواء وقال الك حاجة فقال اما اليك فلا فكان ذلك تصديقا لدعواه فقال الله تعالى « وابراهيم الذى وفى » أي بموجب قوله حسبي الله وقد خاف موسى بعد قول الله تعالى « لاتخافا » فجدد الله له الامن بقوله « لاتخف انك أنت الاعلى » وقال ﷺ يوم بدر « اللهم ان تهلك هذه العصابة لم يبق على وجه الارض من يعبدك » فقال أبو بكر : دع مناشدتك ربك فانه واف لك بما وعدك فكان مقام الصديق مقام الثقة بوعد الله ومقام رسول الله ﷺ مقام الخوف من مكر الله لكمال معرفته باسرار الله وخفايا أفعاله ومعاني صفاته التي يعبر عن بعضها بالمكر مع ان وفاءه له قد يكون معلقا بالمناشدة واسباب الرجاء رحمة من الله واسباب الغفلة رحمة على عوام الخلق اذ لو انكشف الغطاء لزهقت النفوس وتقطعت القلوب من خوف مقلب القلوب قال بعض العارفين لو حال بيني وبين من عرفته خمسين سنة بالتوحيد اسطوانة فمات لم أقطع له بالتوحيد لاني لاأدري ماظهر له من التقلب وعن بعضهم لو كانت الشهادة على باب الدار والموت على الاسلام عند باب الحجرة لاخترت الموت على الاسلام لاني لاأدرى مايعرض لقلبي بين باب الحجرة وباب الدار وكان أبو الدرداء يحلف بالله ماأحد آمن على ايمانه أن يسلبه عند الموت الا سلبه ولما احتضر سفيان جعل يبكي ويجزع

فقيل له ياأبا عبد الله عليك بالرجاء فان عفو الله اعظم من ذنوبك فقال أو على ذنوبي أبكي لو علمت أني أموت على التوحيد لم أبال بان ألقى الله بامثال الجبال من الخطايا وأوصى بعض الخائفين بعض اخوانه اذا حضرتني الوفاة فاقعد عند رأسي فان رأيتني مت على التوحيد فخذ جميع ما أملكه فاشتر به لوزا وسكرا وانثره على صبيان البلد وقل عند ذلك هو عرس المنقلب وان مت على غير التوحيد فاعلم الناس حتى لايغتروا بحضور جنازتي ليحضر جنازتي من أحب على بصيرة لئلا يلحقني الرئاء بعد الموت قال وبم اعلم ذلك فذكر له العلامة فرأى علامة التوحيد عند موته فاشترى السكر واللوز وفرقه وكان سهل يقول المريد يخاف ان يبتلى بالمعاصى والعارف يخاف ان يبتلي بالكفر وكان أبو زيد يقول اذا توجهت الى المسجد كأن في وسطي زنارا أخاف ان يذهب بي الى البيعة أو بيت النار حتى ادخل المسجد فينقطع عني الزنار فهذا دابي كل يوم خمس مرات وقال عيسى عليه السلام « يامعشر الحواريين انتم تخافون المعاصى ونحن معاشر الانبياء نخاف الكفر » وشكا نبي عليه السلام الى الله تعالى الجوع والقمل والعرى سنين وكان لباسه الصوف فاوحى الله اليه « عبدي اما رضيت ان عصمت قلبك ان تكفر بي حتى تسئلنى الدنيا » فاخذ التراب فوضعه على رأسه وقال « بلى يارب رضيت فاعصمني من الكفر » وذلك كالشرك والبدعة والكبر وقد اشتد خوف الصحابة من النفاق كما مر عن عمر وعن الحسن لو علمت اني بريء من النفاق كان أحب الي مما طلعت عليه الشمس وأرادوا بالنفاق كبائر دون الشرك كما قال ﷺ « أربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صلى وصام وزعم انه مسلم وان كانت فيه خصلة منهن ففيه شعبة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان واذا خاصم فجر » وروى « واذا عهد غدر » وقال بعض العارفين : اني اخاف على نفسي النفاق وقال لو كنت منافقا

لما خفت النفاق قال ﷺ « العبد المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدرى ما الله صانع فيه وبين أجل قد بقى لا يدرى ما الله قاض فيه فوالذى نفسى بيده ما بعد الموت من مستعتب ولا بعد الدنيا من دار الا الجنة أو النار » وبالله التوفيق

التنبيه العاشر. سوء الخاتمة على قسمين : الاول الرتبة الهائلة ان يغلب على القلب عند سكرات الموت وظهور أهواله اما الشك واما الجحود فتقبض الروح على حالة غلبة الجحود أو الشك فيكون ذلك الجحود أو الشك حجابا بينه وبين الله تعالى وذلك يقتضى البعد الدائم. والثاني وهو دون الاول ان يغلب عند الموت حب أمر من امور الدنيا فيستغرقه فلا يبقى فى تلك الحال متسع لغيره فيتفق قبض روحه فى تلك الحال فيكون قلبه بذلك منكسا الى الدنيا وصارفا وجهه اليها ومهما انصرف الوجه عن الله حصل الحجاب وربما محا عن القلب هذه الحالة دوامه قبل ذلك على الاعمال الصالحة وتأكده وسبب الختم على الشك أو الجحود أمران : الاول يتصور مع تمام الورع والزهد وتمام الصلاح فى الاعمال كالمبتدع الزاهد بان يعتقد فى صفات الله سبحانه وأفعاله خلاف الحق اعتقاداً جازما فاذا ظهر له عند الموت بطلان اعتقاده في ذلك ظن بطلان سائر ايمانه واعتقاده الصحيح لانه لافرق عنده بين ذلك الاعتقاد الباطل وغيره فى الصحة فيموت مشركا قال الله تعالى « وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ـ وقال ـ قل هل انبئكم بالاخسرين أعمالا » الآية

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ... ولم تخف سوء ما يأتى به القدر
وسالمتك الليالى فاغتررت بها ... وعند صفو الليالى يحدث الكدر

الثاني ضعف الايمان فى الاصل ثم استيلاء حب الدنيا على القلب فيضعف الايمان بضعف حب الله فيقوى حب الدنيا فلا يبقى لحب الله فى قلبه موضع الامن حيث حديث النفس ولا يظهر له أثر في مخالفة النفس

والشيطان فينهمك في المعاصى فيسود قلبه ويقسو ولا يزال يطفأ نور الايمان منه فعند سكرات الموت يزداد حب الله ضعفا لما يبدو له من فراق المحبوب الذى هو الدنيا فيتألم القلب فيكره قضاء الله عليه بالموت وربما أدى الى بغض الله تعالى اذكان هو المقدر للموت وقال سهل : رأيت كأنى ادخلت الجنة فرأيت ثلاثمائة نبىء فسألتهم ما اخوف ما كنتم تخافون في الدنيا قالوا سوء الخاتمة

التنبيه الحادى عشر. روت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان اذا تغير الهواء وهبت ريح عاصفة تغير وجهه فيتردد يدخل ويخرج خوفا من عذاب الله وقال ﷺ « ما جاءني جبريل الا وهو يرعد من الجبار » ولما ظهر كفر ابليس طفق جبريل وميكائيل يبكيان فاوحى الله اليهما « مالكما تبكيان هذا البكاء » قالا « يارينا ما نأمن مكرك » فقال الله تعالى « هكذا كونا لا تأمنا مكرى » وقال محمد بن المكندر : لما خلق الله النار طارت قلوب الملائكة من أماكنها فلما خلق بنو آدم عادت وقال رسول الله ﷺ لجبريل « مالى لا أرى ميكائيل يضحك » فقال جبريل «ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار» ويقال ان لله تعالى ملائكة لم يضحك أحد منهم منذ خلقت النار مخافة أن يغضب عليهم فيعذبهم وكان رسول الله ﷺ يصعق اذا قرأ أحيانا وكذا داود عليه السلام ويموت بوعظه آلاف وكان ابراهيم الخليل عليه السلام اذا ذكر خطيئته يغشى عليه ويسمع اضطراب قلبه ميلا فيقول جبريل عليه السلام « ربك يقرئك السلام ويقول هل رأيت خليلا يعذب خليله فيقول ياجبريل اذا ذكرت خطيئتي نسيت خلتي »

التنبيه الثانى عشر. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لطائر ياليتنى مثلك ولم أخلق بشرا وقال أبو ذر رضي الله عنه: وددت لو أني شجرة تعضد وكذا قال أبو طلحة وقال أبو عثمان: وددت أني اذا مت لم أبعث وقالت

عائشة رضى الله عنها : وددت أني كنت نسيا منسيا وروى أن عمر رضي الله عنه كان يسقط من الخوف اذا سمع آية من القرآن مغشيا عليه فكان يعاد أياما وأخذ يوما تبنة من الارض وقال : ياليتني كنت هذه التبنة ياليتنى لم أكن شيئا مذكورا ياليتنى كنت نسيا منسيا ياليتني لم تلدني أمي وكان فى وجهه خطان اسودان من الدموع وقال رضى الله عنه : من خاف الله لم يشف غيظه ومن اتقى الله لم يصنع ما يريد ولولا يوم القيامة لكان غير ما ترون وقرأ « اذا الشمس كورت — الى قوله تعالى — واذا الصحف نشرت » فخر مغشيا عليه ومر بدار انسان يصلى ويقرأ سورة والطور فوقف يستمع ولما بلغ «ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع » نزل عن حماره واستند الى حائط ومكث زمانا ورجع لمنزله ومرض شهرا يعوده الناس ولا يدرون ما مرضه وقال عمران بن الحصين : وددت أن أكون رمادا تنسفنى الرياح فى يوم عاصف وقل أبو عبيدة بن الجراح : وددت أني كبش فيذبحني أهلى فيأكلون لحمي ويحسون مرقي وكان علي ابن الحسين اذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء فيقول أتدرون بين يدى من أريد أن أقوم وقال موسى بن مسعود : كنا اذا جلسنا الى الثوري كأن النار قد أحاطت بنا لما ترى من خوفه وجزعه وقرأ نصر القاريء يوما « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق » الاية فبكى عبد الواحد بن زيد حتى غشى عليه فلما أفاق قال : وعزتك لا عصيتك جهدي أبدا فاعني بتوفيقك على عبادتك وكان المسور بن مخرمة لا يقوي ان يسمع القرآن لشدة خوفه ولقد كان يقرأ عليه الحرف والآية فيصيح الصيحة فما يعقل أياما حتى أتى عليه رجل من خثعم فقرأ عليه « يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا » فقال أنا من المجرمين ولست من المتقين أعد علي القول ايها القاريء فأعاد عليه فشهق شهقة فمات وقرىء عند يحيى البكاء «ولو ترى اذ وقفوا على ربهم »

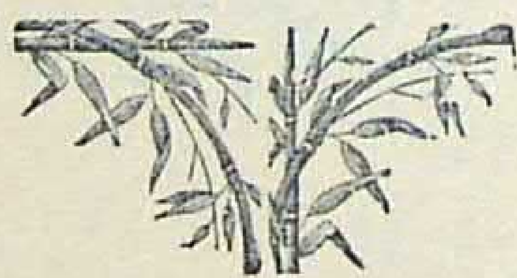
فصاح صيحة ومكث منها مريضا أربعة أشهر يعاد من أطراف البصرة وقال مالك بن دينار : بينما أنا أطوف بالبيت اذا بجويرية متعبدة متعلقة بأستار الكعبة وهي تقول : يارب كم شهوة ذهبت لذاتها وبقيت تبعاتها يارب أما كان لك أدب وعقوبة الا النار وتبكى فما زال ذلك مقامها حتى طلع الفجر قال مالك : فلما رأيت ذلك وضعت يدى على رأسى صارخا أقول ثكلت مالكاً أمه وروى أن الفضيل رؤى يوم عرفة والناس يدعون وهو يبكى كالثكلاء المحترقة حتى كادت الشمس تغرب قبض على لحيته ثم رفع رأسه الى السماء وقال واسوأتاه منك وان غفرت ثم انقلب مع الناس وروي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الخائفين قال : قلوبهم بالخوف قرحة وأعينهم باكية يقولون كيف نفرح والموت من ورائنا والقبر أمامنا والقيامة موعدنا وعلى جهنم طريقنا وبين يدي الله ربنا موقفنا ومر الحسن بشاب وهو مستغرق في الضحك وهو جالس مع قوم في مجلس فقال له الحسن : يافتى هل مررت بالصراط قال لا قال فهل تدري الى الجنة تصير أم الى النار قال لا قال فما هذا الضحك فما رؤى ذلك الفتى بعدها ضاحكا قال حاتم الاصم : لا تغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة ولقد لقي آدم فيها مالقى ولا تغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقي ما لقي ولا تغتر بكثرة العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الاعظم فانظر ماذا لقي ولا تغتر برؤية الصالحين فلا شخص أكبر عند الله تعالى منزلة من المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم ينتفع بلقائه أقاربه واعداؤه وقال السري السقطى : اني لانظر الى أنفى كل يوم مرات مخافة أن يكون قد اسود وجهي وقالت لمحمد بن كعب القرظي امه : يا بنى انى اعرفك صغيرا طيبا وكبيراً طيبا كانك أحدثت حدثا موبقا لما أراك تصنع في ليلك ونهارك فقال ياأماه ما يؤمنني أن يكون الله تعالى قد اطلع علي وأنا على بعض ذنوبي فيمقتنى فقال وعزتي وجلالي لاغفرت لك وقال الفضيل : اني

لا أغبط ملكا مقربا ولا نبيئا مرسلا ولا عبداً صالحا أليس هؤلاء يعاينون يوم القيامة انما اغبط من لم يخلق وروي أن فتى من الانصار دخلته خشية النار فكان يبكى حتى حبسه ذلك في البيت فجاء النبي ﷺ فدخل عليه واعتنقه فخر ميتا فقال النبي ﷺ « جهزوا صاحبكم فان الفرق من النار فتت كبده » وروي عن ابن أبي ميسرة أنه كان اذا أوى الى فراشه يقول : ياليت امى لم تلدني فقالت امه : ياميسرة ان الله تعالى قد أحسن اليك هداك الى الاسلام قال أجل ولكن الله قد بين لنا انا واردو النار ولم يبين لنا انا صادرون عنها قيل لعطاء السلمى فى مرضه ألا تشتهى شيئا فقال : ان خوف جهنم لم يدع فى قلبي موضعا للشهوة ويقال أنه ما رفع رأسه الى السماء ولا ضحك أربعين سنة وأنه رفع رأسه يوما فانفتق في بطنه فتق وكان يمس جسده فى بعض الليالي مخافة أن يكون قد مسخ وكان اذا أصابتهم ريح أو برق أو غلاء طعام قال هذا من أجلى يصيبهم لو مات عطاء لاستراح الناس قال عطاء : خرجنا مع عتبة الغلام وفينا كهول وشبان يصلون صلاة الفجر بطهر العشاء قد تورمت اقدامهم من طول القيام وغارت أعينهم في رؤوسهم ولصقت جلودهم على عظامهم وبقيت العروق كانها الاوتار يصبحون كأن جلودهم قشور البطيخ وكأنهم خرجوا من القبور ويخبرون كيف أكرم الله المطيعين وكيف أهان العاصين فبينما يمشون اذ مر بمكان فخر مغشياً عليه فجلس أصحابه حوله يبكون في يوم شديد البرد وجبينه يرشح عرقا فجيء بماء فمسحوا وجهه فأفاق وسألوه عن أمره فقال : اني ذكرت اني عصيت الله في ذلك المكان وقال صالح المرى : قرأت على رجل من المتعبدين « يوم تقلب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا » فصعق ثم أفاق فقال زدني يا صالح فاني أجد غما فقرأت « كلما أرادوا أن يخرجوا منها اعيدوا فيها » فخر ميتا وروى أن زرارة بن أبي أوفى صلى بالناس الغداة فلما قرأ

« فاذا نقر في الناقور » خر مغشيا عليه فحمل ميتا ودخل يزيد الرقاشي على عمر بن عبد العزيز فقال عظني يا يزيد فقال : يا أمير المؤمنين اعلم انك لست بأول خليفة يموت فبكى ثم قال زدني قال يا أمير المؤمنين ليس بينك وبين آدم أب الا ميت فبكي وقال زدني يا يزيد قال يا أمير المؤمنين ليس بين الجنة والنار منزل فخر مغشيا عليه وقال ميمون بن مهران لما نزل « وان جهنم لموعدهم أجمعين » صاح سلمان الفارسي ووضع يده على رأسه وخرج هاربا ثلاثة أيام لا يقدرون عليه ورأى داود الطاءي امرأة تبكي على رأس قبر ولدها وهي تقول يا ابناه ليت شعرى أى خديك بدأ به الدود أولا فصعق وسقط مكانه ومرض سفيان الثوري فعرض ماؤه على طبيب ذمي فقال هذا رجل قطع الخوف كبده ثم جاء وجس عروقه ثم قال ما علمت أن في الملة الحنيفية مثله ورؤى الفضيل يوما يمشى فقيل له الى أين قال لا أدري وكان يمشى والها من الخوف وحكي أن قوما وقفوا بعابد وهو يبكي فقالوا ما الذى يبكيك يرحمك الله قال روعة يجدها الخائفون في قلوبهم قال وما هى قال روعة النداء بالعرض على الله عز وجل وكان الخوّاص يبكي ويقول في مناجاته قد كبرت وضعف جسمي عن الخدمة فاعتقني قال صالح المرى : قدم علينا ابن السماك مرة فقال أرني شيئا من بعض عجائب عبادكم فذهبنا به الى رجل في بعض الاحياء في خص له فاستأذنا عليه فاذا رجل يعمل خوصاً فقرأت « اذ الاغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الحميم ثم في النار يسجرون » فشهق شهقة ثم خر مغشيا عليه فخرجنا من عنده وتركناه على حاله وذهبنا الى آخر فقرات عليه الآية فشهق شهقه وخر مغشيا عليه واستأذنا على ثالث فقال ادخلوا ان لا تشغلونا عن ربنا فقرات « ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيدي » فشهق شهقة وخرج الدم من منخريه وجعل يشحط في دمه حتى يبس فتركناه على حاله فخرجنا فاوردته على ستة انفس كل نخرج من عنده ونتركه مغشيا عليه ثم أتيت

به الى السابع فاستأذنا فاذا امرأة من داخل الخص تقول ادخلوا فدخلنا فاذا شيخ فانٍ جالس فى مصلاه فسلمنا عليه فلم يشعر بسلامنا فقلت بصوت عال ان للخلق غدا مقاما فقال الشيخ بين يدي من ويحك ثم بقي مبهوتا فاتحا فاه شاخصا بصره يصيح بصوت له ضعيف اوه اوه حتى انقطع ذلك الصوت فقالت امرأته اخرجوا فانكم لا تنتفعون به الساعة ولما كان بعد ذلك سألت عن القوم فاذا ثلاثة قد أفاقوا وثلاثة قد لحقوا بالله تعالى واما الشيخ فانه مكث ثلاثة أيام على حالته مبهوتا متحيرا لا يؤدى فرضا فلما كان بعد ثلاث عقل وقال الحجاج لسعيد بن جبير : بلغنى انك لم تضحك قط قال كيف اضحك وجهنم قد سعرت والاغلال قد نصبت والزبانية قد أعدت ودخلت مولاة لعمر بن عبد العزيز على عمر هذا فسلمت عليه ثم قامت الى مسجد فى بيته فصلت ركعتين وغلبتها عيناها فرقدت فاستبكت فى منامها فقالت ياأمير المؤمنين اني والله رأيت عجبا قال وما ذاك قالت رأيت النار وهي تزفر على أهلها ثم جيء بالصراط فوضع على متنها فقال هيه قالت فجيء بعبد الملك بن مروان فحمل عليه فما مضى عليه الا يسيرا حتى انكفى به الصراط فهوى فقال عمر هيه قالت ثم جيء بك والله ياأمير المؤمنين فصاح صيحة خر مغشيا عليه فقامت اليه وجعلت تنادى فى اذنه ياأمير المؤمنين اني رأيتك ياأمير المؤمنين اني رأيتك والله حتى نجوت اني رأيتك والله حتى نجوت وهي تنادى وهو يصيح ويفحص برجله ويحكى ان اويس القرني رحمه الله كان يحضر عند القاضى فيبكي من كلامه فاذا ذكر النار صرخ اويس ثم يقوم منطلقا فيتبعه الناس فيقولون مجنون مجنون وقال معاذ بن جبل : ان المؤمن لا تسكن روعته حتى يترك جسر جهنم وراه وكان طاوس يفرش له الفراش فيضطجع ويتقلى كما تتقلى الحبة فى المقلاة ثم يثب فيدرجه ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول طير ذكر جهنم نوم الخائفين وروى انه ما ضحك

الحسن أربعين سنة ويرى كالاسير قدم ليضرب عنقه واذا تكلم كأنه يعاين الآخرة فيخبر عن مشاهدتها واذا سكت فكأن النار تسعر بين عينيه وعوتب فى شدة حزنه فقال ما يؤمننى ان يكون الله قد اطلع علي في بعض ما يكره فمقتنى فقال اذهب لاغفرت لك فانا اعمل فى غير معتمل وعن ابن السماك وعظت يوما في مجلس فقام شاب من القوم فقال ياأبا العباس لقد وعظت اليوم بكلمة ما كنا نبالى ان لا نسمع غيرها قلت وما هي رحمك الله قال قولك قطع قلوب الخائفين طول الخلودين اما فى الجنة أو في النار ثم غاب عنى ففقدته في المجلس الآخر فلم اره فسألت عنه فاخبرت انه مريض يعاد فاتيته اعوده فقلت ياأخي ما الذى أرى بك فقال ياأبا العباس ذلك من قولك لقد قطع قلوب الخائفين طول الخلودين اما في الجنة أو في النار ثم مات فرأيته في المنام فقلت ياأخي ما فعل الله بك قال غفر لى ورحمنى وادخلني الجنة قلت بماذا قال بالكلمة والله اعلم



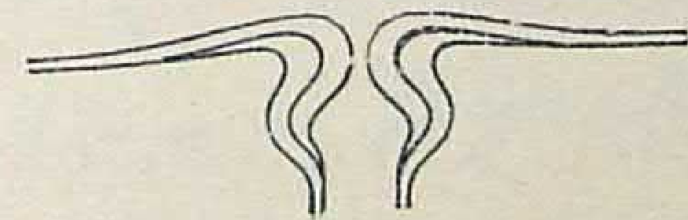
خاتمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا للرحمان الرحيم على انعامه وافضاله * والصلاة والسلام على من حباه باصطفائه وارساله * سيدنا محمد الذي عم البشر بسعادة دينه وكماله * وآله واصحابه من خصهم الله بتأييده ونواله

وبعد فقد تم والحمد لله طبع الجزء التاسع من شرح النيل وهذا الجزء هو القسم الاول من شرح الافعال المنجية من الهلكة وهذا القسم من المتن هو الكتاب الثاني والعشرون خاتمة متن النيل وهذا الجزء مع الجزء العاشر خاتمة الشرح كل منهما يحتوي على الاخلاق وتهذيب النفس وتربيتها واعدادها الى السعادة الاخروية. ولعمر الحق انه من اكمل كتب التهذيب والاخلاق وتطهير النفوس واجمعها الشوارد هذه الاقسام ومنه يعرف المطلع كثيرا من مسائل الدين ايضا واقوال اهل الاستقامة الاباضية المحقة لاحتواء القسمين على شيء كثير من تلك المسائل لمساسها بتطهير النفوس من حيث العقائد واصلاح الباطن * ونسئل الله الامداد لاتمام الجزء العاشر حتى يتم النصاب. ونسئله حسن المئاب

ابو اسحاق



فهرس

تصحيح

حصلنا عند الانتهاء من طبع هذا الجزء على نسخة اخرى منه مخطوطة فصححنا منها المواضع التالية :

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٠	١٠	عن (؟)	عن كتاب
٢١٦	١٩	انه له (؟)	أنه اص
٢٧٢	١٥	[لبخيل]	اف للبخيل
١٠٦	٢٣	ثلاثماية والف	ثلاثمائة الف
« «	٢٤	كنتم خير امة	كنتم خير أئمة

ملك محمد بن الحاج صالح بن محمد بن دريميس



شرح النيل



٩



